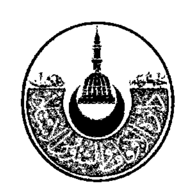








المجلد السادس

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجري الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

معالم تربوية

في فكر القاضي

عبد الوهاب البغدادي المالكي

٣٦٢ - ٤٢٢هـ

إعداد

كلثم بنت عمر عبيد الماجد*

* معلمة بوزارة التربية والتعليم بدبي، حصلت على البكالوريوس في الدراسات الإسلامية من جامعة الإمارات، وحصلت على الماجستير في التربية في الإسلام عام (٢٠٠٢م) من جامعة اليرموك بالأردن وكان عنوان رسالتها: «معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين». لها العديد من البحوث ومجموعات قصصية للأطفال.

خطة الموضوع

يتضمن هذا الموضوع مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مطالب، وملحقاً خاصاً بقصائد القاضي عبدالوهاب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

العنوان.

المقدمة.

التمهيد: لمحة عن حياة القاضي عبدالوهاب وعصره.

المطلب الأول: التصنيف المنهجي عند القاضي عبدالوهاب في ضوء «علم المنهاج المعاصر».

المطلب الثاني: لمحات تربوية من خلال «أدب القاضي عبدالوهاب البغدادي» المالكي.

المطلب الثالث: رؤية للقاضي عبدالوهاب البغدادي في بناء الشخصية.

ملحق خاص بقصائد القاضي عبدالوهاب.

الخاتمة.

ثبت المراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال كماله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، رسول الرحمة وقائد الغُرِّ المحجلين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مما يُثلج الصدر أن يُجيل المسلم النظر في مآثر السابقين، ويعيش في رحابها؛ ليسترشد بفكرهم، ويُرشد به.

ومما لا شك فيه أن مآثرهم قد أغنت في شتى العلوم غناءً عظيماً، ولا سيما العلم الشرعي؛ وهو أمر يدعو لسبر أغوار تلك المآثر، والاهتداء بهديها.

وعليه فإن العاملين في مجال التربية الإسلامية يسعون جاهدين لاستخلاص الأسس التربوية الكامنة في أعطاف تلك المآثر، ويسعون لتأصيل التربية السائدة في الوقت الحاضر تأصيلاً إسلامياً يأخذ بيد المسلمين إلى العلياء، ويغنيهم عن الكثير من أساليب التربية الوضعية الحديثة.

وفي هذا البحث الموجز عمَدتُ إلى استخلاص بعض الإشارات التربوية في مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي، الذي يُعدّ علماً من أعلام الفقه الإسلامي، وبالضرورة علم من أعلام التربية الإسلامية.

لذا فإن المنهج التربوي الذي تم استقاؤه من خلال مؤلفاته؛ كان المحور الرئيس في هذه الدراسة؛ إلا أنه تم التنويع في تناول بعض مؤشرات ذلك المنهج؛ ومن ذلك دراسة التصنيف المنهجي في ضوء علم المنهاج المعاصر، ودراسة تربوية لأدبه ـ رحمه الله تعالى ـ كما تم إلقاء الضوء على رؤية تربوية حول بناء الشخصية.

وذلك الأمر هو سبب تسمية هذا البحث باسم « معالم تربوية في فكر القاضي عبدالوهاب »؛ حيث اقتصرت هذه الدراسة على نزر من فكره التربوي، ولم أعتنِ بحصر المؤشرات التربوية كلها، فذلك يستلزم تأليف مجلدات كبيرة.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وملحق خاص بقصائد القاضي، ثم الخاتمة.

وهذا هو جهدي بحمد الله تعالى ومَنِّه وإنعامه، فإن أحسنت فمن الله تعالى، وأسأله سبحانه أن ينفع به، وإن أسأت فمن نفسي، وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا خطايانا وتقصيرنا، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

لمحة عن حياة القاضي عبدالوهاب وعصره

(٣٦٢ـ٤٢٢ هجرية)*

أولاً: اسمه ونسبه:

هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق؛ أبو محمد، الأديب التغلبي، البغدادي، المالكي، القاضي. شهرته: ابن طوق، القاضي.(١)

ثانياً: عصره:

نشأ القاضي عبدالوهاب في بغداد، وكانت مدة حياته في النصف الأول من القرن الرابع، وأوائل القرن الخامس الهجري، وفي هذه الفترة تأثر بعدة أمور يمكن إجمالها في وصف وجيز.

ففي ما يتعلق بالحالة السياسية؛ فقد كانت تلك الفترة هي العصر العباسي الثاني الذي اتسم بضعف الخلفاء العباسيين وتَسَلُّطِ البويهيين الفرس، وسيطرتهم السياسية والدينية؛ حيث لم يكن للخلفاء العباسيين إلا الاسم والدعاء على المنابر.

(*) انظر ترجمته في: الأعلام؛ للزركلي: (٤/١٨٤). البداية والنهاية؛ لابن كثير: ١٢٠/٣٤، ٣٥). الديباج المذهب؛ الأحمد أبو النور: (٢/٢٦، ٢٩). العبر في خير من عبر؛ الذهبي: (٣/١٥١). المنتظم؛ محمد عبدالقادر عطا: ١٥٠/٢٢١). النجوم الزاهرة؛ ابن تغري بردي: (٤/٢٧٦). تاريخ بغداد؛ الخطيب البغادي: (١١/٣١، ٣٢) تاريخ مدينة دمشق؛ عمر العمروري: (٣٧/٣٣٧، ٣٤١). ترتيب المدارك؛ القاضي عياض: (٧/٢٢٠، ٢٢٧). حسن المحاضرة (١/٣١٤). سير أعلام النبلاء؛ الذهبي: (١٧/٤٢٩، ٤٣٢) شجرة النور الزكية؛ محمد مخلوف: (١٠٣، ١٠٤). شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣/٢٢٣، ٢٢٥)، فوات الوفيات؛ لمحمد بن شاكر: (٢/٤١٩، ٤٢١)، الوافي بالوفيات؛ خليل الصفدي: (١٩/٣١١، ٣١٤) مرآة الجنان؛ لليافعي (٣/٤١)، معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: (٦/٢٢٦، ٢٢٧)، وفيات الأعيان؛ لابن خلكان: (٣/٢١٩، ٢٢٢)، كشف الظنون؛ مصطفى حاجي خليفة: (١/٤٨١، ٨٣٥)، (٢/١٧٤٣)، إيضاح المكنون؛ إسماعيل البغدادي: (٢/١٣٤). هدية العارفين؛ إسماعيل البغدادي: (١/٦٣٧).

(١) انظر ديوان الإسلام: لابن الغزي: ٣/٢٨٢.

تلك السلطة التي تمتع بها البويهيون جعلتهم ينشطون في نشر التشيع، وتشجيع الشيعة على إعلان معتقداتهم [١]، مما كان له أثر في نشأة المواجهات الفكرية بين علماء السنة وعلماء الشيعة، وكان لهذا الأمر أثره في فكر القاضي عبدالوهاب البغدادي.[٢]

أضف إلى ذلك أن «الاضطراب السياسي، وهيمنة الطائفة البويهية الشيعية على بغداد، واستئثارها بموارد الدولة، وتمتع الأمراء والوزراء والولاة وأتباعهم وأنصارهم بها دون من سواهم، جعلتهم يعيشون في ترف ونعيم، أوجد فوارق شاسعة بينهم وبين عامة الناس، الذين كانوا يعيشون في بؤس وفقر مدقع، إلا من اتصل منهم بالخلفاء والأمراء، ووقف ببابهم».[٣] وقد كان لهذا الحال أيضاً أثره الكبير على القاضي عبدالوهاب، الذي اجتنب ذلك وآثر البعد عن الأمراء.

وفيما يتعلق بالحالة العلمية؛ فعلى الرغم من الاضطراب السياسي آنذاك، إلا أن النشاط العلمي في بغداد كان في نمو مستمر ونشاط دائم، لما كان يتحلى به العلماء آنذاك من وازع ديني قوي، وإقبال كبير على اكتساب المعرفة ونشرها، إلى جانب عدم تعرض السلطان السياسي لهم، لما وقر في نفوس الملوك والأمراء ورجال السياسية من احترام العلماء وتقديرهم في الغالب.[٤]

وذلك إلى جانب كون بغداد آنذاك «مركزاً عظيماً للرحلة العلمية انطلاقاً منها واتجاها إليها، لطلاب العلم والمناظرات، والبحث عن كل جديد من أنواع المعرفة الدينية وغير الدينية» (٥). ففي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري ظهر «مذهب جديد في دراسة اللغة المروية بالسماع عن عرب القبائل، وإخضاعها للتمحيص والتصحيح» (٦). كما ظهر علم الكلام.

---

(١) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/١٢). نقلاً عن الكامل في التاريخ: ٧/٣٥٥.

(٢) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ، تحقيق: الحبيب بن طاهر: (١/١١، ١٢).

(٣) المرجع السابق: (١/١٢).

(٤) انظر المرجع السابق: (١/١٥).

(٥) المرجع السابق: (١/١٦).

(٦) المرجع السابق: (١/١٧).

وفي هذه الفترة أيضاً امتد تدوين الحديث، والرحلة إليه، ووضع المصنفات فيه، وبرز الاهتمام «بخدمة أقوال الأئمة المجتهدين، بتحريرها، وبيان محاملها، واستكشاف عللها، للوقوف على أدلتها والقياس عليها»(١).

وقد كان لهذه الأحوال أثر واضح في فقه القاضي عبدالوهاب وأدبه، فما كان من جانب فقهه؛ فلم أتعرض له في هذه الدراسة. وما كان في جانب أدبه؛ فمن الملاحظ أنه قد تأثر بتلك الظروف تأثراً واضحاً، حيث تضمنت قصائده وصف شظف العيش، والنقد السياسي، والحث على طلب العلم، وغيرها من الأمور.

(١) المرجع السابق ١١/ ٢١.

المطلب الأول

التصنيف المنهجي عند القاضي عبدالوهاب

في ضوء

«علم المنهاج المعاصر»

وردت كلمة (المنهاج) في القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [١] وذكر ابن كثير أن المنهاج هو «الطريق الواضح السهل، والسنن والطرائق» [٢] وفي اللغة يُعرّف المنهاج بأنه الطريق البيّن الواضح[٣].

وقد تعددت مفاهيم كلمة المنهاج في العصر الحديث لتشمل اتجاهات أخرى تتلاءم والمفهوم التربوي المعاصر؛ فقد عُرِّف المنهاج بأنه: «مجموعة الخبرات والأنشطة التي تقدمها المدرسة تحت إشرافها للتلاميذ بقصد احتكاكهم بهذه الخبرات، وتفاعلهم معها، ومن نتائج هذا الاحتكاك والتفاعل يحدث تعلم، أو تعديل في سلوكهم، ويؤدي إلى تحقيق النمو الشامل المتكامل الذي هو الهدف الأسمى للتربية» [٤]. وعرّفه آخرون بأنه «مجموع الخبرات التربوية التي تهيؤها المدرسة للتلاميذ داخلها أو خارجها؛ بقصد مساعدتهم على النمو الشامل، أي النمو في جميع الجوانب العقلية، الثقافية، الدينية، الاجتماعية، الجسمية، النفسية، الفنية، نمواً يؤدي إلى تعديل سلوكهم، ويعمل على تحقيق الأهداف التربوية المنشودة» [٥].

(١) سورة المائدة؛ جزء من الآية: ٤٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢/ ٧٥.

(٣) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ٥/ ٤٥٥٤.

(٤) المنهاج الدراسي رؤية إسلامية: الدكتور: عبدالرحمن صالح عبدالله، ص١٥، نقلاً عن كتاب منهج المدرسة الابتدائية، روبرت دوترنز: ص١٢٠.

(٥) المرجع السابق: ص١٦، نقلاً عن كتاب أسس بناء المنهاج، حلمي الوكيل، ص١٩.

وبالنظر إلى التصنيف المنهجي في مؤلفات القاضي عبدالوهاب اتضح أن المنهاج بمفهومه المعاصر يتفق وذلك التصنيف في بعض الأمور، وليست كلها؛ ذلك لأن المنهاج التعليمي في مؤلفاته الفقهية خاضع لمفهوم المنهاج التربوي الإسلامي الذي يُعرف بأنه «الحقائق الخالدة المستمدة من الكتاب والسنة والخبرة البشرية المكتسبة التي تنظمها المدرسة، وتشرف عليها؛ بقصد إيصال كل متعلم إلى كماله الإنساني؛ من خلال إقراره بالعبودية لله سبحانه وتعالى؛ وذلك وفق أساليب تعليمية ، وأساليب تقويم ملائمة» (١).

ولا شك أن هذا التعريف يتفق والمنهاج التربوي في مؤلفات القاضي عبدالوهاب. إلا أن هذا الأمر سيتضح أكثر إذا تم الانطلاق من ذلك التعريف، إلى تعريف خاص يحدد معالم التصنيف المنهجي للمادة العلمية في مؤلفات القاضي.

ويبدو أن أقرب تعريف يمكن أن يوضح ذلك هو ما رآه بعض التربويين في كون المنهاج يشير إلى «تحديد ميدان الدراسة»(٢).

وكلمة (ميدان) في التعريف يراد بها سلسلة المواد الدراسية، وطرق المعرفة والممارسة المتبعة (٣).

والنظر إلى مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ نجد انه اتضح في بعضها فن معين من الأسلوب وعرض المادة الفقهية بصورة اختلفت عن الفن الذي تجلى في بعضها الآخر، الأمر الذي وضّح الفكر التربوي لديه؛ وقد أشار ذلك إلى عنايته بعرض المصنفات عرضاً يتفق وحاجة الفئة التي تم تأليف المصنف لإفادتها وتعليمها، مما يرشد إلى أن مصنفاته قد تضمنت أهدافاً تربوية شملت المبتدئ والمتقدم. وذلك يمثل ما يسمى اليوم بسلسلة المواد الدراسية، وطرق المعرفة.

وقد تعددت تلك المؤلفات لتشمل موضوعات «المذهب والخلاف(٤)

---

(١) المرجع السابق: ص٣١.

(٢) مناهج التربية الإسلامية والمربون العامليون فيها، ماجد عرسان الكيلاني، ص٧٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) علم الخلاف موضعه مسائل الفقه، وقد عرّفه ابن خلدون بقوله: (وأما الخلافيات، فاعلم أن هذا =

والأصول»(١) و الجدل(٢)، وبرزت له فيها أقوال وترجيحات(٣)، مما يمكن أن ينطبق عليه اسم الممارسة التعليمية المتبعة، وعلى الرغم من كون الممارسة المتبعة تعني النشاطات المتعددة التي تُعدّها المدرسة للمتعلم، التي يتم من خلالها إيصال المعرفة؛ إلا أنها اتضحت في مصنفات القاضي فيما قدّمه من سبل متعددة في عرض المادة الفقهية، وتيسير فهمها واستيعابها؛ تلك التي ذُكرت آنفاً من موضوعات الخلاف والأصول والجدل.

وفيما يلي دراسة مختصرة للمنهاج التعليمي من خلال بعض مصنفات القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ .

أولاً: مصنف التلقين:

التلقين مصنفٌ فقهي صغير في حجمه، إلا أنه ـ كما ذكر الدكتور محمد الغاني (٤) ـ: من المخطوطات النفيسة... مع ما في عباراته من رصانة وسهولة، فضلاً عن اشتماله الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب(٥)، اتخذ هذا الكتاب شكلاً تلخيصياً للمذهب

= الفقه مستنبط من الأدلة الشرعية، كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لابد من وقوعه لما قدمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين ان يقلدوا من شاؤوا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم.. فاقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجري الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل من مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه، الذي قلده، وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات)، انظر المقدمة، ص٤٢١، نقلاً عن كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/٦٣.

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ٧/٢٢١.

(٢) علم الجدل موضوعه مسائل الخلاف في أصول الفقه، يقول طاش كبري زاده في الفرق بين الجدل وعلم الخلاف: «علم الخلاف.. الفرق بينه وبين علم الجدل بالمادة والصورة، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية، والخلاف بحث عن صورها». انظر مفتاح السعادة: ١/٤٢٦، نقلاً عن كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/٦٣، ٦٤.

(٣) من حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/١٢٦.

(٤) محقق مصنف التلقين.

(٥) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، ص٩، طبعة دار الفكر.

ينفع لتدريس المبتدئين (١). وهي صفة تميز بها عن غيره من الكتب. وقد ضم تراثاً فقهياً أصيلاً تناول فيه مؤلفه مختلف الأبواب الفقهية، وجمع فيه أحكامها الشرعية، بدءاً من العبادات وإتباعاً لها بأحكام الزواج، وما يتعلق به، وانتهاء وختماً بكتاب الفرائض والمواريث، وكتاب الجامع الذي جرت عادة كثير من الفقهاء أن يختموا به مؤلفاته العلمية(٢).

وكتاب التلقين ـ كما يقول محقق كتاب الإشراف ـ: (عبارة عن تلخيص لفقه المذهب بتجريده من ذكر الروايات المتعددة ومصادرها والاكتفاء بذكر القول المرجح في المذهب، دون ذكر الاختلاف بين علمائه، فهو بهذا كتاب مدرسي، ويبدو أنه ألّفه لخدمة المذهب من الداخل لتمكين أتباعه من مصدر سهل التناول)(٣).

وذلك يشير إلى أن «هناك هدف تربوي دقيق في اختيار الملخصات للمبتدئين؛ هي تقرير المعرفة الفقهية بعيداً عن الروايات والأقوال، وتوجيهها في المذهب بما يدفع التشوش عن فكر المتعلم»(٤).

مما يؤكد أن كتاب التلقين يستهدف الفئة المبتدئة في دراسة المذهب، ليكون عوناً على دراسة المسائل الفقهية من خلال عرض مادتها بأسلوب ميسر.

ومن خلال الاطلاع على محتوى مصنف التلقين اتضح ما يلي:

أ ـ تجنب القاضي عبدالوهاب في أسلوبه ذكر الخلاف والتفريعات الكثيرة، واقتصر في بعض المواضيع على قول: (والاختيار)، ليرشد الدارس إلى مذهبه في ترجيح رأي على غيره، مثال ذلك قوله في نية الإحرام: (والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/ ٦٥.
(٢) التلقين، للقاضي عبد الوهاب، طبعة وزارة الأوقاف والشذوون الاسلامية بالمملكة المغربية ص٤
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر ص٦١.
(٤) مما أفادني به الدكتور عبد الجليل ضمرة، المدرس بكلية الشريعة جامعة اليرموك، الاردن، إربد.

ينويه دون التلفظ به)(١). وقوله في الوقت في عرفة: (فالاختيار أن يقف راكباً، وأي موضع يقف منها جاز)(٢)، وهذا الأمر يشير إلى أن آراءه في مصنف التلقين آراء معتمدة ومرجحة.

ب - اتّبع في أسلوبه عبارات سهلة ميسرة؛ حيث بدأ في بعض المواضيع بتعريف المسألة ثم ذكر التفاصيل المرتبطة بها، وعقّب بما يلحقها من مسائل في فصول تابعة لها. وفي مواضع أخرى بدأ بذكر حكم المسألة، ثم فصّل ما يتعلق بها؛ ففي كتاب الطهارة بدأ بإيضاح حكم الطهارة وأنواعها من وضوء وغسل، وبديل ذلك هو التيمم، ثم انتقل إلى ذكر مواضع الوضوء، وأنواع طهارة تلك المواضع؛ من غسل ومسح. ثم بيّن فرائض الطهارة، وسننها وفضائلها، وبدأ بعد ذلك بشرح وتفصيل تلك الفرائض والسنن والفضائل. مثال ذلك قوله: «الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة، وهي ثلاثة أنواع: وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم. فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي... إلخ)(٣).

ج - اعتنى القاضي عبدالوهاب في مصنف التلقين بتقديم المعرفة المهمة؛حيث وضّح المسائل توضيحاً شاملاً،اتضح من خلاله ما يلزم الدارس معرفته مما يتعلق بكل مسألة؛ ونأخذ مثالاً على ذلك من كتاب الجنائز، الذي بدأه القاضي بذكر حكم غسل الميت، وصفة الغسل، والعدد المستحب له، وجواز غسل الرجل زوجه، والمرأة زوجها، وعدم جواز ذلك للأجنبي، وبديله، وهو أن يُيَمِّم أحدهما الآخر، ثم ذكر استحباب اغتسال من غسّل الميت، ثم ذكر حكم الميت إن كان كافراً. وأتبع هذا القول بفصول ثلاثة؛ وضّح في أولها ما يُفضّل في الكفن والحنوط، ووضح في ثانيها حكم الصلاة على الميت، وشرطها، وكيفيتها، ووقتها، ومن الذي يُصلى عليهم، ووضح في الفصل الثالث؛ فذكر أولى الناس بالصلاة على الميت، ثم بيّن كراهة إعادة الصلاة، وكيفية الصلاة على الجماعة: الرجال والنساء من الموتى(٤).

(١) التلقين، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد الغاني، ص٣٧.
(٢) المرجع السابق، ص١٤١-١٤٧.
(٣) التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد العاني، ص ٣٧.
(٤) المرجع السابق، ص ١٤١ - ١٤٧.

د - اعتنى القاضي عبدالوهاب بحجم مصنف التلقين؛ فجعله صغيراً، بحيث يَسهل على المبتدئ دراسته وحفظه، فهو يتكون من اثنين وثمانين ومئة صفحة فقط [١].

ثانياً: مصنف المعونة على مذهب عالم المدينة:

اتضح في مصنف (المعونة) أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - قد صنفه ليكون مختصراً لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب (الممهد)، ليكون بذلك سهل المحمل قريب المأخذ والحفظ. وقد كتبه بناء على طلب أحد طلابه لما ذكر له تعذّر حفظ وضبط المبتدئ لكتابي رسالة ابن أبي زيد، والممهد، لما يحتويانه من بسط الأدلة والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات واختلاف وجوه الروايات. وبهذا يتضح أن كتاب المعونة يشكل مدخلاً إلى ذينك الكتابين - وهو ما ذكره القاضي في مقدمة هذا الكتاب -. ويُعد كتاب المعونة دعامة للفقه المالكي من حيث الاستدلال والتوجيه والتعليل، ويمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية في عبارة موجزة سهلة، واحتواؤه الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي[٢].

ومما لا شك فيه أن ذلك الاختصار الذي روعيت فيه الشمولية في تقديم المعرفة يكشف عن هدف تربوي تعليمي؛ هو مراعاة حال طالب العلم ممن يصعب عليه الإلمام بالمصنفات التي تكثر فيها المسائل والتفريعات، وتُبسط فيها الأدلة.

تلك السمات جعلت من مصنف المعونة مصدراً علمياً قيّماً، ذا فائدة تربوية جمة لفقهاء المذهب؛ حيث لا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه[٣]. مما يشير إلى كون هذا المصنف يقع في مرتبة متقدمة، فاق بها مرتبة مصنف التلقين.

---

(١) هذا العدد هو عدد صفحات الكتاب المطبوع، أما المخطوط فقد يختلف عدد صفحاته عن هذا العدد.

(٢) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي: ١/٦٣، ٦٤.

(٣) المرجع السابق: ١/٦٥ - ٦٨، ذكر محقق الكتاب في هذه الصفحات عناوين المصنفات الفقهية التي ذكر فيها فقهاء المذهب أقوال القاضي عبدالوهاب في كتابه المعونة.

ومن خلال الاطلاع على مصنف المعونة اتضح ما يلي:

أ- عرض القاضي عبدالوهاب مسائل مصنف المعونة بأسلوب يختلف عن أسلوب عرضهافي مصنف التلقين؛ ففي مصنف المعونة يذكر المسألة وحكمها، ويبين من يخالف فيها، ثم يذكر الدليل الذي يستند إليه من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يذكر في بعض المواضع دليلاً أو دليلين عقليين؛ بينما خلا مصنف التلقين من هذا التفصيل؛ ففي حديثه عن فرائض الوضوء في كتاب التلقين، نجده يذكر النية، ويبين معناها وما تلزم له من الأفعال، بينما يذكر في مصنف المعونة حكمها وفيم تُشترط، ويذكر من يخالف فيها، ويستدل على قوله ذلك بقول الخالق ـ جل وعلا ـ ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...**﴾[1]، وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إنما الأعمال بالنيات...)[2]، ثم يناقش هذه المسألة فيقول: «ولأنها طهارة عن حدث كالتيمم، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام». ثم يُعقب بفصل يبين فيه محلها وصفتها؛ وهذا الفرق يشير إلى التوسع في المنهاج التعليمي في هذا الكتاب.

ب- العبارات في مصنف المعونة سهلة ميسرة، كما هي في مصنف التلقين، إلا أنه أضاف إليها عدة أمور؛ فهو يذكر تفصيلات المسألة الواحدة في أجزاء يجعلها في فصول متتالية. وعلى سبيل المثال؛ بدأ بكتاب الطهارة في مصنف التلقين، ثم أفرد الحديث عن صفة الوضوء، فعدّد مواضعه وأنواع طهارته، وأحكامه، وفروضه، وفضائله، بينما فصّل في مصنف المعونة، فبدأ بكتاب الطهارة، فذكر أولاً الوضوء من الحدث، ثم ذكر فصلاً في حكم النية، ثم فصل في محلها وصفتها، ثم تحدث عن حكم التسمية على الوضوء، وتلا ذلك بفصل تحدث فيه عن استحباب غسل يد المتوضئ قبل إدخالها في إناء الوضوء، وأعقبه بفصل بيّن فيه عدم وجوب ذلك، ثم أتى بفصل آخر ذكر فيه حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، وأعقبهما بفصل بيّن فيه حكم ترك المضمضة والاستشاق في الطهارة، ثم فصل

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: ١، ج١، ص٣.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب: ١/١١٩.

في غسل الوجه واليدين في الوضوء.. .إلخ[١]. وبهذا الأسلوب اتضح أن المنهج التعليمي في هذا الكتاب يزيد على المنهج التعليمي في كتاب التلقين، من ناحية التفصيل والإيضاح.

ج - ذكر القاضي عبدالوهاب في عدد كبير من مسائل مصنف المعونة الوجه الذي يخالف فيه غيره من المذاهب، وحدّد اسم من خالفه في بعض المواضيع؛ كما في قوله: «خلافاً للشافعي»[٢]. ولم يحدده في مواضع أخرى؛ كما في قوله: (خلافاً لمن حُكي عنه وجوبه)[٣]. كما أنه يذكر الرأي المخالف في مواضع، ولا يذكره في مواضع أخرى. ومثال الأول يتضح في حديثه عن سُنِّية الاستسقاء؛ في قوله: «وإنما قلنا صلاة الاستسقاء سنة، خلافاً لما يحكى عن أبي حنيفة أنها بدعة...»[٤]. ومثال الثاني يتضح في حديثه عن توقيت المسح على الخفين، حيث يقول: «وليس فيه توقيت بمدة من الزمان ولا في السفر ولا في الحضر، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (٥)، لقوله: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصلّ فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة»[٦].

وهذا الأسلوب يشير إلى التنويع الذي يتبعه في تقديم المعلومات، وهو أسلوب تربوي له أثر طيب في نفس المتعلم.

د - فاق حجم مصنف المعونة حجم مصنف التلقين، حيث بلغت عدد صفحاته خمساً

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب: ١/١١٧-١٢٣.

(٢) المرجع السابق: ١/٢٥٨.

(٣) المرجع السابق: ١/١١٨. يقصد بقوله: هذا حكم السواك، فالحكم عنده أن السواك مندوب إليه، ثم أخبر عن حكم غيره ممن حكي بالوجوب.

(٤) المرجع السابق: ١/٣٣٤.

(٥) المرجع السابق: ١/١٣٦.

(٦) أخرجه الدارقطني: ١/٢٠٣، والحاكم: ١/١٨١، وقال: على شرط مسلم، وقال الذهبي: تفرد به عبدالغفار وهو ثقة والحديث شاذ.

والحديث المذكور أعلاه وارد بالمعنى، فلفظه في سنن الدارقطني، وفي المستدرك: عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة).

وثلاثين وست مئة وألفاً؛ وعلى الرغم من كون هذا العدد لا يمثل حقيقة عدد صفحات كتاب المعونة؛ نظراً لكون هذا العدد يحتوي على متن مادة المصنف، والهوامش في آن واحد، إلا أنه لازال في حجم يفوق حجم مصنف التلقين، وإذا قدّرنا عدد صفحاته من غير تلك الهوامش، فقد يبلغ ما يزيد على ألف صفحة تقريبا، وبهذا يتضح الفرق بين المادة التعليمية التي تضمنها مصنف التلقين والمادة التعليمية التي تضمها مصنف المعونة. وعلى الرغم من كون الفرق في الحجم كبيراً، إلا أن هذا الأمر مرتبط بمحتوى المادة التعليمية؛ حيث لا زالت المادة التعليمية في مصنف المعونة ميسرة للدراسة والحفظ، فهي كما ذُكر آنفاً، اختصار لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الممهد، لما يحتويانه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف.

ثالثاً: مصنف الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

يتناول مصنف الإشراف عدداً كبيراً من مسائل الفقه المالكي مما قام فيه الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية، كما يتناول الاستدلال عليها لدعمها والاقناع بها. لذا فإن الكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب في إطار الحوار والنقاش الذي دار بينهم، وكان كل واحد يهدف من خلال ذلك إلى إثبات المشروعية لآراء مذهبه، وتوثيق صلتها بأدلتها. ولكن القاضي لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم، وكأنه أراد للكتاب أن يكون مرجعاً للمالكية يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية والأقيسة العقلية وتعليلاتها، على أن تكون دراسة هذا الكتاب تأتي في مرحلة ثالثة، بعد المرور بمرحلتين، يمثل المرحلة الأولى كتاب تلقين المبتدئ المجرد من الأدلة، ويمثل المرحلة الثانية كتاب المعونة الذي يتناول أدلة نقلية بدون إكثار، ودليلاً أو دليلين عقليين، ثم تأتي المرحلة الثالثة، التي يمثلها كتاب الإشراف، التي استقصى فيها في الغالب ما يمكن الاحتجاج به، وأكثر فيها من الاستدلال بالآثار على اختلافها، واسترسل في الأقيسة بكل أنواعها، وأفاض في ذكر التعليلات، وجلب بقية الأدلة

التي يعتمد عليها الاستنباط في المذهب، وبذلك يكون المتفقه المالكي قد استعد ليخوض غمار الخلافيات ونقد آراء المخالفين له، ونقض أدلتهم...» [١].

ومن خلال الاطلاع على مصنف الإشراف اتضح ما يلي:

أ - اختلف نمط عرض المسائل الفقهية في هذا المصنف عن نمط عرضها في المصنفين السابقين؛ حيث بدأ في باب الطهارة بالحديث عن طهورية الماء، ومناقشة كونه طاهراً ومطهراً، ثم استرسل في الحديث عن مسائل الطهارة مما يتعلق بطهارة البدن والثوب، ثم طهارة ماء البحر، ثم حدث عن تطهير جلود الميتة، وحكمها، ثم تحدث عن استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء والأكل والشرب، وأعقبه بالحديث عن كراهة استعمال أواني أهل الكتاب، وبعد هذا كله عاد للحديث عن المسائل التي بدأ ببيانها في كتابي الطهارة في مصنف التلقين ومصنف المعونة، وهذا الاختلاف يشير إلى الأولوية التي يقتضيها ترتيب مصنف الإشراف، فمستوى هذاالكتاب متقدم، وذلك يقتضي جعل الأولوية لأمور أخرى مهمة، مع عدم إهمال ذكر ما تم ذكره في المؤلفين السابقين، بل إضافة ما تقتضيه مرتبة هذا المصنف من استدلال، وحجة، وقياس، وتعليل، ومناقشة. إلا بعض فروع المسائل مما جعل له بديلاً؛ مثال ذلك ما يذكره في مصنف المعونة في حديثه عن غسل الرجلين؛ حيث ذكر فرضية غسل الرجلين ثم عقب بفصل تحدث فيه عن حكم أقطع الرجلين في الوضوء[٢]. أما في مصنف الإشراف؛ فقد ذكر مسألة غسل الرجلين، وأعقبها بفصل ذكر فيه الاختلاف في موضع الكعبين[٣]. وهذا التنويع يفيد عناية القاضي عبدالوهاب بتحقيق التكامل في تقديم المعرفة.

ب - أضاف القاضي عبدالوهاب في مصنف الإشراف مسائل لم يذكرها في المصنفين السابقين، كما أضاف فروعاً لم يذكرها تبعاً للمسائل التي ذكرها سابقاً. وجعلها هنا في

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/٩٠.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق: ١/١٢٥ - ١٢٦.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تقديم: الحبيب بن طاهر: ١/١٢٢-١٢٣.

فصول تابعة للمسائل؛ مثال الأول: إيراده مسألة إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية بعد المسألة التي تحدث فيها عن استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[١]، وهي زيادة لم ترد في مصنف المعونة. ومثال الثاني: ذكره أفضلية إفراد كل واحد من المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة[٢]، وهو فصل غير وارد في مصنف المعونة. مما يشير إلى عنايته بعرض الوجوه المتعددة للمسألة الواحدة، وذلك يفيد التوسع في عرض المادة التعليمية، لتحقيق الشمولية بشكل تدريجي.

ج - اختلف نمط العبارات من الأسلوب السهل في المصنفين السابقين إلى أسلوب متقدم، يُخاطب به من مرّ بالمرحلتين السابقتين، واستوعب محتواهما؛ ولنأخذ مثالاً على هذا القول؛ في مصنف المعونة تحدث القاضي عبدالوهاب عن مسح جميع الرأس، فقال: «ومسح جميع الرأس واجب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله جل وعز: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ** ﴾[٣]، والاسم للجملة فيجب استفاؤها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه بيده فأقبل بهما، وأدبر[٤]، وأفعاله على الوجوب، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يُجْزِ الاقتصار في تطهيره على أقل ما يقع عليه الاسم، أو فلم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه عضو أطلق النص فيه، فوجب إيعابه كالوجوه»[٥].

وتحدث عن مسح جميع الرأس في منتصف الإشراف فقال: «والفرض من الرأي إيعابه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ** ﴾[٦]، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله، كقوله: كل رغيفاً واعط درهماً، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه،وتأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو

(١) انظر المرجع السابق: ١/١١٦.

(٢) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغداي: ١/١١٧.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

(٤) وهو جزء من حديث مرفوع اخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٣٩) مسح الرأس كله: ١/٦٢، رقم: ١٨٥.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي: ١/١٢٤.

(٦) سورة المائدة؛ جزء من الآية: ٦.

ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم، أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به، ولأنه عضو يعتدّ بمباشرته في المسح، فوجب إيعابه كالوجه في التيمم»(١).

د ـ هناك تقارب بين حجمي مصنف الإشراف ومصنف المعونة، ولعل مرجع ذلك هو كون المصنفين يحتويان أهدافاً تربوية متباينة تحل إحداهما محل الأخرى بالنسبة لحجميهما. أي أن مصنف المعونة اتخذ حجماً كبيراً لما تضمنه من توضيح وتفصيل للمسألة مما يحتاجه المبتدئ؛ مثال ذلك الإيضاح الوارد حول الفرض في عدد تطهير الأعضاء؛ حيث وضح ذلك في مسألة ثم أتبعها بفصل بيّن فيه دليل كون الزيادة على مرة واحدة فضيلة، ثم أتبع ذلك بفصل آخر نفى فيه فضيلة الزيادة على ثلاث مرات، وذكر الدليل(٢) بينما تضمّن مصنف الإشراف تفصيلاً متعلقاً بالاستدلال والحجة والقياس، مما يحتاجه المتقدم.

رابعاً: مصنف عيون المجالس:

ألّف القاضي عبدالوهاب مصنف عيون المجالس ليكون اختصاراً لكتاب ابن القصار؛ (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)(٣)، وسبب ذلك الاختصار ما ذكره القاضي في قوله: «... وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها، لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة، فليرجع إلى الأصل»(٤).

ولمصنف (عيون المجالس) أهمية فقهية كبيرة، لما يحتويه من مادة علمية؛ فهو في الفقه المقارن، جمع القاضي فيه أقوال الصحابة ومذاهبهم، وأقوال التابعين ومناحيهم، وكذلك أقوال من بعدهم من الأئمة الأجلاء، سلف هذه الأمة الصلحاء، وبذلك يُعد مصدراً

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، تقديم الحبيب بن طاهر: ١/١١٩.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق: ١/١٢٩ ـ١٣٠.

(٣) ذكر عنوان الكتاب هذا في تاريخ التراث العربي: ٢/١٦١.

(٤) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق امباي بن كيبا كاه، ص٦٨.

مهماً من مصادر الفقه الإسلامي(١). كما يُعد من المصنفات التي استُهدفت بها الفئة المُتبحِّرة في الفقه.

وقد ذكر ابن بسام في كتابه (الذخيرة)؛ القاضي عبدالوهاب، فوصفه بقوله: «وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكنَاني، ونظر اليُوناني، فَقدّر أصوله وحرر فصوله، وقرر جملهُ وتفاصيله ونهَجَ فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً، وأرحب أمداً(٢)، وهذا الوصف يبرز العمل التربوي للقاضي عبد الوهاب في مصنفاته المتعددة. كما يتضح هذا الوصف بجلاء في مصنف عيون المجالس؛ مما يشير إلى أن هذا المصنف يتميز بمنهج تعليمي متقدم يفوق المناهج المتبعة في مصنفاته التي تم ذكرها آنفاً، وهو ما يتجلى في الدراسة الآتية.

من خلال الاطلاع على مصنف عيون المجالس اتضح ما يلي:

أ - عرض القاضي عبدالوهاب المسائل في هذا المصنف بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي عرضها عليه في المصنفات السابقة، حيث أصبح الأسلوب هذا يتخذ شكلاً تفصيلياً؛ ففي هذا المؤلف ذكر الحكم، وسمّى المذاهب التي تتفق ومذهب مالك، وكذلك المذاهب المخالفة، كما فصّل القول في آراء المخالفين؛ مثال ذلك قوله في مسألة غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه، ليس بواجب، عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي - رحمهم الله تعالى - سواء كان حدثه من نوم الليل، أو النهار، أو أي حدث كان يقول: إن كان من نوم الليل دون النهار؛ يجب. وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب من أي نوم كان؛ تعبداً لا لنجاسة، وإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما لم ينجس الماء. وقال الحسن البصري - رحمه الله - : إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء، كان النجاسة على يديه أم لا»(٣).

(١) انظر المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام: ق٤، مج: ٢/ ٥١٥.

(٣) عيون المجالس؛ اختصار القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة امباي بن كيباه كاه: ١/ ٩٣-٩٥.

وهذا التفصيل ـ كما هو واضح ـ يزيد على التفصيل الوارد في مصنف الإشراف؛ ففي الإشراف تحدث عن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، فقال: «غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مستحب غير واجب، خلافاً لأحمد بن حنبل وداود؛ للظاهر والخبر، ولأنه غسل يفعله المكلف في نفسه لا من حدث ولا نجس، فلم يكن واجباً كسائر الاغتسال المستحبة»(١).

ونفيد من ذلك أن عبارات مصنف الإشراف تشير إلى مرتبة من اليسر أدنى من مرتبة عبارات مصنف عيون المجالس، بمعنى أن حفظها أيسر بالنسبة للدارس من حفظ عبارات المقارنة، والآراء المتعددة.

ب ـ جعل القاضي عبدالوهاب لمسائل مصنف عيون المجالس اتجاهاً يختلف عن الاتجاه الذي جعله في مصنف الإشراف؛ حيث اتجه في كتاب عيون المجالس إلى أسلوب المقارنة؛ وعلى سبيل المثال: ذكر في مصنف عيون المجالس المراد بالصعيد، وذكر الحكم المبني عليه لدى الإمام مالك وغيره من الفقهاء؛ فقال: «والصعيد عند مالك ـ رحمه الله ـ هو: الأرض وما صعد عليها، فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليه، أو عليه تراب، أو رملاً أو زرنيخاً (٢)، أو نورة (٣)، أو غير ذلك. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ـ رحمهم الله ـ إلا على صخر لا تراب عليه، فإن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ لا يجيزه. وقال الشافعي ...»(٤). بينما ذكر في مصنف الإشراف مذهب المالكية في الصعيد، وهو جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، ثم ذكر من خالف فقط دون ذكر من يوافق مذهبُهم مذهب الإمام مالك، ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، ثم بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وناقش هذين

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، قدم له: الحبيب بن طاهر: ١/١١٦.

(٢) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه. انظر لسان العرب: ٢/٢٣.

(٣) النورة: من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس. انظر لسان العرب: ٥/٢٤٤.

(٤) عيون المجالس، اختصار القاضي عبدالوهاب، تحقيق: امباي بن كيباه كاه: ١/٢٠٩ـ٢١٠.

الدليلين، وأثبت من خلالهما صحة مذهب مالك، وأتبع ذلك بثلاثة فصول؛ تحدث في الأول منها عن عدم الاشتراط للتيمم علوق شيء بالكف، وفي الثاني تحدث عن جواز التيمم على السباخ، وفي الثالث تحدث عن اختلاف المالكية فيما ينبغي ممن تيمم على الأرض النجسة.

وهذا العرض يبين الفرق في منهجية الأسلوب في مصنف الإشراف عن مصنف عيون المجالس؛ ففي الأول نلحظ تفصيل المسألة، وتوابعها، وتأكيد صحة مذهب المالكية فيها، بينما لا نجد هذا في الثاني الذي اتجه القاضي فيه إلى منهجية أخرى اتضح من خلالها المقارنة بين آراء المذاهب المختلفة بما فيها مذهب الإمام مالك.

ج – يشير مصنف عيون المجالس ـ وكما هو واضح من تسميته ـ إلى عناية القاضي عبدالوهاب بعرض كل الآراء المهمة المتعلقة بالمسألة الواحدة؛ سواء في ذلك رأي الإمام مالك، أو رأي غيره من فقهاء المالكية، أو آراء المخالفين من أئمة المذاهب الأخرى، وغيرهم من فقهاء تلك المذاهب. وهذا ـ مما لا شك فيه ـ يفيد الشمولية والموضوعية في العمل التربوي، بحيث يتمكن الدارس من الإطلاع على الآراء المتعددة، والإفادة منها.

د – مصنف عيون المجالس من مصنفات الفقه المقارن، وهي صفة تجعله يتخذ حجماً يفوق حجم المؤلفات السابقة؛ فقد بلغ عدد صفحاته خمسون وألفان صفحة، إلا ان هذا العدد يشمل متن المؤلف، والهوامش التي أضافها المحقق، لذا فإن المتن يقل عن هذا العدد، وقد يبلغ خمسمئة وألف تقريباً أو أقل قليلاً، وعليه فإنه لا يزال حجمه أكبر من المؤلفات السابقة الذكر.

هذه المصنفات هي جزء يسير من مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي، التي بلغت ـ كما عدّها محقق كتاب المعونة ـ ستة وعشرين مؤلفاً[١]. إلا أنه لم يتيسر الحصول إلا على هذه الأربعة، وهي ـ بحمد الله تعالى ـ قد توافر في مضامينها ما صبونا إليه من إبراز الأهداف التربوية المتعددة.

---

(١) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق، ص٤٠ـ٤٧.

وبهذه العجالة اتضح أن مصنفات القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ تعددت في فنونها ومراتبها، واستهدفت في مناهجها فئات مختلفة منها المبتدئ ومنها المتخصص. كما اتضح من خلال المؤلفات الأربعة أن عمل القاضي عبدالوهاب فيها كان عملاً تربوياً أبرز اهتمامه بتقريب المادة العلمية للعلماء والدارسين على حد سواء؛ فمصنف التلقين تلخيص لفقه المذهب. ومصنف المعونة اختصار لمؤلفين هما (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، وكتاب (الممهد) ليتحقق بذلك الاختصار تقديم الفائدة التربوية لفئة متقدمة عن فئة المبتدئين. ثم مصنف (الإشراف) الذي اقتصر على توفير الأدلة النقلية، والأقيسة العقلية، ليكون مرجعاً للمالكية في الاستدلال للمذهب.

أما مصنف (عيون المجالس)؛ فهو اختصار لمؤلف ابن القصار، وهو في الفقه المقارن؛ وقد اتضح ذلك في محله.. وهذا يدل على أن القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ قد عمل برؤية العلماء المجربين، «والحكماء المخلصين عندما وضعوا لغيرهم معالم واضحة، للوصول إلى المعرفة الصحيحة، فقالوا: لكل شيء وجه؛ فطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول، ثم التصور والتفهم، ثم التعليل والاستدلال، ثم العمل والنشر»[1].

مما يشير إلى أن التخطيط المنهجي السليم قد سبقنا إليه فكر العلماء الأوائل ـ رحمهم الله وجزاهم عنا خير الجزاء، وهو أمر هام يدعو إلى ضرورة تدبر أساليبهم التربوية والمنهجية، والإفادة منها في تنسيق ما يقدم في البحوث المعاصرة، والإفادة منها في مجال التربية والتعليم. ذلك لأن «قضية المنهج في العلم والمعرفة، بل في شؤون الحياة كلها أساسية وخطيرة؛ فهي أساسية لتجنب الضياع والعبث، وتوفير الوقت والجهد وما وراءهما»[2].

(١) منهج البحث في الدراسات الإسلامية، تاليفاً وتحقيقاً، الدكتور فاروق حمادة، ص٣٤، بتصرف.

(٢) المرجع السابق: ص٧.

المطلب الثاني

لمحات تربوية من خلال

أدب القاضي عبدالوهاب البغدادي

أسهم القاضي عبدالوهاب البغدادي في الأدب العربي إسهاماً طيباً؛ فكان ـ رحمه الله تعالى ـ فقيهاً متأدباً شاعراً(١). سماه ابن الغزي «الأديب البغدادي»(٢)، وذكره ابن بسام في كتابه الذخيرة فقال: (وجدتُ له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح)(٣)، ذكره ـ كذلك ـ الزركلي، فقال: «له نظم ومعرفة بالأدب»(٤).

وعلى الرغم من كون القاضي عبدالوهاب قد نشأ وعاش عيشة صعبة؛ فقد عزّ قوتُه وضاق به الحال؛ إلا أنه ضنّ بدينه ومروءته أن يمتهن ويبيع ذلك في أسواق الخلفاء، وبلاط الأمراء، كما كان يفعل ذلك بعض الشعراء(٥).

وجّه ـ رحمه الله تعالى ـ أدبه توجيهاً تربوياً تعددت فيه أغراض شعره. وهو بذلك كغيره من الفقهاء والأدباء الذين تمتعوا بتوجيه أدبهم توجيهاً سليماً قائماً على الحق؛ فهم قوم قد «غلب على أدبهم إحساس أدبي شفيف، لدنوّهم من آيات الذكر الحكيم، وأحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وسير الصحابة والتابعين والفقهاء»(٦)؛ وبذلك كان أدبهم مواعظ ترشد إلى أساليب الوعظ، وإلى ما يصلح أن يتخذ مناهج في التربية والنصيحة والتقويم، وهي مناهج لم يبلغوها بتحليل مخبري ولا وسيلة تجريبية، وإنما نفذوا إليها بأحاسيسهم الدقيقة ومشاعرهم القوية وعقولهم المستنيرة، فتناثرت خلال أشعارهم نثراً(٧).

---

(١) انظر شذرات الذهب، لابن العماد: ٣/٢٢٣.

(٢) ديوان الإسلام، لابن الغزي: ٣/١٨٢.

(٣) الذخيرة، لابن بسام: ق:٤، مج: ٢/٥١٥.

(٤) الأعلام، للزركلي: ٤/١٨٤.

(٥) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبدالحق: ١/٢٤.

(٦) شعر الفقهاء، حسني ناعسة، ص٥.

(٧) المرجع السابق، ص٣٤.

ذلك لأنهم انكفئوا على تطهير الأنفس والخبايا من خصال السوء، والأخلاق المردية، وحَمَلوا على الانقياد وراء الشهوات الآثمة والفواحش المنكرة، وذمُّوا المنَّ والكبر والحسد والغيبة والرياء[١].

ولا ريب فإن (من واجب الشعراء أن يرتقوا بالمجتمع من حولهم، لا أن يرتكسوا به، ومن يطالع أشعار الفقهاء في الحكمة وغير الحكمة يجدهم يرسلون النصائح تترى لكي يتحلى الناس بمعيار (الإنسان الصالح) ويتجنبوا الانتكاس في خصائص (المرء غيرالصالح)[٢].

وبالنظر إلى أدب القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ فقد تعددت أغراض الشعر في قريضه، فكان لذلك أثر في عدد المواعظ التربوية؛ ومن ذلك ما ورد في الحث على الصبر، وإهداء الحكمة، وإبداء الحماسة في بذل الجهد لنيل العلياء والأجر، وإبداء الندم والحسرة على تضييع الوقت، والتعبير عن أهمية الوقت، وبيان أن الإيمان بالله تعالى يقتضي الاستغناء به عن غيره، وعدم الشكوى إلا له، والحث على القناعة بالقليل، واستغلال العمر في خدمة العلم، وعرض خلق التسامح والتجاوز، وكظم الغيظ، والتذكير بضرورة العفو عند المقدرة، ومراعاة الأخوة في الله، والحث على المحبة في الله، ونبذ المحبة في غيره من مصالح الدنيا وغيرها، إلى جانب العديد من المواعظ التربوية مما سيتم إيضاحه.

مما يشير إلى أن أدب القاضي كان وجهاً مشرقاً، يحُفُّه ضوء علمه وفقهه وتقواه، ويحكم أغراضه عن الزيغ والضلال، مما تتصف به قصائد بعض الشعراء.

وفيما يلي دراسة لما أمكن استنباطه من لمحات تربوية نبض بها قريض القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ.

يرتكز أدب القاضي عبدالوهاب على ثلاثة محاور رئيسية؛ هي:

١) الحِكَمْ.

---

(١) انظر شعر الفقهاء، حسني ناعسة، ص٤٣.

(٢) انظر المرجع السابق، ص١٨٦.

٢) الغزل .

٣) الحنين .

وفي هذا المبحث تم ذكر بعض الأمثلة على الأنواع الثلاثة، من خلال اقتطاع ما أرشد إليها من الأبيات الشعرية، وذلك يعني أنه تم الاقتصار على إيراد ما تدعو الحاجة التربوية إليه، أما حصر القصائد، وعرضها كاملة فهو في ملحق خاص في خاتمة هذا البحث، تفادياً للاطالة .

١ - : الحِكَمْ

برزت الحكم في أبيات القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ بروزوا واضحاً، اتضح في عدد غير قليل من قصائده؛ فمنها ما اشتمل على بث محاسن الأخلاق، ومنها ما اشتمل على بث المواعظ التربوية، ومنها ما اشتمل على إثبات حقيقة الموت، والتسليم به . ومنهاما اشتمل على النقد السياسي . ومنها كذلك ما اشتمل على الحث على طلب العلم، كما اتضح في بعض أبياته إبراز قواعد أخلاقية يمكن أن نطلق عليها اسم الحكمة، والحكمة ـ كماهو معلوم ـ ضالة المؤمن .

الأمر الذي يشير إلى أنه يميل إلى الشعر الأخلاقي التعليمي؛ فلسانه مهذب في شعره، ونفسه فيّاضة بالبذل والعطاء التربوي .

وذلك إلى جانب غيرها من الحكم التي ستتضح فيما يأتي :

* أولاً : التحلي بمحاسن الأخلاق

يشير القاضي عبدالوهاب في بعض أبياته إلى ضرورة التحلي بمحاسن الأخلاق؛ كالفضيلة والمروءة، ومقابلة الإساءة بالإحسان، وفي ذلك يبرز تأثره بقوله تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ (١) .

يقول ـ رحمه الله ـ:

---

١) سورة فصلت، الآية : ٣٤ .

هَبْني أسأتُ كما زعمت فأينَ عاقبة الأُخُوَّة
ولئن أسأتَ كما أسأتُ فأينَ فضلُك والمُرُوَّة(١)

ويوصي إلى ضرورة التحلي بالصبر، فالتوصية بالصبر سمة من سمات المؤمنين الذين يمتثلون قول الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بالصَّبْرِ﴾(٢)، فيقول:

أقول لها والْعِيسُ تُحْدَجُ(٣) للنَّوَى(٤) أعِدِّي لفقدي ما استطعت من الصبر(٥)

ويعظ المؤمن كي يكون حازماً كل أمر يحذره، فيقول:

لا تترك الحزمَ في شيء تُحَاذِرُه فإن سلِمْتَ فما في الحزمِ من باس(٦)

ويُوَعِّي إلى حقيقة المحبة في الله تعالى؛ فهي محبة تقتضي الانصراف عن الاهتمام بنيل المطالب وتحقيق المصالح، لذا فمن ثمرات هذه المحبة أنها تصرف المحب عن طلب نوالٍ من مُحبه، وتَصرِفُه عن الشكاية مما يلقاه من ذلك المحب.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

لا باغياً منهُ نوالاً ولا يشكو الذي يَلقاهُ منْ كَرْبِهِ(٧)

ويوجّه النصح للصديق كي لا ينصت لقول الوشاة؛ فيتوجه للعتب والانتقاص من شأن صديقه الناصح، وفي هذا التوجيه نلمس الاتعاظ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنوا إِنْ

(١س) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام: ق:٤، مج:٢ /٥٢٨.

(٢) سورة العصر، جزء من الآية:٣.

(٣) تحدج للنوى: حدج البعير والناقة يحدجُهما حَدْجا وحداجاً، واحْدَجَهما: شدَّ عليهما الحِدْجَ والأداة ووسقهُ، قال الجوهري: وكذلك شَدُّ الأحمال وتوسيقها. انظر لسان العرب: ٢ / ٢٣٠.

(٤) النوى: مصدر؛ والبعد والوجه الذي يُذهب فيه، وينويه المسافر من قرب أو بعد. مؤنثة لا غير. انظر محيط المحيط: ص٩٢٥.

(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢ /٥١٨.

(٦) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢ /٥١٩.

(٧) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢ /٥١٩.

جاءَكُمْ فاسِقٌ بنَبَأٍ فتبيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالةٍ فَتُصبِحوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمينَ﴾(١).

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

فتجنَّبَنَّ عَتْبِي وعُدْ لمودَّتي ... لا تُصْغِيَنَّ لقولِ واشٍ إنْ هَذى(٢)

ويعظ السامع ليوقظ همته، ويشحذ عزيمته، ويحثه على أن يتحلى بالحرص التام على تحقيق مبتغاه، فيقول:

جرِّد عزيمة ماضي الهَمِّ مُعْتَزِمٌ ... ودون نَيْلِ الذي تَبغيه لا تَنَمِ(٣)

وهذا البيت يشير إلى دعوته للاقتداء بصفة من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ويشير أيضاً إلى تأثره بالشاعر (كعب بن مالك) ـ رضي الله تعالى عنه ـ حينما وصف رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم أُحد، فقال:

فينا الرسولُ شِهابٌ ثم يَتبعُهُ ... نورٌ مُضيءٌ لهُ فضلٌ على الشُّهُب

الحقُّ منْطِقُهُ والعَدْلُ سيرتُه ... فَمنْ يُجِبْهُ إليه ينْجُ مِن تَبَبِ(٤)

نَجْدُ المُقدَّم ماضي الهمِّ مُعتزِمٌ ... حِينَ القلوبُ على رجفٍ من الرُّعُبِ(٥)

ويعظ إلى السلوك الصائب والتحلي بالأدب في التعامل مع الصديق؛ فالصديق إن لم يحمله شوقه لوصل صديقه وزيارته فليحمله على ذلك أدبه وذوقه. يقول في ذلك:

وماذا عليكم لو مَنَنْتُمْ بِزَوْرَةٍ ... فأجْزلْتُم فيها علينا التَّفضُّلا

فإن لم تكونوا مِثْلنا في اشتياقنا ... فكونوا أناسا يعرفون التَّجمُّلا(٦)

كما يعظ ويُنبِّه إلى حق من حقوق المؤمن، وهو صيانة الودائع، وحفظ الأمانة، فيقول:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٨.

(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٦.

(٤) التبب: الخسران، انظر سيرة ابن هشام: ٣/١٧٠.

(٥) انظر سيرة ابن هشام: ٣/١٧٠.

(٦) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٨.

رحَلْتُ وخَلَّيْتُ الفــؤاد لديكم رهيناً، وإنْ لم تَخْلُ منهُ الأضالعُ
فإنْ أنتم ضيَّعتُموه أسأتم وما الحقُّ إلا أن تُصانَ الودائِعُ(١)

*** ثانياً: النقد السياسي:**

في مجال النقد السياسي؛ نلمس إبداع قريحة القاضي عبدالوهاب في نقد الأوضاع السياسية القائمة آنذاك؛ ومن ذلك ما اتضح في بعض قصائده من عدم الإعجاب بما هو موجود في زمانه، وكأنه يشير إلى بعض التهتك والمجون، وصوّر ذلك في صور بلاغية جميلة أبرزت حقيقة الواقع، ورفضه التام له؛ فها هو يمثل للأكابر بالبحار، وللأصاغر بالآبار قليلة الماء، يُبرز صورة تفضيل العاقل للموت حينما يتساوى الأسافل والأعالي في المنزلة، فحينها يُفضل العاقل منادمة المنايا، وكأنها صديق تطيب منادمته.

يقول ـ رحمه الله ـ :

متى تصل(٢) العطاشُ إلى ارتواءِ إذا استَقتِ البحارُ من الركايا(٣)
ومَنْ يثني الأصاغِرَ عن مُراد وقد جلسَ الأكابرُ في الزوايا
وإن ترفُّع الوُضَعاءِ يوماً على الرُّفَعاءِ من إحدى البلايا
إذا استوَتِ الأسافِلُ والأعالي فقد طَابَتْ مُنَادَمَةُ المنايا(٤)

ثم يُصوِّر حال الأرذال من الناس، وأن لا جدوى من اللجوء إليهم، فهم قوم لا يُرتجى منهم الخير كما لا يرتجى من المجبوب الولد. ومن يحاول أن يفيد منهم شيئاً، كمن يحاول أن يبني خياماً على أوتاد من تِبْن. فيقول:

(١) الذخيرة: ق:٤، مج:٢/٥٢٦.

(٢) وفيات الأعيان: يصل.

(٣) الركايا: جمع ركيّة؛ وركا الأرض ركوا: حفرها، والمركوُّ من الحياض، الكبير، وقيل الصغير، وهو من الاحتقار. وفي حديث البراء: (فاتينا على ركيٍّ ذَمَّة)؛ الرّكي: جنسة للركية، وهي البئر، والذَّمَّة: القليلة الماء. انظر المرجع السابق: ١٤/٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٢/٢٦. وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/٢٢١. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف: ١/١٠٣.

لا تطْلُبَنَّ من المَجْـبـوبِ(١) أولادا ولا السَّـراب لتَـسـقي منهُ ورّاداً(٢)
ومَنْ يَـرومُ مـنَ الأرْذالِ مكْرُمَـةً كـمن يُوتِّد في الأتْبـانِ(٣) أوْتادا(٤)

* ثالثاً: الحث على طلب مرضاة الله تعالى:

وفي مجال الحث على طلب مرضاة الله تعالى، يُبرز القاضي عبدالوهاب العمل القدوة في شخصه؛ فيقول:

سـأُنْفِقُ رَيْعـانَ الشَّـبيـبـةِ(٥) آنفـا على طلبِ العليـاء أو طلب الأجـرِ(٦)

* رابعاً: إبراز أهمية الحياة الكريمة وطلب العلم:

يبدي القاضي تلهفه على الحياة الكريمة وطلب العلم وخدمته؛ فيقول:

يا لهْف نفسي على شيـئين لو جُـمـعا عندي لُكنتُ إذنْ منْ أسـعـدِ البَـشـرِ
كـفـافُ عـيْشٍ يقـيني كل مـسـألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري(٧)

* خامساً: الحكمة:

وفي مجال تقعيد الحكم؛ تفيض قريحة القاضي عبدالوهاب، ولا ريب؛ فهو فقيه عالم متأدب، يُرشد ويعلم ويبذل من الحكمة ما استقاه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ـ عليه

---

(١) المجبوب: هو الخصيّ الذي استؤصل ذكره وخُصياه، وقد جُبَّ جبّا. انظر لسان العرب: ١/٥٣١.

(٢) الوُرَّاد: الورْدُ وَوُرود القوم: الماء، والورْدُ: الماء الذي يورد، ورجلٌ وارِد من قوم وُرَّاد، ووَرَّادٌ من قوم ورَّادين، وكلُّ مَن أتى مكاناً منهلاً، أو غيره، فقد ورده. انظر المرجع السابع: ٣/٤٥٧.

(٣) الأتبان: جمع تبن، والتِّبْن هو عصيفة الزرع، من البر ونحوه، معروف: واحدته تِبْنة. انظر المرجع السابق: ١/٤١٩.

(٤) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٧/٢٢٣.

(٥) ريعان الشبيبة: أي أوله وأفضله. انظر لسان العرب: ٣/١٧٩٣.

(٦) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٨.

(٧) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٤.

الصلاة والسلام ـ؛ فها هو يُشبِّه حال الناس بالكواكب التي يظن الرائي إليها أنها ثابتة لا تتحرك، وأن الزمان ثابت معها، ولكنها ليست هكذا، فهي تدور وتتحرك، والزمن يسير ويمضي. وهكذا الإنسان إن تكاسل وتوانى، فإن الزمان لا يتوانى، بل يمُرُّ ويُحسب من عمره؛ وذلك تضييع وخسران كبير.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

أليْسَ من الخُسْرانِ أنّ لَياليـاً تَمُرُّ بلا نَفْعٍ وتُحسبُ مِنْ عُمْري

وَإِنّا لَفي الدنيا كواكِبُ لُجَّةٍ[١] نُظَنُّ قعوداً والزمانُ بِنا يَجْري[٢]

وفي وصف المحبة الصادقة يبدي القاضي وجهة نظره فيقول:

مُرُّ الهوى أطيبُ من عَذْبِه وَجَدْبُهُ أنعمُ من خصبِه

ما صدق الحبَّ امْرؤُ لم تبتْ نيرانهُ تُضْرَمُ في قلبِه[٣]

إن من يتحلى بالحِلم، يتحلى بخصلة عظيمة، والتحلي بها يقتضي الدوام عليها، فهي من الخصال التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبدالقيس: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله؛ الحلم والأناة)[٤].

ويرى القاضي عبدالوهاب أن الحليم في كل أحواله منصف لغيره، وينبغي أن يقدر الناس له ذلك، فيحترموا حِلمه وصبره، وإلا دفعوه دفعاً إلى خَلْعِ ما يتزين به من حِلْم وخصال كريمة. وفي ذلك يقول:

---

(١) لجنة: لجَّ في الأمر وأبى أن ينصرف عنه. انظر لسان العرب: ٢/٣٥٣.

(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٥١٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (٦)، الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين، رقم: ٢٦، ١/٤٩.

ذو الحِلْم إنْ سالمتَهُ لك مُنصِفٌ ... فإذا نضا[١] عنه تَجِدْهُ قدْ بذا[٢][٣]

والمودة في الله تعالى هي المودة الصادقة الدائمة، التي تبقى ثابتة في كل الأحوال والظروف، أما فيما سواه، فلا يسمى مودة، ولكن يسمى خداعاً وغشاً وإن تظاهر المخادعون بالمودة فإن ذلك الزيف سرعان ما يزول، وقد أطلق القاضي على الخداع أيضاً اسم المودة في أبياته، وذلك من باب المشاكلة، ثم شبَّه مدة بقاء ما سمّاه بمودة فيها سوى الله تعالى؛ بمدة بقاء نبات الحَلْفاءِ في النار، فهو نبات سريع الاحتراق؛ يحترق بمجرد ما يتم إلقاؤه في النار.

يقول ـ رحمه الله ـ:

وكلُّ مودَّة في الله تبقى ... على الأيام من سَعَةٍ وضيقِ

وكل مودَّة فيما سواهُ ... فكالحَلْفاءِ[٤] في لَهَبِ الحريق[٥]

ويأتي القاضي بمثال على الحال الذي آل إليه، فيشبه نفسه بالإنسان المبتلىٰ بالوسواس؛ فالموسوس لا يثبت على فكرة واحدة، ولكن يغير رأيه في كل ساعة، ويتردد في كثير من أموره. وقد أدت الأحوال الاقتصادية في بغداد آنذاك إلى دفع بعض أهلها إلى الرحيل لطلب العيش والرزق، وكان القاضي منهم؛ فها هو يشكو ذلك الحال، ويشكو فَقْدَ الاستقرار، ويُثبت من خلال وصفه قاعدة صحيحة في الحال المَرَضِيِّ الذي يعانيه الموسوس. فيقول:

أطالَ بين الدِّيار ترحالي ... قُصُورُ مالي وضَعْفُ آمالي

إن بُرْتُ في بلدةٍ مشيتُ إلى ... أُخرى فما تُسْتَقلُّ أجمالي

كأني فكرة الموسوس ما ... تبقى مدى ساعة على حالِ[٦]

---

(١) نضا: نضا ثوبه عنه نضواً: خلعه والقاه عنه، انظر لسان العرب: ١٥/٣٢٩، ومقصود الشاعر: انه إذا خلع عن نفسه الحِلم الذي يتحلى به، سيكون بذيئاً.

(٢) بذا: بذأت الرجل بذءا: إذا رأيت منه حالا كرهتها. انظر المرجع السابق: ١/٢٣٦.

(٣) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

(٤) الحَلْفَاء: والحلف للواحدة والجمع، وواحدته أيضاً: حلفاة: وهو نبت اطرافه محددة كاطراف سعف النخيل، ينبت في مغايض الماء. انظر المعجم الوسيط: ١/١٩٢.

(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٣.

(٦) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٧.

* سادساً: الاعتزاز:

وفي مجال الاعتزاز يبدي القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ اعتزازه بقريضه، ويؤكد من خلال ذلك الاعتزاز بما للشعر من مكانة طيبة؛ فالشعر سلاح ينافح به الشاعر عن الحق، وينافح به عن نفسه إن اقتضى الأمر ذلك.

ففي مَعرض عتابه لصديق له[١]، يقول:

لو شئت أمَّنني القَريضُ[٢] منَ الذي أنا خائفٌ ولكانَ لي مُستَنقِذا
فَيَظَلُّ بي مُتَمَلْمِلاً[٣] مُتَنَغِّصاً[٤] مَنْ كانَ قَبلَ الشَّرِّ بي مُتَلَذِّذا[٥]

ويعتزّ القاضي مرة أخرى بنَسبِه الشريف فهو بغدادي عربي أصيل، لا يهزمه من هو أقل منه، ولا يعدله في ذلك النسب من انتسب إلى بغداد وقال عن نفسه إنه بغدادي كذلك، وكأنه يشير إلى إمكاناته اللغوية[٦]، فهو البغدادي المتمكن من اللغة كغيره ممن يفتقد إلى هذه الصفة.

يقول ـ رحمه الله ـ:

أتظن بغداديَّ طبعٍ خالصٍ يُلْفَى هزيمَ مَنْ اغْتَدى مُتَبَغدِذا[٧]

---

(١) قال ابن بسام: (واستقصى بمدينة أسعرد ـ يعني القاضي عبدالوهاب ـ فبلغه عن أحد أدبائها أنه قال عنه كلاماً معناه: القاضي ـ أعزه الله ـ مجيد في كل ما يريد، إلا انه ربما فتر قوله إذا شعر)، فكتب القاضي في ذلك شعراً، ومنه البيتان المذكوران. انظر الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥١٧.

(٢) القريض: هو الشعر، والتَّقريض صناعته، وهو غير الرجز، وقد فرق الأغلب العجلي بين الرجز والقريض بقوله: أرجزا تريد أم قريضا، كليهما أجيد متسربضا. انظر لسان العرب: ٥/ ٣٥٩٠.

(٣) متململا: الملُّ والمَلَّةُ: الرماد الحار الذي يُحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، ويقال به مليلة ملال، وذلك حرارة يجدها، وأصله من المَلَّة، وقيل: فلان يتململ على فراشه ويتململ: إذا لم يستقر من الوجع، كأنه على ملة. انظر المرجع السابق: ٦/ ٤٢٧٠.

(٤) متنغصاً: النَّغص هو كدر العيش، وقد نغص عليه عيشه تنغيصاً أي كدّره. انظر المرجع السابق: ٦/ ٤٤٨٨.

(٥) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥١٧.

(٦) ذلك بدليل كون الأبيات رد على من قال عن شعر القاضي: (ربما فتر قوله إذا شعر).

(٧) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥١٧.

سابعاً: الثناء:

وفي مجال الثناء، يهدي القاضي عبدُالوهاب، ابنَ أبي زيد القيرواني، أبياتاً تتضمن الثناء عليه، وعلى رسالته، ويشير إلى ما تضمنته تلك الرسالة من رشد وهداية وآداب، ولا يخفى أن ثناءً كهذا الثناء يغرس الشوق في نفوس الباحثين، فيقبلون على تلك الرسالة، لدراستها وفهم مضمونها. يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

رسالةُ علمٍ صاغَها العَلَمُ النَّهدُ(١) قد اجتمعتْ فيها الفَرائضُ والزُّهْدُ
أصولٌ أضاءتْ بالهدى فكأنّما بَدا لعيونِ النَّاظرينَ بها الرُّشْدُ
وفي صدْرِها علمُ الدِّيانة واضحاً وآداب خيرِ الخلْق ليسَ لها ندُّ(٢)
لقد أمَّ(٣) بَانِيها السَّداد فَذِكْرُهُ بها خالدٌ ما حجَّ واعتمَرَ الوَفْدُ(٤)

ثامناً: العتاب:

وكما يثني العاقل على من أحسن إليه، يعاتب كذلك من أساء إليه؛ ذلك هو الموقف الذي أحس القاضي عبدالوهاب به عندما فوجئ بما لم يتوقعه من القول، من قِبَل من يعرفوا قدره ومكانته؛ الأمر الذي دفعه أن يعاتبهم في أبياته، وفي ذلك قوله:

أبْغي رِضاكم جاهداً حتَّى إذا أمَّلْتُ حُسْنى عادَ لي منكم أذى
إني لأصْبحُ من تَجَنٍّ خائفاً وبسَلْمِكُمْ مِنْ حَرْبِكُم مُتَعَوِّذا
فإلى مَ صَبْري للتَّعَتُّبِ منكمُ وإلى مَ إغْضائي الجفونَ على القذى(٥)

ولكنه ـ مع ذلك ـ يعفو ويسامح، فهو مُحِبٌّ لهم، حَنُونٌ عليهم، ويعترف لهم بذلك، فيقول:

---

(١) النهد: يقال: يقال رجل نهد: أي كريم ينهض إلى معالي الأمور. انظر لسان العرب: ٦/٤٥٥٦.
(٢) الند: هو المثل والنظير. انظر المرجع السابق: ٦/٤٣٨١.
(٣) أمَّ: الأم بالفتح: القصد، أمَّه يؤمه أمّاً إذا قصده. انظر: المرجع السابق: ١/١٣٢.
(٤) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد الأنصاري الدباغ، وأبو الفضل التنوخي: ٣/١١٢.
(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧.

لكنني أرْعَى الوِدَادَ وإنْ غدا غيري به مُتشَدِّقاً(١) مُتَطَرْمِذا(٢)
وأظَلُّ يملكني الحُنوُّ عليكمُ وأكُفُّ عائِرَ(٣) أسْهُمي أن يَنْفذا(٤)

ويُبرز لهم القدوة في شخصه، فهو يتخلق بأخلاق نبيه الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيتجاوز ويغفر لمن أساء، فيقول:

طبْعي التجاوزُ عن صديقٍ إن هفا وبِغفرِ زلات الأخِلاءِ اغْتذى(٥)

* تاسعاً: إثبات حقيقة الموت:

الإنسان قُدر عليه الموت؛ فالموت حق، وهو ما أثبته المولى ـ جل وعلا ـ في محكم كتابه العزيز، يقول ـ سبحانه ـ: ﴿كُلُّ نفسٍ ذائِقَةُ الموْتِ﴾(٦).

وهي حقيق يدركها القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ ويُذكر بها، ويُرشد السامع إليها، ليكون مستعداً لوقوعها في أي حال كان عليه من أحوال حياته، فيقول:

ما قدَّر الله آتٍ كنتَ في سفرٍ أو في مَقَرِّك بين الأهل والحَشَمِ(٧)

ويُثبت تلك الحقيقة أيضاً في معرض عتابه وتوعيته الصديق، فيقول:

لا تتعجَّل قطيعتي فكفى يوماً يدُ الدَّهر بيننا تَقْطَعُ
عمَّا قليل تَحينُ فُرقَتُنا ثمَّتَ(٨) لا مُلْتقى ولامَجْمَعُ(٩)

(١) متشدقاً: الشدق هو جانب الفم، والمتشدق هو الذي يلوي شدقه للتَّفَصُّح. انظر لسان العرب: ٤/٢٢١٧.

(٢) المتطرمذ: أي المُتكثِّر بما لم يفعل. انظر المرجع السابق: ٤/٢٦٦٨.

(٣) عائر: العائر أي الساقطة لا يعرف لها مالك، من عار الفرس إذا انطلق من مربطه ماراً على وجهه. انظر المرجع السابق: ٤/٣١٨٧.

(٤) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧.

(٥) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

(٦) سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٣٥.

(٧) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٦.

(٨) ثمّت: بمعنى ثمّ، وثمّ: بمعنى هناك، وهو للتعبيد، بمنزلة هنا للتقريب، قال أبو إسحاق: ثم في الكلام إشارة بمنزلة هناك زيد، وهو المكان البعيد منك، انظر لسان العرب: ١/٥٠٨.

(٩) الذخيرة: ق:٤، مج:٢/٥١٧.

* عاشراً: الحسرة على التقصير:

ويتحسّر القاضي على حاله وما كان منه من ميل إلى الأماني. وإن كُنا نستبعد أن يكون هذا الحال هو حال القاضي الفقيه العالم المتبحر في فقهه، فلا يمكن ألا يكون هذا الحال هو كثير من البشر. وتواضع القاضي وتحسره إنما هو عظة وعبرة لغيره من الذين مالوا للأماني حتى فاتهم أوان الجد والعمل، والقدرة على اللحاق بركب المفلحين.

يقول ـ رحمه الله ـ:

طَوَّلتُ للنفسِ في الأماني ... فحَسْرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشبابَ ولّى ... وطالعَ الشيبِ قد عَلاني
أيقنتُ أني على فناءِ ... مُشَمِّر[1] الذَّيلِ غير وانِ
يا طولَ شوقي إلى أُناسٍ ... خلني عنهم التَّواني[2]

وختاماً.. هذه مقتطفات تربوية من خلال بعض أبيات القاضي عبدالوهاب، مما ضمّنه الحكم والمواعظ المتعددة، وهي كما اتضح تندرج كلها ضمن الحكم، وتبقى قصائد الغزل، وقصائد الحنين؛ ومن الملاحظ أن الغزل في قصائده قد وظّفه توظيفاً تربوياً أيضاً، وهو ما سنلاحظه فيما يأتي:

---

١) مشمر: تشمّر للأمر: أي تهيأ له. انظر لسان العرب: ٤/ ٢٣٢٢.
٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٥.

ثانياً الغزل:

قد يتوارد إلى ذهن القارئ التساؤل عن كون القاضي عبدالوهاب البغدادي فقيه عالم متأدب، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله، وفي الجدل والخلاف. وهي منزلة تنأى بصاحبها أن يميل إلى كتابة شعرالغزل إن كان شاعراً!!؟.

هذا الأمر بحاجة إلى إيضاح ليتسنى للقارئ الفهم الصحيح، والحكم العادل عليه وعلى غيره من الفقهاء الأدباء؛ ونبدأ بعبارة الأدباء أنفسهم؛ حيث يقولون: (أحسن الشعر أكذبه)؛ وهم لا يقصدون الكذب بمعناه المعروف، ولكنهم يقصدون أن يتميز الشاعر بملكة الخيال والحس المرهف الذي يؤهله إلى وصف الجمال بصورة تجعل ذلك الجمال في صورة حية أمام السامع، ـ وإن لم يكن الجمال الموصوف أمام ناظريه ـ.

وإذا تمتع الشاعر بهذه الملكة أصبح عاجزاً عن كتمان ما تفيض به قريحته من وصف الجمال عند رؤيته أو سماعه، إلا أن ذلك الفيض لا ينطلق على عواهنه، بل يحكمه دين الشاعر وخلقه، وأدبه؛ فإن كان على دين وخلق، فاض شعره ـ وإن كان غزلاً ـ في أسلوب مهذب لطيف لا يمس الأخلاق بسوء، ولا يناقض دينه وخلقه.

ولم يَعِب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على كعب بن زهير عندما بدأ قصيدته فقال:

بانَتْ سعادُ فقلبي اليومَ متبولُ مُتَيَّمٌ إثْرَها لم يُفْد مَكْبُولُ(١)

ويثبت صاحب كتاب شعر الفقهاء(٢) متيّمُ إثرها لم يُفْد مكبولُ أن طَرْقَ الفقهاء لشعر الغزل كان من زاوية خاصة؛ هي الغزل بأزواجهم، ويقول في ذلك: (قد تسهم ظاهرة

---

(١) ديوان كعب بن زهير، شرح ودراسة: مفيد قميحة: ص١٠٩. وقال في شرح هذا البيت: بانت: فارقت، ومتبول: أسقمه الحب وكاد يذهب بعقله، والمتيم: الذي ذلّله الحب، والمكبول: المقيد والاسير، والمعنى: أن سعاد فارقته فتركت قلبه سقيماً ذليلاً مقيداً لا يجد لما هو فيه من خلاص، ويروى: لم يُفد: من الفداء، ولم يجز من الجزاء.

(٢) اسم الكاتب: حسني ناعسة. انظر: ص٤٩.

التغزل بالزوجة في تفسير السمة الغالبة على شعر الفقهاء، وهي العفة والنقاء، والارتفاع على الوصف الحسي، والمواقف المثيرة)، ثم يأتي بأمثلة، فيذكر حرص عروة بن أذينة على سُعدى، وردّه الوشاة، وحنينه إلى أيام الوصال، ويذكر حزن النعمان لفراق زوجه أم عبدالله، وولع الدؤلي بامرأته أم عوف، وبرّ شريح بزينب شريكة عمره، وتغلغل حب عثمة في قلب زوجها ابن عتبة، ومنادمة الإمام الشافعي لامرأته القرشية، ثم يضيف قائلاً: «وتكثر هذه المعاني التي تمتاز بالعفة والتسامي في غزل الفقهاء كثرة واضحة»(١).

ويضيف: «ومن الخطأ أن يهجر الدارسون شعراً ـ أي شعر ـ طابت معانيه، وشرفت أفكاره، ومن الخطأ أن يبخسوه حظه الذي نال من الجمال، وهل يستوي ذلك الشعر، وما فقد أسباب الخير كلها، فانحط مضموناً، وانحط قالباً وصياغة، إن القد العربي ـ من قديم ـ قدّر المعاني قدرها، فكان كثير من أعلامه لا يقصمون المعنى في الشكل، ويشترطون للجمال أمرين معاً، ولكن أصواتاً شردت عن حقيقته، فجعلت تردد أن :الدين بمعزل عن الشعر»(٢)، فكيف يروق من الشعر معنى هتك عنه أستار القداسة، وهل يطلب قول خلع شعائر أخلاقه، ومضى على غير استحياء يهدم خير ما تملكه البشرية، سيان في الحقيقة لا يبلغان القمم الفنية المقدسة، شعر طابت معانيه، وعوّقته قوالبه، وشعر تألّق مبناه وفسد مضمونه، غير أن الأول يُسهم في نهوض الأمة، خلاف ما يصنعه الآخر، وهو لذلك يُفضل عليه تفضيلاً كبيراً(٣).

وإذا عدنا إلى الغزل في قريض القاضي عبدالوهاب البغدادي وجدناه ــ كسابق عهدنا به ـ يوظف بعضه توظيفاً تربوياً أيضاً يخدم به السامع ويفقهه من حيث لا يدري السامع أن في كلماته فقهاً تربوياً، فها هو يشير إلى فضيلة عدم الشكوى، وفضيلة الرضا بالحال والصبر على الشدة، فيقول:

---

(١) انظر شعر الفقهاء، حسني ناعسة: ص٦٠.

(٢) انظر شعر الفقهاء، حسني ناعسة: ص١٤٧.

(٣) شعر الفقهاء، حسني ناعسة، ص١٤٧.

لستُ وإنْ كنتُ مُعَنَّى به مُشْتَكِياً منهُ أذى حبِّه
بل راضياً ما كان منه وإن حُمِّلتُ في الحُبِّ على صَعبِه(١)

ويبدو - في أبيات أخرى - وهو يتألم من شدة الفراق، ويُبرز صورة موادعته الأخيرة، في شكل انثناء يقيه رؤية أحبابه في اللحظات الأخيرة، ويشبه حاله فيها كحال المنهزم الفارِّ من الأسنة كي لا تصيبه؛ وهو تصوير يثير في النفس التساؤل: لم ذلك الفراق؟ ويُتبعه بجواب: إنها الحياة ومشاقها، مما يُلمح إلى الظروف التي كان يعيشها القاضي - رحمه الله -، سواء أكانت الظروف اجتماعية(٢) أم اقتصادية، وهي في مجموعها ظروف دفعته للخروج من بغداد، كما أشارت إلى ذلك كتب التاريخ.

وتُلمح كلماته في هذه الأبيات أن ذلك الفراق هو فراق زوجه، ورفيقة حياته، إذ يذكر وداعها له فيقول:

الله يعلم أني يوم بينهم ندمْتُ إذْ ودَّعتْني غايةَ النَّدمِ
تَزَاحَمَتْ في فؤادي لِلنَّوى حُرَقٌ تَزَاحُمُ الدَّمعِ في أجْفانٍ مُنْسَجِمِ
ثم أنْثَنَيْتُ وفي قلبي لِفُرْقَتِهم وَقْعُ الأسِنَّة في أعْقابِ مُنْهزِمِ(٣)

ويأتي القاضي أيضاً بغزل صريح يتضح من خلاله المحبة التي يكنها بين جنبيه، ولا أخال تلك المحبة إلا لزوجه؛ يؤيد ذلك ما تضمنته أبيات من وصف بعض الملامح التي تثير تلك المحبة في نفسه فتفيض بها قريحته، ولا ينظر الفقيه إلا لجمال أحلّه الله تعالى له، وفي ذلك يقول:

يا أمْلحَ الناسِ بلا مِرْيَةٍ من غيرِ مُستثْنى ولا مُسْتعادْ

(١) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٩.

(٢) الظروف الاجتماعية يُنبئ عنها وصفه المتقدم لبلوغ الأصاغر منازل الأكابر، وبيان موقفه من ذلك حين قال: فقد طابت منادمة المنايا، فمن باب أولى أن يرحل ويجتنب وضعاً اجتماعياً تطيب عنده منادمة المنايا.

(٣) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٩.

مـــــا زادَنـي صَـــــدُّك إلا هَـوى والشَّــرزُ (١) من عـــينيك إلا ودادْ
فــاحكُمْ بما شِـيت فـفـيــهِ الرضى وكنْ كـمــا شــيتَ فــأنتَ المُرادْ(٢)

ويقول أيضاً:

حَــرِّق سِــوى قلبي ودَعْــهُ فــإنَّني أخــشى عليكَ وأنتَ في سَـوْدائه(٣)

ويقول أيضاً:

إن يــكُــنْ مـــــــا بـكَ هــزْلٌ فــــــالذي بي مـنـك جِــــــدٌّ
جُـــملةٌ تُغني عن التـــفــســيــرِ مــــــــــالـي عـنــكَ بُـدٌّ(٤)

ويقول أيضاً:

ومـحــجـوبةٍ في الخِـدْرِ عن كلِّ نـاظرٍ ولوْ بَرَزْتْ بالليلِ ما ظلَّ من يسريْ(٥)

وهذا البيت يؤيد ما ذهبت إليه في الحديث عن قول الأدباء (أحسن الشعر أكذبه)، فهل يا ترى عندما صوّر القاضي الجمال بالقمر الذي يضيء للسائر ليلاً دربه؛ هل كذب؟؟ لا والله؛ ولكنه لم يَزدْ على أن جلَّى ذلك الجمال جلاءً واضحاً، كما يتجلى القمر في الليل للناظرين.

هذه بعض أبيات الغزل من قريض القاضي عبدالوهاب، وهي كما نلاحظ قليلة بالنسبة لأبيات الحكمة التي ذُكرت آنفاً.

وأخيراً فإن للحنين أثره في شعر القاضي؛ وهو العنصر الذي تمت دراسته فيما يأتي:

---

(١) الشزر: نظر شزر أي في إعراض، كنظر المعادي المبغض، وقيل هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وشزر إليه: نظر منه في أحد شقيه، ولم يستقبله بوجهه. انظر لسان العرب: ٤/٢٢٥٥.

(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٤.

(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٣.

(٤) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٦.

(٥) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

ثالثاً: الحنين:

اتضح الحنين في شعر القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ؛ فهو يَحِنُّ إلى الوطن تارة، وإلى الأحباب تارة، ويهديهم شوقه وتحياته، ويذكر جمال الأرجاء في وطنه، وذكر أسباب رحيله، ويبدي ندمه على ذلك.

فها هو يتشوق إلى بغداد، ويبدي سبب رحيله عنها؛ حيث لم يكن ذلك الرحيل لهجرٍ بدى له؛ فهو يعرف أرجاءها وشواطئها، ولكنها ضاقت عليه بضيق العيش فيها، حتى شبّهها بالخِلّ الذي يهواه، ولكن أخلاق ذلك الخل تنأى به وتتباعد؛ يقول في ذلك:

سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ ... وحُقّ لها منّي السلامُ المضاعفُ

لَعَمركَ ما فارقْتُها قالياً[١] لها ... وإني بِشَطَّيْ جانبَيْها لعارفُ

ولكنها ضَاقتْ عليَّ بِرحْبِها ... ولم تكن الأرْزاقُ فيها تُساعِفُ[٢]

فكانت كخِلٍّ كنت أهوى وصاله ... وتَنأى به أخلاقُهُ وتُخالِفُ[٣]

ويبرز نظرته لحقيقة الحال الكائن عليه، وأحواله المُتقلبة في هذا الدهر، ويخاطب الفراقَ معاتباً له، ليرأفَ الفراقُ بحاله، حيث لم يعد قادراً على تحمل المزيد من آلامه وجراحه.

وكل ذلك بلاغة تصوّر المرارة التي يكابدها القاضي من جرّاء ما آل عليه حاله من الترحال، وقلة الاستقرار.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

يَأبَى مَقامِي في مكانٍ واحدٍ ... دَهْرٌ بتفريقِ الأحِبَّةِ مُولَعُ

---

(١) قالياً: القِلى بمعنى البُغض. وقليته، قِلى وقلاء، ومَقْلية: أبغضته وكرهته. انظر لسان العرب: ١٥/١٩٨. وفي بعض المراجع الأخرى وردت: لعمرك ما فارقتها عن قلى لها.

(٢) تساعف: الإسعاف: قضاء الحاجة، وقد أسعفه بها. انظر المرجع السابق: ٣/٢٠١٧.

(٣) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٦، ترتيب المدارك: ٤/٦٩١.

كَـفْكِفْ قِـسِــيَّكَ(١) يا فِـراقُ فـإنهُ   لمَ يبقَ في قلبي لِسَـهْمِكَ مَـوضِعُ(٢)

ويتشوق إلى أحبابه، الذين يبدو وكأنهم أتَوْهُ ثم رحلوا عنه، فعاد إلى الحزن والبكاء بعد أن فرح بمجيئهم واستأنس بهم. يقول في ذلك:

رَحَلْتُمْ فكمْ من أنَّة بعــدَ زَفْــرةٍ   مُــبَــينةٍ للناس شــوقي إليكـمُ
فـإن كنتُ أعْـتَـقْتُ الجـفـونَ من البُكا   فـقـد ردّها في الرِّقِ حـزني عليكمُ(٣)

ويتذكر الوطن والأحبة، ولحظات الوداع، ويجد نفسه بين ذلك كله غريباً، لا حول له ولا قوة إلا استذكار عهود مضت وتركت أثرها في ذاكرته، فيقول:

أهيمُ بذكـرِ الشـرق والغـرب دائمـاً   ومـا بي شـرقٌ للبـلاد ولا غـربُ
ولـكنَّ أوطـانـاً نـأتْ وأحِـــبَّـــةً   فـعُـدت مـتى أذكـرُ عـهـودهم أصْبُ
إذا خطَرَتْ ذكــراهم في خــواطري   تـناثرَ من أجــفــانيَ اللؤلؤُ الرَّطْبُ
ولـمْ أنْسَ من ودَّعتُ بـالشَّطِّ سُـحْـرةً   وقد غـرَّد الحادونُ واستعجلَ الرَّكبُ
أليــفــانِ هذا ســائرٌ نحــو غُــربةٍ   وهذا مقيمٌ سارَ عن صَدْرِه القلبُ(٤)

ويبدي القاضي ندمه على رحيله، ويعبر عن حاله الذي لا زال وسيبقى على ما هو عليه من معاناة ألم الغربة وشدتها، ويقول في ذلك:

أنـا فـي الـغُـــــربَـة أبـكـي   مــــا بَـكـتْ عـينُ غـــريـبِ
لـمْ أكُـنْ يـوم خـــــروجـي   مـنْ بـلادي بـالُمـصـــــيـبِ
عــجـــبـــاً لـي ولـتَـــرْكـي   وطَـناً فـــيـــهِ حَـبـيـبـي(٥)

---

(١) القسي: جمع قوس. انظر لسان العرب: ٥/٣٧٧٣.
(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٥.

ويُبين القاضي أثر الاستئناس بمن تُبَثُّ له الآلام؛ فهناك من يتعجب من حاله، ويرى أن ما هو عليه من ألم الفراق ينبغي ألا يكون عليه، لأنه قريب من بغداد، فكيف إذا ازداد عنها بعداً؟؟ لذا يجب في بَثِّه للسائل تهويناً له، ومن هنا يأتي بذلك التساؤل في قريضه، ليأتي بالجواب، وبذلك يُصَبِّر نفسه ويُسليها بالإيحاء إليها أن بغداد قريبة، وأن البعد أكثر من ذلك سيسبب مزيداً من الألم، إذن فالألم الحاصل الآن قليل ينبغي تحمُّله.

وهذا الأسلوب من الأساليب التي تغرس القناعة في النفس، وتهوّن عليها المصاعب؛ وهو أسلوب تربوي جميل. يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

أتبكي على بغدادَ وهي قريبةٌ ... فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بُعدا
لَعَمْرُكَ ما فارقت بغدادَ عن قلىً ... لها أنْ وجَدنا للفِراقِ بها بُدًّا
إذا ذَكَرَتْ بغدادَ نفسي تقَطَّعتْ ... منَ الشَّوقِ أو كادتْ تموتُ بها وَجْدا
كفى حزنًا إن رُمتُ لم أستطعْ لها ... وداعاً ولم أُحْدِثْ لشاطِئها عهدا(١)

ويعاتب أحبابه ليبدي شوقه، ويُضَمِّنُ أبياته صورة جميلة تغرس في ذهن السامع كيفية اللباقة في التعامل، وكيفية حسن الخطاب لاسترجاع الحق.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

فؤادي فرَّ من جسدي إليكم ... فجئت اليوم أطلبهُ لديكم
فضُمُّوا الجسمَ أو رُدُّوا فؤادي ... فما في رَدِّه حرَجٌ عليكم(٢)

ذلك الحنين يؤكده شدة الفرح بالعودة للوطن، وكأنه وهو عائد يتسابق مع النوق العتاق التي ضمّرها صاحبها لتفوز بالسبق، ولكن قاضينا ـ رحمه الله تعالى ـ يفوز بالسبق عليها، فهو لم يأت ماشيا أو راكباً على وسيلة ركوب، ولكنه أتى راكباً على شوقه، وكفى بها وسيلة تُبلِّغه مطله في أقرب وقت. ذلك الخيال هو الذي ذَكَرَهُ القاضي في أبياته، ليبُثَّ

---

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٢.
(٢) الذخيرة: ق:٤، مج:٢/ ٥٢٤.

في أذهاننا مشهد جمال العودة للوطن، ويثير في أنفسنا مشاركته فرحة العودة والسلامة، وحُقَّ له ذلك بعد أن عشنا معه مرارة الغربة والفراق.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

قَطعتُ الأرض في شَهْريْ ربيعٍ ... إلى مصرٍ وعُدتُ إلى العراقِ
فقال ليَ الحبيبُ وقدْ رآني ... سبوقاً للمُضَمَّرَةِ العِتاقِ
ركبتَ على البُراق؟ فقلت: كلا ... ولكني ركِبتُ على اشْتِياقي(١)

وهذا الوصف محمول على خلاف الواقع، حيث لم تذكر المصادر التاريخية أن القاضي عبدالوهاب عاد إلى العراق بعد رحيله إلى مصر، ولكن ذكرت أنه لم يلبث فيها إلا قليلاً فوافته المنية بها.

وعليه فإن التوجيه الذي أراه مناسباً للتوفيق بين مضمون هذه الأبيات، وبين الواقع؛ هو أن الشعراء يُشيرون في بعض قصائدهم إلى ما في نفوسهم من آمال وأمنيات، فيصبح شعرهم متضمناً للخيال الذي تبنيه آمالهم وطموحاتهم.

وقد عانى القاضي ـ رحمه الله ـ من فراقه لبغداد، وعانى شدة الشوق له؛ الأمر الذي جعله يطرح فكرة العودة في خياله، ويُصور الفرح الذي يتمناه إن تم له ذلك. والله أعلم.

وفي الحنين للأحباب تفيض قريحة القاضي عبدالوهاب بكلمات كالدرر في قصيدة طويلة نوعاً ما، نختم بها هذا المبحث، وهي:

خليلَيَّ في بغداد هل أنتما ليا ... على العهدِ مِثلي أمْ غَدا العهدُ باليا
وهلْ أنا مذكورٌ بخيرٍ لديكما ... إذا ما جَرى ذكرٌ بمن كان نائيا
وهلْ ذَرَفَتْ عندَ النَّوى مُقلتاكما ... عليَّ كما أُمْسي وأُصْبِحُ باكيا
وهلْ فيكما مَنْ إنْ تَنَزَّل منزلا ... أنيقاً وبُستاناً من النُّورِ حاليا
أجَدَّ لنا طيبُ المكانِ وحسنُهُ ... مُنىً فَتَمنينا فكنت الأمانيا

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٨.

كما بيَ عن شوقٍ شديد إليكما ... كأنَّ على الأحشاء منهُ مَكاويا
على أدْمُعٍ مُنْهلَّة فتأمَّلا ... كتابي تَبِنْ آثارُها في كتابيا
ولا تَيْأسا أن يجمعَ الله بيننا ... كأحسَنِ ماكُنّا عليه تصافيا
فقد يَجْمَعُ اللّهُ الشّتيتَيْن بعدَما ... يظُنّان كلَّ الظّنِ أنْ لا تَلاقيا
فدىً لك يا بغدادُ أهلاً ومنزلاً ... ولمْ أرَ فيها مثلَ دِجْلة واديا
ولا مثلَ أهليْها أرَقَّ شمائلا ... وأعذبَ ألفاظاً وأحْلَى معانيا
وكمْ قائلٍ لوْ كانَ وَدُّك صادقاً ... لبَغدادَ لمْ تَرْحَلْ فكانَ جوابيا
يُقيمُ الرِّجالُ الأغنياءُ بأرضِهمْ ... وتَرْمِي النَّوى بالمُعْسِرينَ المَراميا
وما هَجروا أوطانهم عن مَلالةٍ ... ولكنْ حذاراً منْ شَماتِ الأعاديا
إذا زرتُ أرضاً بعد طولِ اجتنابها ... فقدتُ حبيبي والديارُ كما هيا(١)

هذه لمحات تربوية عاجلة تم استقاؤها من كلمات القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وإن كانت قصائده ذات نفس قصير، ومقتطعات يسيرة، وصور بلاغية قليلة؛ إلا أن ذلك لا يضير؛ فالشاعر ليس من أئمة الشعر، ولا من أعلامه، ولكنه فقيه عالم تربوي متأدب؛ جمع هذه الصفات، فنبعت التربية من كلٍّ منها على قدر معيَّن، فالمتأمل في آثاره الفقهية يُدرك أن القدر الجمّ من التربية استأثر بها فقهه. ثم يُدرك أن السبب في كون قصائده في هذا المستوى إنما هي من قبيل الحس المرهف والقريحة الشعرية التي يتفاوت في مراتبها الشعراء.

وشاعرنا من أعلام الفقه المالكي، ومن المشتغلين بعلم الفقه خاصة؛ فلا ضير أن تتسم قصائده بالسمات المذكورة أعلاه، ويكفيه فضلاً أن ضمّنها مواعظاً وعبراً وآداباً تربوية جمّة.

هذا والحمد لله تعالى على فضله ومنّه وإنعامه، ونسأله ـ سبحانه ـ أن يجزي عنا نبيّنا محمداً ﷺ ما هو أهله، ثم يجزي عنا العالم الفقيه القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي خيراً كثيراً، ويُلحقنا بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسُن أولئك رفيقاً.

(١) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٧.

المطلب الثالث

رؤية للقاضي عبدالوهاب في بناء الشخصية

في بعض مواضع من مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ اتضح فكره التربوي حول أسلوب من أساليب بناء الشخصية، وما ينبغي أن تكون عليه شخصية المتعلم خاصة.

وقد تجلى ذلك الفكر من خلال أمرين:

الأول: أقواله في ذمِّ التقليد.

الثاني: آراؤه حول الكيفية التي ينبغي أن يبدأ بها متعلم الفقه خاصة.

اتضح ذلك في الدارسة الآتية.

أولاً: ذمُّ التقليد:

١) ضرورة تحقيق استقلال الشخصية:

يرى القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ ضرورة تحقيق استقلال الشخصية، وتوجيهها توجيهاً علمياً وعملياً، قائماً على أساس تربوي متين، يؤهلها إلى أن تكون شخصية قادرة على البناء، ولا سيما شخصية الفقيه؛ نظراً للمهمة الكبيرة الملقاة على عاتق الفقهاء؛ فهم الفئة التي تكفلت بتحمل مسئولية العلم الشرعي، من حيث فهمه وإيضاحه وتعليمه. وهو أمر اتضح من خلال تأكيده على نبذ التقليد.

والإسلام إذ يهب الإنسان منهجاً إلهياً قد وضعه رب الناس للناس لا يعني ذلك أنه قد ألغى دور الإنسان أمام هذا المنهج، ونحاه عن الطريق، وحكم عليه بالسلبية تجاهه؛ فالوحي الإلهي لا يلغي دورالعقل الإنساني وإيجابياته في فهم الوحي، والاستنباط منه، والقياس عليه؛ فقد ترك الوحي للعقل في مجال التشريع أن يجول ويصول في فهم النصوص؛ فيفرع على الأصول، ويقيس على الفروع، ويستنبط الأحكام، ويكيف الوقائع، ويرعى القواعد في

جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج، وتحقيق اليسر، وتقدير الضرورات بقدرها، واعتبار العرف، ورعاية ظروف الزمان والمكان.

فلا عجب إذن أن يؤدي ذلك إلى اختلاف المشارب، وتعدد المذاهب، وتنوع الأقوال[١]. إلا أن ذلك التعدد والتنوع لا يسوغ للشخصية المسلمة الاتباع المحض لتلك المذاهب، والجمود في تلقي آرائها، دون النظر في الأصول القائمة عليها، كما لا يسوغ ترجيح مذهب في خلافه لمذهب آخر دون أن يقوم الدليل على صحته، الأمرالذي يؤدي إلى إيجاد الفقيه الذي له أثر فاعل في اثراء الجانب الفقهي.

وقد اتضحت هذه الرؤية لدى القاضي عبدالوهاب في ذمّه التقليد؛ ومن ذلك قوله: «إذ اختلف العلماء في حادثة وتنازعوا في حكمها، فالواجب الرجوع إلى النظر، والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه ومواضع طلبه، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعمل؛ واعتقاد ما يؤدي إلى صحيح النظر في ذلك فيه، ويقف المجتهد عليه، ولا يفتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان دون قول غيره، ولا في مذهب دون ما سواه، إلا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته، وعيّن له الحق فيه[٢].

ولم تقتصر هذه الرؤية على توجيه الآخرين، وإنما كانت قولاً وتطبيقاً عملياً التزمه القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ في سيرته العلمية، وأكده بأسلوب جدلي واضح، أكد من خلاله أن الاستقلالية لا تتنافى مع الأخذ بآراء الآخرين، وذلك بعد دراستها وتمحيصها، ومعرفة صحة الأصول القائمة عليها. كما أن استقلالية المبتدئ لا تتنافى مع استرشاده بالعالم، واتباعه لإرشاده المبني على الفهم والوعي والمعرفة.

اتضحت هذه النظرة في تعقيب القاضي على قوله السابق بما يلي: (فإن قيل: أتراكم تعتقدون مذهب مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وتختارونه دون غيره من مذاهب المخالفين، وتخبرون عن صوابه، وتأمرون مبتدئ التفقه بدرسه، فخبرونا عن موجب ذلك عندكم، أهو تقليدكم له، وأنكم صرتم إليه لأنه قاله؟ أو لأن الدليل قام عندكم عليه؟ قيل له: قد فرغنا

---

(١) انظر الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، ص٥٥-٥٧.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي: ٣/١٧٤٧.

من الجواب عن هذه المطالبة في العقد الذي عقدناه؛ وجملته: أنا لم نصر إلى قوله إلا وقد علمنا صحته، وعرفنا صحة الأصول التي بنى عليه، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، فلما عرفنا ذلك من مذهبه اعتقدناه، وحكمنا بصوابه.

فإن قيل: فهذا حجتكم فيما تعتقدونه في نفوسكم، فما حجتكم في إرشادكم المبتدئ الذي لم يعرف من حاله ما عرفتم منه، وتعويلكم عليه، وترجيحكم له في الجملة على غيره؟ قيل له: فأما إرشادنا المبتدئ إليه، وأمرنا إياه بدرسه واعتقاده، فلأنه استرشدنا إلى الصواب الذي يجب أن يعتقد، وقد عرفنا أن ذلك هو الصواب، فلذلك أرشدناه إليه(١).

٢) الاستقلالية العلمية في مصنفات القاضي عبدالوهاب:

من خلال الاطلاع على مصنفات القاضي عبدالوهاب، اتضحت حقيقة قوله فيما ذهب إليه أنه لم يصر إلى قول الإمام مالك إلا وقد علم صحته، وعرف صحة الأصول التي بنى عليها؛ اتضح ذلك من خلال المؤلفات التي اعتمد القاضي في استدلاله فيها على الكتاب والسنة، وأخبار السلف، والقياس، والإجماع. الأمر الذي يدل على ما تحلى به من براعة فائقة، وملكية فقهية شاملة، وإحاطة بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حفظاً وفهماً(٢).

٣) الاستقلالية العلمية لا تتنافى واتباع مذهب من المذاهب:

إن ما سبق يشير إلى القناعة التامة والثقة الكبيرة التي يتحلى بها القاضي عبدالوهاب تجاه ما تيقّن منه؛ وهو أنه لا تناقض بين وجهة نظره بضرورة استقلال الشخصية، والعمل بمقتضى مذهب الإمام مالك. لذا نجده يؤكد أحقية الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بالاتباع والتأييد؛ الأمرالذي دفعه إلى عدم الاكتفاء بالأسلوب الجدلي، إنما عزز قوله بدليل نقلي من السنة النبوية، ليتضح من خلال ذلك أن علم الإمام مالك؛ علم يستحق الثقة والاتباع، لِما فازَ به من تأييدٍ من قِبَل الشارع؛ تحقق ذلك في نبوءة رسول الله ﷺ وهو ما استدل به القاضي

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي: ٣/١٧٤٨.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/٦٤.

بقوله: (وأما ترجيحنا إياه[١] على غيره من المذاهب فلقوله[٢]: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)[٣].

فالدلالة في هذا من موضعين:

أحدهما: إخباره بأن من ينطلق عليه هذا الاسم أعلم أهل وقته، ولم نجد هذا في غيره، ولا موصوفاً به سواه، حتى إذا قيل: هذا قول عالم المدينة، وإمام دار الهجرة عقل من ذلك أنه المراد، فاكتُفي به عن أن يقال: إنه مالك بن أنس، فلا يحتاج سامعه إلى استفهام عنه، ولا يعرض له توقف فيه، للعرف الذي في الغالب يقصر عليه، وانتفاء الشركة عنه فيه، كما إذا قيل: هذا قول الشافعي، علم منه قول محمد بن إدريس دون غيره من أهل نسبه، وكذلك الأوزاعي والثوري.

والثاني: تأويل الأئمة ذلك فيه: منهم ابن جريج، وابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، من غيرخلاف عليهم في ذلك[٤].

وهكذا يؤكد القاضي عبدالوهاب هذه المزية للامام مالك ـ رحمها الله تعالى ـ، فيذكر دلالتها في موضعين، ويستشهد بانفراد الإمام مالك في التفوق العلمي آنذاك، لعدم تحقق تلك السمة في غيره، كما يستشهد بأحقيته بها من خلال تأييد غيره من العلماء؛ كابن جريج، وابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي الذين قالوا في الإمام مالك إنه هو المقصود في الحديث الشريف دون خلاف بينهم في ذلك، الأمر الذي دعا القاضي إلى الإيضاح والبيان.

---

(١) يقصد ترجيحه لمذهب الإمام مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(٢) أي فلقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٣) اخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/٢٢٩، والترمذي: ٥/٤٦، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: ٢٢٦٨، وقال: حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة، وابن حبان في صحيحه: ٩/٥٣، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصبي يبلغ، والكافر يسلم،والمجنون يفيق...١/٣٨٦، والحاكم في المستدرك: ١/٩١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. والحديث هنا تختلف بعض الفاظه عن الحديث الوارد في الكتب المذكورة؛ ففي سنن الترمذي مثلاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة). انظر الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ١٨، ما جاء في عالم المدينة، رقم الحديث: ٢٦٨٠: ٣/٤٧٦.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ٣/١٧٤٧.

إن اتباعه لمذهب مالك لم يقتصر على سبب واحد، وهو اتضاح صحته لديه، إنما تأكد له ذلك بدليل نقلي، غرس في نفسه الثقة في هذا المذهب. ودفعه إلى دراسته واستيعابه، والدعوة إلى الإقبال عليه، والاجتهاد فيه.

٤) مناقشة موضوع الاحتجاج بعمل أهل المدينة وبيان أسبابه وترجيحها، دليل على انتفاء التقليد.

يؤيد القاضي عبدالوهاب ما رآه إمامه ـ الإمام مالك رحمه الله ـ من الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ويؤيد اعتماد المالكية إجماع أهل المدينة أنه حجة تحرم مخالفته، ويناقش هذا الموضوع، فيقول: «ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ، والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله، ولا معتبر لقولهم: (إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم)، لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره، ومنبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، وخلفاً عن سلف، ولداً عن والد، وآخراً عن أول، وكذلك قال مالك ـ رحمه الله ـ لمّا احتاج لإثبات الوقوف، فقال: هذه صدقات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة، ولمثلها رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة، لما رأى من تواتر النقل، وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه(١).

ويضيف موضحاً حجة من احتج بإجماع أهل المدينة من طريق الاستنباط والاجتهاد، فيقول: (ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة، احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعُد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية، كان أعرف بطرق الاستنباط، ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكانوا حجة بما يجتهدون فيه، ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت، وعنها انتشرت إلى غيرها من الآفاق، فإذا

(١) المرجع السابق: ٣/١٧٤٤.

وجدناهم مجمعين على حكم لم يتبين نقله، ولا اشتهر أنه توقيف حملوا فيه على أنهم عرفوا منه ما لم يعرفه غيرهم، لأنه ليس إلا ذلك، أو القول بأنهم غيروا ما عرفوا، [وحرفوا](١) لما علموه، وذلك ممتنع مع عدالتهم ونزاهتهم(٢).

ويعزز القاضي عبدالوهاب مذهبه هذا بدليل نقلي عن رسول الله ﷺ وهو قوله: (إن الإيمان ليَأرزُ إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرِها (٣) (٤).

وهذه الحقيقة تجعل القاضي عبدالوهاب يثق في كون اجتهاد أهل المدينة أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ، فهو يرى أن (اجتهاد أهل المدينة أقوى، وأن النفوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفسح، والتبَيُّنَ والتبَصُّر بها أبهج وأوضح(٥). ويستدل بقول عبدالرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ (أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم على دار الهجرة وبها الصحابة)(٦).

ومن هنا يرى أن أولئك هم السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة، وأنهم هم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه. لذا فإن النتيجة الفذة التي توصل إليها

---

(١) هذه الكلمة أضافها محقق كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٢٤٤، وذكر سبب ذلك، فقال: (طمس في المخطوط والمطبوع، ولعل ما اقترحت يفي بالمعنى)، تحقيق محمد بن حسين السليماني، ملحق مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب المعونة، للقاضي عبدالوهاب.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، ٣/١٧٤٥.

(٣) قال ابن حجر: «أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم، فيشمل ذلك جميع الأزمنة، لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة»، وقال القرطبي: «فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك. اهـ. وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المئة الثانية، وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك». انظر فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ٤ / ١١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب ٦ الإيمان يأرز إلى المدينة: ٢ / ٢٧١، رقم: ١٨٧٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٦٥)، بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً: ١ / ١٣١، رقم ٢٣٣.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، ٣/١٧٤٦.

(٦) المرجع السابق.

من خلال ثقته فيما قال؛ هي أنهم ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ وإن اختلفوا في الفروع والحوادث، لم يخرج ذلك الاختلاف عن جماعتهم؛ حيث لايزالون هم الصدر الأول الذي تلقّى التشريعات، وأحاط بأسبابها، وأحوالها(١).

٥) النظر في العلم واجب، وهو من الأمور الدالة على استقلال الشخصية:

إن رؤية القاضي عبدالوهاب ضرورة استقلال الشخصية، يؤيده حكمه في صحة النظر؛ فهو يرى «أن النظر صحيح ومثمر للعلم والمنظور فيه، ومفيد لحقيقته إذا رُتِّب على سننه، واستُوفي على واجبه، وهو قول كافة أهل العلم»(٢)،لذا فإنه يخلص من ذلك إلى كون النظر واجب، فيقول: «إذا ثبت صحته، وأنه مثمر للعلم بالمنظور فيه، فإنه واجب خلافاً لمن نفى وجوبه»، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يا أُولِى الأبْصار)(٣)، وقوله تعالى: (أفلا يَتَدَبَّرُون القُرْآن)(٤)، وغيرها من الآيات الكريمات.

ومن هنا يرى أن التفقه نابع عن التفهم والتبين، وسبيل التفهم والتبين لا يتم إلا بالنظر في الأدلة، واستيفاء الحجة دون تقليد.

فالقاضي الفقيه واثق في أن التقليد لا يثمر علماً، ولا يُفضي إلى معرفة. الأمر الذي جعله يسوق ذكر من جاء النص بذمهم، وهم الذين أخلدوا إلى تخليد الآباء والرؤساء واتباع السادات الكبراء، وتركوا ما لزمهم من النظر والاستدلال، وفرض عليهم من الاعتبار والاجتهاد.

وفي معرض هذا الذم يستشهد بقوله تعالى: ﴿وَ إِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُم لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً ولا يَهْتَدُونَ﴾(٥).

(١) انظر الملخص، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نقلاًعن كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٢٥٩.

(٢) الاجتهاد؛ الرد على من اخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للشيخ جلال الدين السيوطي، ص٤٦.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨١.

(٥) سورة البقرة: الآية: ١٧٠.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾(١). ليبين أن هذه الآيات ونظائرها تنبه إلى خطر التقليد، وليوضح أن التقليد ترك اتباع الأدلة، وعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم المقلد أنه فيما يقلد فيه مصيب أو مخطئ، وبذلك يكون عرضة للخطأ؛ وسبب ذلك أن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها، وحقها من باطلها، بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمميزة بين أحكامها، وذلك معدوم من المقلد؛ لأنه متبع لقول من لا يعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لأن الذي قاله هو من يقلده(٢).

وقد ينتج عن ذلك زلل كبير فالعالم إن كان مخطئاً فإنه يورث العثرة لمقلده، وقد شبه الحكماء زلة العلماء بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه(٣).

٦) أسلوب جدلي في إيضاح بعض الفوارق الدقيقة بين الاستقلال والتقليد:

لم يقتصر القاضي عبدالوهاب على ما سبق من إيضاح حول ما يتعلق بالشخصية المستقلة، ولكنه يتبع ذلك بأسلوب جدلي، يتوقع فيه مجادلة من لا يوافقه في رأيه، ويجيب عنه بما يناسب ذلك الجدال؛ فقد افترض أن المقلد إذا اعترض على قوله، وأعلمه بأنه يعرف صحة القول الذي قلّد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب. هنا يُبطل القاضي اعتراضه ببيان بطلان قول هذا، لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم.

ثم يفترض أن يقول له المعارض: «علمتُ صحة القول الذي قلّدت فيه بدليل وحجة» في وضح له حينها بأن ذلك العلم يخرجه عن دائرة التقليد، فالتقليد كما قال: «هو: اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به من غير علم بصحته من فساده».

---

(١) سورة الزخرف: الآية:٢٢.

(٢) انظر: المقدمات في أصول الفقه، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نقلاً عن كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار، ص٣٠١، ٣٠٢، وكتاب الاجتهاد، الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي، ص١٠٧.

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح محمد العمري، الشهير بالفلاني، ص٣٦.

ثم يفترض أن يطالبه المعارض ببيان صحة النظر وإثباته ليكون طريقا للعلم بالمنظور فيه، فيحتج حينها بالقرآن الكريم، مبيناً أن الحض على النظر في الآيات دليل على أن القرآن لا يمكن أن يدعو إلى النظر فيما لا يُثمر علماً، ولا يجوز على القرآن أن يأمر باعتقاد ما يؤدي إليه.

ثم يستشهد على قوله السابق بقوله تعالى: ﴿ **ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ به عِلم** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَقولُوا عَلَى اللّهِ مَا تعلمون** ﴾[2]، وغيرها. كما يستشهد بما كان عليه الصحابة ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ فيقول: « ومن الظاهر في ذلك المشهور: ماجرى بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر من تكلّف الإطالة بتقصيه، فبان بما أوردناه صحة النظر، وثبوته طريقاً للعلم، بالمنظور فيه ».

ثم يفترض أن يوجه له سؤال فيقال له: أخبروني عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟ فيجيب قائلاً: « لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار، أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه ».

وأخيرا يفترض أن يُعترض عليه بكون قوله خلاف ما هو عليه من دعوته إلى درس مذهب مالك بن أنس، واعتقاده والتدين به، فيوضح ذلك ببيان بُعد هذا القول عن الحقيقة التي هو عليها، وينفي هذا الفهم الخاطئ فيبين أنه لم يدعُ أحداً إلى ذلك الأمر إلا بعد معرفة صحته، وعلمه بصوابه، بالطريقة التي ذكرها، ويخلص إلى أنه لم يخالف بدعوته تلك ماقرره، وعقد هذا الباب لأجله، واتخذه منهجاً في سيرته الفقهية[3].

وهذا المنهج هو المنهج الذي عمل به القاضي، وسلك فيه مسلك العلماء العارفين،

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة البقرة،، جزء من الآية ١٦٩.

(٣) انظر: المقدمات في أصول الفقه، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، نقلاً عن كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار المالكي، ص٣٠٢. وكتاب الاجتهاد، الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص١٠٨.

ومن أولئك الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف اللذان قالا: «لا يحل لأحد يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

فإن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رحمهم الله تعالى، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه،ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ(١).

وهذا هو الأسلوب التعليمي الرائد الذي تهفو القلوب إليه، ويتمناه ذوو الألباب.

ثانياً: البناء التعليمي للشخصية:

برزت في بعض مواضع من مصنفات القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ مقالات اتضح من خلالها حرصه على البدء بالتوعية التربوية الصحيحة، المتعلقة بتعليم الدارس أوصاف المصطلحات الفقهية، قبل أن تُذكر له الأفعال التي هي محالٌ لهذه الأوصاف، ليكون الدارس واعياً ومدركاً لما يلقى عليه؛ مما يشير إلى اهتمامه بضرورة بناء الشخصية المتعلقة بناءً محكماً، قائماً على الفهم، متجنباً للخطأ المنهجي في تلقي العلوم الشرعية خاصة. يتضح هذا التوجه من خلال قوله ـ رحمه الله تعالى ـ:« لما كان مدار هذا الباب على بيان آداب الشريعة، ومندوباتها، ومسنوناتها، وتفصيل المستحب، والفاضل، والمُرغّب فيه، والمرخص فيه، والمكروه، وما يتعلق بذلك من أحكام أفعال المكلفين، وجب بيان معاني هذه الأوصاف قبل ذكر الأفعال التي هي محالها، ليفهم الدارس معانيها، ويقف على الغرض منها، وإلا فمتى وُصف الفعل أنه واجب، أو ندب، وهو ما يعرف معنى الوجود والندب، كان كالحاطب بين ظلام وعشاء، فلذلك وجد البدء بهذا الباب وأحكامه...)(٢).

ولهذا التوجه تطبيق تربوي بارز في مصنفاته؛ ففي مصنف المقدمات (٣) في أصول

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار، للإمام صالح بن محمد المعمري الشهير بالفلاني، ص٥٣.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، نقلاً عن ملحق لكتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٢٣٧.

(٣) قال محقق كتاب المعونة عند ذكره كتاب المقدمات في أصول الفقه: ولم أجد ضمن ترجمة القاضي =

الفقه نجده يذكر المراد بالمصطلحات الفقهية، ويوضح أوصافها من خلال عبارات مرادفة لها، ليتضح مفهومها للدارس، فيقول: «وللواجب عبارات؛ يقال: واجب ومكتوب، وثابت، ومفروض ومحتوم، ولازم، ومستحق»، ثم يذكر المراد بالمندوب، والعبارات التي ترادفه؛ فيقول: «أما المندوب، فحده ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب... وله عبارات؛ يقال: مسنون، ومندوب، ونفل وتطوع، وفضيلة، ونافلة، ومُرَغّب فيه»، ثم يبين المراد بالمحظور ويذكر عباراته، ثم يذكر المراد بالمكروه، والمباح...

وهو في إيضاحه لهذه المصطلحات يذكر أمثلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية(١). مما يشير إلى عنايته بتربية الدارس تربية فقهية تتمثل في إرشاده إلى مصطلحات الفقهاء.

وبذلك يتجلى الوعي التربوي الذي يتمتع به القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ الذي برز في عنايته بتحديد المصطلحات الخاصة بعلم الفقه، وعنايته بتوعية الدارس وتوجيهه إليها؛ «فإن من الرسوخ في عمل ما، معرفة مصطلحاته الخاصة، ودلالات تلك المصطلحات بدقة؛ إذ لكل علم مصطلحات هي خلاصة ذلك العلم ومفاتيحه؛ وقد تتداخل المصطلحات بين علمين أو أكثر؛ فيجب(٢) عليه أن يدرك دلالتها على تخصصه، ويحسن استعمالها فيه: في التعبير، وفي التحبير...»(٣).

= عبدالوهاب، وإنما نقل عنه وذكره كثيراً السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض)، ولعله يكون مقدمة لكتاب من كتبه الفقهية. يعني بذلك كتاب المقدمات المذكور. انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، ص٤٦.

(١) المقدمة في أصول الفقه، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نقلاً عن كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار،ص٢٣٠.

(٢) يكتب بعض الكُتاب كلمة (يجب) في مواضع ينبغي أن يُكتب فيها كلمة (ينبغي)، وذلك نظراً لكون الفقهاء يصطلحون كلمة الوجوب لمفهوم الأمر الواجب شرعاً، ومن هنا يصبح مفهوم الوجوب محصوراً فيما ينطبق عليه مفهومه. بالإضافة إلى كون الأسلوب التربوي يقتضي اختيار الكلمة المناسبة في المكان المناسب لها. وعلى الرغم من أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن الكاتب الفاضل الذي تم اقتباس هذا النص من كتابه أرشد في موضع لاحق من نفس الكتاب إلى ضرورة نقد القارئ لما يقرأ من مؤلفات الآخرين، فقال: (وأما إذا صادف نقولاً وفيها أخطاء لغوية، وسقم في التراكيب، وليس لها وجه في العربية، أو لها وجه ضعيف، أو هي لُغيّة، فليشر إلى ذلك ولينبه إليه..) فجزاه الله تعالى خيراً على هذه الإشارة اللطيفة. انظر منهج البحث في الدراسات الإسلامية، الدكتور فاروق حمادة، ص٨٠.

(٣) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفاً وتحقيقاً، الدكتور فاروق حمادة، ص٣٥.

هذه لمحة عاجلة في الموقف التربوي لدى القاضي عبدالوهاب البغدادي تجاه المتفقه، سبقها الحديث عن نظرته تجاه بناء الشخصية، الأمر الذي يشير إلى أنه ـ رحمه الله تعالى ـ سبّاق إلى تقنين بعض الأسس الفاعلة في التربية العلمية الجادة.

ملحق بقصائد القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ

يتضمن هذا الملحق ما أمكن جمعه من قصائد القاضي عبدالوهاب، وجُلها من كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، وبعضها من كتب أخرى.

وقد تفاديت إيراد بعض القصائد الواردة في كتاب الذخيرة، مما ذكر باسم بسام أنها منسوبة لغير القاضي عبدالوهاب.

سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنِ ... وحُقّ لها منّي السلامُ المُضاعَفُ
لَعَمركَ ما فارقْتُها قالياً[1] لها ... وإني بِشَطَّيْ جانبَيْها لعارفُ
ولكنها ضاقتْ عليَّ برحبِها ... ولم تكن الأرزاقُ فيها تُساعفُ[2]
فكانت كخِلٍّ كنت أهوى وصالَه ... وتنْأى به أخلاقُهُ وتُخالِفُ[3]

*****

لا تتعجَّل قَطِيعتي فكفى ... يوماً يدُ الدَّهرِ بيننا تَقْطعُ
عما قليل تحينُ فُرْقَتَنا ... ثمَّتَ[4] لا مُلْتقى ولا مَجْمَعُ[5]

*****

أبْغي رِضاكم جاهداً حتَّى إذا ... أمَّلْتُ حُسْني عادَ لي منكم أذى
إني لأصْبِحُ من تَجَنٍّ خائفاً ... وبِسَلْمِكُمْ مِنْ حَرْبِكُم مُتَعوِّذا

---

(١) قالياً: القِلى بمعنى البُغض. وقليته، قِليً وقَلاء، ومَقْلِيَة: أبغضته وكرهته. نظر لسان العرب: ١٥/١٩٨.

(٢) تساعف: الإسعاف: قضاء الحاجة، وقد أسعفه بها. انظر المرجع السابق: ٣/٢٠١٧.

(٣) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٦، ترتيب المدارك: ٤/٦٩١. مرآة الجنان: ٣/٤٢. وفيات الأعيان:٣/٢٢٠. الديباج المذهب:٢/٢٧. تاريخ دمشق:٣٧/٣٣٩. المنتظم: ١٥/٢٢١. البداية والنهاية: ١٢/٣٥. الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٢. فوات الوفيات: ٢/٤٢٠. شذرات الذهب: ٣/٢٢٤.

(٤) ثمّت: بمعنى ثمّ، وثم: بمعنى هناك، وهو للتعبيد، بمنزلة هنا للتقريب، قال أبو إسحاق: ثم في الكلام إشارة بمنزلة هناك زيد، وهو المكان البعيد منك. انظر لسان العرب: ١/٥٠٨.

(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧.

فإلى مَ صَبري للتَّعَتب منكمُ ... وإلى مَ إغْضائي الجفونَ على القذى
لو شئت أمّنني القَريضُ(١) منَ الذي ... أنا خائفٌ ولكانَ لي مُسْتَنْقِذا
فَيظلُّ بي مُتململاً(٢) مُتنغصاً(٣) ... مَنْ كانَ قَبلَ الشَّرِّ بي مُتَلَذِّذاً(٤)
لكنني أرْعى الوداد وإن غدا ... غيري به مُتشَدِّقاً(٥) مُتطَرْمذا(٦)
وأظلُّ يملكني الحُنو عليكمُ ... وأكُفَّ عائرَ(٧) أسْهُمي أن يَنفذا
وأُجِلُّ قدري في المودة أن أرى ... بعد الحِفاظِ لعَهْدِهمْ أنْ يُنْبَذا
أتظُنّ بغداديَّ طبعٍ خالص ... يُلفى هزيمَ من اغتدى مُتبَغْدذا
هيهات إنَّ منَ الظنون كواذباً ... والحَزمُ أولى في الحِجى أن يُحْتذا
إنْ تعتذْر منها تجدني قابلاً ... أو رُمتَ تجديدَ الوداد فحبَّذا
طبعي التَّجاوُزُ عنْ صديقٍ إنْ هَفا ... وبِغفرِ زلاّتِ الأَخِلاءِ اغْتذى
فَتَجنبَنْ عتبي وعُدْ لمودَّتي ... لا تصْغِيَنَّ لقولِ واشٍ إنْ هَذى
واعْلَمْ بأني لست غافرَ زَلَّةٍ ... إنْ رابَني ظنٌّ بكمْ من بعدِ ذا
ذو الحِلْمِ إنْ سالمتَهُ لكَ مُنصفٌ ... فإذا نضا عنهُ تجِدْهُ قدْ بَذا
يا شاعِراً ألفاظُه في نَظْمه ... دُرراً غدتْ وزبرجداً وزمرُّذا

---

(١) القريض: هو الشعر والتَّقريض صناعته، هو غير الرجز، وقد فرق الأغلب العجلي بين الرجز والقريض بقوله: أرجزاً تريد أم قريضاً، كليهما أجيد مستريضاً. انظر لسان العرب: ٥/ ٣٥٩٠.

(٢) متململا: الملُّ والمَلَّة: الرماد الحار الذي يُحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، ويقال به مليلة ملال، وذلك حرارة يجدها، وأصله من المَلَّة: وقيل: فلان يتململ على فراشه ويتملل: إذا لم يستقر من الوجع، كانه على ملة. انظر المرجع السابق: ٦/ ٤٢٧٠.

(٣) متنغصاً: النَّغص هو كدر العيش،ونغص عليه عيشه تنغيصاً أي كدّر. انظر لسان العرب: ٦/ ٤٤٨٨.

(٤) الذخيرة: ق:٤، مج: ٥/ ٥١٧.

(٥) متشدقاً: الشدق هو جانب الفم، والمتشدق هو الذي يلوي شدقه للتَّفصُّح. انظر لسان العرب: ٤/ ٢٢١٧.

(٦) المتطرمذ: أي المُتكثِّر بما لم يفعل.انظر المرجع السابق: ٤/ ٢٦٦٨.

(٧) عائر: العائر أي الساقطة لا يعرف لها ملك، من عارَ الفرس إذا انطلق من مربطه ماراً على وجهه. انظر المرجع السابق: ٤/ ٣١٨٧.

خُذها فقد نظمتها لك حِكمة فيها وقل لمِثْلِها أنْ يؤخَذا
حتى تظلَّ تقولَ منْ عَجَبٍ بها من قالَ شعراً فَلْيقُلْهُ هكذا(١)

*****

ونائمة قبّلتها فتنبّهت وقالت تعالوا فاطلبوا اللصّ بالحدِّ
فقلتُ لها إني فديتك غاصبٌ وما حكموا في غاصب بسوى الرَّدِّ
خذيها وحُطي عن أثيم ظلامة وإن أنت لم ترْضي فألفٌ على العدِّ
فقالت قصاصٌ يشهد العقل أنه على المذنب الجاني ألذُّ من الشهد
وقالت ألم أُخبر بأنك زاهدٌ فقلت بلى ما زلت أزهدُ في الزهد
فباتت يميني رهن هميان خَصْرها وباتت يساري رهن واسطة العقد(٢)

*****

ومحجوبةٌ في الخِدْرِ عن كلِّ ناظرٍ ولو برزتْ بالليل ما ضلَّ من يسري
أقولُ لها والعيسُ تُحْدَجُ للنوى أعِدّي لفقدي ما استطعتِ من الصبرِ
سأُنفقُ رِيْعانَ الشَّبيبةِ آنفا على طلب العلياء أو طلب الأجرِ
أليسَ من الخُسرانِ أن لياليا تمرُّ بلا نفع وتُحسبُ من عمري
وإنا لفي الدنيا كواكبُ لجُةٍ نُظَنُّ قعوداً والزمانُ بنا يجري(٣)

*****

(١) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧. وفي تاريخ دمشق: (٣٧/٣٣٩) تختلف بعض الفاظها. وفيها أبيات أخرى لم تذكر هنا.

(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج ٢/٥١٨، شذرات الذهب: ٣/٢٢٤. مرآة الجنان: ٣/٤٢. وفيات الأعيان: ٣/٢٢٠. البداية والنهاية: ١٢/٣٥. الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٣. فوات الوفيات: ٢/٤٢٠. سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٣١.

(٣) الذخيرة: ق: ٤، ٢/٥١٨.

لا تتــرك الحــزمَ في شيءٍ تحــاذرُهُ فــإن سلمتَ فـمـا في الحـزمِ من باسِ
العــجــزُ ذُلٌ ومــا بـالحــزمِ من ضــررٍ وأحــزمُ الحـزمِ سـوءُ الظنِّ بالناسِ(١)

*****

لـستُ وإنْ كـنـتُ مُــعـنّى بـه مُـشـتـكـيـاً منه أذى حُـبّـهِ
بل راضـيـاً مـا كـان منه وإنْ حُـمِلتُ في الحبِّ على صـعـبِهِ
مُـرُّ الهـوى أطيبُ من عـذبِه وجَـدْبُهُ أنعمُ من خَـصْـبِهِ
مـا صَـدَقَ الحبَّ امـرؤ لم تبِتْ نيـرانُهُ تُضْـرِمُ في قلبِـهِ
يَسـتـعـذِب التـعـذيب فـيـه وإن آلَ بـه ذاك إلى نـحْـبِـهِ
لا بـاغـيـاً منـه نـوالاً ولا يشـكو الذي يلقـاهُ من كَـربِـهِ(٢)

*****

الـلـهُ يـعـلـم أنـي يـوم بـيـنـهـمُ ندمتُ إذ ودّعـتـني غـايـة الندم
تزاحـمتْ في فـؤادي للنوى حُـرَقٌ تزاحم الدمع في أجـفـان مُنسـجمِ
ثم أنثنيت وفي قلبي لفـرقـتـهـم وقع الأسِنّة في أعـقـاب مُنهـزمِ(٣)

****

أهيم بذكـر الشـرق والغـرب دائمـاً ومـا بي شـرقٌ للبـلادِ ولا غـربُ
ولـكـنّ أوطانـاً نـأت وأحِـبـةً فـعُـدتُ مـتى أذكـرْ عـهـودهُمُ أصْبُ
إذا خَطَرت ذكـراهُمُ في خـواطري تـناثرَ من أجـفـانيَ اللؤلؤ الرّطْبُ

---

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥١٩.
(٢) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥١٩.
(٣) المرجع السابق: ٢/٥١٩.

ولم أنْس من ودّعت بالشّط سُحْرَةً ... وقد غرّد الحادونَ واستعجلَ الركبُ
أليفانِ هذا سائرٌ نحوَ غُربةٍ ... وهذا مقيمٌ سار عن صدرِه القلبُ(١)

*****

رحلتُمْ فكمْ من أنّة بعد زَفرَةٍ ... مُبيّنةٍ للناسِ شوقي إليكمُ
فإنْ كنتُ أعتقتُ الجفونَ من البُكا ... فقد ردّها في الرّقّ حزني عليكم(٢)

*****

قَطعتُ الأرض في شهريْ ربيعٍ ... إلى مصرَ وعُدتُ إلى العراقِ
فقال لي الحبيبُ وقد رآني ... سبوقاً للمُضَمّرةِ العِتاقِ
ركبت على البُراق؟ فقلت: كلا ... ولكني ركبتُ على اشتياقي(٣)

*****

يأبى مقامي في مكان واحدٍ ... دهرٌ بتفريق الأحبّة مُولعُ
كفكف قِسيْك يا فراق فإنه ... لمْ يبق في قلبي لسهمك موضعُ(٤)

*****

بالكرخ من جانب الغربيّ عنّ لنا ... ظبيٌ يُنفّره عن وصْلنا نفر
ذؤابتاه نجادا سيفِ مُقلته ... وجفنه جفنه والشفرةُ الشفر
ضفيرتاه على قتلي تضافرتا ... يا من رأى شاعراً أودى به الشعر(٥)

*****

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٠، ووفيات الأعيان: ٣/ ٢٢١.
(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢١.
(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٨. ووفيات الأعيان: ٣/ ٢٢١.
(٤) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢١.
(٥) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٢.

من بعد وُدّي رُمْتُمُ أن تهجروا … ما بعد فُرقةِ مُزمِعينَ تَخَيَّرُ
وزعمتُمُ أن الليالي غيَّرتْ … عهد اللّوَى لا كان من يتغيرُ
إن شئتُمُ أنْ تُنصفوني في الهوى … لا تقْطعوا حبْلَ الوصالَ وتغدروا
رُدُّوا الفؤادَ كما عَهِدْتُ إلى الحشا … والمقْلتينِ إلى الْكرى(١) ثم اهْجروا(٢)

*****

هبني أسأتُ كما زعمت … فأينَ عاقبة الأُخُوَّة
ولئن أسأت كما أسأتُ … فأين فضلُك والمُروَّة(٣)

*****

جرِّد عزيمة ماضي الهَمَّ مُعْتَزِمٌ … ودون نيْلِ الذي تَبْغيه لا تَنَم
ولا يصُدّنك عنها خوفُ حادثةٍ … فإنما المرء رهنُ الموتِ والسقم
ما قدّر الله آتٍ، كنت في سفرٍ … أو في مقرّك بين الأهل والحشم(٤)

*****

وماذا عليكم لو مَنَنتُمْ بزورَةٍ … فأجْزَلْتُم فيها علينا التَّفضُّلا
فإن لم تكونوا مِثْلنا في اشتياقنا … فكونوا أناساً يعرفون التَّجمُّلا(٥)

*****

رحَلْتُ وخَلَّيْتُ الفؤاد لديكم … رهيناً، وإنْ لمْ تَخْلُ منهُ الأضالعُ
فإنْ أنتم ضيَّعتموه أسأتم … وما الحقُّ إلا أن تُصانَ الودائعُ(٦)

*****

(١) الكرى: النوم، والكرى النعاس، يكتب بالياء، والجمع أكراء. انظر لسان العرب: ١٥/ ٢٢١.
(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٢.
(٣) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٨.
(٤) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٦.
(٥) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٨.
(٦) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٦.

مـــتى تَصِلُ(١) العطاشُ إلى ارْتواءٍ إذا استَقت البحارُ من الركَايا(٢)
ومَنْ يَثْني الأصاغرَ عن مُرادٍ وقد جلسَ الأكابرُ في الزوايا
وإنَّ تَرَفُّعَ الوُضعاءِ يوماً على الرُّفعاءِ من إحدى البلايا
إذا استوتِ الأسافلُ والأعالي فقد طَابَتْ مُنادَمَةُ المنايا(٣)

*****

لا تطْلُبَنَّ من المَجْبوبِ(٤) أولاداً ولا السَّراب لِتَسقى منهُ وُرَّادا(٥)
ومنْ يرومُ من الأرذال مكرمةً كمن يُوتد في الأتْبانِ(٦) أوْتادا(٧)

*****

يا لهَفَ نفسي على شيئين لو جُمعا عندي لكنتُ إذنْ منْ أسعدِ البَشرِ
كفافَ عيْشٍ يقيني كل مسألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري(٨)

*****

(١) في وفيات الأعيان: يصل.

(٢) الركايا: جمع ركيّة؛ وركا الأرض ركواً: حفرها، والمركوّ من الحياض، الكبير، وقيل الصغير، وهو من الاحتقار. وفي حديث ا لبراء: (فاتينا على رَكِيٍّ ذَمّةٍ)؛ الرَّكي: جنس الرَّكية، وهي البئر، والذَّمَّة: القليلة الماء. انظر لسان العرب: ١٤/ ٢٣٢، ٣٣٣.

(٣) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٢/٢٦، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٢٢١. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف: ١/١٠٣. الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٣، فوات الوفيات: ٢/٤٢٠.

(٤) المجبوب: هو الخصيُّ الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جُبَّ جباً. انظر لسان العرب: ١/ ٥٣١.

(٥) الوُرّاد: الوِرْدُ ووُرود القوم: الماء، الوِرْدُ: الماء الذي يورد، ورجلٌ وارد من قوم وُرَّاد، ووُرَّادٌ من قوم ورَّادين، وكلُّ من اتى مكاناً منهلاً أو غيره، فقد ورده. انظر المرجع السابق: ٣/٤٥٧.

(٦) الأتبان: جمع تبن، والتبن عن عصيفة الزرع، من البر ونحوه، ومعروف: واحدته تِبْنة. انظر المرجع السابق: ١/٤١٩.

(٧) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧/٢٢٣.

(٨) المرجع السابق: ٢/٥٢٤.

وكلُّ مـودَّة في الله تبـقى على الأيام من سَـعَـةٍ وضـيقِ
وكل مـودَّة فـيـمـا سـواهُ فكالحَلْفاءِ[١] في لَهَبِ الحـريق[٢]

*****

أطـالَ بـين الـدِّيـار تـرحـالي قـصُـورُ مـالي وضَـعْفُ آمـالي
إن بُـرْتُ فـي بـلـدةٍ مـشـيـتُ إلى أُخـرى فـمـا تُسْـتَـقلُّ اجـمـالي
كـأني فكرة الموسـوس مـا تبـقى سـاعـة على حـالِ[٣]

*****

رسـالةُ عِلمٍ صَاغَـهـا العـالمُ النَّهـدُ[٤] قد اجـتـمعتْ فـيـها الفَـرائضُ والزُّهْدُ
أُصـولٌ أضـاءتْ بـالهـدى فكأنّمـا بَدا لِعـيـونِ النَّـاظرينَ بهـا الرُّشْـدُ
وفي صـدْرِها عِلْمُ الدِّيانةِ واضـحـاً وآداب خـيـرِ الخلْق ليسَ لهـا ندٌّ[٥]
لقـد أمَّ[٦] بَانِـيـهـا السَّـداد فَـذِكْـرُهُ بهـا خـالدٌ مـا حجَّ واعـتـمَـرَ الوَفْـدُ[٧]

*****

---

(١) الحَلْفاء: والحلف للواحدة والجمع، وواحدته ايضاً: حلفاة: وهو نبت أطرافه محددة كأطراف سعف النخيل، ينبت في مغايض الماء. انظر المعجم الوسيط: ١/١٩٢.

(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٣.

(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٧.

(٤) النهد: يقال: يقال رجل نهد: أي كريم ينهض إلى معالي الأمور. انظر لسان العرب: ٦/٤٥٥٦.

(٥) الند: هو المثل والنظير. انظر المرجع السابق: ٦/٤٣٨١.

(٦) أمَّ: الأم بالفتح: القصد، أمَّه يؤمه أمّاً إذا قصده. انظر: المرجع السابق: ١/١٣٢.

(٧) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد الانصاري الدباغ، وأبو الفضل التنوخي: ٣/١١٢.

طَوَّلتُ للنفسِ في الأماني ... فحَسْرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشبابَ ولّى ... وطالعَ الشيبِ قد عَلاني
أيقنتُ أني على فناءٍ ... مُشَمِّر[١] الذَّيلِ غيرِ وانِ
يا طولَ شوقي إلى أُناسٍ ... خلّفني عنهم التَّواني[٢]

*****

يا أمْلحَ الناسِ بلا مِرْيَةٍ ... من غيرِ مُستثْنى ولا مُسْتعادْ
ما زادني صَدُّك إلا هَوى ... والشَّزر[٣] من عينيك إلا ودادْ
فاحكُمْ بما شِيتَ ففيهِ الرِّضى ... وكنْ كما شيتَ فأنتَ المُرادْ[٤]

*****

حَرّق سِوى قلبي ودَعْهُ فإنَّني ... أخشى عليكَ وأنتَ في سَوْدائِهِ
جاوَرْتَه سوءَ الجوارِ فسُؤْتَهُ ... لما حللتَ فِناءَه بِفَنائِهِ[٥]

*****

إن يكنْ ما بكَ هزْلٌ ... فالذي بي منك جِدٌّ
جُملةٌ تُغني عن التفسيرِ ... مالي عنكَ بُدّ[٦]

*****

(١) مشمر: تشمّر للأمر: أي تهيأ له. أنظر لسان العرب: ٤ / ٢٣٢٢.

(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢ / ٥٢٥.

(٣) الشزر: نظر شزر أي في إعراض، كنظر المعادي المبغض، وقيل هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وشزر إليه: نظر منه في أحد شقيه، ولم يستقبله بوجهه. انظر لسان العرب: ٤ / ٢٢٥٥.

(٤) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢ / ٥٢٤.

(٥) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢ / ٥٢٣.

(٦) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢ / ٥٢٦.

أنـا فـي الـغُـربَـة أبـكـي ... مـا بَـكـتْ عـين غـريـبِ
لـمْ أكُـنْ يـوم خـروجـي ... مـنْ بـلادي بـالمُـصـيـب
عـجـبـاً لـي ولـتَـرْكـي ... وطَـنـاً فـيـهِ حَـبـيـبي[1]

*****

أتبكي على بغدادَ وهي قـريبـةٌ ... فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بُعدا
لَعَمْرُك ما فارقت بغدادَ عن قلىً ... لها أنْ وجَدنا للفراقِ بها بُدًّا
إذا ذَكـرَتْ بغدادَ نفسي تقَطَّعتْ ... منَ الشَّوقِ أو كادتْ تموتُ بها وَجْدا
كفى حزنًا إن رُمتُ لم أستطعْ لها ... وداعاً ولم أُحْدِثْ لشاطِئها عَهْدا[2]

*****

فـؤادي فـرَّ من جسدي إليكم ... فـجـئـت اليوم أطلبـهُ لديكم
فـضُـمُّـوا الجسمَ أو رُدُّوا فـؤادي ... فـمـا في رَدِّه حـرَجٌ عليكم[3]

*****

أمنزلَتي سلمى وحسبي رُباهما ... فمجتمعي واديهما بأثُالِ
سلامٌ على تلك المعاهد إنها ... مهبُّ جنوبي أو مصابُ شمالي
ليالِيَ لا أخشى حزونَ قطيعةٍ ... ولا أمشِ إلا في سهولِ وصالِ
فقد صار حظّي من جميع لقائكمْ ... تعرُّض برقٍ أو طروقَ خيالِ[4]

*****

(١) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٢٥٢.
(٢) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٢.
(٣) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٤.
(٤) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٣.

ولما رأيت العيشَ أزمعَ للنوى عزمتُ على الأجفانِ أن تترقرقا
فخُذ حجتي من تركِ قلبي سالما وجيبي ومن حقّيْهما أن يمزقا
يدي ضعُفتْ عن أنْ تُمزّق جيبها ولو كان قلبي حاضراً لتمزّقا[١]

*****

قَضتْ أيامُنا سهماً صحيحاً لمن يأوي إلى فهمٍ سقيمِ
كأنّ عليَّ للإعدامِ ديْنا فلازمني ملازمةَ الغريمِ[٢]

*****

يحتاج من كان في مواعِدكم إلى ثلاثٍ مِن غيرِ تكذيبِ
أموالِ قارون يستعين بها وعُمرِ نوحٍ وصبرِ أيوبِ[٣]

*****

في النفس ضيق وفي الفؤاد سَعَهْ فآلةُ الجودِ غيرُ مُتَّسعهْ
البخلُ لا أستطيع أفعلُهُ والجودُ لا أستطيع أن أدعهْ[٤]

*****

بغدادُ دار لأهل المال واسعةٌ وللصعاليكِ دارُ الضَّنْكِ والضّيقِ
أصبحتُ فيها مُهاناً في أزِقَّتِها كأنني مُصحفٌ في بَيتِ زنديقِ[٥]

*****

(١) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٤.

(٢) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق. ووفيات الأعيان: ٣/٢٢١. البداية والنهاية: ١٢/٣٥. الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٢. ترتيب المدارك: ٧/٢٢٤.

إنْ تُرِدِ الوصْلَ فهذا أنا | وإنْ تُرِدْ هجري لك الأمرُ
ما أنا مُحتاجٌ ولا وامِقٌ | فواحدٌ وصْلُكَ والهجْرُ(١)

*****

لما نَشرْنَ على عَمْدٍ ذوائبها | يكادُ منها فتيت المِسْكِ ينتَشرُ
تقولُ يا عمَّتا كُفّي ذوائبهُ | ويْحِي ضَنَيْتُ وأخْفى جيديَ الشعرُ
مثلَ الأساودِ قد أعيا مواشِطَها | فيه تضلُّ مداريها وتَنْكَسرُ
تدعو على شعرها لما أضرَّ بها | يا ليته كان فيه الجَعدُ والقِصَرُ(٢)

*****

خليلَيَّ في بغداد هل أنتما ليا | على العهدِ مِثلي أمْ غَدا العهدُ باليا
وهلْ أنا مذكورٌ بخيرٍ لديكما | إذا ما جَرى ذكرٌ بمن كان نائيا
وهلْ ذَرَفَتْ عندَ النَّوى مُقلتاكما | عليَّ كما أُمْسي وأُصْبِحُ باكيا
وهلْ فيكما مَنْ إنْ تَنَزَّل منزلا | أنيقاً وبُستاناً من النُّورِ حاليا
أجَدَّ لنا طيبُ المكانِ وحسنُهُ | مُنَىً فَتَمنينا فكنت الأمانيا
كما بيَ عن شوقٍ شديد إليكما | كأنَّ على الأحشاءِ منهُ مَكاويا
على أدْمُعٍ مُنْهلَّة فتأمَّلا | كتابي تَبِنْ آثارُها في كتابيا
ولا تَيْأسا أن يجمعَ الله بيننا | كأحسَنِ ما كُنّا عليه تصافيا
فقد يَجْمَعُ اللّهُ الشَّتيتَيْن بعدَما | يظُنَّان كلَّ الظَّنِ أنْ لا تلاقِيا
فدىً لك يا بغدادُ أهلا ومنزلاً | ولمْ أرَ فيها مثلَ دِجْلَةَ واديا
ولا مِثلَ أهليْها أرَقَّ شمائلا | وأعذبَ ألفاظاً وأحْلَى معانيا

(١) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٦.
(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٦.

وكمْ قـائلٍ لوْ كـانَ وَدُّك صـادقـاً ... لبَـغـدادَ لمْ تَرْحَلْ فكانَ جـوابيـا
يُقـيمُ الرجـالُ الأغنيـاءُ بأرضِـهِـمْ ... وتَرْمِي النَّوى بالمُعْـسِـرينَ المَرامِـيـا
ومـا هَجـروا أوطانهم عن مـلالةٍ ... ولكنْ حـذاراً منْ شَـمـاتِ الأعـاديا
إذا زرتُ أرضـاً بعـد طولِ اجـتنابهـا ... فـقدتُ حبيبي والديارُ كمـا هيـا(١)

*****

طَلَبْتُ المُسْـتَـقـرّ بكلِّ أرضٍ ... فلمْ أرَ لي بأرضٍ مُـسْـتَـقـرّا
ونِلتُ مِن الزمـانِ ونـالَ مِـنّي ... فـكـانَ مَـنالُـهُ حُـلـواً ومُـرّا
أطلتُ مطامِـعي فـاسْـتَـعْـبَـدَتْني ... فلوْ أني قَـنَعتُ لكنتُ حُـرّاً(٢)

*****

عَكَفَتْ على البـرحـاء من أشـجـانهـا ... وتثنت عنان السـرّ في كـتـمـانهـا
نفس على مـضض الغـرام شـحـيـحـة ... من شـأنهـا أن لا تَبـوحَ بشـأنهـا(٣)

*****

أتَذكُـرُ إذْ نهـايةُ مـا تمنّى ... مـلاحظةً بهـا منهُ تَفـوزُ
فـحين نَسـجْتُ بينكمـا التـصـافي ... دخلتَ وصـرتُ من بَرًّا أجـوزُ(٤)

*****

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٧.
(٢) شجرة النور الزكية؛ محمد مخلوف: ص١٠٤، الديباج المذهب: ٢/٢٨.
(٣) تاريخ مدينة دمشق: ٣٧/٣٤٠.
(٤) الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن مؤلفات القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تضمنت فوائد علمية كبيرة، ومادة تربوية ضخمة، اتضح من خلالها أسلوباً تربوياً تعليمياً قيماً.

وما قد ذكر إنما هو إشارات ترشد إلى ذلك، حيث يشير التصنيف المنهجي في مؤلفاته - إلى جانب ما فيها من مادة فقهية - إلى الأسلوب الفاعل في التدرج التربوي التعليمي. ويشير الأدب التربوي إلى الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها المربي، فالمربي في جميع أحواله ناصح ومعلم ومرشد. وقد اتضح ذلك في شخصيته من خلال كثرة المواعظ التربوية التي حفلت بها قصائده. كما أن مسألة العناية بالمتعلم، وتنمية شخصيته تنمية علمية وخلقية، كانت إحدى المسائل المهمة في ما أثر عن القاضي عبد الوهاب البغدادي - رحمه الله - من خلال عنايته بتوجيه استقلال الشخصية.

وذلك يقود إلى النتائج والتوصيات الآتية:

(١) القاضي عبد الوهاب البغدادي فقيه تربوي متأدب يمكن الاستناد إلى مؤلفاته ومآثره في استنباط بعض الأساليب التربوية الإسلامية.

(٢) التدرج في تعليم الفقه الإسلامي مسألة مهمة ينبغي العناية بها في خطط التربية والتعليم المعاصر، فمن الضرورة بمكان أن يتم البدء بتدريس المذهب الواحد دراسة مستقلة ثم الانتقال إلى مذهب آخر ثم غيره، وبعد الانتهاء منها يتم تدريس الفقه المقارن.

(٣) دراسة المذاهب الفقهية وفهمها والترجيح بينها أمر له ضرورة قصوى في مناهج التربية والتعليم، وهي المرحلة التي ينبغي أن تكون تالية لدراسة الفقه المقارن.

(٤) تضمنت مؤلفات القاضي مما تم تحقيقه والإفادة منه، مادة تربوية كبيرة، وذلك ما قد تتضمنه المؤلفات الأخرى ـ مما لم يتم تحقيقه وإخراجه والإفادة منه إلى الآن ـ من مادة تربوية مضاعفة، يجدر بالباحثين الاهتمام بها.

(٥) إمكانية الاستفادة من تعدد وجوه المنهج الاستدلالي في مصنفات القاضي عبدالوهاب البغدادي، من حيث تقنين ذلك المنهج، والسير على نهجه.

ثبت المراجع

١- القرآن العظيم .

٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١ هجرية، ١٩٩١م.

٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هجرية) صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دط، دت.

٤- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

٥- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار، تاليف الشيخ الإمام صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني رحمه الله ١١٦٦ - ١٢١٨ هجرية، دار نشر الكتب الإسلامية، كوجرانواله، باكستان، دط ،دت.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفي ٤٢٢ هجرية، قارن بين نسخه، وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هجرية، ١٩٩٩م.

٧- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر عماد الدين أبو الفداء ابن كثير القرشي (١٣٠٢، ١٣٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م.

٨ - التلقين في الفقه المالكي: تاليف الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢ هجرية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،دط، ١٤١٣ هجرية، ١٩٩٣ـ التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني: دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٥ هجرية، ١٩٩٥م.

٩- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفي: سنة ٢٩٧هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

=الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هجرية، ١٩٨٧م.

١٠- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى عام ٩١١ هجرية، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٤٠٥، ١٩٨٥. دط.

١١- الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هجرية، ١٩٨١م.

١٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي: (٠٠٠ - ٧٩٩)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٣- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تأليف أبي الحسن على بن بسام الشنتريني، ٥٤٢، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هجرية، ١٩٧٩.

١٤- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هجرية)، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

١٥- السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دط، دت.

١٦- الشخصية بين نظريات علم النفس والعقيدة الإسلامية، مروان إبراهيم القيسي، استاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، مقالة مقدمة لمجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول ١٩٨٨م، جامعة اليرموك.

١٧- الكامل في التاريخ، للعلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفي سنة ٦٣٠ هجرية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠، ١٩٨٠.

١٨- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى. دار المعرفة، بيروت. دط. دت.

١٩- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: ابراهيم مصطفى وآخرون، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران. دط، دت.

٢٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، تاليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هجرية)، تحقيق ودراسة، حميش عبد الحق، دار الفكر، دط، دت.

٢١- المقدمة في الأصول، أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٢٢ - المنهاج الدراسي، رؤية إسلامية، عبدالرحمن صالح عبد الله، دار البشير، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هجرية، ٢٠٠١م.

٢٣- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك صلاح الدين أبو الصفا الصفدي، (١٢٩٦، ١٣٦٣)، فيسبادن، فرانز شتايذر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

٢٤- تاريخ مدينة دمشق، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبةالله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر(٤٩٩هـ- ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العمروي. دار الفكر، بيروت. دط، دت.

٢٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى ابن عياض السبتي، المتوفي سنة ٥٤٤ هـ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دن،، دت، دط.

٢٦- تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي ٧٧٤ هجرية، دار الخير، الطبعة الأولى: ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

٢٧- ديوان الإسلام، تأليف الشيخ الإمام الرحلة المحدث المسند الأثري شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المتوفي: ١١٦٧ هجرية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هجرية، ١٩٩٠.

٢٨- ديوان كعب بن زهير، صنعة الإمام أبي سعيد السكري، شرح ودراسة د. مفيد قميحة، دار الشواف للطباعة النشر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢٩- سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هجرية)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد العظيم آبادي. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هجرية، ١٩٨٦م.

٣٠- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

٣١ -شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، دط، دت.

٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، دت، دط.

٣٣- شعر الفقهاء، نشأته وتطوره حتى نهاية العصر العباسي الأول، الدكتور حسني ناعسة، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هجرية، ١٩٧٩م.

٣٤ -صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هجرية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هجرية، ١٩٩٣م.

٣٥- فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر صلاح الدين الكتبي، (١٢٨٧، ١٣٦٣)، دار صادر، بيروت، دط، ١٩٧٣.

٣٦- قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تأليف الدكتور محمد الروكي، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هجرية، ١٩٩٨.

٣٧- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف، دط، دت. وطبعة دار صادر: دط، دت.

٣٨- محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني (١٨١٩ - ١٨٨٣م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة: ١٩٩٨.

٣٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد بن عفيف الدين أبو محمد اليافعي، (١٢٩٨، ١٣٦٧م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دار الفكر، دط، دت.

٤١- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، صنفه أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي. الدباغ، (٦٠٥ - ٦٩٦هـ). أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (٨٣٩هـ). حقق الجزء الثالث، وعلق عليه: محمد ماضور. مكتبة الخانجي بمصر. الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤٢- معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠، ١٩٩٠.

٤٣- مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، الدكتور ماجد عرسان الكيلاني، مؤسسة الريان، دط، ١٤١٩-١٩٩٨م، ص٧٤، ٧٦.

٤٤- منهج البحث في الدراسات الإسلامية تاليفا وتحقيقا، الدكتور فاروق حمادة، دار القلم - دمشق، الطبعة الاولى ١٤٢١-٢٠٠٠.

٤٥- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للعلامة جلال الدين السيوطي الشافعي، دط، دت، دن.

٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن شمس الدين أبو العباس بن خلكان، دار صادر، دط، ١٩٦٨م.



المحور الثالث

دراسات علمية في المذهب المالكي

١- دراسات أصولية



منهجية الإمام مالك الأصولية
الخصائص والآثار

إعداد

د. محمد بن حمادي التمسماني*

* أستاذ التعليم العالي بجامعة القرويين، فرع كلية أصول الدين بتطوان. ولد في طنجة عام (١٩٦٣م). حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٩٠م) وكان عنوان بحثه: «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن - دراسة وتقويم»، وحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وكان عنوان بحثه: «الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً». له العديد من الكتب والدراسات.



المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والبينات، وأنزل عليه دستوراً حكيماً ومنهاجاً قويماً شمل في تعاليمه وآدابه مجمل تعاملات الناس، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه سادة الخلق وقادة الحق.

أما بعد : فلقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم قواعد الاجتهاد وأصوله لأمته في حياته، ورسم لهم المنهج القويم لسلوكه، وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ورث أصحابه الكرام طريقته التي أخذها عنهم تلامذتهم من التابعين، إلى أن من الله على الأمة بظهور إمام عظيم، ورث فقه المدينة وأصولها وطريقتها ومنهاجها، وزادها تقعيداً وتأصيلاً، وأبرز خصائصها وبين معالمها.

هذا وإنني لا أهدف من هذا البحث المتواضع إلى وضع خطة شاملة لاستخلاص أصول الإمام وتقصي الحديث عن طريقته ومنهجيته، فإن ذلك يحتاج إلى جهد متواصل، لا يسعف الوقت المقترح والمتاح به. وإنما المراد التعريف بالمنهجية، واستبانة بعض خصائصها وتوضيح بعض معالمها وآثارها.

ولقد دفعني إلى الكتابة في الموضوع أمور، أجمل الحديث عنها فيما يأتي :

١ـ الجهل التام بالمنهجية، حيث إن جل الكتب التعليمية في مجال الأصول، والتي تلقن للتلاميذ والطلبة في جميع مؤ سساتنا التعليمية، من: دور قرآن، و معاهد أصيلة، وجامعة القرويين العتيقة، وفي شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات الأخرى لا علاقة لها بأصول المذهب، ولا تمت إلى المنهجية المالكية الأصولية بصلة. ومرد ذلك إلى عدة أسباب، أهمها :ما عرفته العلوم النظرية عموماً وعلم الأصول على وجه الخصوص من ركود وجمود، بعد القرن الثامن الهجري، وكذلك الوضع المزري والضعف العام في سياسة التعليم[١].

٢ـ الخلط الكبير الموجود عند الباحثين المعاصرين في حديثهم عن أصول الإمام، بل

---

(١) يقول العالم الفاضل السيد محمد بدر الدين الحلبي في كتابه النافع : «التعليم والإرشاد»: ولطلبة العلوم الدينية عناية حسنة بهذا الفن (أي أصول الفقه)، وهو مستعمل بينهم بدرجة متوسطة، ولأهل كل قطر كتب خاصة بهم يتدارسونها بينهم، على طريقتهم المألوفة بينهم مما قدمناه آنفاً، فأهل مصر يتعاطون من كتبه شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، ما يعرفون غير هذا الكتاب ولا غير هذه الحاشية، فهو أول ما=

وتناقضهم أحياناً بسبب المنقولات والنصوص غير المحررة، أو عدم مراعاة نظرات الإمام في الأصول وخصائصه في المنهج تأصيلاً أوتطبيقاً(١).

٣- الغفلة المطلقة عن خصائص المنهجية وبعض نظرات الإمام، ومسالك أئمة المذهب في الاستدلال والاستنباط.

=يتلقى الطالب من كتب هذا الفن وآخره، وإن اتفق لأحد ان يكون قرأ على أحد شرح الورقات أو نظر فيه بنفسه فذلك من غرائب الصدف، ونوادر الاتفاق. والسبب في اقتصارهم على هذا الكتاب مع أن فيهم الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي، والكتاب المذكور في أصول فقه الشافعية: أن الكتاب المذكور من الكتب التي يمتحن بها من يريد الحصول على شهادة العالمية من أهل أي مذهب كان، فالطالب كيف كان مذهبه مضطر إلى حضوره.. فاجعل هذا على ما قدمناه من سوء حالة التعليم وفسادها وعدم عناية العلماء الذين بيدهم الحل والعقد وإليهم مقاليد أمور الطلبة بشأن من تحت يدهم ونظرهم في استفادتهم وتحصيلهم، وهل من فائدة للطالب في اشتغاله بأصول مذهب لا يعرفه ؟ وهل ليس يدخل تحت قدرة من ألقى الله إليهم لسوء حظنا مقاليد أمورنا أن يفرقوا بين أصول المذاهب كما فرقوا بين الفروع، ويجعلوا امتحان من يريد الحصول على شهادة العالمية من كتب أصول مذهبه أو لم يكن ذلك خيراً لهم من البقاء على هذه الحال التي طالما سالهم الطلاب إعفاءهم منها فلم يجدوا لشكواهم سامعاً، ومن سنين قلائل ظهرت حركة من الحنفية في مصر في قراءة كتب أصول مذهبهم، إلا أن هذه الحركة لم تلبث أن خبت نارها وخمد ضرامها، وأظن أن السبب في خمودها أنهم كانوا يظنون أنهم يتوسلون بذلك لإقناع من إليهم أمر الطلاب بجعل امتحان من يريد الحصول على شهادة العالمية بكتب أصول مذهبهم فلما لم يوفقوا لذلك وأخفقت مساعيهم، رجعوا إلى طريقتهم الأولى، إذ ليس في وسعهم الجمع بين الطريقتين، وليس في اسطاعة أحد ان يعرف نتيجة تعليم هذا الفن وتعلمه، قبل أن يعرف حال كتاب جمع الجوامع وشرحه وحاشيته، التي هي عمدة أهل مصر في تعلم هذا الفن الذي هو آلة المجتهد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.. فأما المتن وهو "جمع الجوامع" فقد اختصره مؤلفه من نيف وستين كتاباً من كتب هذا الفن...» إلى أن قال: «وطريقة أهل المغرب في هذا الفن وغيره كطريقة أهل مصر، والعلم إنما ينقل إليهم من مصر دون غيرها من سائر البلدان»: (ص: ١١٨-١٢٣)

(١) والأمثلة على هذا كثيرة. انظر تفصيل الحديث في ذلك في مقدمة كتابنا "المدرسة المالكية الأصولية: خصائصها - مصادرها - أعلامها - تاريخها". وعلى سبيل المثال انظر ما يتعلق بمغالطات وأخطاء وقعت في هذه الكتب "الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها" (ص: ٢١٦) و "تعليق محقق كتاب قاعدة الاستحسان للإمام ابن تيمية" (هامش صفحة: ٤٩) و "الإمام شهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع" (٢/ ٣٣٠) حول قاعدتي المصلحة المرسلة والاستحسان وأصل اعتبار المآل على الترتيب المذكور.

خطة البحث :

وإن طبيعة البحث في الموضوع اقتضت أن يكون على الخطة الآتية :

العنوان : منهجية الإمام مالك الأصولية : خصائصها وآثارها.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وأسبابه وخطته، وختمتها بكلمة شكر

المدخل : تضمن الحديث عن شخصية الإمام، وعن اتجاهات الباحثين حول المنهجية، ووضحت فيه بعض الحقائق المتعلقة بذلك

المبحث الأول – في التعريف بمنهجية الإمام مالك

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أقوال الإمام وتلامذته الصريحة، وشهادات معاصريه له بذلك

المطلب الثاني – نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية والكشف عن معالمها

المطلب الثالث – الاستنتاجات والملاحظات.

المبحث الثاني – خصائص المنهجية :

المطلب الأول– خصائص المنهج النظر ي.

المطلب الثاني – خصائص المنهج العملي.

المطلب الثالث – نماذج تطبيقية.

المبحث الثالث – أثر منهجية الإمام :

المطلب الأول – عوامل التأثير.

المطلب الثاني – منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع .

المطلب الثالث – أثرها في المخالف.

الخاتمة : ضمنتها أهم النتائج.

التوصيات والمقترحات.

الفهارس.

كلمة شكر

شكر الله للجنة التنظيمية للمؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي مسعاها، وبارك في جهودها وخطاها، وأعانها على تحقيق كل ما تصبو إليه من نجاح وفلاح، وأخص بالذكر رئيسها العلامة الدكتور أحمد بن محمد نور سيف حفظه الله، الذي أكرمني الله بمعرفته عن قرب أيام الطلب في الحجاز، فما أكثر المجالس التي جمعتني به، في بيته الكريم وفي بيت أصهاره، وفي بيت شقيقه العلامة الدكتور إبراهيم، الذي أكن له هو الآخر كل الاحترام والتقدير.

فجزاكم الله ياآل سيف عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء

طنجة : ١٠ من رمضان سنة : ١٤٢٣هـ

المدخل

من المفيد وقبل الخوض في تفصيلات الموضوع أن نعرف بالإمام، وبما وهبه الله من خصال ثم نشير إشارة سريعة إلى منهجيته، أو بمعنى أدق أن نجيب عن هذين السؤالين الأساسين في الموضوع :

ما هي خصال الإمام مالك التي أهلته لمرتبة الإمامة المطلقة في عصره ؟

هل رسم الإمام لنفسه منهجية في الأصول والاجتهاد والاستنباط ؟

أولاً- ما هي مؤهلات الإمام العلمية ؟

العالم المجتهد النظار، من شرطه أن يكون أهلاً للنظر، لديه الكفاءة العلمية، والقدرات التي تؤهله لفهم النصوص من أجل استخراج الأحكام واستنباطها منها. ويتفق أهل العلم على أن الإمام مالكاً كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي وأعلم الناس، وإمام الناس وعالم المدينة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة(١).

أجمع علماء عصره على تقديمه ، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه، ويقتدون به، ويرجحون مذهبه على مذهب غيره (٢).

واشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصفه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره، من جملتها :

- بشارة النبي به في الحديث
- علو سنده.
- كثرة شيوخه.
- كثرة تلامذته.
- وراثته فقه أهل المدينة.

---

(١) ترتيب المدارك : (١/ ٧٤)

(٢) المصدر السابق : (١/ ٧٤-٧٥، ٧٨)

- مكثه في المدينة
- طول مدته في التحصيل والتعليم والإفتاء
- كونه أول من ألف فأجاد
- كونه أول من تكلم في غريب الحديث وشرح في موطئه الكثير منه
- جمع من الأصول ما لم يجمعه غيره من الأئمة
- فاق غيره في الكلام على النوازل والوقائع والفتاوى
- كان أشهر من تولى الرد على أهل الأهواء في عصره

ثانياً - هل رسم الإمام لنفسه منهجية أصولية أم لا ؟

الحق يقال : إن الباحثين الذين عنوا بالموضوع هم قلة قليلة، وجماعة محصورة تعد على رؤوس الأصابع، وبإلقاء نظرة فيما كتبوه، يتضح أن المسألة لم تكن محل اتفاق، والحاصل أن ثمة اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول - وهو المشهور بين جل الباحثين والدارسين - يرى أصحابه : أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يضع منهجاً خاصاً به ولا بينه يقول الدكتور محمد المختار ولد أباه، في التعبير عن هذا الرأي في مقدمة كتابه « مدخل إلى أصول الفقه المالكي » : دراسة أصول الفقه المالكي تتطلب بحثاً شاملاً في أدلة الأحكام الواردة في الكتب المعروفة بأمهات المذهب مثل الموطأ : وشروحه، ومدونة سحنون وما عليها من تعليقات، ونوادر ابن أبي زيد، وبيان ابن رشد، وتصنيف هذه الأدلة لنميز منها ما يستند إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها، ثم ما استمد أصله من أسس الاجتهاد : كالقياس والاستحسان، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل في استنباط الأحكام، وتأسيس السلم الموصل في وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنسبة إلى بعضها البعض، هذا العمل يستدعي مجهوداً كبيراً، خصوصاً وان الإمام مالكاً لم يكتب في الأصول ليبين منهجيته في تقرير الأحكام[١]

---

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي" : (ص: ١١).

الاتجاه الثاني – يرى أصحابه أن الإمام ذكر منهجه إجمالاً، بمعنى أنه أشار ونبه، ولم ينص إلا على مسائل قليلة جداً، عبر عن هذا الرأي الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى بقوله : «وإننا إذ نتجه إلى دراسة فقه الإمام مالك، لابد أن تكون بين أيدينا المادة الفقهية التي نتعرف منها مسالكه في الاجتهاد وأصوله في الاستنباط، والفروع الفقهية التي أفتى بأحكامها ثابتة السند، مؤكدة النسبة إليه، أو راجحتها. ولكننا عند هذه الدراسة سنجد مالكاً كما أشرنا في صدر كلامنا لم يدون أصوله، وإن كان قد ذكر منهاجه إجمالاً في كثير من عبارات اشتمل عليها الموطأ وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له»[١].

الاتجاه الثالث – وهو ما يتبناه المالكية قاطبة، وجمهور أهل العلم في القديم، يذهب أصحابه إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى رسم ووضع لنفسه منهجية خاصة به، بين معالمها ومسالكها، ونص على جل أصولها وقواعدها.

وهذا الرأي هو الصواب والراجح، لأن المنكرين أو المشككين غابت عنهم بعض الحقائق الهامة التي كان من الواجب مراعاتها، وهي :

الحقيقة الأولى – أن الإمام نص نصاً صريحاً وواضحاً على كثير من مناهجه وطرائقه في الاجتهاد والاستنباط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

الحقيقة الثانية – أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده، تصنف عند المالكية على ثلاث مجوعات :

١ـ مصادر التأسيس والتأصيل

وتضم : الأمهات من الموطأ والمدونة والمستخرجة، وما يلحق بذلك من رسائله كرسالته إلى الإمام الليث والمنقولات عنه ، ونصائحه وإرشاداته لتلامذته، وهي كثيرة، وكذا المناظرات كمناظرة الإمام لأبي يوسف، ومناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن.

---

(١) الإمام مالك "له : (ص:١٦٨)

(٢) يقول العلامة الرجراجي رحمه الله في حق الموطأ : " وبناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم" منار السالك إلى مذهب الإمام مالك" : (ص: ٣٧) وانظر كلامه عن المدونة (ص: ٣٨) .

٢ .مصادر التحرير والتحقيق

وتضم : المقدمات: كمقدمة ابن القصار، ومقدمة الإمام القاضي عياض لكتابه ترتيب المدارك، ومقدمة التمهيد للحافظ، ابن عبد البر، ومقدمة أبي عبد الله الشارساحي لكتابه : نظم الدرر في شرح المدونة، ولقد أكثر الراعي من النقل عنه، وغيرها.

وكتب الانتصار للمذهب وهي كثيرة تشمل : كتب الردود وكتب الذب عن المذهب والكتب الموضوعة في بيان فضائل الإمام. ويلحق بذلك مناظرات المالكية لغيرهم، وهي كثيرة مبثوثة في كتب المذهب عموماً، ومن أشهرها مناظرة الباجي المالكي لابن حزم الظاهري، وكتب الفقه المالكي المؤصلة: ككتب ابن أبي زيد القرواني، والقاضي عياض، وابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، وابن عبد البر، وابن خيرة، وابن بشير، والقرافي وغيرهم.

الحقيقة الثالثة – أن منهجية الإمام تقوم على أساسين، هما : الوراثة والاستقراء، وهذان الأساسان فصل الإمام الحديث فيهما في الموطأ وغيره، وتكلم عنهما بإسهاب، لدرجة أن المنقول عنه يفوق ما نقل عن الإمام الشافعي.

الحقيقة الرابعة – أن المنهجية كانت معروفة بخصائصها ومعالمها في عصر الإمام، ومحل تقديم من عامة أئمة عصره.

الحقيقة الخامسة – أن الإمام الشافعي كان في حياة شيخه تابعاً لمنهجيته، ولم يظهر خلافه له إلا بعد وفاته، أي في فترة انتقلت فيها المنهجية من مرحلة التأصيل إلى مرحلة التفريع.

الحقيقة السادسة – أن منهجية الإمام بأصولها وخصائصها، اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها، وعملوا على تنقيحها وتهذيبها ونشرها[١].

---

(١) ومن أشهر كتب المذهب التي عنيت بذلك، وأفدت منها كثيراً في بحثي المتواضع هذا : المقدمة في الأصول للإمام ابن القصار، والذب عن مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الرد على الشافعي لابن اللباد، ومقدمة ترتيب المدارك للقاضي عياض، ونظم الدرر لأبي عبد الله الشارمساحي، و كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك للراعي.

المبحث الأول - في التعريف بمنهجية الإمام :

نشأ الإمام مالك رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة، مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة، ثم تلامذتهم من بعدهم، حتى جاء مالك فوجد تلك التركة الثرية من العلم والحديث والرأي والفتاوى، فنمت مواهبه تحت ظلها، وجنى من ثمرتها، وشدا بما تلقى من رجالها[١] .فكان نير الفقه واضح المناهج، بين الطريقة، ورث منهج فقهاء المدينة في الاجتهاد والاستنباط، تلقاه عن الفقهاء السبعة، لكنه سلك فيه مسلك الإبداع والتجديد والابتكار، فقعده وهذبه وحرره، وبذلك أوجد لنفسه منهجية أصولية خاصة به، عرف واشتهر، كان هو أول واضع لها في كتبه كالموطأ، وفي رسائله كرسالته إلى الإمام الليث، و فيما استفاض من المنقولات عنه.

المطلب الأول - أقوال الإمام وتلامذته الصريحة[٢] وشهادات معاصريه له بذلك :

نص الإمام على جل ما يتعلق بمنهجيته في الاستنباط، بين المعالم وأبرز الخصائص، ووضح الأسس التي استقاها منها، وهذه النصوص مجملها تضمنه كتاب الموطأ، مع ما ينضاف إليها مما ورد في الأمهات الأخرى كالمدونة والمستخرجة، أوما اشتملت عليه رسالته إلى الإمام الليث، أوما نقله عنه تلامذته، مما لو جمع وحده لجاء في جزء كامل، لا يقل أهمية عن كتاب، الرسالة. كما أن تلامذته نقلت عنهم نصوص واضحة وصريحة في التعريف بالمنهجية، وكذا الحال بالنسبة للمعاصرين له من الأئمة، الذين شهدوا بسدادها وصحة أصولها، وكانوا في الجملة متأثرين بها.

---

(١) الإمام مالك لأبي زهرة بتصرف (ص: ٢٤).

(٢) نفى بعض الباحثين من المالكية وغيرهم - وهم مخطئون - مسألة النص والتصريح انظر: "الإمام مالك" لأبي زهرة: (ص: ١٦، ١٦٨، ٢١٥-٢١٦) والدكتور عمر الجيدي في كتابه "محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي": (ص: ٥٩).

أولاً - من أقوال الإمام الصريحة :

جاء في الموطأ : قال الإمام رحمه الله تعالى : «الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من استلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك : أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد »(١).

وجاء في المدونة : أن الإمام سئل عن قتال الروم مع ولاة جور فأجازه، قال ابن القاسم :« وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت قال : لا بأس بجهادهم » قال ابن القاسم : قلت لمالك : يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون، فقال : «لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال : ما أرى به بأساً ويقول : لو ترك هذا أي : لكان ضراراً على أهل الإسلام، ويذكر مرعش وما فعل بهم، وجراءة الروم على أهل الإسلام، وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام(٢)

وجاء في المستخرجة : «مسألة : وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع : هما لك. قال : ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا، فلا أرى به بأساً... (٣)

وجاء في رسالته إلى الإمام الليث :- بعد أن بين فضل أهل المدينة ووجوب اتباع سبيلهم وعدم مخالفتهم - :«فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها » (٤).

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف" : (٣/٣٣٦ - ٣٣٧) .
(٢) المدونة" : (١/٤٤٩).
(٣) البيان والتحصيل" : (٧/٩٣ - ٩٤).
(٤) ترتيب المدارك" : (١/٤٣).

قال ابن أبي أويس : « قيل لمالك :قولك في الكتب : الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم ؟

فقال : «أما أكثر ما في الكتب برأيي ؟ فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت : رأيي. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه«الأمر المجتمع عليه» فهو مما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت : «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، لم يختلفوا فيه، وكذلك ما قلت فيه «ببلدنا» .وما قلت فيه «بعض أهل العلم » فهو : شيئ استحسنته من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلى نص الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم »(١)

وقال القعنبي: قال مالك رحمه الله « ما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل »(٢)

وقال رحمه الله : «عليك بالبين المحض وإياك وثنيات الطريق، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف » (٣).

وقال معن بن عيسى: سمعت مالكاً يقول : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » (٤)

(١) ترتيب المدارك" : (٢/ ٧٤) و"الديباج المذهب" : (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) ترتيب المدارك" : (١/ ١٩٣) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك"(ص: ١٨٥).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ٤١) و"انتصار الفقير السالك...." (ص: ١٧١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله" : (ص:٢٤٧-٢٤٨) و "ترتيب المدارك"(١/ ١٨٢-١٨٣، ١٨٩) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك"(ص: ١٩٤).

وقال رحمه الله للخليفة أبي جعفر المنصور لما طلب منه أن يلزم الناس بالموطأ : « لا تفعل فإن في كتابي هذا : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو : إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم ».(١)

وسئل رضي الله عنه عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد ؟ فقال : أما ما كان من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للمرء أن يقوله إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فإذا كان المعنى واحداً فلا بأس به، قيل له : فحديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً.(٢)

وقال : « لو صرت من الفهم في غاية، ومن العلوم في نهاية، فإن ذلك يرجع إلى أصلين : كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل إليهما ولا إلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي، فبه أنزل الله كتابه، ونهج لعباده أحكامه »(٣)

ولقد أوصى رحمه الله والياً من ولاة المدينة فقال له : « إذا عرض لك أمر فاتئد، وعاير على نظرك بنظر غيرك، فإن العيار يذهب عيب الرأي، كما تظهر النار عيب الذهب ». (٤)

ثانياً - من أقوال تلامذته وشهادات معاصريه :

قال ابن القاسم وابن وهب : « رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث ». (٥)

وقال الإمام الشافعي : « وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدمه ». (٦)

وقال : « رأيت المغيرة وابن أبي حازم والدراوردي يذهبون مذهب مالك » (٧)

قال أشهب : « سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله

---

(١) انظر : "ترتيب المدارك" (١/ ٧٢) و"انتصار الفقير السالك..." (ص: ٢٠٧).

(٢) ترتيب المدارك" : (١/ ١٨٥-١٨٦) و"الديباج المذهب" : (١/ ١١٢).

(٣) نقله العلامة السوداني في شرحه على الأجرومية.

(٤) الإمام مالك لأبي زهرة" : (ص: ١١).

(٥) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٥) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك" (ص: ٢٠١).

(٦) ترتيب المدارك" : (١/ ٨٣) و"انتصار الفقير السالك" : (ص : ١٤١).

(٧) ترتيب المدارك" : (١/ ١٧٠).

صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا والله، حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد.(١)

وسئل الإمام احمد عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب ؟ وفي رأي من ينظر ؟ فقال : حديث مالك ورأي مالك (٢)

وقال حميد بن الأسود : ما تقلد أهل المدينة بعد زيد بن ثابت كما تقلدوا قول مالك.(٣)

المطلب الثاني – نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية والكشف عن معالمها :

يتفق أئمة المذهب على أن الإمام مالكاً نص على منهجيته، وأظهرها في الموطأ، و شرحها وبينها في الأمهات الأخرى، بل كان مستميتاً في الدفاع عنها في حواراته ومناظراته(٤) وردوده. وأنه أول الواضعين لأصول المذهب، التي اتخذها أصحابه من بعده معالم اهتدوا بها، وهذه أقوال و عبارات محررة لبعض أعلام المذهب، وهم :

أولاً –الإمام أبو الحسن علي ابن القصار البغدادي (ت : ٣٩٧هـ)

كان رحمه الله علماً من أعلام المذهب المالكي، من المقعدين والمحررين لأصول المذهب، ومن أبرز أئمته الذين تحدثوا عن منهجية الإمام، وبينوا أسسها وخصائصها، وكشفوا عن معالمها، وتعتبر مقدمته في الأصول أقدم وأدق وأوضح تصنيف كامل في الباب، ومن كلامه فيه :

قال رحمه الله : «وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكاً

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/٣٠٤) و (٢/٣١٢).

(٢) انظر : "ترتيب المدارك" : (١/٧٦، ١٥٥) "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" : (ص: ٣٠) و"الديباج المذهب" : (١/٧٤) و"انتصار الفقير السالك" (ص : ١٤٤-١٤٦) و"نور البصر" للعلامة أبي العباس الهلالي (ص:٦٣).

(٣) الديباج المذهب" : (١/٧٥).

(٤) انظر على سبيل المثال : "ترتيب المدارك" (١/٤٩-٥٠) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢١٦-٢١٨) والإمام مالك" لأبي زهرة : (ص: ٧٧).

- رحمه الله - كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار.(١)

وقال رحمه الله : «قد بينا قول مالك رحمه الله في بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول، ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مالك : الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها والقياس عليها».(٢)

وقال أيضاً : «ومن مذهب مالك رحمه الله القول بالعموم، وقد نص عليه في كتابه في مسائل...». (٣)

ثانياً - الإمام القاضي عياض بن موسى السبتي (ت: ٥٤٤هـ) :

يعد الإمام القاضي عياض من أشهر أعلام المالكية في الغرب الإسلامي الذين حرروا الكلام في منهجية الإمام مالك الأصولية، وحققوا القول فيها، وناظروا المخالفين لها، ودافعوا عنها، وردوا الانتقادات والاتهامات التي وجهت لها.

قال رحمه الله - بعد أن بين ووضح منهجية الإمام الأصولية وقرر بأن استقلال الإمام وتفرده بها أمر مسلم تقرر على ألسنة المؤالف والمخالف - : «وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقرير مآخذهم في الفقه، والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكاً - رحمه الله - ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقاة العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه - ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوّله ما لا يقوله، بل ما يصرح أنه من الأباطيل - ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات، ما سلك به سبيل السلف الصالحين، وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع،

(١) المقدمة...." : (ص: ٣-٤).
(٢) المصدر السابق : (ص: ٤٠) .
(٣) المصدر السابق : (ص: ٥٣).

والخروج عن سنن الماضين. (١)

ثالثاً – الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المصري الشارمساحي (ت: ٦٦٩هـ)

كان رحمه الله أبرز من حمل راية الذود عن مذهب الإمام والدفاع عنه في مصر في القرن السابع الهجري، و من أهم من نبه على منهجية الإمام ووضح معالمها، وكشف عن خصائصها، وذلك في كتابه القيم نظم الدرر، ومن أقواله في ذلك :

قال رحمه الله : « وأما العمل المستمر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان الإمام، فإنه المعتمد الكلي والمأخذ العلمي ». (٢)

وقال أيضاً : « ومن ذلك إعماله اللفظ المستقل الوارد على سبيله في جميع متأولاته بمقتضى العموم في حديث » « بئر بضاعة وغيره، وبه قال الفحول من علماء الأصول ». (٣)

وقال : « ومن ذلك : تعويله على العمل المتصل وأقضيتهم المشهورة ».(٤)

وقال : « ومن ذلك : سد الذرائع إلى المحرمات في أبواب الربويات، بناء على أنه قول أهل المدينة وعملهم المتصل ». (٥)

رابعاً – الإمام شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت: ٨٥٣هـ)

ألف رحمه في نصرة المذهب والدفاع عن منهجية الإمام كتاباً نفيساً حافلاً هو : « انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك »، (٦) ومن عباراته فيه :

قال رحمه الله : « وإنما كرهها (البسملة) مالك في الفريضة خوفاً أن يلحق الجهال بالواجب ما ليس منه، كما هي قاعدته في كراهة صوم ستة أيام من شوال، أو كراهة وجهت

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/ ٨٩).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٢٩) نقلاً عنه .

(٣) المصدر السابق : (ص: ٢٢٩-٢٣٠) نقلاً عنه .

(٤) المصدر السابق : (ص: ٢٣٣) نقلاً عنه.

(٥) انتصار الفقير السالك..." : (ص: ٢٣٤).

(٦) الكتاب يدور في مجمله على الكشف عن أصول الإمام، وقواعده، والإشارة إلى منهجيته وطريقته وبيان خصائصها، والانتصار لها، والرد على من أساء عليها، كما صرح بذلك في مطلع الكتاب وفي ثناياه.

وجهي في أول الفريضة». (١)

وقال في معرض رده على النووي وخليل في تخطئتهما الإمام مالكاً : فإن مالكاً رحمه الله لم يخرج قولاً لنفسه إلا في ثلاث مسائل. (٢)

وقال : « تلخص علم الحجاز في مالك». (٣)

المطلب الثالث - الاستنتاجات والملاحظات :

الذي يمكن استنتاجه واستخلاصه من نتائج وملاحظات مما تقدم هو ما يأتي :

١ـ أن الإمام رحمه الله كانت له منهجية واضحة المعالم، معلومة الأصول والقواعد والضوابط، هي أساس مذهبه الذي ظهر له أتباع ومناصرون ومتبعون في عصره، وهو ما تشير إليه عبارة الإمام الشافعي (المذهب)، وعبارة الإمام أحمد (حديث مالك ورأي مالك) هذه المنهجية تجاوز أثرها المدينة، وامتد وانتشر في أقطار كثيرة، في : العراق ومصر والأندلس وتونس والمغرب، وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

٢ـ أن الإمام نص على كثير من أصول منهجيته في كتابه الموطأ وغيره، ومن تلك الأصول المنصوص عليها التي وردت فقط في المنقولات السابقة :

- سد الذرائع إلى المحرمات.
- تقديمه العمل الظاهر المتصل بالمدينة على حديث الآحاد حال التعارض.
- ترجيح رأي أهل المدينة واجتهادهم على اجتهاد غيرهم.
- التأسي والتقيد بمنهاج أهل المدينة وطريقتهم في الاجتهاد والاستنباط.
- القول بالعموم.
- اعتبار كثرة القصد شرطاً في التهمة الموجبة للمنع من وسائل الممنوع.
- ما الخطأ والصواب إلا واحد.
- الرسوخ في اللسان العربي شرط من شروط الاجتهاد والنظر.

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٣٠٢-٣٠٣)

(٢) المصدر السابق : (ص: ٣١٩).

(٣) المصدر السابق : (ص: ٢٠٩)

■ وجوب النظر والاستدلال.

■ الصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ.

٣ـ أن الإمام بنى منهجيته في الأصول والاستدلال على مسلكين، هما :

المسلك الأول : الأثر.

المسلك الثاني : الرأي.

صرح بذلك في أكثر من نص، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المحققين من المالكية، من شراح الموطأ وغيرهم. (١)

والمقصود بالأثر عنده : الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقضيتهم، وفتاواهم وما اتصل به العمل. فقد كان رحمه الله أثرياً يقتفي هدي الرسول وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، ناهجاً نهجهم، وكان إمام الرأي(٢) في عصره بلا منازع،، قال ابن بكير : عن أبي لهيعة قال : قدم علينا محمد بن عبد الرحمن، يعني : أبا الأسود يتيم عروة بن الزبير – سنة إحدى وثلاثين ومائة – فقلت له : من للرأي بعد ربيعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحي.(٣)

أجل : كان رحمه الله القائم بمذهب أهل المدينة تأصيلاً وتفريعاً، تنظيراً وتطبيقاً، فإن موطأه مشحون إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديماً وإما حديثاً، وإما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم، فيختار فيها قولاً. ويقول : هذا أحسن

---

(١) أفصح عن ذلك ثلة من أعلام المالكية في شروحهم على الموطأ وفي غيرها، فهذا الإمام ابن عبد البر ترجم لشرحيه على الموطأ بما يدل على ذلك ويرشد إليه، والشرحان هما : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار وانظر صنيع الإمام الشاطبي في الموافقات (٣ / ٤١).

(٢) الرأي في اصطلاح المالكية أعم من الاجتهاد، يقول الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى في تعريف الرأي في كتابه "المقدمات الممهدات" (١ / ٤٢) : "فأما الرأي فهو : اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد."

(٣) التمهيد" : (١ / ٧٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).

ما سمعت، وإما بآثار معروفة عند علماء المدينة.[١]

٤ـ أنه التزم رأي أهل المدينة واجتهادهم بطرائقه ومناهجه[٢]، لم يخرج عنه، فقد ورث أصول أهل المدينة ومناهجهم، وهذا الأساس هو ما عبر عنه الإمام في كلامه السابق (وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا).

٥ـ أن جل معالم منهجه وراثي، بينه ووضحه في كتابه الموطأ وغيره، ككلامه في الموطأ في المنع من استلاف الجارية السابق الذكر، فهو دليل صريح وواضح على سلوك الإمام في باب الرأي اتجاهاً بديعاً فريداً من نوعه، تفرد باستنباطه وتأصيله وتوسع في الأخذ به وهو : فقه الذرائع أو الاجتهاد الذرائعي، ومرد ذلك إلى : أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا إكثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – وهو الأستاذ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية – من الاعتماد على الاجتهاد الذرائعي في آرائه واجتهاداته المختلفة والعديدة، فلا غرو إذن أن نجد هذا التوسع في المذهب المالكي، الذي ورث إمامه فقه أهل المدينة[٣].

توضيح ذلك : أن قوله رحمه الله : (إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح)، هو تعريف بأصل وقاعدة أكثر رحمه الله من الأخذ بها، والاعتماد عليها وهي قاعدة سد الذرائع، والعبارة نصت على أركان القاعدة ووضحت حكمها :

---

(١) انظر : "صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٣٩).

(٢) انظر : "مبحث : صلة مالك بآثار هذه المدرسة من كتاب عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" للدكتور أحمد محمد نور سيف (ص: ٧٦-٨٠).

(٣) انظر : "الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية" (ص: ٥١٥-٥٢٣) و"الجامع للإمام القرطبيس (١٥/ ٩٧ – ٩٨) و"الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً" : (١/ ١٨٧ وما بعدها).

الأركان :

– الذريعة (ورد التصريح بها في النص.[١]

– التذرع (فإنه يخاف في ذلك.. إلى.

– المتذرع إليه (إحلال ما حرم الله.

الحكم :

في قوله (فلا يصلح) وهو يعني المنع الذي يتضمن التحريم والكراهة معاً.[٢]

والحقيقة أننا لو قارنا بين كلام الإمام هذا عن القاعدة وبين ما قاله المالكية عنها، لن نجد بينهم فرقاً يذكر على الإطلاق، اللهم إلا ما يظهر من اختلاف في التعبير والصياغة، وبين أيدينا أشهر التعاريف المتداولة بين المالكية وأقدمها :

- التذرع بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة [٣].
- التوصل بالجائز في الظاهر، إلى الممنوع في الباطن[٤] .
- إظهار فعل ما يجوز للتوصل به إلى ما لا يجوز [٥].
- الأمور التي ظاهرها سلم جرت إلى هلاك [٦].
- منع جائز في الظاهر لما كان يتطرق به إلى باطن ممنوع[٧].

ومنه ما كان عن طريق التتبع والاستقراء من النصوص، وهو قليل ويغلب فيه التلويح على التصريح، والتنبيه على التنصيص، ومن أمثلته : أن من أصول الإمام وخصائص

---

(١) يعد الإمام مالك رحمه الله أول مبدع لهذا المصطلح (الذريعة) ومستعمل له. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

(٢) المنع في اصطلاح أصوليي المدرسة المالكية اعم من الحرام، بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حرام ممنوع وليس كل ممنوع حراماً. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" : (٢ / ٤٤١) و"حاشية المواق على الحطاب" (٤ / ٣٨٨).

(٤) مواهب الجليل" : (٤ / ٣٩٠).

(٥) عقد الجواهر الثمينة..." : (٢ / ٤٤١) و"حاشية المواق على الحطاب" : (٤ / ٣٨٨).

(٦) الحوادث والبدع "للطرطوشي : (ص: ٥).

(٧) المصدر السابق : (ص: ٨).

منهجيته :عدم الأخذ عن المتهم في الكذب في أحاديث الناس. ومستنده في ذلك : حديث : موسى الجندي : قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها، قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو على أحد من الناس ؟ «قال الحافظ ابن عبد البر في التعليق عليه» : «هذا حجة لمالك في انه كان لا يروى عمن كان يكذب على الناس، وإن كان لا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم». (١)

٥ـ أن الإمام سلك في بيان المنهجية طريقة الربط بين الأصل وفرعه، وهذا منحى خالف فيه غيره من أئمة عصره.

(١) الانتقاء" : (ص: ١٧) وفي التمهيد افتتح الكلام بقوله : " ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس، وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١/ ٦٨).

المبحث الثاني - خصائص المنهجية :

بعد هذه النصوص والعبارات الصريحة الواضحة، وما بيناه من استنتاجات وملاحظات تنفي كل شبهة مثارة، وتبطل الإشكالات والانتقادات، وتؤكد على حقيقة هي : أن للإمام منهجية أصولية استنباطية واضحة المعالم «لا يسع العقل إذا سمعها إلا الاعتراف والإقرار، ولا ينازع فيها بعد سماع هذه النصوص إلا معاند أو مكابر، أو من هو بقلة الإنصاف وكثرة التعصب مجاهر. (١)

وبما أن طريقة الإمام جمعت بين المنهج النظري والمنهج العملي، فإن البحث يقتضي الكشف عن خصائص كل منهما، وهذا ما يمكن اختصار الحديث عنه فيما يأتي :

المطلب الأول- خصائص المنهج النظر ي:

الخاصية الأولى - كثرة تعداد الأدلة والأصول وتنوعها :

لقد فتح الإمام باب المصادر والأدلة وأكثر منها، فكان مذهبه خصباً من حيث أصول الاستنباط وأدلة الاجتهاد(٢)، بل إن تعدد طرائق الرأي عنده أكثر من غيره ليجعل له القدح المعلى فيه، لدرجة أن المالكية اختلفوا في طريقة تناولهم لها، وفي حصرها في عدد معين(٣).

---

(١) تضمين من مقدمة كتاب "انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٢١)

(٢) انظر على سبيل المثال : "مسالك لأبي زهرة" (ص: ٣٥٩) و (ص:٣٧٥٣٧٨) و "ندوة الإمام مالك" (٢/٣٤٨) (٣/٣١٢-٣١٣) و "الاجتهاد ومقتضيات العصر" (ص: ١٠٨)

(٣) تجد الكلام مفصلاً في الموضوع في كتابي : "المدرسة المالكية الأصولية وتاريخها في الغرب الإسلامي" وانظر : "مقدمة ابن القصار" (ص: ٣-٤، ٤٠) وترتيب المدارك" (١/٩٣) و "القبس" للإمام ابن العربي (٢/٦٨٣) و "تقريب الوصول" لابن جزي (ص: ١١٣) وشرح التنقيح للإمام القرافي" (ص: ٤٤٥) و "البهجة في شرح التحفة" للتسولي (٢/١٣٣) و "حاشية ابن حمدون على شرح ميارة" : (١/١٦) و "الإمام مالك" لأبي زهرة (ص: ٢١٥-٣٦٧) ولقد احسن صنعاً من أفردها بالحديث كالعلامة احمد السباعي الرجراجي في : منار السالك إلى مذهب الإمام مالك" والفقيه سيدي احمد بن أبي كف الذي نظمها في أرجوزة لطيفة شرحها العلامة سيدي يحيى الولاتي في "إيصال السالك" والعلامة حسن المشاط في كتابه "الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة" والدكتور محمد زقلام في كتابه : : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها "

والمشهور عند الفقهاء المالكية المغاربة أنها ستة عشر : نص الكتاب والسنة الصحيحة، وظاهر الكتاب والسنة ومفهوم المخالفة من الكتاب والسنة، وتنبيه الخطاب من الكتاب والسنة وهو فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، ومفهوم الكتاب والسنة والمراد دلالة الاقتضاء، والتنبيه من الكتاب والسنة ويقال : دلالة الإيماء ودلالة التنبيه، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين الذي أجمعوا عليه، وقول الصحابي، أي رأيه الصادر عن اجتهاد، فهو حجة عند الإمام على غير الصحابي، والاستحسان، وسد الذريعة، والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف .(١)

الخاصية الثانية - مراعاة المصلحة :

تتفق كلمة المحققين من أهل العلم على أن الإمام مالكاً رحمه الله حامل راية العمل بالمصلحة المرسلة، وأن فقهه مصلحي : يربط الأصول الشرعية بمصالح الناس، وذلك مما يطلق يد تخريج المخرج، ويفسح المجال الواسع أمام المستنبط المذهبي ليضع يده على كل جديد .

ثم إن نوعية الأصول التي يمتاز بها المذهب المالكي عن غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية، التي يشترك فيها كل الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم المناخ والمنازع والعادات .لقد كان الإمام مالك رحمه الله تعالى ينظر إلى روح النص ومآله، وبهذا اختلف مفهوم الرأي عند الإمام مع مفهوم الرأي عند الإمام أبي حنيفة، فلم يكن منحاه في الرأي منحى فقهاء العراق، بل كان منحاه أن يتعرف المصالح، فجلب المصلحة ورفع الحرج هو الأصل الوحيد الذي ينتهي إليه الرأي عند مالك وإن تنوعت وسائله(٢) وصرح الإمام ابن العربي أن التوسع في العمل بالمصلحة أصل انفرد به الإمام مالك(٣)

---

(١) منار السبيل إلى مختصر خليل بالحجة والدليل" : (ص: ١٧-١٩) مخطوط خاص.

(٢) انظر :"الإمام مالك" (ص: ١٨، ١٠) (ص:٣٧٥٣٧٨) و"ندوة الإمام مالك"(٢/٣٤٨) (٣/٣١٢-٣١٣) والاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية"للدكتور خليفة بابكر الحسن (ص: ٤٤٩-٤٥٩، ٥٤٦)

(٣) قال في"القبس" : " فاصول الاحكام خمسة : منها أربعة متفق عليها من الأمة : الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد، فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رضي الله عنه دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم (٢/٣٨٦)

الخاصية الثالثة ـ الجمع المتفرد بين التقيد بالنص حين يقدم ظاهر النص :

وعمل أهل المدينة، والتصرف المتزن باستعمال العقل لدى تناوله النصوص ومحاولته فهمها، بحسب أغراض وغايات الأحكام الشرعية ومقاصدها. فنحن نعلم أن الإخلال بهذا الأمر هو الذي كان السبب الرئيس في الصراع والنزاع الذي وجد بين أهل الحديث وأهل الرأي، ولقد كان للإمام فضل السبق في جمع الشمل وتوضيح المنهجية السليمة، وهذا ما شهد به أئمة عصره، قال ابن وهب رحمه الله : الحديث مضلة إلا للعلماء، ولولا مالك والليث لضللنا. (١)

يقول الأستاذ محمد فاتح زقلام : «كان مالك في فقهه يستنبط الحكم من نصوص الكتاب والسنة، ومن آثار الصحابة والتابعين المتمثلة في فتاواهم وأقضيتهم، ومما اجتمع عليه الناس في المدينة المنورة، فإن لم يجد للمسألة ما يسعفه بالحكم من ذلك كله استعمل القياس والمصلحة التي كان يعتبرها المقياس الضابط لتقرير الحكم عند إعواز النص، فما كان ـ إذاً ـ فقهه أثرياً بحتاً، بل كان للرأي فيه حظ موفور، إلا أنه رأي مصقول محكم موثق موزون بموازين دقيقة، لا تحيد عن مبادئ الشريعة ومقاصدها السامية. (٢)

الخاصية الرابعة – الترتيب المحكم والمتفرد بين الأصول والأدلة :

نهج الإمام في ترتيب الأدلة من حيث الاعتماد عليها والأخذ منها، ترتيباً متفرداً متميزاً :

١ـ القرآن.

٢ـ الإجماع.

٣ـ الآثار المقرونة بعمل أهل المدينة.

٤ـ العمل إذا كان معارضا للآثار.

٥ـ خبر الواحد.

٦ـ القياس والاعتبار.

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/١٧٢).

(٢) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها" : (ص: ٧٣).

ولقد مر معنا كلام الإمام القاضي عياض في أن الإمام مالكاً اختص وتفرد بنهجه في الأصول منهجاً متميزاً مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقاة العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.(١)

ويقول الإمام ابن عبد البر في قصيدة له في التقليد :

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـــ	ـمبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة	فأولاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم	من تابعيهم كابراً عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا	مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا	متتابعين أوائلاً بأواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد	ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس	فرعاً بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه - فديتك - أسوة	فانظر ولا تحفل بزلة ماهر.(٢)

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/٨٩) و"الديباج المذهب" : (١/٧٩-٨٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/٣٤٢-٣٤٣).

الخاصية الخامسة – وجوب النظر وإبطال التقليد :

يذهب الإمام إلى القول بوجوب النظر والاستدلال، وإعمال الفكر والاعتبار، وأنه لا يصح التقليد من عالم لعالم، وإنما الواجب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، ولا من عامي لعامي، ويصح من عامي لعالم، يقول الإمام ابن القصار رحمه الله : «وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله في سائر أهل العلم».(١)

ولذلك لم يثبت أنه رضي الله عنه دعا الناس لتقليده واتباعه، صحيح أنه كان يشيد بفقه أهل المدينة، ويحث الناس على التأسي به والشواهد كثيرة، وحسبنا : رسالته إلى الإمام الليث.

الخاصية السادسة – دقة النظر :

شهد له بذلك أئمة عصره، وسلموا له رحمه الله بالإمامة في الفقه وحسن الاعتبار وتدقيق النظر وجودته.

يقول الإمام ابن القصار رحمه الله : «... وأن الله خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكمة وجودة الاعتبار».(٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي : « وأما ترجيحه في الرأي والاستنباط، والتفقه وجودة النظر ودقته، فقد تقدم كلام الإمام أحمد – رضي الله عنه – وكلام ابن مهدي وغيرهما، ومن أدل الدليل على ذلك : مدح الأئمة الثلاثة له، وشهادة الإمام الشافعي له بذلك، ومناظرته لمحمد بن الحسن ولأبي يوسف، واستدلاله عليهما بما تقدم». (٣)

هذه الأدلة التي ذكرها العلامة الشارمساحي تدل على : أن جودة النظر وحسن الاعتبار مما تميز به الإمام وتفرد به عن أقرانه من الأئمة في عصره، حتى صار ذلك من علامات وخصائص منهجه الاستدلالي الأصولي.

---

(١) المقدمة في الأصول" : (ص: ٧).

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤).

(٣) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٩).

الخاصية السابعة - جودة النقد :

أجمع أهل العلم على أنه رحمه الله كان الحبر الذي لا يسبق في معرفة الآثار ونقدها، قويها وضعيفها، ومتقدمها ومتأخرها، ومعملها ومتروكها، وضوح ذلك غني عن التصريح.(١)

اشتهر رحمه الله بالتحري والتثبت والتدقيق والتمحيص في رواية الحديث، قال رحمه الله تعالى مفصحاً عن ذلك ومصرحاً به : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه». (٢)

وأخرج الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» بسنده عن معن بن عيسى ومحمد بن صدقة قالا : «كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك :لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث». (٣)

ونقل أيضاً عن بشر بن عمر قال :« سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا. قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي». (٤)

فكان بذلك من أبرز أئمة الرواية والنقد والجرح والتعديل في عصره، وعبارات تلامذته وهم أعرف الناس بمنهجه في توضيح هذه الخاصية كثيرة، من ذلك :

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٩).

(٢) الانتقاء" : (ص: ١٦) و"التمهيد" : (١/ ٦٧) و"الديباج المذهب" : (١/ ١٠٠) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٤) نقله الراعي من"مسند حديث موطأ مالك"للإمام أبي القاسم عبد الرحمن الجوهري الشافعي المصري.

(٣) التمهيد" : (١/ ٦٦) و"الانتقاء" : (ص: ١٦).

(٤) الانتقاء" : (ص: ١٧) و"التمهيد" : (١/ ٦٨) .

روى ابن وهب عنه أنه قال : « دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها، فلم آخذ عنها إلا قولها لأبي... يتوضأ هو وجميع أهله منه ». (١)

وعن أشهب قال : سمعت مالكاً يقول : « أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئاً، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه ». (٢)

وروى مطرف عنه رضي الله عنه أنه قال : « لقد تركت جماعة من أهل الحديث ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان كذاباً في أحاديث الناس، ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأي سوء ». (٣)

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : « كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله ». (٤)

وشهد له بالإمامة والإتقان في باب الرواية والأثر كل أئمة الحديث في عصره وبعده. يقول الإمام سفيان بن عيينة :« ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء ». (٥) ويقول الإمام النسائي :« وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل، ولا آمن على الحديث منه ». (٦)

ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله :« معلوم أن مالكاً كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشدهم انتقاداً للرجال ». (٧)

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٤).
(٢) التمهيد" : (١/٦٧).
(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" : (ص: ١٥-١٦) و"التمهيد" : (١/٦٥).
(٤) التمهيد" : (١/٦٣) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).
(٥) الديباج المذهب" : (١/١٠١).
(٦) التمهيد" : (١/٦٣).
(٧) التمهيد" : (١/٦٥).

المطلب الثاني - خصائص المنهج العملي :

انتقلت إلى الإمام وراثة علم المدينة، وحيازة الفقه بدار الهجرة، وحفظ الحديث والآثار وانتقاد الرواة، ومعرفة الرجال، وعلل الأخبار، والقوة في ذلك وحسن الاستبصار (١). يتبع منهجهم ويسلك طريقتهم في الرأي والنظر التي كانت تتسم بالواقعية، فقد اشتهر بالأخذ بجميع الأصول التي تستمد من الحياة الاجتماعية، والتي تظهر فيها أسرار التشريع الإسلامي، وهي : العرف والمصلحة والضرورة وسد الذرائع وفتحها. حتى وسم فقهه بأنه واقعي ذرائعي، ومن هنا عرف المالكية بإيثارهم المنهج العملي على النظري.

ويتميز هذا المنهج بمجموعة من الخصائص، من أبرزها :

الخاصية الأولى - الاتباع والاهتداء :

اشتهر الإمام رحمه الله تعالى بحرصه الشديد على التمسك بالحديث، وتعظيمه للسنن والآثار، ومتابعته لما عليه السلف، حتى عد ذلك من خصائصه ومزاياه، ومن مرجحات مذهبه، يقول الإمام ابن القصار رحمه الله :«لتعلموا أن مالكاً رحمه الله كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة». (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي : « الوجه الآخر - مما يوجب ترجيح علم مالك على غيره : أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى إلى مأخذ الحق من غيرهم، ومذهب الإمام مالك رحمه الله مبني على متابعتهم، فيكون شبهه بهم أقوى، وذلك مما يوجب الرجحان، فقد قال مالك رحمه الله : «لم يكن آخر هذه الأمة بأهدى من أولها». (٣)

وهذه الخاصية واضحة وبارزة ، في منهج الإمام، ولا أدل على ذلك مما سجله التاريخ من حكايات و مواقف حاسمة في إنكار الابتداع و حسم مادته، من ذلك :

---

(١) انتصار الفقير السالك" : ٠ص: ١٣٠٩ نقلاً عن الإمام القاضي عبد الوهاب.

(٢) المقدمة في الأصول" : (ص: ٤).

(٣) انتصار الفقير السالك..س : (ص: ٢٤٣-٢٤٤) نقلاً عنه .

ما روي أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي جعل طيلسانه على الأرض بين يديه في الصلاة لشدة الحر، فبصر به الإمام مالك، فلما قضيت الصلاة قال الإمام : من هنا من الحرس؟ فحضر بعض الحرس، فقال لهم : سيروا به إلى السجن، فقيل له : إن هذا من كبار العلماء، فقال : لا أحدث من محدث في صلاتنا هذه في مسجدنا ما ليس فيها، ولم يتركه حتى شهد له فيه أنه ليس بمبتدع، وحينئذ قال : دعه إذن وخلي سبيله(١).

وهذه الخاصية شهد له بها العلماء قاطبة في عصره وبعده، من المؤالف والمخالف، يقول الإمام أبو طاهر السلفي :

إمام الورى في الشـرع بالشرق مالك وبالغـرب أيضاً في جميـع الممالك

فمن يك سـنياً وللشـرع تابعـاً وللعلـم طلابـاً عليـه بمالك(٢)

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :«ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها». (٣)

الخاصية الثانية - التأسي بأهل المدينة :

اختص الإمام مالك بالمبالغة في التأسي بأهل المدينة واقتفاء آثارهم، وتتبع مروياتهم، والتقيد برأيهم ونظرهم واجتهادهم لم يخرج عنه بحال، وهذا أمر طبيعي ،فإنه لا يخفى أن المذهب المالكي نشأ في دار الهجرة : المدينة المنورة، وأن نشأته في الحقيقة إنما كانت أثراً امتدادياً لأطوار سبقته في الجيلين الماضيين اللذين بين نشأة هذا المذهب الزكي، وبين عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ونعني بهما : جيل الفقهاء من الصحابة ثم جيل الفقهاء من التابعين، فنشأ هذا المذهب في الجيل الثالث وهو جيل تابع التابعين، وكان إمامه فقيهاً متخرجاً ،كغيره من الفقهاء بالفقهاء الذين أدركهم من التابعين، وهم فقهاء المدينة المشهورون، وكان هؤلاء قد تخرجوا في فقههم بفقهاء الصحابة الذين كانوا مستقرين في المدينة المنورة، وتكونت بهم البيئة الفقهية للمدينة المنورة، كما تكونت بغيرهم بيئات

---

(١) ترتيب المدارك" : (٢/ ٥٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٨٠).

(٢) مقدمة إملاء الاستذكار"له : (ص: ٣٢).

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٤١).

فقهية أخرى للأمصار الفقهية بالعراق وبالشام وبمصر وبمكة المكرمة.(١)

وهذا الامتداد والتسلسل في الرأي والمنهج كان ملحوظاً ومعلوماً عند العلماء والأئمة في عصر الإمام، يقول علي بن المديني رحمه الله : «وأخذ عن زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلاً، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة : ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس».(٢)

ويقول الإمام الشافعي في مناظرته للإمام محمد بن الحسن : «وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدمه». (٣)

أجل ـ كان أهل المدينة يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة، حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد».(٤)

هل استقصى الإمام وتتبع جميع الروايات والآثار التي كانت موجودة في المدينة ؟

يقول الإمام ابن عبد البر في الجواب عن هذا السؤال في «الاستذكار» عند حديثه عن مسألة صيام ستة أيام من شوال موصلة برمضان الشهيرة : «لم يبلغ مالكاً رحمه الله حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه... وما أظن مالكاً جهل الحديث ـ والله أعلم ـ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه ما أنكره، واظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم(٥)

---

(١) محاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور" : (ص: ٦٥) .

(٢) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٧).

(٣) المصدر السابق : (١/ ٨٣).

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٢٢) .

(٥) "الاستذكار" : (١٠/ ٢٥٩) ورفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال : (ص ٧٧-٧٩).

الخاصية الثالثة -التحري والتثبت في الحكم والإفتاء :

وصف رحمه الله بالورع الشديد والتوثق والتحري في باب الحكم والإفتاء، كان يؤثر الابتعاد عن الإيغال في الافتراضات النظرية، وكثرة التفريعات وكراهة الخوض في المسائل التي لم تقع [١]، قال رحمه الله :« ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ». [٢]

الخاصية الرابعة ـ تقديم العمل الظاهر المتصل وترجيحه على خبر الآحاد عند التعارض :

العمل أصل من أصول فقه أهل المدينة، اعترف بحجيته السلف والخلف[٣]، وذلك من حيث إن « قولهم أصح أقوال أهل الأمصار، رواية ورأياً ». [٤]

وتقديم العمل الظاهر المتصل على الأثر عند التعارض، أصل عظيم اهتم به الإمام وأبرزه، وبين مستنده فيه، وهو : الوراثة والمعاينة والمشاهدة، وهذا مما امتاز به عن غيره من الأئمة الذين كان مستندهم في التأصيل : التتبع والاستقراء فحسب. ومما قاله رحمه الله : « رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة – إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له : ألم يأت في هذه حديث كذا ؟ فيقول: بلى، فيقول له أخوه : فما لك لا تقضي به ؟ فيقول : فأين الناس منه ؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة، ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث. [٥]

---

(١) "انظر تفصيل الكلام في ذلك في بحثنا "فقه النوازل في المذهب المالكي..." يسر الله طبعه .

(٢) "ترتيب المدارك" : (١/ ١٧٩) وانظر بقية النصوص فيه في : باب تحريه في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه.

(٣) انظر تفصيل الحديث في ذلك في : "ترتيب المدارك" باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر (١/ ٤٤ – ٥٩) و : "المقدمات الممهدات" للإمام ابن رشد الجد : فصل في حكم إجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك رحمه الله وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم (٣/ ٤٨١–٤٨٤) و"انتصار الفقير السالك" : الفصل الثاني في ترجيح مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وترجيح أصوله التي بنى عليها مذهبه رحمه الله (ص: ١٩٩ وما بعدها).

(٤) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٣٠).

(٥) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠١).

وقال رحمه الله أيضاً : « وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره » .[١]

ويرجع وجه الترجيح لاعتبارات نص عليها الإمام وتلامذته، وهي :

الاعتبار الأول – لأن المدينة مهبط الوحي ومهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم ومدفنه سئل الإمام عن شيء فقال : إن أردت العمل فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل بالفرات » . [٢]

الاعتبار الثاني ـ لأن هذا العمل إنما هو امتداد واستمرار لعمل الصحابة والتابعين، ذكر الحافظ ابن حجر في « توالي التأسيس » :« قال أبو نعيم : قال الشافعي : جلست يوماً إلى محمد بن الحسن، فأقبل محمد يطعن على أهل المدينة، فقال الشافعي : إن طعنت على البلد فإنها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي، وإن طعنت على أهلها فهم : أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار، فقال : معاذ الله أن أطعن عليهم، وإنما أطعن على حكم من أحكامهم، فذكر الشاهد واليمين » .[٣]

الاعتبار الثالث – لقوته، بسبب ظهوره وشهرته، يقول ربيعة الرأي شيخ الإمام « ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديكم » . [٤] وقال الإمام مالك رحمه الله :« انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفاً من الصحابة مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان، فأيهما أحق وأحرى أن يتبعوا ويؤخذ بقولهم، ويعمل بعملهم؟ من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرتهم، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحابه ؟[٥]

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص : ٢٠١) .

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص : ٢٠٧) .

(٣) انتصار الفقير السالك" : (ص : ٢٠٣) نقلاً عنه. قال الراعي تعليقاً عليه : " قلت : ولم يتخلص محمد رحمه الله بهذا الجواب، فإن حكمه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ثابت في الصحيح. والله تعالى أعلم. "

(٤) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص : ٢٠٥) .

(٥) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص : ٢٠٥) .

الخاصية الخامسة - لا رأي ولا اجتهاد في مقابلة النص الصحيح :

الرأي المعتمد الذي تنبني عليه الأحكام عند الإمام هو : المؤسس على الأصول المستند إليها، المنضبط بضوابط وموازين ومعايير، إذ الرأي فيه المحمود والمذموم، والصحيح والفاسد، فما أقيم على أصل هو المحمود الصحيح، وعكسه المذموم الفاسد، ولا اجتهاد مع النص، ولا اعتداد بمصلحة معارضة للأصل، والحق والصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ، وأن الواجب عند الاختلاف : طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وما الحق والصواب إلا واحد .

يقول الإمام الزهري شيخ الإمام مالك رحمه الله : «نعم وزير العلم الرأي الحسن».[١]

قال أشهب :«سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا والله، حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد».[٢]

الخاصية السادسة - سد الذرائع إلى المحرمات :

يجمع المالكية على أن الإمام مالكاً رحمه الله أقام مذهبه وبناه على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه[٣] ، حتى اشتهر المذهب المالكي بأنه مذهب ذرائعي يتميز عن غيره من المذاهب الفقهية بكونه أكثر مرونة وحيوية في التطبيق، مع التحري و الأخذ بالأحوط في الأصول والفروع - ولقد مر معنا نص الإمام في أخذه بقاعدة سد الذرائع - يقول العلامة العدوي في شرح قول الخرشي في بيان أهمية الفقه وأنه متكفل ببيان الحرام من الحلال : «وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً وحقيقاً بذلك» قال رحمه الله : «قوله (وحقيقاً) مرادف لما قبله، أي مستحقاً للوصف بذلك، فلا يكون قصده : تمييز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه، كما تقول : فلان أهل للتدريس، فلا ينافي أن غيره ممن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/ ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق : (٢/ ٣٠٤) و (٢/ ٣١٢).

(٣) مواهب الجليل" : (١/ ٢٦).

اتصف بصفته كذلك، ويجوز أن يكون مراده ذلك، لما تقرر من أنه لم تضرب أكباد الإبل لأحد مثل ما ضربت له فكثر علمه في الأقطار، وبث في جميع الأمصار، وهو في الحلال والحرام، فكان بهذا الاعتبار أهلاً وحقيقاً بذلك، أو لما علم من كون مذهبه سد الذرائع، (١) لذا اهتم شيوخ المذهب بهذا الأصل واعتنوا به أيما عناية، فكان لهم بذلك قصب السبق في التعريف به والكشف عن حقيقته .

الخاصية السابعة – التهمة أساس للمنع من وسائل الفساد :

ينص المالكية على أن الأساس في التذرع : التهمة أي ظن قصد ما منع شرعاً(٢). فهي العلة الموجبة للتحريم والمنع، ولها ضوابطها وقيودها، ومجالها. فالتهمة لا تكون موجبة للمنع في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس وإن لم يقصده فاعله(٣). فما كان أصله التهمة يحمل الباب فيه بمعنى واحد، في التهم وغيرها، لئلا تختلف أحكام الله عز وجل، ومن هنا لم يجيزوا شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير. يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله : « ... فكانت الظنة لها الحكم فيمن قامت فيه، ولا يشك أحد أن الظنة في الولد أقوى من ذلك، وكذلك الأبوين، ونحوهما من الزوج والزوجة، مما دلت عليه الشواهد من الكتاب والسنة، عن الرسول عليه السلام، من اشتراكهم في المنافع والمضار، والصلاح والفساد الموجب للظنة، وقد رد الرسول شهادة الظنين والخصم، وشهادة ذي الحنة، وهي العداوة، وكذلك ذوالغمر على أخيه. وهذه أبنية التهم والظنة اللاحقة في الأغلب من أحوال الناس، في أبنائهم، وفي الأبوين، وبين الزوجين، وقد يقع خصائص من الناس، هم بخلاف ذلك، من عداوة تكون بين من ذكرنا، أو تباعد، وذلك نادر وأمر بعيد، لا يرد بذلك الغالب الأعم، كما قد يقع في بعض الخصماء والأعداء، أمر لا يحيف على خصمه، أو عدوه، ولا يشهد عليه بباطل، فلا ينظر إلى النادر في ذلك... (٤)

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل: (١/٧) .

(٢) الشرح الكبير للدردير: (٥/٩٤).

(٣) مواهب الجليل: (٤/٣٩٠).

(٤) الذب عن مذهب مالك" : (١/ل: ٣٤/ب).

المطلب الثالث – نماذج تطبيقية :

كان لا بد بعد أن عرفنا المنهجية وخصائصها، أن نورد بعض النماذج التطبيقية لها :

النموذج الأول ـ جاء في البيان والتحصيل: «مسألة : وسئل (الإمام مالك) عن رجل باع أرضاً فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع، قال ابن القاسم: وليس بذلك بأس». قال الإمام ابن رشد : «وهذا بين على ما قال إن ذلك جائز، إذ لا تهمة فيه، لأن الأمر آل بينهما إلى أن رجعت للبائع أرضه، وبقي الزرع للمبتاع موهوباً بغير ثمن فجاز، وكذلك لو استقال على أن يزيده ويترك له الزرع لجاز أيضاً، ولو كان المبتاع هو المستقيل بزيادة لم يجز على حال، لأنهما يتهمان على أنهما قصدا إلى بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالزيادة التي زادها المبتاع، ولو كان البيع بالنقد لجاز ذلك، إلا أن يكونوا من أهل العينة على أصولهم في أن أهل الصحة لا يتهمون في بيع النقد».(١)

بنى الإمام هذه المسألة على أساس : الأخذ بالتهمة، ونص فيها على أنه ينبغي أن يفرق بين من عرفوا بالتهم، وبين من سلم من ذلك، فالأولون آثمون يمنعون، وتفسخ عقودهم بمجرد ظن التهمة.

النموذج الثاني ـ جاء في المستخرجة : «مسألة : وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع : هما لك. قال : ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا فلا أرى به بأساً...» قال الإمام ابن رشد في «البيان »: «اتقى مالك رحمه الله إذا كثر ما نقص من الوزن، فتركه له أن يكون إنما فعل ذلك رجاء أن يوسع له في الثمن إذا حل الأجل، فيدخله ما نهي عنه من هدية المديان... ويكره لمن يقتدى به أن يقبل ذلك منه، فقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هديته على أبي بن كعب من أجل ماله عنده لئلا يقتدى به في ذلك، فيكون ذريعة إلى استجازة ذلك والعمل به حتى يكثر فيوقع في المحظور منه، هذا وجه رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه

---

(١) البيان والتحصيل: (٧/١٢٨).

هديته، إذ ليس من أهل التهم. والله أعلم.(١)

بنى الإمام هذه المسألة على قاعدة سد الذرائع، ونص فيها على أن كثرة القصد شرط في المنع بالتهمة.

النموذج الثالث ـ يقول الإمام ابن رشد رحمه الله في «المقدمات الممهدات» بعد أن ذكر مذهب الإمام في الشروط المشترطة في البيع على التفصيل : « فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، خلاف ما ذهب إليه أهل العراق، روي أن عبد الوارث بن سعيد، قال :« قدمت مكة فوجدت فيها أباحنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة رضوان الله عليهم أجمعين، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً ؟، فقال : البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز، فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت أباحنيفة فأخبرته، فقال : لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال : لا أدري ما قالا حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها. وإن اشترط أهلها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، فالبيع جائز والشرط جائز، فعرف مالك رحمه الله تعالى الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها، فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة

(١) البيان والتحصيل: (٧/٩٣ - ٩٤).

فلم يمعنوا النظر، ولا أحسنوا تأويل الآثار والله يوفق من يشاء». (١)

هذا المثال ظهر فيه تفوق الإمام مالك على معاصريه، في حسن الاعتبار ودقة الفهم وجودة النظر.

المبحث الثالث - أثر منهجية الإمام مالك رحمه الله :

بعد أن تأكد لدينا مما لا يدع مجالاً للشك والارتياب أن للإمام منهجية في الأصول والاجتهاد والاستنباط، لها أسسها وقواعدها وخصائصها، بقي أن نشير إلى آثارها، فهل كان لها أثر ؟ وإن كان فما الذي يثبت ذلك ؟

لا شك أن الجواب عن هذا السؤال الهام يتوقف على استقصاء واستقراء ، ولكنني من خلال ما قمت به من دراسة فيها شيء من التحري والتمحيص، وقفت على صور ومظاهر كثيرة وعديدة لآثارها في الفقه الإسلامي : أصوله وفروعه، وفي مناهج الاستنباط والاستدلال المختلفة، ويمكن ذكر تلك النتائج في النقاط الآتية :

- أن أثرها تجاوز المدينة في حياة الإمام إلى مناطق شتى من العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً.
- أن المراكز التي عرفت سيطرة منهجية الإمام بقيت محافظة عليها، ولم تتأثر سوى بالمؤثرات الخارجية كالسلطة ونحوها. مع الملاحظة أنها بقيت مستمرة إلى أيامنا هذه في دول المغرب العربي .
- أن مواقف الناس حولها اتخذت أشكالاً ثلاثة : متبع ومؤالف ومخالف .
- أنه لم يجرؤ أحد على معارضتها ومخالفتها قبل الإمام الشافعي، ولذلك أسباب تأتي في حينها المهم هو أنه كان لها أثر واضح في البحث العلمي عموماً وفي الدراسات الشرعية خصوصاً.

(١) المقدمات الممهدات" : (٢/٦٧-٦٨) نقل هذا النص الإمام الراعي في "انتصار الفقير السالك" (ص: ٢٢٦-٢٢٨) مصدراً إياه بقوله : « ومما يدل على إمامة مالك وعلمه وحفظه للأحاديث واطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره ومعرفته بتأويل الآثار الواردة، والجمع بين الأحاديث » وختمه بقوله : « قلت : وأغلظ ابن رشد القول على أبي حنيفة رضي الله عنه، والذي يظهر : أن النقد لا يلزم أهل العراق الثلاثة في عدم حسن التأويل وإمعان النظر، وإنما يلزمهم في قلة حفظ كل واحد منهم لما حفظه الآخر، مالك رحمه الله حفظ الجميع وأحسن التأويل».

المطلب الأول – عوامل التأثير :

يتفق المالكية ومن يوافقهم على أن : ظاهرة تأثر العالم الإسلامي بمنهجية الإمام قبل أن يظهر خلاف الإمام الشافعي لها، راجع بالأساس إلى عاملين اثنين هما : شخصية الإمام وما منحه الله من فضائل ومزايا ومواهب ذاتية أهلته لأن يكون محل إجماع ، وصحة أصوله وقوتها.

أولاً – فيما يتعلق بشخصيته :

اتفق أهل العلم على أنه كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي، وأعلم الناس، وإمام الناس، وعالم المدينة، وإمامة دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة(١) وأجمعوا على تقديمه ، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه ويقتدون به ويرجحون مذهبه على مذهب غيره. (٢)

وتواترت شهاداتهم له بذلك : من شهادات المعاصرين له :

قال الإمام ابن هرمز شيخه : « إنه عالم الناس ».(٣)

وقال الإمام سفيان بن عيينة :« مالك إمام، ومالك عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وما نحن و مالك ؟! إنما كنا نتبع آثار مالك». (٤) وقيل له : إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث (لحديث ذكره) فقال : أتقارنني بمالك، ما أنا ومالك إلا كما قال جرير :

وابن اللبون إذا مالز في قـــــرن لم يســـتطع صولة البزل القناعيس (٥)

وقال تلميذه الإمام الشافعي : «مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحد أمن علي

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٤) بتصرف.

(٢) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٤–٧٥، ٧٨).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٥) وس الديباج المذهب" : (١/ ٩٨) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥١).

(٤) الانتقاء" : (ص: ٢١) و"ترتيب المدارك" : (١/ ٧٥).

(٥) الانتقاء..." : (ص: ٢٢)

من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه وإتقانه وصيانته». (١)

وقال الإمام الأوزاعي فيه :«عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، مفتي الحرمين». (٢)

وقال الإمام ابن مهدي لما سئل عن مالك وأبي حنيفة ؟ : « مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة (٣)

وقال فيه الإمام أحمد : «مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب»(٤) وكان يقدمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم (٥).

وقال الإمام عبد الله بن المبارك : «ما رأيت أحداً ممن كتبت عنه علم رسول الله ﷺ أهيب في نفسي من مالك، ولا أشح على دينه من مالك، ولو قيل لي : اختر لهذه الأمة إماماً لاخترت لهم مالكاً».(٦)

وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان : «مالك إمام يقتدى به». (٧)

وقال الإمام يحيى بن معين :«مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله».(٨)

وقال حماد بن زيد :«دخلت المدينة ومنادياً ينادي : لا يفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحدث إلا مالك بن أنس». (٩)

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/٧٥-٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٤٠).

(٢) ترتيب المدارك" : (١/٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥١).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥٢).

(٤) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٦) و"انتصار الفقير السالك : (ص: ١٤٥).

(٥) نفس المصدرين السابقين .

(٦) انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٨٩).

(٧) ترتيب المدارك" : (١/٧٧) .

(٨) ترتيب المدارك" : (١/٧٧) و"نور البصر" : (ص: ٦٢).

(٩) ترتيب المدارك" : (١/٧٨) .

وقال الإمام سعيد بن منصور :« رأيت مالكاً يطوف وخلفه سفيان الثوري، كلما فعل مالك شيئاً فعله، يقتدي به ». (١)

وقال ابن أبي أويس :« كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك، وكان للأمير عنده رجل يسأله، وكذلك للقاضي والمحتسب ». (٢)

وقال عتيق بن يعقوب : « ما أجمع أحد بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أبي بكر وعمر، ومات مالك وما نعلم أحداً من أهل المدينة إلا أجمع عليه ». (٣)

وتتجلى أهمية هذه الشهادات في كونها تؤكد على :

ـ أن جل الذين شهدوا له كانوا من كبار أئمة عصره.

ـ أن فيهم أئمة استقلوا بمناهجهم في الاجتهاد والاستنباط.

ـ أن أكثرهم لم يكونوا من أهل المدينة، وإنما من مدارس فقهية مختلفة، ومن بلدان عديدة.

ـ أنهم كانوا من المتبعين له والمؤالفين والمخالفين أيضاً.

ثانياً – فيما يرجع إلى صحة أصوله وقوتها وتميزه فيها :

بنى الإمام مالك كتاب الموطأ على تمهيد الأصول للفروع، ونص ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه (٤). يقول الإمام القاضي عياض الذي يعد من أبرز المحققين والمحررين لأصول المذهب في « الاعتبار الأول من الفصل الثاني في ترجيح مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر – من ترتيب المدارك » : « وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها، وغيره ممن ذكرنا لم يجمع هذا الجمع ولا وصل هذا الحد، مع استقلالهم بالفقه ووصفهم بالعلم، ولكن فوق

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق : (١/ ٧٩).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٩) و"الديباج المذهب" : (١/ ٧٦).

(٤) القبس شرح موطأ مالك بن أنس : (١/ ٧٥).

كل ذي علم عليم، مع الثقة التامة والتقوى وشدة التحري في الحديث والفتيا.(١) «و يقول الإمام أبو محمد الشارمساحي: « الوجه الثالث –وهو الآخر من أنواع الترجيح لمالك و مذهبه رضي الله عنه أن أرجحية المذاهب تعتبر بقوة أصولها، و سلامتها من الخطأ و بعدها، ومالك رحمه الله الفائز بقصب السبق في ذلك».(٢) «وما قرره المالكية هنا اعترف به أئمة كبار من مختلف المذاهب الفقهية الأخرى. وشهاداتهم بذلك مشهورة ومستفيضة.

من شهادات الأئمة بصحة أصوله :

شهادة الإمام يحيى بن معين :

قال رحمه الله:« مالك نبيل الرأي نبيل العلم، أخذ المتقدمون عن مالك ووثقوه، وكان صحيح الحديث». (٣)

شهادة الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة :

قال الإمام الشافعي :« ذاكرت محمد بن الحسن يوماً فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أزراره، فكان فيما قلت له يومئذ : نشدتك الله هل تعلم أن صاحبنا – يعني مالكاً – كان عالما بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم. قلت : وعالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم نعم، قال : فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس». (٤)

شهادة الإمام الشافعي :

قال رحمه الله :« أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها». (٥) وأخرج

---

(١) ترتيب المدارك": (١/ ٨٢).

(٢) انتصار الفقير السالك": (ص: ٢٣٨–٢٣٩) نقلا عنه.

(٣) ترتيب المدارك": (١/ ١٥٥).

(٤) الانتقاء": (ص: ٢٤–٢٥) ورويت بصيغة اخرى. انظر :"التمهيد": (١/ ٧٤) وترتيب المدارك": (١٥٠–١٥١) و"الديباج المذهب": (١/ ١٠٥–١٠٦) و"انتصار الفقير السالك": (ص: ١٤١–١٤٢) و"نور البصر": (ص: ٦٣).

(٥) ترتيب المدارك": (١/ ٤٠) و"انتصار الفقير السالك..": (ص: ٢٠٦).

البيهقي عن يونس ابن عبد الأعلى قال :« فاوضت الشافعي في شيئ فقال : والله ما أقول لك إلا نصحاً، إذا وجدت أهل المدينة على شيئ، فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة ولم تجد له أصلاً بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه ».(١)

وقال الراعي تعليقاً على الكلام السابق : « ولما أورد ابن الخطيب (الرازي الشافعي) هذا لم يجد بداً في مسلك الإنصاف من أن يقول : « وأقول : وهذا تصريح في تقرير مذهب مالك – رحمه الله – وإن كان الشافعي لم يذكر في كلامه مذهب مالك، وإنما شهد بالصحة لما عليه أهل المدينة، وزيف ما سواه ».(٢) وبهذا الوجه احتج الشافعي على محمد بن الحسن في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تناظرا في ذلك كما تقدم.

شهادة الإمام أحمد :

أثنى رحمه الله على أصول الإمام ومنهجه في الاستنباط، وكان يقدم حديثه ونظره ورأيه على حديث ورأي غيره (٣) يقول الإمام ابن تيمية رحمه في توجيه شهادة الإمام أحمد هذه وتوضيحها :« ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم، فأول من صنف : ابن جريج شيئاً في التفسير، وشيئاً في الأموات، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة، وصنف بعد عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير هؤلاء. فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان، هي التي أشار إليها الشافعي رحمه الله، فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره

(١) انتصار الفقير السالك : (ص: ٢٠٤) .
(٢) انتصار الفقير السالك : (ص: ٢٠٤) .
(٣) تقدم .

ورأيهم، رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم». (١)

وللإمام ابن تيمية الحنبلي إمام عصره كلام في منهجية الإمام مالك وأصوله مهم للغاية، بل إنه أفرد شهادته على صحة أصول المذهب بكتاب أسماه «صحة أصول مذهب أهل المدينة» ومما ورد فيه :

قال رحمه الله :« فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها، وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها، وأحمد كان معتداً عالماً بالأمور، يعطي كل ذي حق حقه». (٢)

وقال رحمه الله : « ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد». (٣)

ونجده في رسالته «المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية» يحكي الاتفاق على صحتها وسدادها قال رحمه الله :« فإن مذهب الإمام الأعظم مالك بن أنس إمام دار الهجرة ودار السنة المدينة النبوية التي سننت فيها السنن، وشرعت فيها الشريعة، وخرج منها العلم والإيمان هو من أعظم المذاهب قدراً وأجلها مرتبة، حتى تنازعت الأمة في إجماع أهل المدينة هل هو حجة أو لا ؟ ولم يختلفوا في أن إجماع أهل مدينة غيرها ليس بحجة، والصحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه انتقل عنها إلى الكوفة، وفيما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم: كالصاع، وترك صدقة الخضراوات، ونحو ذلك حجة يجب اتباعها، وكذلك الصحيح : أن اجتهاد أهل المدينة، في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم، فيرجح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٣٧) وفي هذا دلالة واضحة على أن منهجية الإمام كانت تفرض نفسها بقوة بالرغم من أن الإمام الشافعي كان قد أعلن مخالفته لها.

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤٢).

(٣) المصدر السابق : (ص: ٤١).

المدينة وهذا هو مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقول محققي أصحابه... ثم نقل اتفاق الأئمة على صحة أصوله وتعظيمها وترجيحها... فقال :« ومن جاء بعده من الأئمة رحمهم الله مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم أشد الناس تعظيماً لأصوله وقواعده، ومتابعة له فيها، وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأياً ورواية أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت ». (١)

المطلب الثاني - منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع :

هذا الموضوع من الأهمية بمكان، لكونه يجيب على مجموعة من التساؤلات : ما مدى التزام الإمام بأصوله في التفريع والتنزيل والإفتاء والتصنيف ؟ وهل التزم أصحابه بمنهجيته ؟

لقد التزم الإمام بمنهجيته، وتقيد بأصوله وقواعده، وأثر ذلك يظهر جلياً على حياته وسيرته رضي الله عنه ، ولا أدل على ذلك من مواقفه الخالدة التي سجلها التاريخ، ومن أبرزها : منعه هارون الرشيد من هدم الكعبة مرة أخرى، وإعادة بنائها وتجديده، قال له : « ناشدتك الله لا تجعل بيت الله ألعوبة للملوك، كلما جاء ملك نقضه، وبناه، فتزول هيبته من قلوب الناس، فانتهى هارون الرشيد عن ذلك (٢) وأيضاً فإن أصول المذهب من : الموطأ والمدونة والمستخرجة وغيرها طافحة بالمسائل والفروع المبنية على المنهجية، والتي تفرد بها الإمام، منها :

١ مسألة : **قراءة السجدة في الفريضة :**

ففي المدونة :« وقال مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال (ابن القاسم) وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك، وقال : أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة، فيقرأها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم.(٣)

---

(١) المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية : (ص: ٢-٣) بترقيمي مخطوط خاص.

(٢) الموافقات : (٤/ ١٩٧).

(٣) المدونة" : (١/ ١٣٩).

ι مسألة :صيام ستة أيام من شوال :

جاء في الموطأ : « وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك » .(١)

ι مسألة : القبلة للصائم :

بوب رحمه الله للمسألة في الموطأ ببابين هما : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وباب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وعمله هذا يشعر بأنه رحمه الله يرى : المنع سداً للذريعة لكن المنع فيه نسبي إضافي . (٢)

ι مسألة : إفطار المنفرد برؤية هلال شوال :

ففي « الموطأ » : قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان . قال : ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول : أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال . (٣)

ι مسألة : استعمال الطيب بالنسبة للمحرم :

منع الإمام مالك المحرم من استعمال الطيب الذي تستدام رائحته بعد الإحرام وكذا من الدهن الذي فيه طيب .(٤)

ι مسألة : نكاح نساء أهل الكتاب :

جاء في المدونة : « قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ قال : قال مالك : أكره نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية، قال : وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب الصيام باب جامع الصيام: (٢/٢٠٢– ٢٠٣) .

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني كتاب الصيام: (٢/١٦٣ – ١٦٦) .

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضانس : (٢/١٥٥ – ١٥٦) و"المدونة" : (١/٢٠٣) .

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني : كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج" : (٢/٢٣٤ – ٢٣٨) .

وتشرب الخمر، ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولاداً، فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر».(١)

أما بالنسبة للجواب عن السؤال الثاني، فأقول في إيجاز واقتضاب :

تقيد المالكية بمنهجية إمامهم، والتزموها في التفريع والتخريج والاجتهاد والاستنباط، وعملوا على تهذيبه وتحريره، ونشره واستمراره، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور : «فكون بذلك منهجاً في الطريقة الاستدلالية، فجاء أصحابه مجتهدين متكونين تكونه في الاجتهاد، ولكنهم جعلوا هذه الأصول التي وضعها مالك رضي الله عنه بالاستقراء، فجعلها ضابطة لحجية ما يمكن أن تستخرج منه الأحكام الشرعية التفصيلية والعملية والتشريعية، فالتزموا ذلك، فكان مقيداً لاجتهادهم، لأنهم أصبحوا يجتهدون في الفروع ولا يجتهدون في الأصول، بينما كان هو يجتهد في الأصول والفروع، فإذا قيل إنهم مالكية، فإنهم مالكية في الأصول ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتي مفتيه، بأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون منها الفروع كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافاً واضحاً، في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية، قد كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها مالك بن أنس استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة وعهد التابعين رضي الله عنهم. وهؤلاء الذين تكونوا بمالك وتخرجوا به مجتهدين مقيدين فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه، كانوا أتباعه في طريقته الاجتهادية وفي منهجه الأصولي، واجتهدوا اجتهاداً تفريعياً على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكاً فيها والتزموها، وإن لم يلتزموا الفتاوى الجزئية في المسائل العملية التفصيلية التي ابتدأها هو». (٢)

والخلاصة – أنهم اتبعوا طريقته، وساروا على نهج الإمام في العصور المختلفة، وإن تباينت آراؤهم واختلفت مع رأي الإمام في بعض الفروع، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو

---

(١) المدونة الكبرى : (٢/١٠٠٦).

(٢) محاضرات : (ص: ٦٧-٦٨).

بسبب اختلاف العوارض والأحوال والحكم يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. .إلا أنه وبعد أن شاع التقليد وانتشر الجمود، وظهر التعصب الأعمى، ودخل في المذهب ما ليس منه على التحقيق من تصورات ونظريات وأصول محدثة – وهو أمر لم تسلم منه جميع المذاهب الفقهية المعتمدة – عندها حدث انحراف البعض عن المسار المتبع، ولا يخفى على الباحث الناقد ما كان للتقليد المذموم والتعصب الأعمى من آثار سيئة وخطيرة على المنهج الفقهي والأصولي عند المتأخرين (١)، حتى وسم : «بالمنهج الجمودي». (٢)

وللإمام ابن عبد البر كلام دقيق في ذكر بعض العيوب التي طرأت على المنهجية في عصره، قال رحمه الله : «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء الله ربنا وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام،

---

(١) نذكر منها على سبيل الاختصار:

ـ جمود الفكر والقضاء على موهبة العقل، والمنع من البحث والنظر في نصوص الشريعة وأصولها وقواعدها، فغاضت بسبب ذلك الينابيع الفقهية الغزيرة التي خلفها أئمة الفقه الإسلامي، وانمحت الثروة العلمية الهائلة التي تركها لنا السلف الصالح رضوان الله عليهم بجدلهم واجتهادهم

–العزوف عن علم الأصول والنفور منه، فأسقط النظر الشرعي في ضرب من الاجترار للفروع الفقهية، وأقوال متأخري المالكية، يقلد في ذلك اللاحق منهم السابق.

ـ اختصار كتب المتقدمين اختصاراً مخلاً، حيث حذفوا أهم ما فيها من الدليل المؤيد للأحكام، واقتصروا على نقل الأقوال المجردة المرسلة عن الدليل، ونتيجة لهذا المنهج الذي اتبعوه في تدوين الفقه، صار الفقه عبارة عن تعبيرات بلغت الغاية في التعقيد، وقد ينتهي الأمر إلى حد الألغاز؟ التي لا تفهم إلا بالحواشي والشروح والتقارير من السهولة إلى العسر، ومن جمع القلة إلى جمع الكثرة.

رفض العمل بالدليل ولو كان نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، وجمودهم على نصوص المذهب، زاعمين أن المذهب لا يخالف النص ولا يقدم الرأي عليه، بل واعتقادهم العصمة عن الخطأ في حق الإمام، وأن الحق منحصر فيما عليه المذهب، بحيث لا يميزون بين ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز.

(٢) هذا الوصف أطلقه شيخنا سيدي عبد الحي ابن الصديق في كتابه "نقد مقال" : (ص: ٩٥).

وذلك خلاف أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه، مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره !!، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً... ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول :

شكونا إليه خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى أريها السها وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله :

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
وإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنت قرن مما حك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم أتت مالكاً في ترك ذاك مسالك(١)

والحق يقال : إن المذهب المالكي في كل مرحلة من مراحله التاريخية عرف أئمة بارزين اقتفوا أثر سلفهم من مؤسسي المذهب، نافحوا عنه، وحاولوا إصلاح الخلل فنقحوا وحرروا وأزالوا كثيراً من تلك الآثار السلبية.

المطلب الثالث - أثر هذه المنهجية في المخالف :

لم يجرؤ أحد على انتقاد منهجية الإمام ومخالفتها قبل الإمام الشافعي، حدث ذلك بعد وفاة الإمام رحمه الله تعالى، أما في حياته فكانت محل تقدير واحترام من الجميع، ومسألة مخالفة الإمام الشافعي لمنهجية شيخه جديرة بالبحث والدراسة، وذلك لإزالة بعض التصورات المجانبة للصواب حولها.

حقيقة مخالفة الإمام الشافعي وانتقاده لمنهجية شيخه الإمام مالك :

يتفق الجميع على أن الإمام الشافعي كان من أبرز وأخص تلامذة الإمام مالك، ومن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/٤٠٦-٤٠٧)

الناهجين نهجه في الاستدلال والاستنباط، كان متبعاً لمنهجية شيخه مدافعاً عنها فترة طويلة من عمره، وهذه حقيقة اعترف بها نفسه رحمه الله في أكثر من منقول ونص، قال رحمه الله :«إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس» (١) وقال أيضاً: «مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم» .(٢)

بل كان من أبرز الدعاة إليها، ولا أدل على ذلك من دفاعه المستميت عنها، وانتسابه المطلق لها ودعوته إليها في المناظرة التي جرت بينه وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد تقدمت.

ثم إن مسألة متابعة الإمام الشافعي لشيخه كانت جلية وواضحة عند أهل العلم من المالكية وغيرهم ، يقول الإمام القاضي عياض – بعد أن قارن بين منهجية الإمام ومنهجيات غيره من الأئمة في عصره – : « ثم سلك الشافعي سبيله، وبسط مآخذه في الفقه وأصوله »(٣) ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :«ومن جاء بعده من الأئمة رحمهم الله مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم أشد الناس تعظيماً لأصوله وقواعده ومتابعة له فيهما». (٤)

ترى :لماذا خالف الشافعي شيخه ؟ وما هي الأسباب التي دفعته إلى ذلك ؟

ذكروا لذلك أكثر من سبب فيه المقبول والمردود، والمعتبر وغيره، يقول الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : «لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه، إلا كما يخالفه أصحابه، حتى أكثر فتيان عن الشافعي، من خلقه بالكلام الذي لا يجوز، فعمد الشافعي إلى التصنيف في خلاف مالك وإلا فإنه كان يقول إذا سئل عن شيء : هذا قول الأستاذ يعني مالكاً. (٥)

---

(١) الانتقاء... باب قول الشافعي فيه وثناؤه عليه : (ص: ٢٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ترتيب المدارك: (١/ ٨٩).

(٤) المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية" : (ص: ٣) بترقيمي مخطوط خاص.

(٥) انتصار الفقير السالك..." : (ص: ٣١٥) نقلاً من كتاب "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس" للحافظ.

ويقول الإمام القاضي عياض :« لكن خالفه في أشياء أداه إليها اجتهاده، وثقوب فطنته، ولم يخلصه من دركها عدم استقلاله بعلم الحديث والأثر، وتزحزحه عن الانتهاء في معرفته، ثم ما جرى بينه وبين بعض المالكية بمصر، وحمله عليه، حتى تميز عنهم، بعد أن كان معدوداً فيهم، وواحداً من جملتهم، فبان بأصحابه وتلاميذه، وصرح من حينئذ بالخلاف، والرد على أكبر أساتيذه، كما سنذكره في أخباره بعد هذا - إن شاء الله تعالى - في قصته مع فتيان بن أبي السمح، وتعصبه عليه، وامتحان ذلك الآخر بعد به، ودخول التنافر بينه وبين جماعتهم منذ ذلك بسببه » (١)

وقال الإمام البيهقي : « قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي فيما حدثه البصريون أن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها، وكان يقال لهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : قال مالك، فقال الشافعي : إن مالكاً بشر يخطئ(٢)، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه.(٣)

والخلاصة مما تقدم : أن الأسباب وإن تعددت واختلفت، فإن السبب الحقيقي والمناسب هو ما تضمنته عبارة القاضي عياض : (لكن خالفه في أشياء أداه إليها اجتهاده وثقوب فطنته)، مع العلم أن تلك الملابسات التي صاحبت ذلك، من نحو : ما جرى بينه وبين مالكية مصر، وما بلغه عن مالكية الغرب الإسلامي من تعظيمهم للإمام وتقديمهم لرأيه على الحديث لا يمكن تغافلها.

إذ أن الإمام الشافعي لما رجع من العراق إلى مصر - جعلت آراؤه الجديدة وأفكاره المستجدة ونظراته البعيدة تدب في الناس، مما اضطر بعض علماء المذهب المالكي أن يدخلوا في صراع حاد معه حمله ذلك على أن يستقل بمذهبه. فالخلاف إذن كان للمنهجية، يقول الإمام الشافعي رحمه الله مفصحاً عن ذلك : « يقولون : إني إنما أخالفهم للدنيا، وكيف

---

(١) ترتيب المدارك: (١/٨٩-٩٠).

(٢) شكك الراعي فيه وقال : «وانظر نقلهم عن الإمام الشافعي رحمه الله انه قال :إن مالكاً بشر يخطئ، ولم يقولوا : ويصيب، وما أظن الشافعي رحمه الله قال هذا انتصار الفقير السالك : (ص: ٢٤٢).

(٣) انظر :"توالي التأسيس"(ص:١٤٧-١٤٨) و"انتصار الفقير السالك" : (٢٤١).

يكون ذلك والدنيا معهم !... ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١)

يقول الراعي تعليقاً عليه، « والظاهر أنه يعني من خالف الحديث وقدم عمل أهل المدينة عليه وهو مالك » (٢)

ونقل الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس عن الربيع بن سليمان قال : سألني الشافعي عن أهل مصر، فقلت : هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عليه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه. فقال : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قال الربيع : ففعل ذلك والله حين دخل مصر، (٣) وفيه أيضاً عن الربيع بن سليمان قال :«سمعت الشافعي يقول : قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف في أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل(٤)

كما أن خلاف الإمام الشافعي رحمه الله لشيخه الإمام مالك رحمه الله في سد الذرائع ومسائلها أمر معلوم لدى المتقدمين، بل كان ذلك من أبرز أسباب رد المالكية عليه، فما أكثر المصنفات في ذلك، حتى إنه يمكن القول إن الرد عليه يعد ظاهرة عامة كانت مثار اهتمام وعناية المالكية في المشرق والمغرب (٥)، والدارس لما تبقى من تلك الكتب يقطع بأن معارضة الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك في أصوله، وخاصة عمل أهل المدينة

---

(١) انظر :"توالي التاسيس" : (ص: ١٤٩) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٣) توالي التأسيس" : (ص: ١٥٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٤) توالي التأسيس" : (ص: ١٤٧) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤١).

(٥) انظر :"ما ذكره الدكتور عبد المجيد بن حمده في"مقدمة تحقيقه لكتاب الرد على الشافعي"لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ت : ٣٣٣هـ) تحت عنوان : ظاهرة الرد على الشافعي (ص: ٢٣ - ٣٢) ولقد نص المحقق على أن أهم أسباب رد المالكية عليه : كونه ناقشهم وخالفهم في مسالة سد الذرائع.

وسد الذرائع حقيقة ثابتة[١]. وبين أيدينا جملة من أعيان المذهب ممن انتقدوه وردوا عليه :

الإمام محمد بن سحنون (ت: ٢٠٢هـ) له كتاب في الرد عليه [٢]

الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي ت: (٢٦٩ هـ) الذي كان معجباً بآراء الشافعي قبل أن يرجع إلى مذهبه المالكي - ألف كتاباً في الرد على الإمام الشافعي وآخر في الانتصار للمذهب المالكي.

الإمام يحي بن عمر الكناني الأندلسي القيرواني (ت: ٢٨٩هـ) له كتاب الرد على الشافعي.

الإمام أبو بكر أحمد بن مروان المالكي المصري (ت:٢٩٨هـ) له كتاب الحجة في الرد على الشافعي [٣] وآخر في فضائل الإمام مالك.

الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي (ت:٢٨٩هـ) له كتاب في الرد على الإمام الشافعي .

الإمام أبو بكر ابن اللباد القيرواني (ت: ٣٣٣هـ)، له كتاب الرد على الشافعي[٤]

الإمام محمد ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير (ت: ٣٨٠هـ) له كتاب الاقتداء بأهل المدينة وكتاب الذب عن مذهب مالك[٥]

كل هذه الكتب وغيرها تؤكد على : أن المنهجية حافظت على وجودها الفعلي المؤثر، بل ازدادت صلابة وقوة ومتانة، بالرغم من حدة النزاع وقوة المخالف، وحتى كتابه الرسالة،

---

(١) انظر على سبيل المثال :"الرد على الشافعي" لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ص: ٤٩, ٥٩-٦٥) و"الذب عن مذهب مالك" لابن أبي زيد القيرواني (ل : ٩) (ل ١٧-١٨) و (ل :٢٤ - ٢٥) و (ل: ٤٧) وهذا الأخير له قيمة عظمى في الباب، إلا أنه وللأسف الشديد تصعب قراءة الكثير من صفحاته لما طرأ عليها من تآكل وبتر. وعندي صورة منه.

(٢) يقول المستشرق ميكلوش موراني :"وفي كتاب "الجوابات لابن سحنون" (مخطوط ميونخ fol . 12 b) ويضم المؤلف المذكون : كتاب في الرد على الشافعي وعلى اهل العراق" دراسات في مصادر الفقه المالكي" (ص:١٦٤) .

(٣) توجد قطعة منه مزودة بسماع أخيه سنة ٢٧٢ محفوظة في القيروان. المصدر السابق : (ص: ١٩٣) .

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المجيد بن حمده / دار العرب للطباعة تونس / ١٤٠٦/١٩٨٦م .

(٥) عندي نسخة منه غير جيدة، فيها بتر وسقط.

ينظر إليه المالكية على أنه : دراسة تجديدية وتطويرية لمنهجية شيخه الإمام مالك، يقول الشيخ عيسى الزواوي في كتابه « مناقب سيدنا الإمام مالك : « فإن قيل : فقد خالف الشافعي مالكاً، وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه، وانتشر في الآفاق، قلنا : الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدم في الفضل، لا ينكر ذلك عارف، ولا يخالف فيه منصف، وذلك شيخه وإمامه والسنة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدم بمعرفة الكتاب والسنة، وفضله على غيره من الأئمة، ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك، ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك، كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له، وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وذلك لا يقدح في فضل التابع، ولا في إمامة المتبوع، لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه، قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب . (١)

فالدعوى القائلة : بأن الإمام الشافعي هو أول من ابتكر ودون علم الأصول، غير مسلمة عند طبقة المحررين لأصول المذهب، فهذا الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى تناول هذه المسألة وأجاب عنها بجواب واضح جلي : حيث نجده بعد أن تحدث عن المنهجية : أسسها ومعالمها، وصرح بمتابعة الإمام الشافعي لها، قال في معرض الموازنة والمقارنة بين الإمام وبين غيره من الأئمة : وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد، وترتيب الأدلة والمآخذ، وبسطه ذلك بما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً كل من جاء بعده » . (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي وهو يتحدث عن ترجيح مذهب الإمام في الرأي والاستنباط والتفقه وجودة النظر ودقته – قال : « ولا يقال على هذا : إنه قد جاء بعده من جمع علمه إلى علمه ونقده، واختار جيده وزيّف حايده، لأنا نقول : لا نسلم أنه جمع علمه، وذلك لأن القائل بذلك لا يعلم علمه فمن أين له جزم القول بأنه علمه ؟ ولئن

---

(١) مناقب سيدنا الإمام مالك "له : (٢/ ٥٥٠) مطبوع في مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين الممالك للإمام السيوطي.

(٢) ترتيب المدارك : (١/ ٨٦).

سلمنا، لكن لا نسلم تصويبه في تخطئة ما خالفه فيه، لأنا نقول : لا نسلم أن الطرح لما تحرر في خير القرون على تطاول الأمر نقد سليم، بل ظاهر في أنه بعد تلك الغاية غير مستقيم، والدعاوى وإن كانت في ذلك متقابلة إلا أن الأصل التمسك بالأصل حتى يعلم الناقل، فمن أعاد فعليه البيان . (١)

فهذان النصان من هذين الإمامين المالكيين الكبيرين يدلان بوضوح على أن الذي أضافه الإمام الشافعي هو : التوسع والبسط في التقرير والترتيب والتمهيد .وأن الواضع لأصول الاجتهاد والاستنباط عند المالكية، هو : إمام المذهب دون غيره، يؤيد هذا الاستنتاج أمور كثيرة منها :

١ـ أن الإمام مالكاً وضع في بيان منهجيته : الموطأ (الذي هو كتاب فقه وأصول) ورسالته إلى الإمام الليث، فيكون بذلك هو أول من دون وصنف، وهذا ما صرح به فيما مضى كل من القاضي عياض وابن العربي والشارمساحي وغيرهم من أئمة المذهب، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله : «فالمذهب المالكي لم يسم مالكياً حينئذ إلا لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أن أنواعاً أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب، حتى صح أن ينسب المذهب إليه، وصح أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه، مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه» . (٢)

٢ـ أن الإمام الشافعي ألف كتابه الرسالة بعد وفاة شيخه، وفي مرحلة انتقل فيها المذهب المالكي من التأسيس إلى التفريع .

٣ـ أن المالكية حافظوا على طريقة إمامهم ومنهجيته في الأصول، ولم يلتفتوا على الإطلاق إلى خلاف الإمام الشافعي، ولا أدل على ذلك من مصنفاتهم الأصولية الأولى التي لا

---

(١) انتصار الفقير السالك : (ص:٢٣٩-٢٤٠) قال الراعي تعليقاً عليه : « قلت : أشار الشارمساحي بهذا الكلام إلى الرد على أبي المعالي الجويني لأنه القائل لهذا الكلام».

(٢) محاضرات : (ص: ٦٦) .

تجد فيها أي أثر على الإطلاق للرسالة، مع العلم أن مؤرخي علم الأصول ينصون على أن الرسالة كانت مسيطرة على الدراسات الأصولية في عصر ما بعد الشافعي.وعلى سبيل المثال لا الحصر : فإن بين أيدينا كتاب «المقدمة الأصولية» للإمام ابن القصار الموضوع على طريقة الإمام مالك ومنهجيته يقول رحمه الله في مطلعه : « وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم المران جميعاً، أعني : علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى». (١) انظروا معي معشر القراء الكرام إلى عبارة (علم أصوله) فالإضافة هنا تفيد الاختصاص. ونفس العبارة وردت في كلام الإمام ابن عبد البر السابق : (ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم) ثم إنك لا تجد في كتاب ابن القصار أي إشارة للرسالة، بله الأثر. فالحق والصواب أن يقال : «إن الإمام الشافعي هو المبرز للقواعد لا الواضع لها».(٢)

ولا شك أن مخالفة المنهجية وانتقادها، اتسع نطاقه، وتعددت مناحيه، وكثرت قضاياه ومسائله واتخذت أشكالاً وصوراً مختلفة، من : اعتراضات وانتقادات و اتهامات أحياناً، تولى كبار المالكية أمر الرد عليها، وذلك منذ وقت مبكر جداً، ولقد سجل لنا التاريخ : بعضاً من تلك المساجلات والحوارات والمناظرات والمناقشات وردود وانتقادات المالكية لغيرهم وخصوصاً الشافعية(٣)، والتي كان محورها : المنهجية. من ذلك :

رد الإمام القاضي عياض على الصيرفي والمحاملي والغزالي.(٤)

رد الإمام القاضي عياض على الجويني.(٥)

---

(١) المقدمة الأصولية" : (ص: ٤).

(٢) المحاضرات "للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور : (ص: ٦٢).

(٣) يقول إمام الحرمين الجويني الحبر المبرز في الأصول :«لولا سبق الشافعي إلى مخالفة مالك ما استجزنا مخالفته» "انتصار الفقير السالك" (ص : ٢٣٠).

(٤) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٧).

(٥) المصدر السابق : (١/ ٨٤-٨٧) لم يصرح الإمام القاضي عياض باسم إمام الحرمين، إلا ان الإمام الراعي قال في "انتصار الفقير السالك" : « قلت : وكانه يعرض بالجويني، والعجب منه كيف يسيئ على مالك مع قوله : لولا سبق الشافعي لمخالفة مالك ما أجزنا مخالفته، ومع تسليمه له الإمامة في الفقه والحديث، ولم ينقد إلا القول في المصالح المرسلة ومسائل قليلة (ص: ١٩٥)».

رد الإمام أبي محمد الشارمساحي على إمام الحرمين[١].

رد الإمام الراعي على قاضٍ شافعي متعصب [٢].

رده على الإمام النووي [٣].

رده على عالم حنفي في ترجيحه الإمام أبا حنيفة على مالك[٤].

(١) انتصار الفقير السالك: (ص: ٢٣٠) (ص: ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) المصدر السابق : (ص: ٣١٨).

(٣) انتصار الفقير السالك: (ص: ٣١٨-٣١٩).

(٤) المصدر السابق : (ص: ٣٢٠-٣٢١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المختصر الذي تضمن التعريف بمنهجية الإمام مالك والكشف عن خصائصها وآثارها داخل المذهب، أشير إلى أهم ما توصلت إليه بفضل الله وعونه من النتائج :

١ـ أن أهل العلم متفقون على أن الإمام مالكاً كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي وأعلم الناس وإمام الناس وعالم المدينة، وإمامة دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة، وأن علماء عصره مجمعون على تقديمه ، اعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه، ويقتدون به، ويرجحون مذهبه على مذهب غيره،واشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصفه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره.

٢ـ أن الإمام رحمه الله كانت له منهجية واضحة المعالم، معلومة الأصول والقواعد والضوابط، هي أساس مذهبه الذي ظهر له أتباع ومناصرون ومتبعون في عصره، وهو ما تشير إليه عبارة الإمام الشافعي (المذهب) وعبارة الإمام أحمد (حديث مالك ورأي مالك) هذه المنهجية تجاوز أثرها المدينة، وامتد وانتشر في أقطار كثيرة، في : العراق ومصر والأندلس وتونس والمغرب وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

٣ـ أن الإمام نص على كثير من أصول منهجيته في كتابه الموطأ وغيره من الأمهات، وفي رسالته إلى الإمام الليث، وفي مناظراته، ونصائحه لتلامذته، ومن تلك الأصول المنصوص عليها التي وردت فقط في المنقولات الواردة في البحث :

- سد الذرائع إلى المحرمات.
- تقديمه العمل الظاهر المتصل بالمدينة على حديث الآحاد حال التعارض.
- ترجيح رأي أهل المدينة واجتهادهم على اجتهاد غيرهم.
- التأسي والتقيد بمنهاج أهل المدينة وطريقتهم في الاجتهاد والاستنباط.
- القول بالعموم.
- اعتبار كثرة القصد شرطاً في التهمة الموجبة للمنع من وسائل الممنوع.

■ ما الخطأ والصواب إلا واحد.

■ الرسوخ في اللسان العربي شرط من شروط الاجتهاد والنظر.

■ وجوب النظر والاستدلال.

■ الصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ

٤ـ أن الإمام بنى منهجيته في الأصول والاستدلال على مسلكين، هما :

المسلك الأول : الأثر.

المسلك الثاني : الرأي.

صرح بذلك في أكثر من نص، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المحققين من المالكية، من شراح الموطأ وغيرهم ، والمقصود بالأثر عنده : الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقضيتهم، وفتاواهم وما اتصل به العمل. فقد كان رحمه الله أثرياً يقتفي هدي الرسول وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، ناهجاً نهجهم، وكان إمام الرأي في عصره بلا منازع،، قال ابن بكير : عن أبي لهيعة قال : قدم علينا محمد بن عبد الرحمن يعني أبا الأسود يتيم عروة بن الزبير – سنة إحدى وثلاثين ومائة – فقلت له : من للرأي بعد ربيعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحي(١)

٥ـ أنه التزم رأي أهل المدينة واجتهادهم بطرائقه ومناهجه ، لم يخرج عنه، فقد ورث أصول أهل المدينة ومنهاجهم، وهذا الأساس هو ما عبر عنه الإمام في كلامه السابق: (وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا).

٦ـ أن جل معالم منهجه وراثي، بينه ووضحه في كتابه الموطأ وغيره، ككلامه في الموطأ في المنع من استلاف الجارية السابق الذكر، فهو دليل صريح وواضح على سلوك الإمام في باب الرأي اتجاهاً بديعاً فريداً من نوعه، تفرد باستنباطه وتأصيله وتوسع في الأخذ به وهو: فقه الذرائع أو الاجتهاد الذرائعي، ومرد ذلك إلى :

---

(١) "التمهيد" : (١/٧٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).

أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا إكثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - وهو الأستاذ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية - من الاعتماد على الاجتهاد الذرائعي في آرائه واجتهاداته المختلفة والعديدة، فلا غرو إذن أن نجد هذا التوسع في المذهب المالكي، الذي ورث إمامه فقه أهل المدينة .

توضيح ذلك : أن قوله رحمه الله :(إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح)، هو تعريف بأصل وقاعدة أكثر رحمه الله من الأخذ بها، والاعتماد عليها وهي قاعدة سد الذرائع، والعبارة نصت على أركان القاعدة ووضحت حكمها :

الأركان :

- الذريعة (ورد التصريح بها في النص).(١)
- التذرع (فإنه يخاف في ذلك .. إلى).
- المتذرع إليه (إحلال ما حرم الله).

الحكم :

في قوله (فلا يصلح) وهو يعني المنع الذي يتضمن التحريم والكراهة معاً.(٢)

٧ـ أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده، تصنف عند المالكية -حسب ما توصل إليه -على ثلاث مجموعات :

١ـ مصادر التأسيس والتأصيل وتضم :

الأمهات من الموطأ والمدونة والمستخرجة، وما يلحق بذلك من رسائله كرسالته إلى الإمام الليث والمنقولات عنه ، ونصائحه وإرشاداته لتلامذته وهي كثيرة، وكذا المناظرات كمناظرة الإمام لأبي يوسف، ومناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن.

---

(١) يعد الإمام مالك رحمه الله أول مبدع لهذا المصطلح (الذريعة) ومستعمل له. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً"

(٢) المنع في اصطلاح أصوليي المدرسة المالكية أعم من الحرام، بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حرام ممنوع وليس كل ممنوع حراماً. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

٢ـ مصادر التحرير والتحقيق وتضم :

المقدمات كمقدمة ابن القصار، ومقدمة الإمام القاضي عياض لكتابه ترتيب المدارك، ومقدمة التمهيد للحافظ ابن عبد البر، ومقدمة أبي عبد الله الشارمساحي لكتابه : نظم الدرر في شرح المدونة، ولقد أكثر الراعي من النقل عنه، وغيرها.

وكتب الانتصار للمذهب وهي كثيرة تشمل : كتب الردود وكتب الذب عن المذهب، والكتب الموضوعة في بيان فضائل الإمام. ويلحق بذلك مناظرات المالكية لغيرهم، وهي كثيرة مبثوثة في كتب المذهب عموماً، ومن أشهرها مناظرة الباجي المالكي لابن حزم الظاهري.وكتب الفقه المالكي المؤصلة ككتب ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، وابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، وابن عبد البر، وابن خيرة، وابن بشير، والقرافي وغيرهم.

٨ـ يتفق المالكية ومن يوافقهم على أن : ظاهرة تأثر العالم الإسلامي بمنهجية الإمام قبل أن يظهر خلاف الإمام الشافعي لها، راجع بالأساس إلى عاملين اثنين هما : شخصية الإمام وما منحه الله من فضائل ومزايا ومواهب ذاتية، أهلته لأن يكون محل إجماع ، وصحة أصوله وقوتها.

٩ـ أن لهذه المنهجية خصائص ومميزات منها ما يرجع إلى الجانب النظري، ومنها ما يرجع إلى الجانب العملي، وهي إجمالاً :

ـ في جانب المنهج النظري :

- كثرة تعداد الأدلة والأصول وتنوعها.
- مراعاة المصلحة.
- الجمع المتفرد بين التقيد بالنص، والتصرف المتزن باستعمال العقل .
- الترتيب المحكم والمتفرد بين الأصول والأدلة.
- وجوب النظر وإبطال التقليد.
- دقة النظر.
- جودة النقد.

ـ في جانب المنهج العملي :

- الاتباع والاهتداء.
- التأسي بأهل المدينة.
- التحري والتثبت في الحكم والإفتاء.
- تقديم العمل إذا كان ظاهراً متصلاً.
- لا رأي ولا اجتهاد في مقابلة النص الصحيح الصريح.
- سد الذرائع إلى المحرمات.
- التهمة أساس معتبر في المنع من وسائل الفساد.

١٠ـ أن المنهجية بعد عصر الإمام انتقلت من مرحلة التأصيل إلى مرحلة التفريع، حيث نهج أتباعه طريقته، وساروا على نهجه في العصور المختلفة، وإن تباينت آراؤهم واختلفت مع رأي الإمام في بعض الفروع، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو بسبب اختلاف العوارض والأحوال والحكم يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. .إلا أنه وبعد أن شاع التقليد وانتشر الجمود، وظهر التعصب الأعمى، ودخل في المذهب ما ليس منه على التحقيق من تصورات ونظريات وأصول محدثة – وهو أمر لم تسلم منه جميع المذاهب الفقهية المعتمدة – عندها حدث انحراف البعض عن المسار المتبع، ولا يخفى على الباحث الناقد ما كان للتقليد المذموم والتعصب الأعمى من آثار سيئة وخطيرة على المنهج الفقهي والأصولي عند المتأخرين، حتى وسم : «بالمنهج الجمودي». (١)

والحق يقال : إن المذهب المالكي في كل مرحلة من مراحله التاريخية، عرف أئمة بارزين اقتفوا أثر سلفهم من مؤسسي المذهب، نافحوا عنه، وحاولوا إصلاح الخلل فنقحوا وحرروا وأزالوا كثيراً من تلك الآثار السلبية.

١١ـ يتفق الجميع على أن الإمام الشافعي كان من أبرز وأخص تلامذة الإمام مالك، ومن الناهجين نهجه في الاستدلال والاستنباط، وأنه كان متبعاً لمنهجية شيخه مدافعاً عنها

(١) هذا الوصف أطلقه شيخنا سيدي عبد الحي بن الصديق رحمه الله في كتابه "نقد مقال" : (ص: ٩٥).

فترة طويلة من عمره، وهذه حقيقة اعترف بها نفسه رحمه الله في أكثر من منقول ونص. بل كان من أبرز الدعاة إليها، ولا أدل على ذلك من دفاعه المستميت عنها، وانتسابه المطلق لها، ودعوته إليها في المناظرة التي جرت بينه وبين الإمام محمد بن الحسن .

١٢ـ أن المنهجية حافظت على وجودها الفعلي المؤثر، بل ازدادت صلابة وقوة ومتانة، بالرغم من حدة النزاع وقوة المخالف، وحتى كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ينظر إليه المالكية على أنه : دراسة تجديدية وتطويرية لمنهجية شيخه الإمام مالك، يقول الشيخ عيسى الزواوي في كتابه « مناقب سيدنا الإمام مالك » : « فإن قيل : فقد خالف الشافعي مالكاً، وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه، وانتشر في الآفاق، قلنا : الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدم في الفضل، لا ينكر ذلك عارف، ولا يخالف فيه منصف، وذلك شيخه وإمامه والسنة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدم بمعرفة الكتاب والسنة، وفضله على غيره من الأئمة، ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك، ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك، كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له، وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وذلك لا يقدح في فضل التابع، ولا في إمامة المتبوع، لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه، قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب . (١)

١٣ـ أن طبقة المحررين لأصول المذهب، يعتبرون الإمام مالكاً هو الواضع لأصول الاجتهاد والاستنباط في المذهب، وبالتالي لا يسلمون بالدعوى المشهورة في أن الإمام الشافعي هو أول من دون علم الأصول ؟ وأدلتهم على ذلك كثيرة منها :

أـ أن الإمام مالكاً وضع في بيان منهجيته : الموطأ (الذي هو كتاب فقه وأصول) ورسالته إلى الإمام الليث، فيكون بذلك هو أول من دون وصنف، وهذا ما صرح به فيما مضى كل من القاضي عياض وابن العربي والشارمساحي وغيرهم من أئمة المذهب، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله : « فالمذهب المالكي لم يسم مالكياً حينئذ إلا

---

(١) مناقب سيدنا الإمام مالك له : (٢ / ٥٥٠) مطبوع في مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين الممالك للإمام السيوطي.

لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أن أنواعاً أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب، حتى صح أن ينسب المذهب إليه، وصح أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه.[١]

ب ـ أن الإمام الشافعي ألف كتابه الرسالة بعد وفاة شيخه، وفي مرحلة انتقل فيها المذهب المالكي من التأسيس إلى التفريع.

أن مصنفات المالكية الأصولية الأولى، لا يوجد فيها أي أثر على الإطلاق للرسالة، مع العلم أن مؤرخي علم الأصول ينصون على أن الرسالة كانت مسيطرة على الدراسات الأصولية في عصر ما بعد الشافعي، وعلى سبيل المثال لا الحصر : فإن بين أيدينا كتاب «المقدمة الأصولية» للإمام ابن القصار الموضوع على طريقة الإمام مالك ومنهجيته «يقول رحمه الله في مطلعه : «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً، أعني : علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى»[٢]، انظروا معي معشر القراء الكرام إلى عبارة (علم أصوله) فالإضافة هنا تفيد الاختصاص، ونفس العبارة وردت في كلام الإمام ابن عبد البر السابق : (ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم)،ثم إنك لا تجد في كتاب ابن القصار أي إشارة للرسالة، بله الأثر. فالحق والصواب أن يقال : «إن الإمام الشافعي هو المبرز للقواعد لا الواضع لها».[٣]

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه العبد المفتقر إلى مولاه : محمد بن حمادي الإدريسي التمسماني

طنجة – المملكة المغربية في : العاشر من رمضان ١٤٢٣هـ.

---

(١) محاضرات : (ص: ٦٦).

(٢) المقدمة الأصولية : (ص: ٤).

(٣) المحاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور : (ص: ٦٢).

المقترحات والتوصيات

يسرني أن أقدم بعض المقترحات والتوصيات، وهي كالآتي :

-إعداد كتاب في أصول الفقه المالكي، يشرف عليه المختصون نظراً للحاجة الماسة إليه، فإن جل الكتب التعليمية في مجال الأصول، والتي تلقن للتلاميذ والطلبة في جميع مؤسساتنا التعليمية من دور قرآن و معاهد أصيلة وجامعة القرويين العتيقة، وفي شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات الأخرى لا علاقة لها بأصول المذهب، ولا تمت إلى المنهجية المالكية الأصولية بصلة، مما نتج عنه :

١ـ ما نراه عند كثير من المنتسبين إلى المذهب من الغفلة التامة عن خصائص المنهجية، وبعض نظرات الإمام ومسالك أئمة المذهب في الاستدلال والاستنباط.

٢ـ الخلط الكبير الموجود عند الباحثين المعاصرين من غير المالكية في حديثهم عن أصول الإمام، بل وتناقضهم أحياناً بسبب المنقولات والنصوص غير المحررة، أو عدم مراعاة نظرات الإمام في الأصول وخصائصه في المنهج تأصيلاً أوتطبيقاً .

٣ ـ العناية الكاملة بالمدرسة المالكية الأصولية، وذلك بالبحث في خصائصها ومصادرها، والتعريف بأعلامها والمراحل التاريخية التي مرت بها.

٤ ـ الاهتمام بشرح وتفسير المصطلحات المالكية الأصولية وما أكثرها ! كالعمل والذريعة والسد والمنع والحماية والتهمة.....

٥ ـ تكوين لجنة من العلماء والخبراء في المذهب تسند إليها مهمة الإشراف على انتقاء الكتب العلمية الرصينة المحررة القديمة منها والحديثة، والتي تخدم المذهب من جهة الكشف عن العلل التي لحقته وتقديم الحلول، وتلقيحه بالمادة العلمية، لتعد للطباعة .

فهرس المصادر والمراجع

المخطوط :

١ـ إيصال المسالك إلى أدلة الإمام مالك – مخطوط خاص .

٢ـ الذب عن مذهب مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني – مخطوط خاص.

٣ـ شرح الإيصال ليحيى الولاتي – مخطوط خاص.

٤ـ المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية للإمام ابن تيمية – مخطوط خاص.

٥ـ منار السبيل إلى مختصر خليل بالحجة والدليل للعلامة محمد بن المدني الحسني مخطوط خاص.

المطبوعات :

٦ـ أحكام القرآن للإمام ابن العربي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٧ـ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور محمد فاتح زقلام / كلية الدعوة الإسلامية / الطبعة الأولى : ١٩٩٦.

٨ ـ الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي / من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / طبعة : ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٩ـ البهجة في شرح التحفة للعلامة أبي الحسن التسولي / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٠ـ البيان والتحصيل للإمام ابن رشد، حققه جماعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد حجي / دار الغرب الإسلامي ببيروت.

١١ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض،من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٢ـ التعليم والإرشاد / للعلامة محمد بدر الدين الحلبي / بطبعة السعادة / الطبعة الأولى : ١٣٢٤/ ١٩٠٦م.

١٣ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي / دراسة وتحقيق محمد علي فركوس /دار التراث الإسلامي الجزائر / الطبعة الأول : ١٤١٠/ ١٩٩٠م.

١٤ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.

١٥ـ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر حققه أبو الفضل عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأول : ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

١٦ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي / دار الفكر بيروت / قدم له الشيخ خليل محيي الدين الميس مراجعة صدقي محمد جميل وخرج أحاديثه الشيخ عرفان العشا /طبعة سنة : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٧ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للحافظ ابن عبد البر / قدم له وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد عطا / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٨ـ الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن / مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع القاهرة / الطبعة الأولى : ١٤١٨/ ١٩٩٧م.

١٩ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للشيخ حسن المشاط / دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الثانية : ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٢٠ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٢١ـ حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢ـ حاشية المواق على مواهب الجليل للحطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢٣ـ الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي / تحقيق بشير محمد عيون / مكتب المؤيد الطائف بالمملكة العربية السعودية ومكتبة دار البيان بدمشق / الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٤- دراسات في مصادر الفقه المالكي للمستشرق ميكلوش موراني نقله للعربية مجموعة من الباحثين / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى : ١٤٠٩/١٩٨٨م.

٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون / تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور /مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٢٦- الرد على الشافعي لأبي بكر ابن اللباد القيرواني / تحقيق الدكتور عبدالمجيد بن حمده - دار العرب للطباعة تونس / الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨ .

٢٧- رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال للحافظ العلائي / تحقيق صلاح بن عايض الشّلاجي / دار ابن حزم بيروت / الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار «للإمام ابن عبد البر /تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي / دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت ودار الوعي حلب القاهرة / الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٩- شرح الزرقاني على الموطأ « / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت /طبعة سنة : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام القرافي / اعتنى به طه عبد الرؤوف سعد / دار الفكر للطباعة والنشر /الطبعة الأولى : ١٣٩٣/١٩٧٣م

٣١- الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / طبعة روجعت على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى

٣٢- صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية / دار الندوة الجديدة بيروت.

٣٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام جلال الدين عبد الله ابن شاس، تحقيق د/محمد أبو الأجفان و أ/عبد الحفيظ منصور بإشراف ومراجعة : الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع الفقهي بجدة و الشيخ د/بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس المجمع طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣٤ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي / الطبعة الثانية : ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

٣٥ـ فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال للإمام ابن رشد /قدم له وعلق عليه الدكتور ألبير نصري نادر / دار المشرق بيروت / الطبعة الرابعة.

٣٦ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي / خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ / المكتبة العلمية بالمدينة المنورة / الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ.

٣٧ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام ابن العربي / دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٩٩٢.

٣٨ـ مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه للشيخ أبي زهرة / دار الفكر العربي.

٣٩ـ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للدكتور عمر الجيدي / الهلال العربية للطباعة والنشر / الطبعة الأولى : ١٩٩٣.

٤٠ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي/ مطبعة النجاح الجديدة المغرب /طبعة : ١٩٨٧م.

٤١ـ محاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور جمعها تلميذه كمال الدين جعيط/مركز النشر الجامعي / تونس ١٩٩٩.

٤٢ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه / الدار العربية للكتاب /طبعة : ١٩٨٧م.

٤٣ـ المدونة الكبرى / دار الفكر للطباعةوالنشر والتوزيع / الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٤ـ مقدمة إملاء الاستذكار للحافظ أبي طاهر السلفي / تحقيق عبد اللطيف الجيلاني/ دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى : ١٤٢٢/ ٢٠٠١م.

٤٥ـ المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد / تحقيق الأستاذ سعيد أعراب / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٦ـ المقدمة في الأصول للإمام ابن القصار البغدادي مطبوعة في مجموعة من الرسائل/ قرأها وعلق عليها محمد السليماني / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٩٩٦.

٤٧ـ منار السالك إلى مذهب الإمام مالك للفقيه الرجراجي / قام بنشره السيد أحمد بن عبد المجيد الأزرق / المطبعة الجديدة ومكتبتها فاس / الطبعة الأولى : ١٣٥٩ه / ١٩٤٠م.

٤٨ـ مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي مطبوع مع مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين الممالك للإمام السيوطي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى : ١٤١٩/ ١٩٩٨م.

٤٩ـ الموافقات في أصول الشريعة /للإمام الشاطبي/ اعتنى به الأستاذ محمد عبد الله دراز/ دار الفكر العربي.

٥٠ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة الحطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٥١ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر / دار الكتب العلمية بيروت.

٥٢ـ ندوة الإمام مالك من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب فاس : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٥٣ـ نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب للعلامة السيد عبد الحي ابن الصديق / المطابع المغربية والدولية – طنجة / الطبعة الأولى : ١٩٨٨م.

٥٤ـ نور البصر في شرح المختصر للعلامة أبي العباس السجلماسي الهلالي / طبعة حجرية.

فهرس الموضوعات

مناقشات وتعقيبات

د. محمد الدسوقي:

قضية أن يقال إن لكل مذهب أصولاً خاصة، هذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتحقيق، فالمذاهب الفقهية كلها أصولها واحدة، ولكن إنما يقع الاختلاف بين مذهب ومذهب بسبب الاختلاف في الفهم والوزن والتقدير، ورحم الله شيخي الشيخ علي الخفيف في كتابه «أسباب الاختلاف بين الفقهاء» فقد قرر هذه الحقيقة بصورة علمية طيبة.

بالنسبة للرسالة للإمام الشافعي وأنها جاءت صدى لآراء الإمام مالك، فلابأس أن نقول: بأن الفقهاء يكمل بعضهم بعضاً، ولكن المعروف أنه بعد صدور الرسالة انقسم الفقهاء بعدها قسمين، قسم كان يبارك الرسالة ويأخذ بها، وقسم كان يعارضها، فما الأسباب التي جعلت هؤلاء الفقهاء ينقسمون هذا الانقسام؟.

د. محمد بن علوي المالكي:

إن فضيلة الشيخ محمد بن حمادي جزاه الله خيراً وبارك فيه، تكلم عن منهجية الإمام مالك الأصولية، لا شك أن الإمام مالك وضع قواعد أصولية عظيمة، نعم هي ليست قواعد مقننة وليست قواعد مبوبة كما تفرعت بعد ذلك، وإنما الإمام مالك بذر بذرتها وأسس قاعدتها، وأعظم كلمة له والتي تعتبر أساساً لعلماء الأصول وعلماء المصطلح قوله رضي الله عنه: أدركت في هذه السواري سبعين محنّكاً لو اؤتمن أحدهم على بيت مال المسلمين لكان أميناً، إلا أني لم آخذ عنه، لأنه لم يكن من أهل هذا الشأن، فهذا التفنيد والتفصيل بين العدالة وبين الصلاح الذي هو مذهب العلماء في مسألة قبول الرواية، وأن هناك العدل بمعنى أنه أمين ولكن هذا الأمين لا يعتبر محدثاً ولا يؤخذ منه الحديث، لأنه ليس بثقة (في مسألة الحديث).

فالتفصيل بين صفة الرواية وصفة الشهادة هي من أصول الإمام مالك، وإن كان لم يجعلها كقاعدة، أو لم يبرزها كنص من النصوص لكنه أخذ بها، ولذلك كان الإمام مالك يُعتبر ميزاناً من

موازين الجرح والتعديل إذا أخذ عن إمام أخذوا عنه. ترك بعض الرواة ولا أحب أن أذكر أسماءهم، فقيل لبعض أهل العلم من كبار المحدثين في عصره لماذا لم تأخذ عن هذا؟ قال: رآه مالك فلم يأخذ عنه، فاعتبر عدم أخذ مالك عنه سبباً للتوقف في قبول روايته، إذن هو ميزان الجرح والتعديل، كذلك الإمام مالك رضي الله عنه قَدَحَ في غيره - كما تعلمون - فقُبل قدحه في غيره، وقَدَحَ غَيْرُه فيه فلم يقبل قَدْحُ غَيرِه فيه فذاك الذي قَدَحَ فيه سقطت روايته من الناحية الحديثية، وإن كانت قبلت من الناحية التاريخية في السيرة.

ولا نذكر اسمه فأكثركم يعلمه، وهو عالم من علماء الأمة، لكن لما قدح فيه مالك لم يقبلوه حديثياً واعتبروا حديثه إما حسن أو ضعيف، وإن كانوا قد أخذوه واعتبروه في ناحية السيرة، واعتبروا سيرته معتبرة، من ناحية السيرة لا من ناحية الحديث والإخبار عن رسول الله ﷺ. ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لصالح الأعمال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد الرزاق قسوم:

بالنسبة للمنهج والمنهجية، كنت آمل من أخي وصديقي التمسماني أن يحدد لنا الفروق الواضحة البينة بين مصطلح المنهج ومصطلح منهجية، على الأقل من الناحية العلمية ولعله فعل هذا في التفاصيل، ولكن نحن كنا بحاجة إلى أن نتبين هذا الموضوع.

د. عز الدين بن زغيبة:

الدكتور التمسماني يبدو لي أنه قد استعجل في أمر يحب مالك فيه التريث، فبالنسبة لقضية أن مالكاً أسبق في الأصول، فإن كنت تقصد المادة الأصولية فهذه الأئمة الأربعة كلهم فيها سواء ولم يسبق فيها أحد بل هي كانت مستقرة في عقول جيل الصحابة والتابعين وكانوا يجتهدون من خلالها لكن سكتوا عنها، أما إن كنت تقصد منهجية التعامل مع تلك المادة وإضافة بعض القواعد إليها في الاستنباط فهذه الأئمة الأربعة من أبي حنيفة إلى الإمام أحمد كلهم فيها سواء حسب

سبقهم إلى هذه الدنيا فكلهم سباق في مجاله، أو كل سباق في مذهبه لأننا نعتبر المذاهب باعتبار الأصول لا باعتبار الفروع.

النقطة الأخرى: إذا كنت تقصد التدوين وإظهار تلك الأصول، فاظن أنه لا ينازع أحد أن الشافعي هو السباق في ذلك، وكون ابن القصار لم يورد للشافعي قولاً في هذه المسائل ليس حجة على أن الشافعي ليس سابقاً في ذلك.

والتآلف الذي شهدته مدرسة المالكية والشافعية في مجال الأصول لم تشهده أي المدرستين في الفقه والأصول، فالإمام المازري تصدى لكتاب البرهان لإمام الحرمين وشرحه، وكذلك القرافي تصدى للمحصول، والحسن الشريف المغربي، وابن الحاجب أخذ من الآمدي، وشيوخ الشافعية شرحوا ابن الحاجب وما إلى ذلك من التسلسل في علم التاليف في أصول الفقه.

والنقطة الأخيرة التي كان ينبغي أن نشير إليها أن مالكاً أبدع شيئاً في منهجية الفقه بالنظر للأصول لم يسبق إليه، وكل من جاء بعده كان تبعاً له، فهو أول من بوب الفقه وأول من وضع أبواب الفقه من خلال كتابه الموطأ، وكل الفقهاء بعده عالة عليه إلا في تغيير بعض الأبواب فقط، حتى مصنفات الحديث كانت مقتربة إليه، وهو أول أيضاً من جمع شوارد المسائل في الفقه وانتظمها في عقد منظوم سماه الجامع سواء لكل باب من أبواب الفقه أو للفقه إجمالاً.

وهناك المسألة الأخيرة التي أبدع فيها مالك بعبقريته التشريعية واللغوية وهي مسألة المصطلح، فقد دعَّم الفقه بمصطلحات سواء ما كان مشتركاً فيه مع غيره من جانب التأصيل الشرعي أو ما أبدع فيه بعبقريته اللغوية بوجوهه السبع ولا يتسع المجال لذكره. والسلام عليكم.

د. نور الدين عتر:

في كلمة بعض الإخوة الفضلاء، عبارة: مالك أول من صنف فأجاد وأفاد، هذه العبارة تحتاج إلى شيء من التقييد، فقبل الإمام مالك هناك الجامع لسفيان الثوري المتوفي ١٦١هـ، والجامع لمعمر ابن راشد المتوفي ١٥٤هـ

وأخيراً: الاقتراح بإعداد كتاب في أصول الفقه المالكي اقتراح جيد، ولكن أُفضّل أن يكون قبل هذا تحقيق كتاب في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب نفسه فله كتاب في هذا مخطوط ولا أظن إلا أن الأخ الدكتور أحمد وضعه نصب عينه بانتظار إنجازه إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المصادر الأصولية عند المالكية
دراسة في النشأة والمدونات والخصائص

إعداد

أ. د. مولاي الحسين بن الحسن الحيان*

* أستاذ في كلية التربية بجامعة أم القرى - فرع الطائف، حصل على الماجستير في أصول الفقه من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «أحكام القرآن لابن الفرس - دراسة تحليلية مقارنة»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي - تأسيس وتأصيل». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصاً نبينا المصطفى.

المصادر الأصولية عند المالكية: دراسة في النشأة والمدونات والخصائص

تعود صلتي بموضوع إسهام المالكية في علم أصول الفقه إلى أيام انتظامي طالباً بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، حيث نتلقى محاضرات ممتعة في المذهب المالكي أصولاً وتاريخاً من شيخنا البحاثة المطلع، الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي برد الله مضجعه، فيجول بنا – رحمه الله – بأسلوبه الشيق، وتعليقاته الذكية، ونظرته المشرقة في تراث المذهب المالكي تاريخاً وأعلاماً وأصولاً وإنتاجاً. وكانت حصيلة تلك المحاضرات وما يتخللها من نقاش ومذاكرة، مؤلفاً قيماً في مباحث نفيسة، تمس المذهب المالكي في عمقه وتبصر الباحثين في تراثه بالجوانب البكر التي مازالت تفتقر إلى مزيد من البحث والتمحيص والتحرير، ذلكم هو كتابه «محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي»، أفاد فيه – رحمه الله – وأجاد.

وكان مما علق بالنفس من تلك المحاضرات الماتعة، التشوف إلى متابعة إسهامات المالكية في علم الأصول، ومحاولة استكناه حقيقة هذه الإسهامات، ومدى مشاركتها في بناء صرح علم الأصول وبلورة قواعده. وظل هذا أملاً ملازماً لي وطموحاً يلح علي في العناية والإنجاز، والنفس – كعادتها – تماطل وتسوف إلى أن أعلنت – مشكورة – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عزمها الأكيد على تنظيم المؤتمر العلمي الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وجعلت في أحد محاوره الأساسية: المصادر الأصولية عند المالكية، فوجدتها فرصة ذهبية لتحقيق أمنية لطالما خططت لها فلم أوفق، وأمل يراودني كلما جلت النظر في تراث المالكية.

فجزى الله القائمين على دار البحوث خيراً، وأثابهم على ما بذلوا وذللوا من صعاب أمام الباحثين، ونشروا من كنوز التراث الإسلامي وأعلامه.

وكانت هذه المشاركة منقبة من مناقبها الكثيرة، حيث أحيت في النفس ذكريات علمية غالية، وأذكت جذوة الاهتمام بموضوع محبب إلى النفس، تواقة إلى خوض غماره، مشتاقة إلى ركوب مهيعه. فجاءت هذه المحاولة المتواضعة لإماطة اللثام عن جهود المالكية في علم الأصول، ومدوناتهم في هذا المضمار.

وقد عالجت الموضوع وفق المحاور الآتية:

أولاً: نشأة الفكر الأصولي عند المالكية.

ثانياً: دعوى قصور المالكية في الأصول.

ثالثاً: إسهامات المالكية في علم الأصول.

رابعاً: قراءة تقويمية لهذه الإسهامات.

خامساً: فهرس مصادر المالكية في الأصول. (الثبت البيبلوغرافي).

كتبه في الطائف ليلة الاثنين لثلاث خلون من ذي القعدة عام ١٤٢٣هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٠٣م، عبد ربه، وأسير ذنبه، مولاي الحسين بن الحسن بن عبد الله الحيان التغانمني عفا الله عنه

١- نشأة أصول الفقه عند المالكية:

يذهب المالكية إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله أول من تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث، وفسر كثيراً منه في موطئه[١]. وإن كانوا لم يدعوا أنه أول من ألف فيه على سبيل الاستقلال. وهو بلا شك من أوائل من تكلموا في هذا العلم. يعزز ذلك من جهة المراسلة التي جرت بينه وبين عالم مصر الليث بن سعد، حيث يعرض فيها الإمام مالك فضل علم أهل المدينة وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم، ويجيبه الليث بن سعد مناقشاً إياه في الاحتجاج بالعمل في خطاب كله أدب ولطف[٢]. ولا شك أن في الرسالتين إشارات أصولية، وإرهاصات أولية يدنو بها علم الأصول إلى التدوين. ومن جهة أخرى ما في ثنايا الموطأ من قوانين، ونكت تشريعية، يلفيها كل من مارس الكتاب قراءة وبحثاً وتمحيصاً. وقد أشار إلى هذه الخاصية في الموطأ القاضي أبو بكر بن العربي - وهو الخبير بالمذهب أصولاً وفروعاً - في مقدمة القبس قائلاً: «إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[٣].

على أن نشأة أصول الفقه عند المالكية[٤] ظهرت أول ما ظهرت في شكل مجموعة من الردود على مخالفي الأئمة المجتهدين، وظهرت هذه الردود بعد وفاة الإمام مالك رحمه الله، ذلك أن الذين عارضوا آراءه في حياته لم يلقوا آذاناً صاغية، وبالخصوص في المدينة التي كان فيها إماماً مفتياً ومحدثاً ومدرساً، فلم يزاحمه طيلة حياته فيها أحد، واشتهرت فيها القولة المأثورة: «أيفتى ومالك بالمدينة؟».

---

(١) الفكر السامي: ١/ ٣٣٥.

(٢) انظر رسالة مالك وجوابها في المدارك: ١/ ١٤-٤٤، وإعلام الموقعين: ٣/ ٨٣. وقد نشرهما الشيخ أبوغدة رحمه الله في: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي ص(٢٩-٤١).

(٣) القبس: ١/ ٧٥.

(٤) اعتمدت في هذا البحث على كتاب د. محمد المختار ولد أباه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص١٨ وما بعدها.

وفي أواخر القرن الثاني ظهرت في مراكز العلم بالعراق ومصر حركة فكرية حاولت تأصيل المذاهب وتثبيت أصول الاحتجاج في مسائل الخلاف، حيث انبرى الفقهاء ينظرون إلى طرق الاستدلال نظر المقارنة والتصنيف، فولدوا من تنظير الأدلة الجزئية قوانين عامة للاستدلال، واستخرجوا من تصنيف ضروب الاستنباط قواعد كلية لاستخراج الأحكام من أدلتها. وامتلأ هذا القرن مراجعات ومجادلات بين أئمة المذاهب حول الاحتجاج بنوع من أنواع الأدلة وعدم الاحتجاج بها.

ففي العراق كان الميدان فسيحاً لأبي حنيفة وأصحابه. وكانت أسس مذهبهم - كما هو معروف - تعتمد بعد الكتاب والسنة الصحيحة على الاستحسان والمقايسات الاجتهادية. ومع مناهضة الشافعية المذهب الحنفي في العراق، واشتداد الجدل والمناظرات بين أنصار المذهبين، فإن المالكية لم يكونوا بمعزل عن هذا السجال العلمي ذلك أن القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي - وهو من متقدمي أصوليي المالكية -، يقال: إنه لبث أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق[١]، وصنف كتاباً في الرد عليه، وعلى تلميذه محمد بن الحسن، كما كتب في الرد على الشافعي في مسألة الخمس[٢].

غير أن المذهب الحنفي لم يشكل خطراً كبيراً على المالكيين، بل رأينا عكس ذلك، إذ إن علماء المالكية - وبالخصوص أسرة آل حماد بن زيد - كانوا دائماً يهددون الحنفيين في عقر دارهم، هذا إذا اعتبرنا أن العراق ظل مهد آراء أبي حنيفة.

ولقد كان المذهب الشافعي أشد خطورة على المالكية، لأن مراكز الإشعاع المالكي انتقلت في وقت مبكر من المدينة إلى مصر، ومن مصر إلى إفريقية والأندلس. ولما انتقل الإمام الشافعي إلى مصر وهو مشبع بعلوم المالكية، ومجتهد في تأسيس قواعده التشريعية على مبادئ أكثر شمولاً من الآراء المالكية، جعلت آراؤه هذه تدب في الفكر المالكي وتجذب إليه بعض مفكريه، حتى اضطر بعض المتعصبين لآراء الإمام مالك أن يتشاجر مع الإمام الشافعي في حادثة مشهورة، هي قصته مع فتيان بن أبي السمح[٣]. ويقول المالكية:

---

(١) المدارك: ٤/ ٢٨٠.

(٢) المدارك: ٤/ ٢٩١.

(٣) انظر: المدارك: ٣/ ٢٧٩-٢٨٠.

إن هذه المشادة حملت الإمام الشافعي على أن يستقل بمذهبه، بينما كان يقول دائماً: مالك أستاذي، وما أحد أمن علي في العلم من مالك، ومالك حجة بيني وبين الله[١].

وبعد انقطاع الإمام الشافعي عن المذهب المالكي صار الخطر واضحاً لما صار حملة الفقه المالكي مثل أبناء عبد الحكم يميلون إلى أقوال الشافعي، حتى إن أبا إسحاق الشيرازي ذكر محمد بن عبد الحكم في عداد الشافعية، ولم يذكر أنه مالكي[٢]. ويقول القاضي عياض: إن محمد بن عبد الله صحب الشافعي، وكتب عنه، واختص به[٣]. بيد أن المنازعات التي كانت بينه وبين البويطي[٤] جعلته يعود إلى مذهب والده المالكي بعد وفاة الإمام الشافعي. وقد ألف في الرد على الإمام الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وعلى أهل العراق[٥].

ولقد كثرت هذه الردود على الإمام الشافعي من قبل علماء المالكية، ففي مصر نجد في مقدمتها: رد ابن عبد الحكم (ت٢٦٩هـ) المتقدم، ورد أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد المالكي (ت٢٨٩هـ)[٦].

وفي إفريقية تشتد العناية بالرد على الشافعي تدعيماً للمالكية، ومناصرةً للمذهب، ورداً لهجمات المخالفين، فيؤلف أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ) كتاباً في الرد على الشافعي[٧]، كما رد عليه أبو العباس عبد الله بن طالب التميمي (ت٢٧٥هـ)[٨]، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن الحداد القيرواني (ت٣٣٠هـ)[٩]، وأبو بكر محمد بن

---

(١) انظر: المدارك: ٣/١٧٩ .

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١١ .

(٣) انظر: المدارك: ٤/١٥٧-١٦٠ .

(٤) انظر: المدارك: ٤/١٦٢ .

(٥) انظر: المدارك: ٤/١٦٠ .

(٦) انظر: المدارك: ٥/٥١، الديباج: ١/١٥٣ .

(٧) انظر: المدارك: ٤/٢٠٧، الديباج: ٢/١٧١ .

(٨) انظر: المدارك: ٤/٣٠٩ .

(٩) طبقات علماء إفريقية: ١٥٠، المدارك: ٥/٧٩، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/١٠٧ .

اللباد القيرواني (ت٣٣٣هـ)[١]، وأبو زكرياء يحيى بن عمر القيرواني (ت٢٨٩هـ)[٢]، وأبو عمر يوسف بن يحيى المغامي - دفين القيروان - ٢٨٨هـ)[٣] وآخرون.

وأمام هذه الردود المتكاثرة على الشافعي من قبل المالكية، يتبدى للمتأمل أن الدافع إليها ميل الإمام الشافعي إلى مخالفة شيخه مالك في بعض أصول الاستدلال مثل: عمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، حيث ناقش الشافعي المالكية في هذه الأصول مناقشة أشد وأعنف، خاصة في كتابيه: اختلاف مالك والشافعي، واختلاف الحديث.

ولئن ضاعت هذه الردود في معظمها - باستثناء كتاب ابن اللباد، وقطعة من كتاب يحيى بن عمر - مما يحول دون الوقوف على طرائق هؤلاء في المناظرة والاستدلال، والمسائل التي شملها النظر والاجتهاد في ردودهم، فإن ما تبقى منها يكشف لنا بعض ملامح منهجهم القائم على استعراض مسائل فقهية متنوعة من المذهبين، وتحليلها، ومناقشة دليلها، والرد على المخالف، كل ذلك مع اعتماد الرواية المسندة في الحديث، والدقة في عرض الرأي المخالف، واتباع أسلوب حواري في المناقشة يبدأ بقوله: أيكما أشد إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ؟ أيكما أتبع لما روي عن رسول الله، مالك... أم أنت؟[٤].

وكان الخلاف بين المالكية والشافعية مرتكزاً في بدايته على تباين الآراء في أحكام مجموعة من الجزئيات الفرعية، ولما حاول كل فريق الإدلاء بحجته في هذه الفرعيات، انتقل

---

(١) له كتاب في الرد على الشافعي، ولعله الأثر الوحيد المتبقي من ردود فقهاء المالكية الأفارقة على الإمام الشافعي، وقد طبع بعناية عبد المجيد بن حمدة بتونس عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) له كتاب الحجة في الرد على الشافعي كما في قضاة قرطبة: ١٨٤، والمدارك: ٤/٣٥٨، والديباج: ٢/٣٥٥ . وتحتفظ المكتبة الأثرية بالقيروان بقطعة منه. انظر: دراسة للدكتور أبو الأجفان حول يحيى بن عمر من خلال كتابه المذكور في مجلة معهد المخطوطات العربية (مجلد ٢٩ ج٢ شوال ١٤٠٥ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ- يوليو-ديسمبر ١٩٨٥م).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين: ٢٩١، المدارك: ٤/٤٣٢، نفح الطيب: ٢/٥٢٠ .

(٤) اقرأ نماذج من هذه الردود في كتاب ابن اللباد ص٤٩ وما بعدها.

الخلاف إلى مستوى مبادئ أصولية بحسب تقويم كل منهما وفق منهجه الخاص[١].

وقد بين الإمام الشافعي في رسالته، وفي كتاب اختلاف الحديث، وفي كتاب الأم أسس مذهبه التي تتمثل في مبادئ تختلف في منهجها عن الأصول المالكية منها:

١- إعطاء الأولوية للحديث المرفوع.

٢- عدم اعتبار العمل مفسراً للحديث.

٣- اعتبار إجماع أهل المدينة لا ينفصل عن إجماع الأمة.

٤- حصر الإجماع فيما علم من الدين ضرورة كعدد الصلوات مثلاً.

٥- عدم اعتبار المصالح التي لم ينص عليها الشارع.

ولقد كانت هذه الآراء طعناً في المبادئ المالكية، فهب علماؤهم يبحثون في استخلاص الأسس لمذهب الإمام مالك وتوضيح مناهجه، لكن أكثر اعتمادهم كان على الحجج التي تثبت أفضلية الإمام وأحقيته، فاشتغلوا بتقويم شخصيته أكثر مما عنوا بتقويم آرائه.

ولا يغفل في هذا السياق مزاحمة الظاهرية للمذهب المالكي بالأندلس، واستهداف كل أصوله بالنيل والتنسيف، مما اضطر المالكية إلى الدفاع عن مذهبهم، وعن إمامهم، وجرت لهم مع أبي محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) مناظرات مشهورة[٢].

ولا شك أن هذه الردود ومناظرات المخالفين هي التي جددت عند المالكية ضرورة إبراز أسس مذهبهم النهائية، وعرض آرائهم في الأصول، فجاءت هذه الآراء في المراحل المتقدمة مبثوثة بين ثنايا مادة كتب الردود والمناظرات والجدل والخلاف، ثم ما لبثت أن بدأت معالمها تتضح في شكل مؤلفات مستقلة ابتداء من القرن الثالث الهجري.

---

(١) اقرأ نماذج من هذه المسائل الفرعية التي كانت محل خلاف بين المذهبين في: مدخل أصول الفقه المالكي لولد أباه ص٢١.

(٢) انظر: الدراسة التي قام بها عبد المجيد التركي حول المناظرة بين ابن حزم والباجي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٢- دعوى قصور المالكية في أصول الفقه:

أثار بعض الباحثين المعاصرين قصور المالكية في علم أصول الفقه فهماً وتدريساً وتأليفاً[١]، وكان جل اعتمادهم في تشخيص هذا القصور أمرين:

الأمر الأول: ما اشتهر عند علماء الأصول من أن طرق تأليف علم الأصول تمت وفق طريقتين: الأولى: طريقة المتكلمين الشافعية. والثانية: طريقة فقهاء الحنفية، ولم يذكروا للمالكية شيئاً.

الأمر الثاني: نقول مستغلقة مجملة، غير واضحة ولا كافية ولا شافية في مراد أصحابها بها، كالذي نقلوه عن ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، والعلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، وأبي العباس المقري (ت١٠٤١هـ) تصف المدرسة الأصولية المالكية بالضعف وقلة الإنتاج.

والبحث يقتضي الوقوف عند هذين الأمرين للتأكد من صحة دلالتهما على ما قصدوا.

أولاً: نبدأ بالأمر الأول ونتساءل هل الاقتصار على طريقة الشافعية والحنفية في تدوين قواعد العلم يعني تجاوزاً للمذهب المالكي، وإغفالاً لجهود علمائه، وخلوهم من تأسيس منهج أصولي متميز؟

الحقيقة أن منهج المتكلمين في الكتابة الأصولية أسسه الإمام الشافعي برسالته الأصولية، وتبعه في ذلك فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. ولقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء المذاهب الأخرى، فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعاً، وأكثروا من التأليف فيه، وأوسعوا مجال البحث والنظر في

---

(١) انظر: ما كتبه شيخنا الدكتور عمر الجيدي رحمه الله في كتابيه: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ص٧١-٨٨، ومباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص١٤١-١٤٦ . والعلامة المختار ولد أباه في كتابه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص١٤ . ومقال: المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها للباحث محمد التمسماني ص٨٩ (ندوة التراث المالكي بالغرب الإسلامي – منشورات كلية الآداب – عين الشوق – الدار البيضاء)، والمدخل إلى أصول التشريع الإسلامي مصطفى الوضيفي ص١١ .

قضاياه. ولما كانت عناية المتكلمين الشافعية بهذا المنهج تأليفاً ومناظرةً وتدريساً تفوق نشاط غيرهم من أرباب الطوائف الأخرى، سلمت لهم الزعامة والقيادة فيه، ونسب إليهم المذهب باتجاهاته ومناهجه، وأصبح معروفاً بمذهب المتكلمين. بينما هو في حقيقة أمره يعني في الأصول عموم أتباع هذا المذهب. أو إن شئت قلت: يدخل فيه كل من ارتضى منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه[١].

ثم لا نعدو الصواب إذا قلنا: إن أساطين علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، كإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، وسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، كانوا عالة على إمام المالكية في عصره، الأصولي الفذ، المناظر البارع، جامع مباحث الفن، الإمام القاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، حيث تأثروا بإبداعه وعبقريته، فأكثروا من النقل عنه، ومحاكاته في مصنفاته، خاصة الأصولية منها مثل: التقريب والإشاد، والمقنع في أصول الفقه.

وتوالت كتابات المالكية في أصول الفقه على منهج المتكلمين[٢]، فنجد أبا الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) إثر رجوعه من المشرق، وقد تشبع بالحديث والأصول والجدل يضع مشروعاً أصولياً ضخماً، ينافح فيه عن النظريات الأصولية الرائجة في أوساط المالكية على أساس من المنهجية الكلامية والتحقيق المنطقي الجدلي، فجاءت كتبه (إحكام الفصول) و(المنهاج في ترتيب الحجاج) و(الإشارات) و(الحدود) إسهاماً في إعمال الاجتهاد والرأي والنظر والجدل، سواء في أصول الفقه أو في أصول الدين.

وجاء أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ) فشرح برهان الإمام في كتابه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)، وألف القاضي أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) كتابه (المحصول في علم الأصول)، واختصر ابن رشد الحفيد مستصفي الغزالي في كتابه (الضروري في أصول الفقه)، وشرح أبو الحسن الأبياري (ت٦١٦هـ) البرهان في كتابه (التحقيق والبيان في

---

(١) انظر: الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان ص٤٤٦ .
(٢) اقتصرنا في التمثيل على المطبوع المتداول.

شرح البرهان)، واختصر ابن رشيق (ت٦٣٢هـ) المستصفى في كتابه (لباب المحصول في علم الأصول)، وألف أبو عمرو بن الحاجب (ت٦٤٦هـ) مختصرين في الأصول، وأبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ) تنقيح الفصول وشرحه، وغير هؤلاء كثير..

يضاف إلى ما تقدم أن المتأخرين من الحنفية والمالكية والشافعية قد سلكوا في تدوين مباحث الأصول طريقة جمعوا فيها بين الطريقتين السابقتين، حيث راعوا فيها أصول المالكية والشافعية والحنفية، فاعتنوا بتحقيق القواعد الأصولية على منهج المتكلمين بإقامة الأدلة العقلية والنقلية على إثباتها، مع الاعتناء أيضاً بتطبيقها على الفروع الفقهية على منهج الحنفية[١].

وكان ممن ألف من المالكية على هذا النهج، أبو القاسم ابن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) في كتابه (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، وأبو عبد الله الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ) في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، وأبو إسحاق الشاطبي(٧٩٠هـ) في كتابه (الموافقات)، وشراح (جمع الجوامع لابن السبكي) من المالكية كأبي العباس حلولو (ت٨٩٨هـ)، وأبي عبد الله الحطاب (٩٥٤هـ)، وأبي زيد البناني (ت١١٩٨هـ) وغيرهم.

نخلص مما سبق إلى أن ما جرى عليه الأصوليون من الاكتفاء بذكر طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه، لا يعني بالضرورة إقصاء المالكية من صياغة مباحث هذا العلم، وتحرير قواعده، وإرساء دعائمه، بل شاركوا مشاركة فعالة تشهد بنبوغهم، وطول باعهم، وتفوقهم في هذا العلم.

ثانياً: أما النقول المنسوبة لابن رشد الحفيد، وابن خلدون، والمقري، في ضعف المالكية وقلة زادهم في الأصول، فهي نقول شحيحة يشوبها كثير من اللبس والاحتمال.

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ العربي اللوه ص٣٨ .

أ- **ابن رشد**: يقصد ابن رشد - فيما نقلوا عنه - إلى بيان شرعية النظر في كتب القدماء (الفلاسفة)، لأنها أساس المعرفة العلمية الفلسفية. ومثل لذلك بأن الفقيه إذا كان يتعلم ويستفيد مما شيده الأسلاف من معارف وعلوم تخص القياس الفقهي (علم أصول الفقه)، فكذلك يجب أن نستفيد مما شيده القدماء في مجال القياس العقلي (علوم المنطق).

ونص كلامه: «وما الذي أحوج في هذا إلى التمثيل بصناعة التعاليم، وهذه صناعة أصول الفقه والفقه نفسه لم يكمل النظر فيهما إلا بعد زمن طويل؟ ولو رام إنسان من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وقعت المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام - ما عدا المغرب - لكان أهلاً أن يضحك منه، لكون ذلك في حقه ممتنعاً، مع وجود ذلك مفروغاً منه»[١].

ولست أدري كيف استقام لهم أن يفهموا من هذا النص: «أن علم الأصول يروج في جميع البلدان ما عدا المغرب»[٢] مع أن ابن رشد يقصد أن المناظرات الفقهية التي كانت تنظم بين أنصار المذاهب الفقهية المختلفة في جل أقطار المشرق العربي، حيث التعدد المذهبي قائم، لا يعرفها المغرب - الغرب الإسلامي عموماً - بذلك الزخم المعروف هناك؛ حيث كانت السيادة فيه - وما زالت - للمذهب المالكي[٣].

وضعف المغاربة في البحث والمناظرة حقيقة قررها أكثر من واحد، وعبر عنها الباجي في مقدمة المنهاج بقوله: «فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه، أزمعت على أن أجمع كتاباً في الجدل...»[٤].

---

(١) فصل المقال ص٩٢-٩٣.

(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص٧٢. وتبعه كل من تناول الموضوع بعده.

(٣) انظر: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية ص٦٥-٥٧.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج ص١.

إذ كيف يقصد ابن رشد علم أصول الفقه وهو رائج في بلده، ذائع بين أهله، نافقة سوقه. فهذه مؤلفات الباجي كالإشارة، وإحكام الفصول متداولة في مدارس الأندلس إقراء وإجازة[١]. وهذا العلامة ابن حزم (ت٤٥٦هـ) قد فتن بدروسه ومصنفاته في الأصول فقهاء المالكية، وأرهقهم بمناظراته وجدله في ميورقة وغيرها من مدن الأندلس، خاصة قبل عودة الباجي من المشرق[٢]. ناهيك عن فطاحل معاصرين لابن رشد، حلقوا في آفاق علم الأصول تأليفاً وتدريساً ومناظرةً، كالقاضي ابن العربي، وأبي محمد الشلبي (ت٥٥١هـ)، وأبي الحسن الفزاري (ت٥٥٣هـ)، وأبي الحسن ابن النعمة (ت٥٦٧هـ)، وغيرهم[٣].

وفيلسوف قرطبة نفسه أصولي بارع، ومتكلم نظار، اختصر مستصفى الغزالي اختصار مناظر مناقش، ومحرر مستقل، مكتفياً بما يحتاج إليه من صناعة الأصول[٤]. بل إن كتابه (بداية المجتهد) يمثل أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقاً منهجياً على كامل أبواب الفقه السني، يعتمدها الفقيه معياراً ومرجعاً للبيان والتأويل.

وفي (البداية) أيضاً إيحاء إلى علم شرعي جديد، سيتبلور في شكله النهائي بعد قرن ونصف على يد شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي، وهو علم مقاصد الشريعة.

أبعد كل هذا يقال: إن ابن رشد الحفيد يتهم المالكية بقصورهم في علم الأصول؟!

ب- ابن خلدون: وصف ابن خلدون المالكية بأنهم ليسوا بأهل نظر، واعتبر أن تآليفهم في فن الأصول والجدل أقل من تآليف الحنفية والشافعية[٥].

وإذ لم تلق هذه التهمة من العلامة ابن خلدون في حق أهل مذهبه قبولاً واستحساناً، حيث يرى الباحثون في التراث المالكي أنها تحمل من الغلو والتجني الشيء الكثير[٦]، وتنطوي على مبالغة ومغالاة لا حدود لها[٧]، فإننا نود الإشارة إلى أن طريقة ابن خلدون

---

(١) انظر: فهرس ابن عطية ص١٣٦، الغنية ص١٣٤، ١٦٦، ١٨٤ .

(٢) انظر: المدارك: ٨/١٢٢ .

(٣) يأتي هؤلاء في فهرس الأصوليين المالكية.

(٤) انظر: الضروري في أصول الفقه ص٣٤ .

(٥) المقدمة ص٤٥٧ .

(٦) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص٧٢-٧٣ .

(٧) مدخل إلى أصول الفقه المالكي ولد أباه ص١٥ .

في البحث استقرائية، إذ ينطلق من جزئيات الواقع ليستخرج منها أحكاماً عامة كلية عن الحضارة والعمران وارتباطهما بالعلم والتعليم، وهي في الوقت نفسه استنباطية تفرض عليه تصوراً معيناً للواقع حسب تلك الأحكام الكلية العامة[١].

وهذا ما يفسر إهماله للكثير من المعلومات التي لا تدخل في نطاق تلك الأحكام وإلا فكيف نفسر إهماله لإنتاج مالكية الأندلس الخصب والمثمر والطريف أحياناً في مجال أصول الفقه والجدل، وقد تدفق على يدي الباجي، وابن العربي، وابن رشد الحفيد، والشاطبي وأمثالهم إن لم نستحضر مقولته القاسية المقررة بصورة قاطعة وكلية وعامة في حق المذهب المالكي إذ يقول: «بقي مذهب مالك غضاً، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب»[٢]. وهو يشير إلى ما عرفه المذهب الحنفي والشافعي في المشرق من النظر والاجتهاد والبحث في الأصول والجدل.

وكيف نبرر اعتقاده بأن علماء المذهب المالكي لم يحرروا أصوله، ولم يقيموا أدلته، ولم يستطيعوا وضع نظريات مذهبية تجعل المفتي قادراً على إدراج المسائل الفرعية تحت قواعد عامة مضبوطة، تسهل عملية الاجتهاد والتنظير والقياس إذا لم نتذكر قوله في حقهم: «وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فأكثرهم أهل المغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل»[٣].

وكيف نفهم سر قسوته على فاس – عاصمة المغرب العلمية – وحكمه عليها بالخلو من العلوم، وهو نفسه تتلمذ على شيوخها[٤] القادمين إلى تونس إثر حملة أبي الحسن المريني. ثم برر خروجه من تونس باشتياقه إلى ملاقاة شيوخه القدامى الذين رجعوا إلى حاضرتهم فاس[٥] إذا نحن نسينا نظريته في العمران؟

---

(١) انظر: قضايا ثقافية عبد المجيد التركي ص٤١١-٤١٢ .

(٢) المقدمة ص٣٨٦ .

(٣) المقدمة ٤٥٧ .

(٤) انظر: برنامج المجاري ص١٥٠ .

(٥) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً ص٦٦ وما بعدها.

وقد يكون لموقفه من المختصرات العلمية في الفقه والأصول أثر في بلورة هذا الموقف المجافي المنتقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على الإبداع والابتكار والتفوق. ولهذا كان يقدم في الأصول (بديع النظام) لابن الساعاتي على مختصر ابن الحاجب الأصلي، ويقول: إنه أقعد بالفن، زاعماً أن ابن الحاجب لم يأخذه عن شيخ[١].

هلا أنصف ابن خلدون نفسه وهو قاضي قضاة المالكية، الإمام البحر الهمام، الأصولي المتكلم النظار، عني بعلم الأصول تدريساً وتاليفاً، وشرح أرجوزة لسان الدين بن الخطيب في أصول الفقه شرحاً لا غاية وراءه في الكمال[٢].

ج- **أبو العباس المقري**: قال - وهو يصف حال أهل الأندلس في فنون العلم -: «وعلم الأصول عندهم متوسط الحال»[٣].

ورغم أن هذه المقولة تنصرف حقيقة إلي مالكية الأندلس، ولا تعم سائر المالكية، فإنها من زاوية أخرى تبقي لهم حظاً واعتناءً بعلم الأصول، ولا تعريهم من الاتصاف به، أو تخلي ساحتهم من مزاولته. ومع ذلك فهي مجانبة للصواب، إذ كيف يغفل المقري - وهو متأخر نسبياً مطلع - جهود مالكية الأندلس في إثراء الدرس الأصولي، وإنضاج قواعده ونظرياته درساً ومناظرة وتصنيفاً؟

بل نجد دراسات وأبحاثاً تؤكد في مجملها على الوجود الفعلي للدراسات الأصولية المالكية بالمغرب - فضلاً عن الأندلس - على الأقل منذ العصر الموحدي. ومما يدل على ازدهار علم الأصول في عهد الموحدين ما ذكرته بعض المصادر من أن الأندلسيين يرحلون لتعلمه ودراسته على يد الشيوخ بالمغرب[٤]. وظهرت مراكز مهمة للمذهب المالكي بكل من فاس، وسبتة، ومراكش. وكان يدرس فيها إلى جانب أصول الفقه، علم الجدل والحديث والتصوف والقراءات.

---

(١) نيل الابتهاج ص٢٥٢ .

(٢) الإحاطة: ٣/٥٠٧، نيل الابتهاج ص٢٥١، شجرة النور ص٢٢٨ .

(٣) نفح الطيب: ١/٢٢١ .

(٤) العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين ص٥٨-٥٩ .

ولا يفوت الباحث هنا التنبيه إلى أن التجديد في علم أصول الفقه إنما جاء من المغرب على يد الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الماتع (الموافقات).

٣- إسهام المالكية في علم الأصول :

إن الباحث في التراث الأصولي المالكي يجد أمامه ثروة هائلة من المدونات الأصولية، الضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، المتفاوتة مضامينها ومشاربها تناولاً وأسلوباً ومنهجاً، شارك في وضعها وصياغتها ثلة كريمة من علماء المذهب المالكي مشرقاً ومغرباً، فجاءت حصيلة ضخمة تدل ولا شك على اهتمام القوم بعلم الأصول، وأنهم كغيرهم من أتباع المذاهب الأخرى يهتمون بهذا اللون من المعرفة، ويتنافسون في ارتياد آفاقه، وسبر أغواره وبلورة مبادئه تعلماً وتعليماً ومباحثة وإنتاجاً. فلا يلبث أن يظهر له أن المالكية لم يكونوا كما صورتهم تلك الدعاوى المتقدمة، قاصرين في علم الأصول، عازفين عن كتبه ومباحثه، بل لهم قدم راسخة في معرفته، ومشاركة غنية حافلة في إثرائه، تشهد لهم بالنبوغ والتفوق والإبداع.

فليس من الإنصاف إذن أن نقلل من جهود علماء المالكية في هذا المضمار، وقد ألفوا في علم الأصول أزيد من مائتي كتاب[١]، وأسهموا في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربطوا بين المصالح والتشريع. وظهرت ثمرة هذا الإسهام في البحوث الشيقة الواردة في مصنفات القرافي، والشاطبي، والمقري، وابن فرحون، وغيرهم[٢].

كما أنه ليس من الموضوعية في شيء التنقيص من قيمة الفكر المالكي، وقد حكم بلاداً مختلفة، وغلب في بيئات بعيدة، وأثبت في كل ذلك جدارته وصلاحيته ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العلمية لمشاكل الناس. وما ذلك إلا لما يتمتع به من وفرة في أصول الاستنباط، ومرونة في هذه الأصول، واتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق وأيسر سبيل، وارتباط هذه الأصول وتكاملها فيما بينها؛ لأنها من معين واحد،

---

(١) يأتي هذا قريباً في فهرس مصادر المالكية في الأصول.

(٢) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ولد أباه ص١٥ .

وهو النص الشرعي. فكان المذهب المالكي ومازال - أصولاً وفروعاً - في نمو وازدهار، وخصوبة وإثمار، لامتلاكه أسباب القوة والسعة والثراء والعطاء.

كما أن المتتبع لحركة تدوين علم الأصول عند المالكية يرى أنها لم تتأخر في الزمن، بل بدأت في عصر مبكر من خلال كتب الردود على المخالفين. هذه الكتب التي وإن اهتمت بتناول مسائل الخلاف، إلا أنها تشير في عرض الرأي المخالف ومناقشته إلى مبادئ أصولية، وبحوث استدلالية، وضوابط لغوية. هذه المبادئ والبحوث والضوابط هي التي كونت فيما بعد مادة علم أصول الفقه.

فللمالكية اهتمام مبكر بأصول الاستنباط؛ حيث تعود أولى مدونات العلم عندهم إلى القرن الثالث الهجري. فقد نسبت المصادر كتباً وبحوثاً في الأصول إلى كل من: أصبغ ابن الفرج المصري (ت٢٢٥هـ)، ومحمد بن سحنون القيرواني (ت٢٥٦هـ)، وقاسم بن محمد القرطبي (ت٢٧٨هـ)، والقاضي إسماعيل البغدادي (ت٢٨٢هـ)، ويحيى بن عمر الكناني (ت٢٨٩هـ)، وزكرياء بن يحيى الكلاعي (ت٣٠٠هـ).

وإن كانت مشاركتهم تركز في الأغلب على موضوعات أصولية مفردة هي مثار نزاع وجدل بين الفقهاء، أو مباحث تمثل مجموعة من المشكلات الأصولية التي شغلت بال الفقهاء في ذلك العصر.

وفي القرن الرابع نما علم الأصول، واتسعت آفاقه، وبرزت نظرياته، فظهر إنتاج أصولي متطور ساهم في تحديد ملامح العلم منهجاً وموضوعاً، ونشطت حركة التأليف فيه أكثر من سابقه، فنجد طائفة من المصنفين أمثال: أبي الحسن عمر بن محمد الأزدي (ت٣٢٨هـ)، وأبي بكر محمد ابن الوراق (ت٣٢٩هـ)، وأبي مراون عبد الملك القرطبي (ت٣٣٠هـ)، وأبي الفرج عمر الليثي (ت٣٣١هـ)، وأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري (ت٣٤٤هـ)، وأبي عبد الله محمد بن مجاهد الطائي (ت٣٧٠هـ)، وأبي بكر محمد الأبهري (٣٧٥هـ)، وأبي عبد الله محمد بن خويزمنداد (ت حوالي ٣٩٠هـ)، وأبي الحسن بن القصار (٣٩٧هـ)، وغيرهم.

ويزداد التأليف في هذا الفن في القرن الخامس؛ إذ نجد من مؤلفيه أصوليين بارزين أسهموا في رفع صرح العلم، بتوسيع عباراته، وفك إشاراته، وبيان إجماله، ورفع إشكاله، أمثال: الفقيه الأصولي أبي جعفر أحمد الداودي (٤٠٢هـ)، والإمام الأصولي الكبير أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، والفقيه القرطبي أبي عبد الله محمد ابن الفخار (ت٤١٩هـ)، والفقيه الأصولي النظار أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وأبي عمر أحمد الطلمنكي (ت٤٢٩هـ)، وأبي مروان عبد الملك القرطبي المعروف بابن المش (ت٤٣٦هـ)، والأصولي المتمكن أبي الفضل محمد بن عمروس البغدادي (٤٥٢هـ)، ومجدد أصول الفقه في الغرب الإسلامي أبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ). وولده أبي القاسم أحمد الباجي (٤٩٣هـ).

وكانت المصنفات الموضوعة في هذا القرن مصادر العلم فيما تلاه من عصور، وأصبحت الأجيال القادمة عالة على إنتاج رواده، أسيرة جهودهم فكراً ومضموناً ومنهجاً.

وتتسع دائرة التأليف في الأصول في القرن السادس، فتسهم فيه طائفة من جهابذة الفكر الأصولي عند المالكية، بوضع لمسات من التهذيب والتتميم والتكميل على صرح العلم، وإضفاء مسحة فنية عليه تمس حسنه ورونقه وجماله. أمثال: الفقيه الأصولي الزاهد أبي بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، والفقيه البلنسي أبي بكر عبد الله اليابري (ت٥٢٣هـ)، وأبي عبد الله محمد المهدي بن تومرت (ت٥٢٤هـ)، والأصولي المتكلم محمد بن المسلم الصقلي (تقريباً ٥٣٠هـ)، والإمام الأصولي المتكلم الطبيب أبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)، وعالم الأندلس الكبير القاضي أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، والحافظ أبي محمد عبد الله الشلبي (ت٥٥١هـ)، والماهر في الأصول والكلام أبي الحسن الفزاري (ت٥٥٣هـ)، والعالم المتفنن أبي الحسن علي بن النعمة (ت٥٦٧هـ)، والعالم المغربي أبي يعقوب يوسف الورجلاني (ت٥٧٠هـ)، وقاضي الجماعة بمراكش أبي الحسن علي بن أبي القاسم المعروف بابن أبي جنون (ت٥٧٧هـ)، وأبي حامد الصغير حسن بن علي المسيلي (ت٥٨٠هـ)، وأبي القاسم عبد الجليل الربعي المعروف بابن الصابوني (ت٥٩٥هـ)، والفقيه الأصولي الفيلسوف الكبير أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، وأبي عبد الله

محمد بن علي الفندلاوي (ت٥٩٦هـ)، وأبي الحسن علي بن عتيق المعروف بابن مومن (ت٥٩٨هـ)، وأبي بكر محمد بن أبي جمرة المرسي (ت٥٩٩هـ).

ويأتي القرن السابع وقد اكتمل فن الأصول واستوى ونضج، وتفنن العلماء في ابتكار طرق فنية جديدة لصياغة قواعده، تنحو نحو التقنين والحفظ والتعليم، فظهرت ثروة أصولية قيمة مازال أثرها ملموساً في كثير من مصنفات العلم ومدوناته. وهكذا نجد من مصنفي هذا القرن ما يربو على العشرين[١]، نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن إبراهيم الشهير بالأصولي (ت٦١٢هـ)، وأبا محمد جلال الدين ابن شاش (ت٦١٦هـ)، والإمام الأصولي المحقق النظار أبا الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، والأصولي المجتهد أبا عبد الله محمد بن المناصف (ت٦٢٠هـ)، والأصولي المتبحر أبا الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، والجمال أبا علي الحسين بن عتيق ابن رشيق (ت٦٣٢هـ)، والأصولي المتبحر النظار أبا عمرو عثمان بن الحاجب (٦٤٦هـ)، والإمام العمدة الأصولي البارع أبا العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وغيرهم.

ورغم وفرة المصنفات الأصولية في القرن السابع والذي سبقه، فإن القرن الثامن شهد نقلة حقيقية وتطوراً مهماً في علم الأصول؛ حيث تنوعت أساليب البحث ومناهج التأليف فيه، من مختصرات أصولية صيغت بأسلوب دقيق، وعبارة منتقاة، تختزن رصيداً غير محدود من المعارف والمعاني، إلى أنظام لطيفة تذكر المبتدئ برؤوس مسائل الفن، وتحلق بالمنتهي في رحابه الواسعة، إلى تجديد وابتكار في العلم، وطرق أبواب طريفة غفل عنها المتقدمون، فتفتقت عنها عبقرية الإمام المغربي الفذ أبي إسحاق الشاطبي،... كل ذلك مع تحرير مباحث الفن، ودفع الاعتراضات عنها، وربطها بشكل أكبر بفروع الفقه، وتزيينها بحسن العرض والترتيب والتهذيب.

ونعد من مؤلفي هذا القرن أكثر من عشرين، نذكر منهم: الفقيه المتحرر أبا الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وأبا العباس ابن البناء المراكشي (ت٧٢١هـ)، وأبا القاسم ابن الشاط السبتي (ت٧٢٣هـ)، والإمام الأصولي المتفنن أبا القاسم محمد بن جزي

---

(١) نستوفي أسماءهم ومصنفاتهم في فهرس مصادر المالكية في الأصول.

الغرناطي (ت٧٤١هـ)، والأصولي المحقق النظار أبا عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ)، والأصولي المنطقي الفحل أبا زكرياء يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، والأصولي الجهبذ البارع أبا إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وغيرهم.

ويطلع القرن التاسع والناس مازالوا مولعين بالمختصرات والمتون والأنظام شرحاً وتعليقاً وتنكيتاً ودرساً، خاصة تلك التي استحوذت على اهتمام طلبة العلم والعلماء منذ ظهورها، مثل: مختصر ابن الحاجب الأصلي، وتنقيح القرافي، وجمع الجوامع لابن السبكي، فظهر مؤلفون جدد نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (٨٠٣هـ)، وأبا زيد عبدالرحمن ابن خلدون (٨٠٨هـ)، والأصولي البحاثة أبا العباس حلولو (ت٨٩٨هـ)، والمحقق أبا العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت٨٩٩هـ)، والأصولي المطلع أبا علي حسن الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، وغيرهم.

وفي القرن العاشر نجد العناية مازالت موجهة إلى شرح المتون والمنظومات، مع فتور في الهمم، وتعلق بكتب السابقين، وغياب للتجديد والإبداع. وكان من جملة من ساهم في التاليف في هذا القرن: أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت٩١٢هـ)، والأصولي المتفنن أبو عبد الله محمد الحطاب (٩٥٤هـ)، والمحقق ناصر الدين اللقاني (ت٩٥٨هـ)، والحاج أحمد أقيت (ت٩٩١هـ)، وغيرهم.

وتستمر العناية ببعض المتون في القرن الحادي عشر حواشي وطرراً وتقاييد ومجالس مذاكرة، دون أن يرى الباحث تأليفاً مستقلاً مبتكراً في الفن يعيد إلى الأذهان إبداعات القرون المتقدمة. وكان ممن عني بالفن في هذا القرن وألف فيه: أبو العباس الحارثي الدلائي (ت١٠٥١هـ)، وأبو عبد الله محمد المرابط الدلائي (ت١٠٨٩هـ)، وأبو عبد الله محمد بن سليمان الروداني (ت١٠٩٤هـ)، وآخرون.

وترتفع وتيرة التأليف في الفن في القرن الثاني عشر دون أن ترتفع الهمم عند الكثيرين إلى أكثر من وضع حواش وتقاييد على بعض الشروح والمتون، لاسيما شروح متن ورقات إمام الحرمين، وجمع الجوامع لابن السبكي، مع التركيز على قضايا أصولية شغلت بال العلماء في ذلك العصر، فتصدوا لها بالتحرير والتحقيق والتدقيق. وكان ممن عالجوا

التأليف في هذا القرن: المتبحر في المعقول والمنقول أبو علي الحسن اليوسي (ت١١٠٢هـ)، والبحر الزخار، المتيقن في المعقول والمنقول، أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي (ت١١٥٥هـ)، وأبو عبد الله محمد جسوس الفاسي (ت١١٨٢هـ)، والمحقق أبو زيد عبدالرحمن البناني (ت١١٩٨هـ)، وغيرهم.

ويزداد الفتور في كتابات الفن في القرن الثالث عشر، فلا تكاد تلمح إلا عاكفاً على متن ينظمه، أو متعلقاً بنظم ينثره، وكان من هؤلاء: علامة شنقيط عبد الله الغلاوي (ت١٢٠٧هـ)، وأبو عبد الله الشفشاوني (ت١٢٣٢هـ)، والأصولي البياني البارز عبد الله ابن إبراهيم الشنقيطي (١٢٣٥هـ)، وغيرهم.

وفي القرن الرابع عشر نشهد ازدهاراً في فن الأصول من حيث التصنيف، إذ تجاوز الكاتبون في موضوعاته العشرين[١]، دون أن تخرج كتاباتهم عن وضع حواش وتعليقات وطرر على كتب صمدت بأصالتها عبر القرون، وشغلت الناس - ومازالت - بما تحويه من تحرير وتحقيق وقوة في المنهج، فصارت عمدة أهل الأصول في القرون المتأخرة، ويصدق هذا على ورقات الإمام، وتنقيح القرافي، وجمع الجوامع وشروحه، وموافقات الشاطبي.

وبعد، فلعل من غير المقبول علمياً بعد هذا العدد الذي أحصيناه من مؤلفات المالكية في الأصول أن يرفع أحد عقيرته باتهام المالكية بالقصور وضعف النظر وقلة العطاء في فن الأصول؟!

٤- قراءة تقويمية لهذا الإسهام:

لست بمستطيع في هذه العجالة من الوقت، الوفاء بتقديم دراسة تقويمية لإسهامات المالكية في علم الأصول في إحساس بامتداد جذورها في الماضي، وسعة موضوعاتها ومجالاتها ومناهجها، فضلاً عما لا يزال يشغلني من تقصي مزيد من مدوناتهم في الأصول، واستكمال المراجعات والمقابلات في ثناياها.

وعليه، فلا يعدو الأمر - والحالة كما وصفت - تسجيل ملاحظات وارتسامات بدت لي وأنا أستعرض هذا التراث الضخم كماً وكيفاً، مطبوعاً ومخطوطاً، عبر عصوره المختلفة.

---

(١) ترد أسماؤهم مع مصنفاتهم في فهرس مصادر المالكية في الأصول قريباً.

الملاحظة الأولى: إسهام في إرساء قواعد العلم (الرواد المؤسسون)

وضع المالكية في علم الأصول مصنفات تعتبر لبنات أساسية في صرح الفن، وحجر الزاوية في إنضاج مبادئه، وتحرير مسائله، وإرساء دعائمه، نالت قبول أهل العلم في كل الأزمان، وظلت محل عنايتهم تدريساً واختصاراً وشرحاً ونقلاً وتعليقاً، وكانت - وما تزال- من مصادر الفن ومدوناته الأساسية التي لا غنى لطالب الأصول عنها.

وإذ يتعذر تتبع وتقويم هذه المصنفات في مسارها الطويل، فإننا نجتزئ منها بنماذج دالة على المراد.

١- الباقلاني وكتابه (التقريب):

يعلم المتبعون لتدوين علم الأصول أن أول مدون - بعد رسالة الإمام الشافعي - جامع أشتات مباحث أصول الفقه هو كتاب (التقريب والإرشاد) للقاضي المالكي أبي بكر محمد ابن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[١]، إذ لم يتقدم عليه من فرسان الأصول إلا القليل، وحتى من تقدمه منهم اقتصر نشاطه إما على شرح الرسالة، أو التأليف في مباحث أصولية مفردة. ولذلك قلما يجد الباحث في كتابه ذكراً لكتب المتقدمين، ولا لأسماء العلماء إلا نادراً. فكان كتابه مصدراً أساسياً في الفن، اعتمده العلماء في كل الأعصار، ووجد فيه المؤلفون على طريقة المتكلمين مادة خصبة طرزوا بها مؤلفاتهم، وفتحوا بها مغلقات العلم وإشكالاته. فكل من كتب في الأصول أو في علم شرعي له صلة بمباحثه إلا واستفاد منه، ونقل آراء مؤلفه في مقام البيان والمناصرة والاحتجاج.

فـ(التقريب والإرشاد) أجل كتاب صنف في أصول الفقه مطلقاً[٢]. ويكفي لتصوير قيمته وأثره في بلورة قواعد الفن، حضوره المستمر في الثقافة الأصولية أعلاماً وفكراً وإنتاجاً. إذ نسج على منواله، وجرى على أسلوبه، وحاذى طريقه، وخلد نقوله أساطين

---

(١) نقرر هذا دون أن نغفل كتاب (الفصول في الأصول) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) الذي ألفه ليكون مقدمة لكتابه (أحكام القرآن)، فهو أيضاً جامع لمباحث الأصول، إلا أن كتاب الباقلاني كان أوسع منه وأشمل.

(٢) البحر المحيط: ١/ ٨.

الفكر الأصولي على منهج المتكلمين، كالجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والسيف الآمدي، وأمثالهم. ومازال الكنز الثمين، والمصدر الثر، والملاذ الأمين للباحثين والمتعطشين للمعرفة الأصولية.

ولا غرو، فالباقلاني راسخ القدم في علم الأصول، طويل النفس في المناظرات، قوي الحجة والذكاء، واسع العلم والحفظ، قال أبو بكر الخطيب: «كل مصنف ببغداد، إنما ينقل من كتب الناس، إلا القاضي أبا بكر، فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس»[١].

وإسهامه في تحرير قواعد الأصول يلهج به المتقدم والمتأخر، ويشيد به الموافق والمخالف. قال البدر الزركشي: «وجاء من بعده - أي الإمام الشافعي - فبينوا وأوضحوا، وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا...»[٢].

ب- جهود القاضي عبد الوهاب:

كان القاضي عبد الوهاب من ثمار المدرسة المالكية ببغداد. هذه المدرسة التي تميزت في مسيرتها العلمية باتجاهها أكثر إلى تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، وتحرير الدلائل، فاصطبغ روادها بهذا النهج بدءاً بالقاضي إسماعيل، ومروراً بأبي بكر الأبهري، وانتهاءً بالقاضي عبد الوهاب. وكان لهذا الأخير جهود أصلية مباركة، من أهمها: (الملخص) و(الإفادة) و(المقدمة في أصول الفقه). وهي وإن ضاعت - فيما أعلم[٣] - فإن مادتها كلاً أو بعضاً ماثلة في مدونات الأصول بعده[٤]، تمد المالكيين وغيرهم من أرباب المذاهب الأخرى بزاد أصولي مكين، ما زالت أصداؤه تتردد في مصادر الفن ومراكز تدريسه وتداوله.

---

(١) المدارك: ٧/٤٧.

(٢) البحر المحيط: ١/٦.

(٣) طبعت منها نصوص مع (المقدمة في الأصول) لابن القصار.

(٤) مثل: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ونفائس الأصول له، والبحر المحيط للزركشي، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، وإرشاد الفحول للشوكاني.

ج- إسهام أبي الوليد الباجي:

أثرى أبو الوليد الباجي المكتبة الأصولية المالكية الأصلية بمؤلفات نفيسة أمدت الفكر الأصولي المالكي بمقومات جديدة في التصور والمنهج والعطاء، بدءاً بموسوعته (إحكام الفصول) ثم (المنهاج) ثم (الإشارات) ثم (الحدود).

وأوفاها موضوعاً ومنهجاً (إحكام الفصول) الذي نهج في صياغة مباحثه طريقة أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى طريقة المتكلمين، فهو وإن كان متكلماً حاذقاً على طريقة الأشاعرة إلا أن طريقته في هذا الكتاب «أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية»[1].

كما أن الهم الذي يحدوه هو تعليم فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي طريقة الجدل لمذهبهم، والانتصار له، خاصة بعد ما لحقهم من أذى على يد خصم مجادل عنيف، هو أبو محمد بن حزم رحمه الله. ولهذا كان الكتاب مشبعاً بالتحليل والتحرير والشمول والتوسع والدقة، فكان موسوعة في الخلاف الفقهي والأصولي أكثر منه كتاب ذب عن المذهب، أو مختصر في صناعة الجدل.

والباجي من الأفذاذ الذين كانوا وراء إشاعة نوع من التفتح داخل المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، أفضت ببعض أقطابها إلى الاجتهاد المذهبي، الذي سيبلغ ذروته على يد أعلام مثل: ابن رشد الجد، والحفيد، وابن العربي، والمازري، وعياض، وغيرهم. وذلك بفضل ثقافته الأصولية الجدلية الشاسعة التي تلقاها في المشرق، ففتح بمشروعه المعرفي في الدرس والتأليف والمناظرة نهجاً جديداً يتسم بدقة العرض، وتحرير النزاع، والانتصار للحق، ومحاجة المخالف، ودفع اعتراضاته بالدليل والحجة والبرهان، ويبتعد عن النهج التقليدي المشبع بأدب المسائل والأجوبة والنوازل والأحكام والوثائق التي يزخر بها التراث المالكي في هذه المرحلة.

فكان إذن بحق، مجدد علم الأصول في هذه الفترة. وقد أشار ابن العربي إلى التغيير الإيجابي الذي مس البلاد بعودة الباجي وأمثاله من المشرق بقوله: «ولولا أن طائفة نفرت

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٥ .

إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه، كالأصيلي، والباجي، فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطرت أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب»[١].

د- ابن الحاجب ومختصره الأصلي:

تجمع المصادر التي ترجمت لابن الحاجب أنه كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، وإتقان مذهب مالك، متبحراً ثقةً ديناً[٢]. تضلع في علوم عصره، وشرب ثقافته المائلة إلى التقنين والتعليم. فكان من عمالقة الصناعة المنطقية التي استحوذت على طرائق التأليف في ذلك العصر. ويبدو ذلك جلياً في مصنفاته النحوية والفقهية والأصولية. ففي الأصول يعتبر من الدعاة المخلصين لمزج الفقه بالمنطق بإيراده الأشكال المنطقية في مقدمة مختصريه الكبير والصغير.

رزق السعد في تصانيفه، فشرقت وغربت، وانتفع الناس بها، واعتنوا بشرحها. صنف في أصول الفقه مختصراً، ثم اختصره في (المنتهى الأصولي). وكان هذا الأخير كتاب الناس شرقاً وغرباً[٣]. اهتبلوا به، وقابلوه بحفاوة بالغة، وإعجاب شديد، لما فيه من غزارة العلم، وتحرير اللفظ، وتنقيح المعنى، فتنافس العلماء في حفظه، وتسابقوا إلى شرحه[٤]، وسعوا في حل مشكلاته وفتح معضلاته، وتقرير معاقده، وتحرير قواعده، ودفع الشبهات الواردة على مقاصده[٥].

وكان كتابه وما وضع عليه من شروح، مكسباً ثميناً للفكر الأصولي في مختلف مدارسه. تشبعت بأفكاره أعلام الفن، واصطبغ نشاطهم بأثره أسلوباً ومنهجاً، لا سيما في صناعة الحدود والتعريفات، التي كان ابن الحاجب فارسها المبرز، حتى وصف بأنه كان أعلم

---

(١) العواصم من القواصم: ٣٦٧ .

(٢) انظر: الذيل على الروضتين: ١٨٢، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٥٠، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: ١٩٧، بغية الوعاة: ٢/ ١٣٤، الديباج: ٢/ ٨٦ .

(٣) الديباج: ٢/ ٨٨ .

(٤) تجاوزت شروحه الثلاثين. انظرها في كشف الظنون: ١٨٥٣، بروكلمان: ٥/ ٣٣٥-٣٤٠ .

(٥) بيان المختصر: ١/ ٧، تحفة المسؤول: ١/ ١٢٦ .

بصناعة التأليف[١] . ومازال كتابه معتمد القوم في الأصول، ينطلقون من مادته في دروسهم ومذاكراتهم وأبحاثهم، ولم تنقطع العناية به منذ أن وضعه مؤلفه إلى يوم الناس هذا.

هـ- القرافي وجهوده الأصولية:

نعت أبو العباس القرافي عند مترجميه بشيخ المالكية في وقته، الإمام المتبحر، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، المبرز على النظار، الجامع للفنون، المحرز قصب السبق في المعقول والمنقول. صنف فأبدع، وألف فامتع، تحلت مصنفاته كلها بالابتكار والتميز، لغة وأسلوباً، وبحثاً وتنقيباً، ونخلاً وتحقيقاً، وجمعاً وتنسيقاً، حتى ألزمت البعيد والقريب بالإذعان لإمامته. ولو لم يكن له من التآليف سوى كتابه (الفروق) لكان دليلاً على إمامته، وابتكاراً جديداً في العلم لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه. فكيف ومؤلفاته في مختلف الفنون تزخر بالنفائس والدرر.

ففي مجال علم الأصول تفتقت عبقريته عن كتب قيمة، وأبحاث محررة، تأسى به الناس فيها فكراً وعلماً وتاليفاً ومنهجاً.

أشهرها وأضخمها (نفائس الأصول في شرح المحصول) شرح به كتاب المحصول للرازي. فتألق فيه وأفاد، وارتاد مجالات أهل النظر، وآفاق أرباب البصائر، فيما طرزه به من مباحث نفيسة، وتنبيهات بديعة، وتحريرات لطيفة، وأجوبة ذكية على إشكالاته الواردة.

وأوسطها (تنقيح الفصول وشرحه) الذي صنعه ليكون مقدمة لكتابه الحافل (الذخيرة في الفقه). « فإنه قد جمع فيه فوائد عزت عن أن تسام، واستوعب مسائل أصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مرام »[٢] فأثار بذلك فضول العلماء وحرك هممهم إلى استكناه أسراره، واستجلاب درره، واقتناص شهابه، ورفع حجابه، فتعقبوه بالشرح والتحشية ومازالوا، إذ لم تزل آثار شرائده غير مستقصية، وتحصيل فوائده غير مستكملة.

---

(١) وصفه بذلك ابن قطرال كما في نفح الطيب: ٥/ ٢٢١ .

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح: ١/ ٣ .

ناهيك عن (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) الذي فتح به للمالكية باباً من البحث الأصولي العميق، الجامع بين اللغة والنحو، قيم للغاية، فريد في بابه، ملأه الشهاب بكثير من آرائه الأصولية الخاصة، ودافع عنها، أو عن رأي المذهب فيها، وسجل فيه مناظرات وقعت بينه وبين بعض كبار الشافعية، فجاء في قمة أبحاث الشهاب في موضوع الخصوص والعموم.

وقل مثل هذا وأكثر في (الفروق) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) وغيرهما من مصنفات الشهاب.

و- إبداع الإمام الشاطبي:

بعث الإمام الشاطبي بإبداعه كتاب (الموافقات) في الفكر الأصولي السني بمختلف مدارسه روحاً جديدة، ونفساً قوياً، يعيد إليه وظيفته الأساسية التي كادت أن تضيع في بحوث المتأخرين. هذه الوظيفة المتمثلة في كون هذا العلم وضع أساساً ليكون منهجاً قويماً لفهم النصوص الشرعية فهماً سليماً.

فأحيا بهذا المؤلَّف المخترع علماً جديداً، وهو علم مقاصد الشريعة، أو ما يسمى حديثاً بفقه المقاصد. هذا الفقه الذي وصفه ابن القيم بأنه الفقه الذي يدخل على القلوب بغير استئذان. ولاشك أن إحياءه عمل ضروري لتجديد الفقه، وتقوية دوره ومكانته.

ألقى هذا المؤلَّف نوراً كاشفاً في طريق دراسة الفقه وأصوله، أضاء للسالكين بعده المعالم الصحيحة المحققة لمقاصد الشريعة. فاضاف - رحمه الله - بذلك إلى أصول الفقه ومؤلفاته بياناً إبداعياً في علم المقاصد، كان حظه من العناية في مؤلفات السابقين قليلاً وضئيلاً. إذ ألقى الإمام الغزالي نواة هذا العلم في (مستصفاه) ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في (موافقاته) خير استنبات، حتى أصبحت على يديه حديقة وارفة الظلال.

فكان الشاطبي المجدد لهذا العلم، والنجم الساطع الذي يستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وبدر الدجى الذي توضح به المحجة، وتقام على أساسه الحجة.

الملاحظة الثانية: المالكية وأصول الشافعية (الرواد الشراح)

ثمة مؤلفات أصولية شافعية في القمة، استكمل فيها أصحابها مباحث الفن بأسلوب

محرر قويم، فلقيت استحسان العلماء وإعجابهم قديماً وحديثاً، حتى أضحت تنعت في مناهج التأليف الأصولي بأصول طريقة المتكلمين[١]، وما جاء بعدها إنما كان تلخيصاً لها، ونسجاً على منوالها.

يأتي على رأس هذه المصنفات (البرهان في أصول الفقه) للجويني، و(المستصفى من علم الأصول) للغزالي. ودونها في الاعتبار والقبول والتقدم (الورقات) للجويني، و(جمع الجوامع) لأبي نصر تاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

أعجب المالكية بهذه المصنفات، وملأت منهم السمع والبصر والفؤاد جميعاً، واحتلت من اهتمامهم محل السواد من العين، والروح من الجسد، وأيقنوا أن من اشتغل بها يحصل له من الأهلية والاستعداد ما لم يحصل لمن اشتغل بغيرها، فاحتفوا بها وأغنوا مادتها شرحاً وتهذيباً وتتميماً.

١- برهان الجويني وشروحه:

كانت لإمام الحرمين الجويني مكانة مرموقة عند المالكية، فهو الإمام الفقيه الأصولي النظار، طود من أطواد الأشاعرة، وصدر من صدور الأصوليين، شغل الناس بآرائه ونظرياته زمناً وما زال. وكان كتابه البرهان الذروة في الفن، لأنه وضعه على أسلوب مبتكر، لم يقتد فيه بأحد حتى سماه ابن السبكي لغز الأمة «لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبد بها»[٢].

تعلق به المالكية، واقبلوا عليه شرحاً وتعليقاً، وأثنوا عليه ثناء المرتوي من منهله، العاب من بحر علمه الغزير النمير. شرحوه دون الشافعية، وكانوا هم أحق به وأهله، حتى إن ابن السبكي تعجب من تقاعس الشافعية، وفتور هممهم عن الوفاء بحقه، وهو أحد مفتخراتهم، اسمع إليه يقول: «وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم، فليس منهم من انتدب لشرحه، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٤٥٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٩٢ .

السمعاني في كتابه القواطع وردها على الإمام. وإنما انتدب له المالكية، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمه، وعمل عليه أيضاً مشكلات. ثم شرحه أيضاً أبو الحسن الأبياري من المالكية. ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى، جمع بين الشرحين، . . . »[١].

كان أبو عبد الله المازري من أكثر المالكية اعتناء بالجويني، وإعجاباً بكتابه البرهان. وهذا ما دفعه إلى شرحه وتدريسه. وقد وصف صاحبه بأنه « من المطلعين على أسرار الفقه والطرق الفقهية »[٢]، ولم يمنعه هذا الإعجاب من إبداء اعتراضات عليه، وأن ينتقده فيما يرى أنه خالف فيه الصواب.

وكان أبو الحسن الأبياري أيضاً ممن استهواه البرهان، ومكانة مصنفه من العلم، فأعرب عن ذلك في مقدمة شرحه بقوله: « وقد رأيت كتاب الشيخ الإمام إمام الحرمين رحمةالله عليه الملقب بالبرهان من أجل ما صنف في أصول الفقه، لمكان مصنفه من العلم، وحرصه على التحقيق، وميله عن التقليد، وإضرابه عن التطويل والتكرار، وانصرافه في الاستدلال عن الخيالات البعيدة، والاستدلالات الركيكة، مع فصاحة في اللفظ واختصار، واعتناء بالمعنى وعدم انتشار. . . »[٣].

تلك هي مقومات البرهان التي حببته إلى أبي الحسن، ودفعته إلى وضع شرح عليه. ومع منزلته الكبيرة عنده، فإنه لا يسلم لمؤلفه بكل ما يقرر، بل كثيراً ما تراه يعترض على ما يراه غير صحيح، أو يحتاج إلى توضيح أو تعديل وبأسلوب سلس متين، بعيد عن التكلف والحشو، والقدح والتجريح.

٢- مستصفى الغزالي وشروحه:

يعتبر أبو حامد الغزالي الأصولي الحاذق الماهر، الفقيه الفيلسوف المتكلم الحر، الناقد البصير، دائرة معارف عصره. وكتابه (المستصفى) عمدة في بابه، أودعه سر الفن وقانونه، فجاء نموذجاً متميزاً في التأليف، قمة في النضج والإبداع، مدونة وافية لآراء من تقدمه.

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/١٩٢ .
(٢) إيضاح البرهان: ٢٩ .
(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان – الورقة ٢ من الجزء الأول.

عرف له الناس هذه المزايا، فتعلقوا به أشد التعلق، وافتتنوا به أيما افتتان. فاختصره بعضهم، وشرحه البعض الآخر، كما جعله البعض موضع نظر ومناظرة. وكان للمالكية في هذه الجوانب الحظ الأوفر.

فمن نفائسهم في معالجة نص المستصفى، كتاب (الضروري في أصول الفقه) أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، حيث يكشف بوضوح أن ابن رشد تعامل مع النص الغزالي في ميدان المنهجية الأصولية تعامل مهذِّب ومتمم ومكمل.

صرح في مقدمة المختصر بأنه توخى أن يثبت لنفسه «على جهة التذكرة من كتاب أبي حامد الغزالي رحمه الله في أصول الفقه الملقب بالمستصفى جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة»[١]، جارياً في ذلك «على عادة المتكلمين في هذه الصناعة»[٢]، غير قاصد إلى تقليل ألفاظه، وحذف ذيوله، وإنما هو مخترع من جهة التتميم والتكميل[٣].

فمختصر المستصفى وإن كان من صنف المختصرات التي وضعها ابن رشد في بداية حياته العلمية، إلا أنه يتميز فيه بجرأة فكرية قوية، واستقلال في اتخاذ المواقف واضح، وصرامة منطقية دقيقة. ولعل هذا التميز هو ما جعله يسميه بالمخترع.

ومظاهر الاختراع فيه متعددة، أقواها دعوته إلى تخليص أصول الفقه من المنطق، ومن متعلقات علم الكلام. وصرامته الشديدة في ربط الاستنباط الفقهي بالأصول، ونقده القوي للممارسات الاجتهادية عند فقهاء عصره، وابتعاده عن مضمون المستصفى إلى درجة لا يمكن معها أن يعد عمله اختصاراً بقدر ما يمكن أن ينظر إليه كمناظرة ومناقشة.

لم يكن ابن رشد إذن مختصراً، ولا منتصراً لمذهب مالك، أو لمالكية عصره، بل هو أصولي متمكن، يعبر عن استقلال فكري، وتصور خاص لعلم الأصول، ينأى عن متاهات المنطق والكلام.

---

(١) الضروري: ٣٤.

(٢) الضروري: ٣٤.

(٣) انظر: ص١٤٦ من الضروري.

ومن هذه النفائس أيضاً: (لباب المحصول في علم الأصول) لشيخ المالكية في وقته، أبي علي الحسين بن عتيق المعروف بابن رشيق (ت٦٣٢هـ).

رأى كتاب (المستصفى) من المصنفات الجليلة في الفن، لأن أبا حامد «جمع فيه بين الترتيب والتحقيق، وعذوبة اللفظ وصواب المعنى، مع الاحتواء على جميع مقاصد العلم»[١] فقصد إلى تلخيص معانيه، وتحرير مقاصده ومبانيه.

وكون ابن رشيق ذا شخصية أصولية فقهية مستقلة، جعلت عمله لم يقتصر على تقليل حجم المستصفى، بل خاض في مقاصد الفن بأبلغ لفظ، وأدل منظوم، مع مناقشات وتحقيقات وترجيحات وتصحيحات وإضافات يسرت لقارئه الوقوف على مجامع الكتاب ومبانيه، والظفر بأسراره ومقاصده، مشيراً إلى هذا بقوله: «وقد مخضناه فأحرزنا زبده، وألغينا زَبَدَه، وأضفنا إليه من النكت والتحقيق ما يستقل به الشادي، ويعتمد عليه المنتهي، مع لين في اللفظ لا يصعب معه الحفظ، وتقريب في المعنى لا يتعذر معه الفهم»[٢].

هذا، وإن اختيار المالكية لبعض مصادر الشافعية في الأصول، واعتناءهم بها شرحاً وتلخيصاً، لم يكن عن ضعف في الفن - كما يتوهم البعض - أو قصور في مجاراة القوم في هذه الصناعة. وإنما يدل ذلك منهم على بعد في النظر، واستقامة في الفكر، وإدراك لمقاصد العلم، فانصرفوا إلى تلك الأمهات، وتولوها بالتهذيب والتتميم والتقويم، فجاءت أبحاثهم عليها غاية في التحرير والتوضيح والتصحيح والتنقيح. وكانوا وراء خلودها وانشغال الأجيال بها في كل زمان ومكان.

ثم إنهم لم يكونوا بدعاً في هذا، بل رأينا من الشافعية والحنفية من تولى كتب المالكية في الأصول بالشرح والبيان[٣]. ولم يكن في ذلك أي انتقاص، فالعلم رحم بين أهله، مشاع بين أفراد الأمة، يتعاونون في تعلمه وتعليمه، قاصدين جميعاً إلى نفع أجيال

---

(١) لباب المحصول: ١/١٨٨.

(٢) لباب المحصول: ٢/٧٥٠.

(٣) انظر: الشافعية الذين شرحوا مختصر ابن الحاجب الأصلي في كشف الظنون: ١٨٥٣، بروكلمان: ٥/٣٣٥-٣٤٠.

الأمة. ولذلك سارت كتب الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة على نمط متقارب في التبويب والتنظيم غالب عليه اسم طريقة المتكلمين.

ثم ما بالنا ننسي أن «الخلاف بين المالكية والشافعية يكتسي طابعاً داخلياً، لأنه قد سبق الإمام الشافعي أن كان من تلامذة الإمام مالك. واعتاد مؤرخو المذهب المالكي أن يضعوا ترجمة الشافعي بين علماء المذهب. وقد التقى المذهبان فيما بعد تحت راية العقيدة الأشعرية، والتقت آراؤهما في علم الكلام، ونشأ عن ذلك تقارب الآراء في الأصول حتى أصبح نوعاً من توحيد مادة أصول الفقه عند أهل السنة»[١].

الملاحظة الثالثة: الاقتصاد في الصناعة الأصولية

أدرك المالكية مبكراً أن أصول الفقه هي الآلة المنطقية التي يضبط بها الفقيه الأحكام والفتاوى وتمكنه من فهم النص الشرعي فهماً سليماً متيناً. أي أنه من علوم الآلة. وعلوم الآلة مقدمات ممهدات للمعارف والفنون. ولم يخوضوا فيه على أنه العلم النظري ولا العلم العملي. وقد وطنوا أنفسهم على هذا، وتجلى أثره عندهم في:

أ- الاكتفاء بالضروري في الصناعة الأصولية، والاقتصار على الحاجة الملحة فيها. فنرى مؤلفاتهم في الفن، سواء كانت مستقلة أم غير مستقلة، تسعى في معظمها إلى تحقيق غايتين:

الأولى: خدمة المذهب بتأصيل مسائله، وتحرير دلائله، واستخلاص مبادئه، وإحكام قواعده. وفي هذا الإطار تدخل جهود القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، والباجي، والمازري، وعياض، وابن العربي، والقرطبي، والقرافي.

الثانية: دفع الزعم الذاهب إلى أن المالكية لم يجاروا أقطاب الفن، ولم يضربوا فيه بعمق، خاصة في مجال التأليف. وهذه الغاية في الحقيقة قاصرة على بعض المالكية الذين كانوا في أعصار أحكم فيها التقليد طوقه على علوم الاجتهاد. فهذا أبو زكرياء الرهوني (ت٧٧٢هـ) يقول في مقدمة شرحه لمختصر المنتهى: «وأرجو أن يكون شرحاً يذهب وصم

---

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ولد أباه ص٢٢-٢٣.

العجز عن الأصحاب، ويتبين منه أصول الفقه على مذهب إمام صاحب الكتاب، يعول المالكية في أصولهم عليه، وتنحل أغراض المؤلف إليه...»[١].

وفي العصر المتأخر نجد العلامة القيرواني الشيخ محمد جعيط يشير إلى قريب من هذا بقوله: «وقد فشا عندنا بالجامع الأعظم في الديار التونسية تعاطي المالكية لأصول السادة الحنفية والشافعية. والسر في ذلك عدم وجود الكتب المؤلفة في أصول مذهب مالك، ولم يجر عندنا بحرها العباب، ولم يوجد منها سوى تنقيح العلامة الشهاب،... طمحت أنفسنا في تعليق عليه أنقل فيه كلام المحققين من أهل الأصول...»[٢].

ب- أن طائفة منهم وضعوا كتباً في الأصول لتكون مقدمة لموسوعاتهم الفقهية وفاء بما يحتاج إليه من يقرأ فيها. فألف ابن القصار (مقدمته) لتكون عوناً لقارئ كتابه (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)[٣]، والقرافي (تنقيحه) ليكون مقدمة أولى لكتابه (الذخيرة في الفقه)[٤]، وابن جزي (تقريبه) ليضرب ابنه محمد في الأصول بسهم، وينشط لدرسه وفهمه[٥]، والشريف التلمساني (مفتاحه) ليجمع فيه من بديع الحقائق، ورفيع الدقائق نكتاً وعلماً[٦]، والقرافي (منتهاه) ليكون مختصراً يسقي غلل الصادين، ويشفي علل المحتاجين[٧]. وهكذا يقتصدون في تناول مباحث العلم، ويصرفون الجهود إلى ما تسد به الحاجة، صوناً للطاقات، وحفظاً للأوقات، واجتناباً للتطويل والإملال. ولا يذكرون من المبادئ إلا ما كان لذكره مزيد فائدة، وينتفع به انتفاعاً قائماً، فيغلب على كتبهم الوفاء بما يحتاج إليه من صميم علم الأصول، مع الإعفاء من التطويل المضجر، والاختصار المجحف.

---

(١) تحفة المسؤول: ١/١٢٧ .
(٢) منهج التحقيق والتوضيح: ١/٣ .
(٣) المقدمة في الأصول: ٤ .
(٤) شرح تنقيح الفصول: ٢ .
(٥) تقريب الوصول: ٨٨ .
(٦) مفتاح الوصول: ٢٩٧ .
(٧) منتهى الوصول: ٣ .

ج- تجريد أصول الفقه من متعلقات خارجة عنه، وعلى رأسها الأبحاث المنطقية والكلامية واللغوية، مما لا ينبني عليها شيء من الفقه.

ولهذا دعا بعض أئمة المالكية إلى تخليص العلم منها، فنرى فيلسوف قرطبة يعترض على مزج أصول الفقه بالمنطق في مختصره للمستصفى، ويتجاهل مقدمة (المستصفى) التي خصصها أبو حامد للمنطق، ويبرر تجاهلها بقوله: «وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة،... ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحداً منها»[١]. للمنطق موضعه إذن، ولأصول الفقه موضعها.

ويحسم أبو إسحاق الشاطبي في هذه المسألة بوضع قاعدة نفيسة يقول فيها: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل فيه»[٢].

وبناء على هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أو لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل، ومسألة المعدوم، وغيرها من المسائل الدقيقة في النحو والبلاغة والتصريف.

الملاحظة الرابعة: اتسام جهود المالكية في الأصول بالاستقلال والتحرير والواقعية

يغلب على إنتاج المالكية في علم الأصول استقلال في الفكر، وتحرر في الرأي، واعتداد بالواقع ومتطلباته، فلم يكونوا مثاليين فيما يتناولونه من مبادئ الفن، ولا منساقين وراء العصبية المذهبية المقيتة، بل كانوا واقعيين في إنتاجهم، موجهين في اختياراتهم، ملبين حاجة الأمة فيما يحقق مصالحها.

---

(١) الضروري: ٣٧-٣٨.

(٢) الموافقات: ١/٣٧-٣٨.

ولعل مردّ ذلك – فيما يبدو – إلى مذهبهم الذي نعت بأنه «مذهب الحياة والأحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر، فكان مسعفاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج»[١].

ومذهب المالكية معروف بكثرة مجتهديه، وتعدد مسالكهم في الاجتهاد، مما من شأنه أن يؤدي إلى تنمية المذهب وتوسيع آفاقه. ومعروف أيضاً بكثرة أصوله التي تجعله مرناً في التطبيق فلا تضيقه. إذ كلما كثر ما بين يدي المفتي من أصول صالحة للإفتاء، كلما اختار أصلحها وأقربها إلى العدل والدين. «وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره، يجعلانه أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون. وبعبارة جامعة: أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم والمنازع والعادات الموروثة»[٢].

تشرب المالكية هذه التوجهات، وأخذوا على أنفسهم التقيد بها، والعمل في إطارها. ذلك أن إمامهم مالكاً كان حريصاً على أن يربي فيهم ملكة الفقه، لا أن يحفظهم فقط طائفة من المسائل التي كان يفتي بها. وكثيراً ما ينهاهم عن كتابة الفتاوى في المسائل، جاء في الموافقات: «وقد كرهه مالك – أي كتابة العلم – فقيل له: فما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة»[٣].

فهو إذن يحرضهم على طلب الفقه بهذا المبدأ – حتى تستنير قلوبكم – لا بمعنى الاستحفاظ والاتباع فقط. وكان يقول لهم: «يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله»[٤].

---

(١) مالك لأبي زهرة: ٣٧٦.
(٢) مالك لأبي زهرة: ٣٧٦.
(٣) الموافقات: ١/١٤٧، ٥/٢٤.
(٤) الموافقات: ٥/٢٤.

وبهذه العقلية كتبوا في علم الأصول، سواء كانت كتابتهم مستقلة أم غير مستقلة[١].

الملاحظة الخامسة: ثراء جهودهم وتنوعها وخصوبتها

أثرى المالكية الفكر الأصولي إبداعاً واختصاراً وشرحاً وتعليقاً، واستجابوا في هذا الثراء لمتطلبات أعصارهم، والثقافة السائدة فيها، والمناهج المعتبرة في صناعة التأليف. فترى إنتاجهم يعكس كل ذلك؛ ففي طور بناء العلم وتأسيس قواعده، وضعوا مؤلفات جامعة لمباحثه ومقاصده، محققة للمراد في تدعيم المذهب، واستخراج أصوله، وتحرير قواعده، وتاصيل مسائله. وفي طور الإبداع والشمول، حيث اكتمل العلم واستقل، ترى مؤلفات محررة، ومصنفات مستقلة، تدفع بالعلم إلى الأمام في حلة من التجديد والأصالة والتطوير والاستقلال. وفي طور الركود والتقليد الذي يبدأ بعد القرن الثامن، حيث تهدأ حركة التجديد والتطوير، فلا ترى – غالباً – إلا مختصرات حاول أصحابها أن يختصروا كتباً في الفن بقصد تقريب مادتها، وتيسير حفظها، أو شرحاً لمطولات رام أصحابها تهذيبها وتنقيح شوائبها، حتى تتناسب – في نظرهم – مع أهل زمانهم. سواء تمت صياغة ذلك في أنظام وأراجيز، أو في متون نثرية، مما يعطي لدارس تطور الفن ملاحظة مفادها أن الغرض من التاليف يختلف من قرن لآخر، فحين يكون تسهيل الحفظ هو أقوى أهداف التاليف شيوعاً تطغى الأنظام، وحين يكون توضيح المادة وجمع شتاتها والتوسع في بحوثها أوضح الأغراض عند المؤلفين يكون جانب النثر أكثر شيوعاً.

وسيجد القارئ في (فهرس مصادر أصول المالكية) ما يعكس كل هذه الأشكال، والمناهج، والمضامين، وأن المالكية سايروا الفن في كل عصوره وأطواره، ولم يتوقفوا في عصر ما عن العطاء، ولا شكوا الضعف أو القصور وعدم المجاراة.

---

(١) ولا يتسع الوقت لسوق نماذج من كتاباتهم في هذا الشان.

٥- فهرس مصادر المالكية في الأصول:

أورد هذه المصادر مع مؤلفيها في هذا الفهرس مع وفيات أصحابها، مرتباً لها على القرون، معززاً لها بالمصادر والمراجع التي نسبت إليهم تلك المصادر، مع مزيد من التحري والدقة في كل ذلك.

مؤلفو القرن الثالث:

١- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت٢٢٥هـ).

من أفقه أهل مصر في طبقته. له كتاب الأصول (في عشرة أجزاء)[١]. ومما يدل على أنه في أصول الفقه، قول ابن اللباد: ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ[٢]. وقول ابن حارث: كان ماهراً في فقهه، . حسن القياس، من أفقه أهل هذه الطبقة وأهل التبيان والبيان، تكلم في أصول الفقه[٣].

٢- أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت٢٥٦هـ).

العالم الفقيه المبرز، المتصرف في الفقه والنظر ومعرفة الخلاف والرد على أهل الأهواء. وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة. وكان يحسن الحجة والذب عن السنة، ومذهب أهل الحجاز. وكان كثير الكتب، غزير التاليف[٤]. تذكر المصادر أن له كتاباً في الإباحة[٥]، وكتاباً في الورع[٦].

٣- أبو محمد قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار القرطبي (ت٢٧٨هـ).

رحل فسمع، ولزم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم للتفقه والمناظرة، حتى برع في الفقه، وذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد. له تحقق بمذهب الشافعي وتواليف فيه على مخالفته. ألف كتاباً في الرد على يحيى بن إبراهيم بن مزين، وعبد الله بن خالد،

---

(١) المدارك: ٤/ ٢٠، الديباج: ١/ ٣٠٠، الشجرة: ٦٦ .

(٢) المدارك: ٤/ ١٩ .

(٣) المدارك: ٤/ ١٨ .

(٤) انظر: المدارك: ٤/ ٢٠٥-٢٠٦ .

(٥) في الديباج: ١/ ١٧١ كتاب الإمامة.

(٦) المدارك: ٤/ ٢٠٧، الديباج: ٢/ ١٧١ .

والعتبي، سماه (الرد على المقلدة) أو (الإيضاح في الرد على المقلدين)، وله كتاب آخر في خبر الواحد، نعته ابن الفرضي بأنه شريف[١].

٤- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي القاضي (٢٨٢هـ).

شيخ المالكيين بالعراق، وأول من بسط قول مالك، واحتج له، وأظهره بالعراق. رد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وألف تآليف في مختلف الفنون، منها كتاب الأصول[٢].

٥- أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني (ت٢٨٩هـ).

محدث متقدم في الحفظ، إلا أنه لا يتصرف فيما يتصرف فيه الحذاق (أهل النظر والعلوم) من معرفة معاني القول، وإعراب ما ينطق به من الألفاظ[٣]. إمام ثبت فقيه، كثير الكتب في الفقه والآثار[٤]، الف كتباً في الرد على الشافعي، وفي أصول السنن، وغيرها[٥].

٦- أبو يحيى زكرياء بن يحيى الكلاعي القرطبي (ت٣٠٠هـ).

قارئ ضابط، صنف كتاباً في الأصول، أخذه عنه أهل قرطبة، وعملوا بما فيه[٦].

مؤلفو القرن الرابع:

١- أبو الحسين[٧] عمر بن محمد بن يوسف الأزدي (ت٣٢٨هـ).

الحاذق بالمذهب، الحامل لعلوم قلما اجتمعت في مثله من أهل زمانه، من حفظ للحديث، وعلم به، واستبحار في الفقه، واحتجاج له. السالك مسلك سلفه من آل حماد

---

(١) تاريخ العلماء: ١/٣٣٩، جذوة المقتبس: ٣١٠، المدارك: ٤/٤٤٨، الديباج: ١٤٤.

(٢) المدارك: ٤/٢٩٢، الديباج: ١/٢٨٩، الشجرة: ٦٥.

(٣) جذوة المقتبس: ٣٥٤، قضاة قرطبة: ١٨٤.

(٤) تاريخ العلماء: ٢/١٨١.

(٥) قضاة قرطبة: ١٨٤، المدارك: ٤/٣٥٨-٣٥٩، الديباج: ٢/٣٥٥، التقاط الدرر: ٤٦٣.

(٦) التكملة: ١/٢٦٣.

(٧) في الديباج: ٢/٧٥، والشجرة: ٧٨: أبو الحسن. والمثبت من المدارك.

ابن زيد.. ألف كتاباً في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة[١]. وهو نقض كتاب أبي بكر الصيرفي فقيه الشافعية. وقد ناظره وألف في الرد عليه.

٢- أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي (ت٣٢٩هـ).

وهو صاحب حديث وسماع وفقه. له مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج على مذهب مالك، ويرد على مخالفيه. له كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة، وغيرها[٢].

٣- أبو مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي القرطبي (ت٣٣٠هـ).

الفقيه الحافظ المتصرف المتفنن، رحل وسمع من مشايخ وناظر، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام يناظر ويجالس، حتى برع في المناظرة على المذهب. ألف تآليف في نصرة المذهب، منها: كتاب الدلائل على مذهب المدنيين، وكتاب الدلائل على أصول الاحتجاج، وكتاب الرد على من أنكر العمل بما رواه[٣].

٤- أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي (ت٣١١هـ).

الفقيه الفصيح اللغوي المتقدم، اشتهر بكتابه: (الحاوي في مذهب مالك)، واللمع في أصول الفقه[٤].

٥- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري (ت٣٣٤هـ).

الإمام المشهور المتكلم الأصولي الماهر، من كبار الأئمة الذين أقاموا الحجج على إثبات السنة، ودفع شبه المبتدعة. صنف تصانيف نافعة، منها: كتاب الاجتهاد، وكتاب الخاص والعام، وكتاب الأصول الكبير، وغيرها[٥].

---

(١) المدارك: ٥/٢٥٧، الديباج: ٢/٧٦.
(٢) المدارك: ٥/٢٠، الديباج: ٢/١٨٦، الشجرة: ٧٨-٧٩.
(٣) المدارك: ٦/١٤٥، الديباج: ٢/١٦.
(٤) المدارك: ٥/٢٣، الديباج: ٢/١٢٧، الفهرست: ٢٤٩.
(٥) المدارك: ٥/٢٧، الديباج: ٢/٩٥.

٦- أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري (ت٣٤٤هـ).

من كبار فقهاء المالكيين بمصر. كان راوية للحديث، عالماً به. ألف كتباً جليلة، منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب (أحكام القرآن) للقاضي إسماعيل بالزيادة عليه، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وكتاب مآخذ الأصول[١]. ذكر القاضي عياض أنه رأى له هذا الأخير.

٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي (ت٣٧٠هـ).

كان ابن مجاهد مالكي المذهب، إماماً فيه مقدماً، غلب عليه علم الكلام والأصول، له كتب حسان في الأصول، منها: كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك[٢]، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة.

٨- أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت٣٧٥هـ).

كان القائم برأي مالك بالعراق في وقته. له التصانيف في شرح المذهب، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وله في علم الأصول كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة[٣].

٩- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويزمنداد (ت حوالي ٣٩٠هـ).

الفقيه الأصولي النظار، تفقه بالأبهري. له اختيارات وتأويلات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول. ألف في الخلاف وفي أحكام القرآن، وله كتاب الجامع في أصول الفقه[٤].

١٠- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار القاضي البغدادي (ت٣٩٧هـ).

الفقيه الأصولي النظار[٥]. له كتاب (عيون الأدلة في مسائل الخلاف)، قال عنه أبو

---

(١) المدارك: ٥/٢٧١، الديباج: ١/٣١٤، الشجرة: ٧٩ .

(٢) المدارك: ٦/١٩٦، الديباج: ٢/٢١٠، الشجرة: ٩٢ .

(٣) المدارك: ٦/١٨٨، الديباج: ٢/٢٠٩، الشجرة: ٩١ .

(٤) ينقل منه في البحر المحيط بالواسطة. انظر: المدارك: ٧/٦٦، الديباج: ٢/٢٢٩، البحر المحيط: ١/٨، الشجرة: ١٠٣ .

(٥) المدارك: ٧/٧٠ .

إسحاق الشيرازي: «لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه»[١]. وله كتاب (المقدمة في الأصول)[٢]. وهي أبواب في أصول المذهب، قدم بها المؤلف لكتابه الكبير في الخلاف. يقول في طليعة كتابه: «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه» (أي مذهب الإمام مالك)[٣].

١١- أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي البغدادي. له كتاب إجماع أهل المدينة[٤].

١٢- أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري.

كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول. له كتاب في أصول الفقه[٥].

والأخيران من طبقة الأبهري وأصحابه العراقيين.

مؤلفو القرن الخامس:

١- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت٤٠٢هـ).

فقيه متقن، عالم مؤلف مجيد. له حظ من اللسان والحديث والنظر. ألف (النامي في شرح الموطأ). له كتاب الأصول، وكتاب البيان، وغيرهما[٦].

٢- أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

الإمام الأصولي المتكلم النظار، رئيس المالكية في وقته. قال أبو عمران الفاسي: رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي - وكانا عالمين بالأصول - فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم من العلم

---

(١) طبقات الفقهاء: ١٧٠.

(٢) وهي مطبوعة متداولة.

(٣) عيون الأدلة - اللوحة ٢ / أ.

(٤) المدارك: ٦/١٩٥، الديباج: ٢/٩٨.

(٥) المدارك: ٧/٧٦، الديباج: ٢/١١٠.

(٦) المدارك: ٧/١٠٣. وانظر ترجمته في الديباج: ١/١٦٥، معجم أعلام الجزائر: ٤٦.

شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ[١]. ألف كتباً كثيرة نافعة، منها: أصول الفقه، مسائل من الأصول، أمالي إجماع أهل المدينة، المقنع في أصول الفقه، الأحكام والعلل[٢]، التقريب والإرشاد في أصول الفقه[٣].

٣- أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي (ت٤١٩هـ).

آخر أئمة المالكية بقرطبة. كان من أهل العلم والحفظ والفهم، عارف بمذاهب الأئمة وأقوال العلماء، مائلاً إلى الحجة والنظر[٤]. رحل وسمع وجاور، وسكن المدينة وشوور بها. وكان كثير الانتزاع لكتاب الله[٥]، رأساً في الفقه، يحفظ المدونة سرداً، والنوادر والزيادات[٦].

له مؤلفات، منها: كتاب الانتصار لأهل المدينة[٧].

٤- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي (ت٤٢٢هـ).

من أفقه مالكية بغداد. درس الفقه والأصول والكلام على القاضي الباقلاني. وكان حسن النظر، جيد العبارة. ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف مفيدة، منها: كتاب الإفادة في أصول الفقه. وكتاب التلخيص أو (الملخص) في أصول الفقه. وكتاب المروزي

---

(١) المدارك: ٧/٤٦-٤٧.

(٢) المدارك: ٧/٦٩، الشجرة: ٩٣. وقد نقل الزركشي في البحر المحيط: ٥/١١١ عن الكتاب الأخير باسم: الأخبار عن الأحكام والعلل.

(٣) وهو أجل كتاب ألف في أصول الفقه، مستوعباً لجميع مباحث العلم. وقد صدر منه حتى الآن ثلاثة أجزاء عن مؤسسة الرسالة ببيروت، بعناية عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٤) الصلة: ٢/٤٨٣.

(٥) المدارك: ٧/٢٨٧.

(٦) سير أعلام النبلاء: ١٧/١٧٢.

(٧) وله في تناقض مذهب الشافعي وما غلط فيه من المسائل، وفيه مسائل أبي حنيفة. وهو رسالة هيأها للطبع علامة المغرب، المحقق الشيخ محمد بوخبزة الحسني حفظه الله.

في الأصول[١]. والمقدمة في أصول الفقه[٢]. ومباحث من الإجماع[٣] وإجماع أهل المدينة[٤] منتقاة من كتب جامعة.

٥- أبو عمر أحمد بن محمد المعافري الطلمنكي القرطبي (ت٤٢٩هـ).

رحل فسمع، واتسعت روايته، وتفنن في علوم الشريعة، وغلب عليه القراءات والحديث. ألف تآليف نافعة في التفسير والحديث والأصول، منها: كتاب الوصول إلى معرفة الأصول[٥].

٦- أبو مروان عبد الملك بن أحمد بن الأصبغ القرشي القرطبي المعروف بابن المش (ت٤٣٦هـ).

عالم فقيه، مقدم في الفهم والحفظ والديانة. له كتاب سماه: «كنز معرفة الأصول»[٦] قال عنه عياض: «ورجع مذهب مالك، جمع فيه أشياء من أصول الفقه، ومقدمات العلم. لم يكن فيما جمع من ذلك بالحاذق، ولا بالنبيل القول. رواه عنه ابنه»[٧].

---

(١) المدارك: ٧/٢٢٢، الديباج: ٢/٢٨ . وقد اعتمد القرافي في نفائس الأصول على الإفادة والملخص، واعتبرهما من مصادره الاساسية. انظر: نفائس الأصول: ١/٩٢ .

(٢) نشرها د. محمد السليماني مع كتاب (المقدمة في الأصول لابن القصار ص٢٢٧-٢٣٤) معتمداً في نشرها على نسخة محفوظة في خزانة تطوان العامة بالمغرب ضمن مجموع تحت رقم: ٨٢٦ . كما قارنها بنسخة أخرى مختصرة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: ٨٤٨ في آخر كتاب التلقين.

(٣) نشره أيضاً د. السليماني مع ملاحق المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٢٥٧-٢٨٧) معتمداً على نسخة من شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٦٢٥ق، من ص(١٧٣-١٨٠).

(٤) نشره أيضاً د. السليماني مع ملاحق كتاب ابن القصار في الأصول من ص(٢٥١-٢٥٥)، معتمداً على كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي.

(٥) المدارك: ٨/٣٣، الذيل والتكملة س٥-ق ٢/٤٥٧، الديباج: ١/١٧٩، الشجرة: ١١٣ .

(٦) سماه في الصلة: ١/٣٤٣ كتاب في أصول العلم (تسعة أجزاء).

(٧) المدارك: ٨/٢٠-٢١ .

٧- أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي (ت٤٥٢هـ).

آخر مالكية بغداد. فقيه أصولي متمكن، قيم بمسائل الخلاف، صاحب حلقة المالكيين بجامع المنصور. له تعليق حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه[١]. درس عليه الباجي ببغداد.

٨- أبو القاسم خلف بن أحمد بن بطال البكري البلنسي (ت٤٥٤هـ).

كان فقيهاً أصولياً من أهل النظر والاحتجاج لمذهب مالك، وله مؤلفات حسان في الأصول وغيرها[٢].

٩- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ).

الفقيه المالكي الأصولي النظار المحدث المشهور[٣]. أغنى المكتبة المالكية بإنتاجه الوفير في أكثر من فن انتحله. ففي مجال علم الأصول ألف كتباً نفيسة، منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في معرفة الأصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج، والحدود في أصول الفقه. وهي كلها مطبوعة متداولة.

١٠- أبو الفضل علي بن فَضَّال بن علي بن غالب القيرواني التميمي المالكي[٤] (ت٤٧٩هـ).

العالم باللغة والأدب والتفسير والتاريخ. سكن بغداد، وبها توفى. له في الأصول كتاب (الفصول في معرفة الأصول)[٥].

١١- أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٣هـ).

من أهل الدين والفضل، غلب عليه علم الأصول والخلاف، تفقه على أبيه، وأذن له

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧١، المدارك: ٨/٥٤، تبيين كذب المفتري: ٢٦٤، الديباج: ٢/٢٣٨، الشجرة: ١٠٥.

(٢) بغية الملتمس: ٢٨٢، الصلة: ١/١٦٨، الديباج: ١/١٥٦، طبقات الأصوليين: ١/٢٤٢.

(٣) انظر: نفح الطيب: ٢/٦٩.

(٤) يعكر على مالكيته قول السيوطي في بغية الوعاة ٢/١٨٣: وكان حنبلياً يقع في كل شافعي.

(٥) معجم الأدباء: ١٤/٩١، إنباه الرواة: ٢/٣٠٠، هدية العارفين: ١/٦٩٣.

في إصلاح كتبه في الأصول فتتبعها، وألف كتاب: معيار النظر، وكتاب: سر النظر[١].

مؤلفو القرن السادس:

١- أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي، يعرف بابن أبي رُندقة (ت٥٢٠هـ).

الفقيه الأصولي المحدث الزاهد، حصلت له الإمامة في الفقه مذهباً وخلافاً، وفي الأصول وعلم التوحيد. ألف تآليف حساناً، منها: تعليقة في أصول الفقه، وفي مسائل الخلاف[٢].

وهو من الأصوليين المغاربة الذين نددوا بصنيع الغزالي في المستصفى حين أدخل علم المنطق في العلوم الإسلامية، خاصة علم أصول الفقه.

٢- أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد اليابري البلنسي (ت٥٢٣هـ).

رحل وحاز معرفة واسعة بالنحو والأصول والفقه وحفظ التفسير والقيام عليه، وحلق بهذه العلوم مدة بإشبيلية وغيرها. ألف مجموعين في الأصول والفقه، رد فيهما على أبي محمد بن حزم، أحدهما سماه (المدخل)، والثاني سماه (سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام)[٣].

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي المعروف بمهدي الموحدين (ت٥٢٤هـ).

له تعاليق في الأصول[٥]، قد يعنون ما ضمنه في كتابه (أعز ما يطلب) من كتب ورسائل في الأصول والفقه والحديث والتوحيد... ويستطيع القارئ أن يتبين من كتابه هذا

---

(١) الديباج: ١/١٨٣، الشجرة: ١٢١.

(٢) الغنية: ٦٤، الديباج: ٢/٢٤٥.

(٣) ألف الأخير للأمير أبي الحسن علي بن تميم بن المعز الصنهاجي، صاحب المهدية. وقف عليه ابن الأبار القضاعي. انظر: التكملة: ٢/٢٥١، نيل الابتهاج: ٢٠٨، الشجرة: ١٣٠.

(٤) انظر الوفيات لابن قنفد: ٢٧٣، هامش رقم (١).

(٥) النبوغ المغربي: ١/١٦٠.

فيما يتعلق بعلم الأصول: الأدلة الشرعية، الكلام في العموم والخصوص، والأخبار المتواترة، دلالات الألفاظ[١].

٤- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حياً سنة ٥٢٦هـ).

من الفقهاء الأعلام، البالغين درجة الاختيار والترجيح، الإمام في الحديث وأصول الفقه والعربية، له مؤلفات، منها: (التنبيه على مبادئ التوجيه)[٢] اعتنى فيه بأسرار التشريع، واستنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول[٣]، وذكر أن من أحاط علماً بكتابه (التنبيه) ترقى عن درجة التقليد[٤].

٥- أبو عبد الله محمد بن المسلم بن محمد القرشي المخزومي الصقلي (كانت وفاته بعد العشرين وخمسمائة).

غلب عليه الكلام والأصول والتحقيق، وتقدم في ذلك تقدماً بذَّ فيه أهل وقته، وصنف التصانيف الكبار، والقوية المآخذ، ككتاب (البيان لشرح البرهان)[٥].

٦- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ).

الإمام المحدث، الفقيه الأصولي، المتكلم الطبيب، عرف بالاستقلال في الاجتهاد، وتحقيق الفقه، ودقة النظر في الأصول. وصفه عياض[٦] بأنه لم يكن للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم. ألف في الفقه والحديث والأصول تآليف تشهد

---

(١) انظر: أعز ما يطلب: ٢٩-٢٧٤ .

(٢) توجد نسخة خطية منه بخزانة القرويين بالمغرب تحت رقم: ١١٣٢ . انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣/ ٢٢٤-٢٢٥ ويجري تحقيقه الآن بالجامعات المغربية.

(٣) وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الديباج: ١/ ٢٦٥، الشجرة: ١٢٦، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/ ١٤٣ .

(٥) الغنية: ٨٨، نيل الابتهاج: ٣٧٦ .

(٦) في الغنية: ٦٥ .

بإمامته ونبله ونبوغه. شرح البرهان لأبي المعالي الجويني في كتاب سماه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)[١].

٧- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ).

فقيه الأندلس وعالمها الكبير، رحل ودرس وقيد وحصّل، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن في المشرق، وعاد إلى بلده بعلم وفير، ورُحل إليه للتدريس والسماع. وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة مفيدة، منها في أصول الفقه كتاب (التمحيص)[٢] وقد لخصه في كتابه (المحصول في علم الأصول)[٣].

٨- أبو محمد عبد الله بن عيسى بن أحمد الأنصاري الخزرجي الشلبي الأندلسي (ت١٥٥١هـ).

حافظ من رجال الحديث، أصولي عالم بالفروع، بحاث في مسائل الخلاف، بحر في علم العربية، رحل وصحب المازري بالمهدية ثلاثة أعوام، وحج وجاوز وأقام بالعراق أعواماً[٤].

٩- أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري المعروف بابن البقري (ت٥٥٣هـ).

كان معتنياً بالحديث، مشاركاً في غيره، ماهراً في علم الكلام وأصول الفقه، أديباً.

---

(١) هذا الشرح النفيس لم يكمله المؤلف، بل وقف عند بداية الإجماع، والموجود منه ناقص في أوله ووسطه. وقد طبع بعناية عمار الطلبي بدار الغرب الإسلامي - بيروت ٢٠٠١م.

(٢) يحيل عليه كثيراً في كتبه. انظر: عارضة الأحوذي: ٢/١٢٤، العواصم من القواصم ص٢٩، ١٠٠، ١٢٧.

(٣) حقق في المغرب والمشرق. وصدر مطبوعاً عن دار البيارق بالاردن عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) التكملة: ٢/٢٦٢، نفح الطيب: ٢/٦٥٠، إنباه الرواة: ٢/١٢٤، بغية الوعاة: ٢/٥١، طبقات الأصوليين: ٢/٣٢.

(٥) في صلة الصلة: ٤/١٠٠، والإحاطة: ٤/١٧٦، والشجرة: ١٤٥: أنه توفي في الكائنة بغرناطة عام ٥٥٧هـ.

له مصنفات دلت على إدراكه وحسن نظره، منها (مدارك الحقائق في أصول الفقه) خمسة عشر جزءاً[١].

١٠- أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة الأنصاري المري شيخ بلنسية (ت٥٦٧هـ).

العالم المتقن، الإمام المتفنن، الجامع للفقه والأصول والتفاسير ومعاني الآثار. انتهت إليه رئاسة الإفتاء والإقراء ببلنسية. ألف كتاب (ري الظمآن في تفسير القرآن) في عدة أسفار كبار، و(الإمعان في شرح مصنف النسائي أبي عبد الرحمن)[٢] بلغ فيه الغاية من الاحتفال والإكثار، و(الباب في الأصول)[٣].

١١- أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراتي الورجلاني (ت٥٧٠هـ).

عالم بأصول الفقه، من أهل ورجلان - ولد بالمغرب الأقصى -، ألف كتاب (العدل والإنصاف في أصول الفقه)[٤] ثلاثة أجزاء.

١٢- أبو الحسن علي بن أبي القاسم عبد الرحمن التلمساني، يعرف بابن أبي جنون (ت٥٧٧هـ).

قاضي الجماعة بمراكش، العالم الحافظ، السيد الجواد، المستبحر في حفظ الفقه، المتحقق بأصوله، له مختصر في أصول الفقه، سماه (المقتضب الأشفى من أصول المستصفى)، وهو كتاب نبيل مستجاد سُمع منه[٥].

---

(١) التكملة: ٣/١٩٥، صلة الصلة: ٤/١٠١، الإحاطة: ٤/١٧٥، الذيل والتكملة س٥-ق ١/٢٨٤، الديباج: ٢/١١٦.

(٢) التكملة: ٢/٢٠٧، الذيل والتكملة س٥-ق ١/٢٢٩، السير: ٢٠/٨٥٨، نيل الابتهاج: ٣١٤، معرفة القرء الكبار: ٣/١٠٣١، بغية الوعاة: ٢/١٧٢، شذرات الذهب: ٦/٣٦٩، الشجرة: ١٥٠.

(٣) انفرد بذكره في هدية العارفين: ١/٧٠٠.

(٤) الأعلام: ٨/٢١٢.

(٥) التكملة: ٣/٢٤٦، الذيل والتكملة س٨-ق ١/١٦٠.

١٣- أبو علي حسن بن علي بن محمد المسيلي (ت٥٨٠هـ).

الفقيه العالم، المحقق المتقن، المحصل المجتهد، كان يسمى أبا حامد الصغير نظراً لطول باعه في علم الأصول. له المصنفات الحسنة، منها: النبراس في الرد على منكري القياس[١]. قال عنه البدر القرافي: وهو كتاب حسن، ما رئي في الكتب الموضوعة في هذا الشأن مثله.

١٤- أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي، يعرف بالديباجي وبابن الصابوني (ت٥٩٥هـ).

كان عالماً بأصول الفقه، مدرساً له[٢]، وله فيه تصانيف مثل كتاب (المستوعب في أصول الفقه)[٣]. يروي عنه أبو عبد الله بن خليفة كتاب (التلخيص) لأبي المعالي عن مؤلفه.

١٥- أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ).

الفقيه المطلع، الأصولي النظار، الفيلسوف الطبيب. ألف في الفقه والخلاف والفلسفة والأصول. ومن إنتاجه في الأصول (الضروري في أصول الفقه)[٤]، الذي تعامل فيه مع (مستصفي الغزالي) تعامل مهذب ومتمم ومكمل.

١٦- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الكريم الفندلاوي (ت٥٩٦هـ).

كان متحققاً بعلم الكلام، متقدماً في معرفة أصول الفقه، ذا حظ صالح من علوم اللسان، وقرض الشعر. له (رجز مشطور مزدوج في أصول الفقه)[٥]، سمعه عليه ابن الأبار القضاعي، ونعته ابن عبد الملك المراكشي بأنه مستنبَل.

---

(١) عنوان الدراية: ٣٣، توشيح الديباج: ٨٨، نيل الابتهاج: ١٥٦.

(٢) انظر: الغنية: ٦٤، ٨٩.

(٣) التكملة: ٣/ ١٣٣، جذوة الاقتباس: ٢/ ٣٧٨، كتاب العمر: ٣٩٠.

(٤) صدر عن دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٤م بعناية جمال الدين العلوي.

(٥) التكملة: ٢/ ١٦١، الذيل والتكملة س٨-ق ١/ ٣٣٢.

١٧- أبو الحسن علي بن عتيق بن عيسى بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، يعرف بابن مؤمن (ت٥٩٨هـ).

كان صاحب معارف وإدراك وعناية بالعلم، وله شعر صالح، ومصنفات في غير ما فن من الأصول والطب والحديث والرجال[١]. وله (رجز في أصول الفقه)[٢].

١٨- أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمزة المرسي (ت٥٩٩هـ).

كان فقيهاً حافظاً، بصيراً بمذهب مالك، عاكفاً على تدريسه، فصيح اللسان، حسن البيان، عريقاً في النباهة والوجاهة، ناظر في المسائل، وشوور فظهرت براعته، له تآليف، منها كتاب: نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار[٣]، وكتاب: إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد[٤]، وغير ذلك.

مؤلفو القرن السابع:

١- أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الإشبيلي، يعرف بابن خروف الدُّرَيدِنة (ت٦٠٩هـ).

المقرئ المجود، النحوي الماهر، العارف بالكلام وأصول الفقه. صنف في غير فن مصنفات مفيدة، وكان كثير العناية بالرد على الناس[٥]، فرد على إمام الحرمين في كتابيه (الإرشاد) و(البرهان)[٦].

٢- أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الأصل، الفاسي المولد، السبتي القرار، يعرف بابن الحصار (ت٦١٠هـ).

---

(١) قال في صلة الصلة ٤ / ١٢٢: ولابن مومن هذا أراجيز في علم الكلام وأصول الفقه وغير ذلك.

(٢) التكملة: ٣ / ٢٢٢، الذيل والتكملة س٥-ق ١ / ٢٦٤، الشجرة: ١٦١ .

(٣) ألفه بعد الثمانين وخمسمائة عندما أوقع السلطان بالمالكية، وأمر بإحراق المدونة وغيرها من كتبهم.

(٤) التكملة: ٢ / ٨١، الذيل والتكملة س٥-ق ١ / ٢٢٩، السير: ٢٠ / ٥٨٥، نيل الابتهاج: ٣٤٣، الشجرة: ١٦٢ .

(٥) برنامج الرعيني: ٨١ . قال في التكملة: وعني بالرد على أبي المعالي الجويني في كثير من تآليفه، ولم يصب في ذلك.

(٦) برنامج الرعيني: ٨١، التكملة: ٣ / ٢٢٦، الذيل والتكملة س٥-ق ١ / ٣٢٠، الشجرة: ١٧٢ .

المحدث الراوية الفقيه، العارف بأصول الفقه، المتحقق بعلم الكلام. كان يدرس كتاب (البرهان) لأبي المعالي بمدينة سبتة بعد عودته من المشرق[١]. وله مصنفات في أصول الفقه أفاد بها، منها كتاب: البيان في تنقيح كتاب البرهان لأبي المعالي[٢]، وكتاب: تقريب المرام في تهذيب أدلة الأحكام في أصول الفقه، ومقالة في النسخ على مآخذ الأصوليين[٣].

٣- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالقي، يعرف بابن المرأة (ت٦١١هـ).

الفقيه المشاور، الحافظ للرأي، غلب عليه الأصول والكلام، يناظر عليه بمرسية ويتحلق إليه، له تآليف، منها: نكت على الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، وكتاب في مسائل الإجماع[٤].

٤- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهري البجائي، إشبيلي الأصل، عرف بالأصولي (ت٦١٢هـ).

كان متحققاً بعلم الكلام، متقدماً في معرفة أصول الفقه حتى شهر بالأصولي، اشتغل بتدريس (المستصفى) للغزالي، واعتنى بإصلاحه، وإزالة ما كان فيه من تصحيف وله عليه (تقييدات وتعليقات) أفاد بها وتنوقلت عنه[٥].

---

(١) صلة الصلة: ٤/ ١٢٥ .

(٢) سماه في الذيل والتكملة س٥-ق ١/ ٢١٠ : بيان البيان في شرح البرهان.

(٣) التكملة: ٣/ ٢٤٨، الصلة: ٤/ ١٢٤، الذيل والتكملة س٨-ق ١/ ٢١٠، جذوة الاقتباس: ٢/ ٢٧٠، نيل الابتهاج: ٣١٦، الإعلام للمراكشي: ٩/ ١٧٩ .

(٤) قال في الإحاطة: ١/ ٣٢٦: وألف جزءاً في إجماع الفقهاء. انظر: التلخيص: ١/ ٥٠، التكملة: ١/ ١٤٦، الديباج: ١/ ٢٧٣-٢٧٤، جذوة الاقتباس: ١/ ٩٠، الشجرة: ١٧٣ .

(٥) التكملة: ٢/ ١٦٣، الذيل والتكملة س٨-ق ١/ ٢٧١، عنوان الدراية: ٢١٠ .

٥- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت٦١٦هـ).

الفقيه الفاضل، العارف بالمذهب وقواعده، المؤلف النحرير. له إسهام رائد في تحرير مسائل المذهب بكتابه (الجواهر). وفي الأصول جمع مختصراً سماه (تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول)[١].

ونسب إليه البدر الزركشي[٢] (مختصر المستصفى للغزالي) ولم أقف عليه عند غيره، مما يدعو إلى التساؤل هل هو المختصر المتقدم الذي ذكر في إجازة تلميذه، أم غيره؟

٦- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهجاي الأبياري (ت٦١٦هـ).

الفقيه الأصولي، الإمام المحقق النظار، من فحول أئمة الأصول في عصره، وهو من حيث الرفعة - كما يقول السجلماسي - في طبقة القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، ولا أدل على ذلك من شرحه برهان الإمام شرحاً حافلاً شاهداً بنبوغه وفحولته، سماه (التحقيق والبيان في شرح البرهان)[٣].

٧- أبو عبد الله محمد بن عيسى الأزدي المهدوي، يعرف بابن المناصف (٦٢٠هـ).

الفقيه النظار الأصولي المجتهد، المائل إلى القول بمذهب الشافعي، ناصراً له مناظراً عليه، جيد النظر، واسع الإدراك، شديد العناية بتلقين القاضي عبد الوهاب، وله في الأصول أرجوزة سماها (الدرة السَّنية في المعالم السُّنية)[٤]، وهي رجز رتبه على أربعة معالم: الأول في علم الكلام. والثاني في النكت الأصولية والأدلة الشرعية. والثالث في الفروع

---

(١) ذكره ابن شاس في إجازة تلميذه أبي إسحاق بن علي بن مهيب الأندلسي المثبتة في الصفحة الأولى من كتابه عقد الجوهر - نسخة مكتبة الجامع الكبير بتازة بالمغرب - انظر: عقد الجواهر: ١/٣٦ .

(٢) في البحر المحيط: ١/٨ . انظر: مقدمة تحقيق كتاب شفاء الغليل للغزالي: ٢٥-٢٦ .

(٣) حقق الجزء الأول منه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٩هـ، وطرف من الجزء الثاني بجامعة محمد الخامس بالرباط عام ١٩٩٨م، وحقق الآن كاملاً، وسيصدر قريباً إن شاء الله.

(٤) توجد من الدرة السنية نسخ خطبة في المغرب وتونس. انظر وصفها وتحليلاً لها في بحث الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني في مجلة الباحث س١ع٢ ص١٧٢ .

الفقهية. والرابع في السيرة النبوية. أبياتها سبعة آلاف واثنان (٧٠٠٢) فرغ منها بقرطبة في صفر سنة ٦١٤هـ[(١)].

٨- أبو علي عمر بن محمد بن علي الصنهاجي المراكشي، سوسي الأصل، يعرف بابن الطوير (ت٦٢٢هـ).

رحل طالباً للعلم، وحج وجاور، وأخذ أصول الفقه عن القاضي عبد الوهاب ببغداد، وأبي الحسن الأبياري بمصر، وقفل إلى المغرب، فدرَّس بالمهدية علم الكلام وأصول الفقه ومسائل الخلاف، وأملى بها برهان إمام الحرمين على طلبته من صدره. ثم استقر بمراكش، والتف الناس عليه بها، وأخذوا عنه أصول الفقه، وعلم الكلام[(٢)].

وكان له في إثبات القياس رأي خالفه فيه أبو الحسن ابن القطان، وصنف رداً عليه في ذلك مصنفه الآتي بعد[(٣)].

٩- أبو محمد عبد الله بن باديس اليحصبي، من أهل شقرة (ت٦٢٥هـ).

أخذ عن مشيخة إشبيلية وفاس علم الكلام وأصول الفقه، فتحقق بالعلوم النظرية مع المشاركة في غيرها، درس بجامع بلنسية (مستصفى الغزالي) واعتنى بأبحاثه، ونوظر عليه فيه[(٤)].

١٠- أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني، يعرف بالندرومي (ت٦٢٥هـ).

الإمام الحافظ، المشارك في الفقه والكلام والأصول، كان معتنياً بالحديث وروايته، فقيهاً بارعاً، متفنناً في علوم جمة، غزير التأليف، جماعة للكتب الجليلة[(٥)]، معظماً عند

---

(١) برنامج الرعيني: ١٢٩، التكملة: ٢/١٢٠، الذيل والتكملة س٨-ق ١/٣٤٨، المغرب في حلى المغرب: ١/١٠٦، الشجرة: ١٧٧، كشف الظنون: ٧٤٠.

(٢) الذيل والتكملة س٨-ق ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) الذيل والتكملة س٨-ق ١/٢٣٩، الإعلام للمراكشي: ٩/٢٨٠.

(٤) التكملة: ٢/٢٩٣، الذيل والتكملة: ٤/١٨٤ رقم ٣٤٣، جذورة الاقتباس: ٢/٤٢٩.

(٥) قال في صلة الصلة: ٣/٢٩: وكانت عنده أعلاق نفيسة من أمهات الدواوين، وأصول رفيعة.

الخاصة والعامة، له تآليف في فنون[١] منها (مستصفى المستصفى) ابتدأه ولم يتمه[٢].

١١- أبو عبد الله محمد[٣] بن أحمد بن يحيى بن أحمد العبدري القرطبي (ت٦٢٦هـ).

الفقيه الحافظ، النحوي الماهر، الأصولي المتكلم، الشديد الولوع بالمنطق، شرح مستصفى الغزالي بكتاب سماه (المستوفى في شرح المستصفى)[٤].

قال عنه ابن الزبير: « ... وولوع بالمنطق، حتى شرح كتاب المستصفى، فما زاد على أن أبدى في مسائله كيفية الإنتاج بإظهار المقدمتين في كل مسألة مسألة، وما تنتجه، وردها إلى ضروبها من الأشكال المنطقية على مراتبها، وقلما تعرض لغير هذا، وما سئم منه ولا كل على طول الكتاب، ... أما شرحه فاقل شيء فائدة »[٥].

على أن نقول البدر الزركشي عنه في البحر تخالف هذا، وتدل على أنه فحل بارع في الأصول.

١٢- أبو بكر يحيى بن أحمد بن خليل السكوني، من أهل لبلة (ت٦٢٦هـ).

كان عالماً بأصول الفقه وصناعة الكلام، متقدماً فيهما[٦]. جلس للتدريس بإشبيلية، فكان مجلسه أحفل مجلس وأجمعه لأشتات المعارف، شرح كتاب: المستصفى لأبي حامد الغزالي[٧].

---

(١) طبع منها: الاقتضاب في غريب الوطأ وإعرابه على الأبواب. انظر جرداً لمؤلفاته التي ذكرها في برنامجه (الإقناع) في الذيل والتكملة س٨-ق ١/٣١٨-٣١٩، والتكملة: ٢ / ١٦٦ .

(٢) برنامج الرعيني: ١٧٠، الذيل والتكملة س٨-ق ١/٣١٩، مقدمة كتاب الاقتضاب: ١/٣٢ .

(٣) سماه في الصلة: ٥/٣١٨: أحمد، وهو خطأ؛ بدليل ما في الذيل والتكملة س٥- ق /٥٨٧، ثم إن ابن الزبير أورده ضمن المحمدين لا الأحمدين، مما يجعل الخطأ إما من النساخ أو من المحققين.

(٤) صلة الصلة: ٥/٣١٨، الذيل والتكملة س٥-ق ٢/٥٨٨-٨٥٧، البحر المحيط: ١/٨ .

(٥) صلة الصلة: ٥/٣٨١-٣٨٢ .

(٦) التكملة: ٣/١٩٠ .

(٧) صلة الصلة: ٥/٢٦٢، نيل الابتهاج: ٦٣٢ .

١٣- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي، فاسي سكن مراكش، ويعرف بابن القطان (ت٦٢٨هـ).

كان مستبحراً في علوم الحديث، بصيراً بطرقه، عارفاً برجاله، عاكفاً على خدمته، ناقداً مميزاً صحيحه من سقيمه. صنف في الحديث ورجاله، والفقه وأصوله، مصنفات نافعة أخذت عنه، منها كتاب (النزع في القياس لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس)[١] ومقالة (انتهاء البحث منتهاه عن مغزى من أثبت القول بالقياس ومن نفاة)[٢] و(مسائل من أصول الفقه)[٣].

١٤- أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي المنعوت بجمال الدين (ت٦٣٢هـ).

شيخ المالكية بمصر في وقته، عالم بأصول الدين، وأصول الفقه، وعلم الخلاف، صبور على إلقاء الدروس وخدمة العلم. له في الأصول (لباب المحصول في علم الأصول)[٤] وهو اختصار جيد ومفيد لمستصفى أبي حامد رحمه الله.

١٥- أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي المرسي المعروف بالحرالي (ت٦٣٧هـ).

الإمام العارف، المتقن للنحو والكلام والأصول والمنطق. قال الغبريني: «وما من علم إلا وله فيه تصنيف وتأليف، وهو من أحسن التصانيف وأجل التآليف، ...»[٥] صنف في أصول الفقه تآليف[٦].

(١) وهو في الرد على أبي علي ابن الطوير المتقدم. انظر: التكملة: ٣/ ٢٥٠، الذيل والتكملة س٨-ق ١/ ١٦٧، الإعلام للمراكشي ٩/ ٧٥، نيل الابتهاج: ٣١٧.

(٢) الذيل والتكملة س٨- ق ١/ ١٦٨، الإعلام للمراكشي: ٩/ ٨١.

(٣) قال في الذيل والتكملة س٨-ق ١/ ١٦٨: زعم أنه لم يذكرها الأصوليون في كتبهم. انظر: الإعلام للمراكشي: ٩/ ٨٠.

(٤) صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بتحقيق محمد غزالي عمر جابي عام ١٤٢٢هـ.

(٥) عنوان الدراية: ١٤٦.

(٦) عنوان الدراية: ١٤٤، شذرات الذهب: ٧/ ٣٣٠، نيل الابتهاج: ٣١٨.

١٦- أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد الأشعري، يعرف بابن أبي (ت٦٣٩هـ)[١].

العالم المحدث الحافظ، الإمام في علم الكلام وأصول الفقه، الماهر في المعقولات، دقيق النظر، سديد البحث. أقرأ بالمسجد الجامع بغرناطة الحديث والأصلين، ونوظر عليه في كتاب أبي المعالي الجويني. وله تآليف في أصول الفقه والكلام جليلة[٢]، منها (تحقيق الأدلة في قواعد الملة)[٣].

١٧- أبو الحسن سهل بن محمد الأزدي الغرناطي (ت٦٣٩هـ).

رأس فقهاء غرناطة تفننا في العلوم، وبراعة في المنثور والمنظوم، محدث ضابط، وافر النصيب من الفقه وأصوله، كريم النفس، حصيف الرأي، معظماً عند الخاصة والعامة. صنف في العربية، وله تعاليق جليلة على كتاب (المستصفى) في أصول الفقه[٤].

١٨- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

الفقيه الأصولي المتكلم النظار، العلامة المتبحر، إمام التحقيق، وفارس الإتقان والتدقيق، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة في العربية والفقه والأصول[٥]، رزقت قبولاً تاماً لحسنها وجزالتها، له في أصول الفقه مختصر سماه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) اختصره في (مختصر المنتهى الأصولي). وكان هذا الأخير هو كتاب الناس شرقاً وغرباً. والمختصران معاً مطبوعان متداولان.

---

(١) وفي الإحاطة: ٤/٣٧٤: أن وفاته سنة ٦٣٧هـ.

(٢) التكملة: ٤/١٩٢، صلة الصلة: ٥/٢٦٣، الإحاطة: ٤/٣٧٤.

(٣) برنامج الرعيني: ٧٣.

(٤) برنامج الرعيني: ٦١، الذيل والتكملة: ٤/١٥٢، الإحاطة: ٤/٢٨٦، الديباج: ١/٣٩٧، بغية الوعاة: ١/٦٠٥.

(٥) وفيات الأعيان: ١/٣١٤، الديباج: ٢/٨٦-٨٩، بغية الوعاة: ٢/١٣٤، الشجرة: ١٦٧.

١٩- أبو العباس أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي، عرف بابن الحاج (ت٦٥١هـ)[١].

الإمام المحدث الثقة، المقرئ الأصولي الأديب، المتحقق بالعربية، الحفاظ للغات. له اعتناء بكتاب سيبويه، واختصر (مستصفى الغزالي)، وله على مشكلاته حواش[٢]. سماها البدر الزركشي (النكت)[٣].

٢٠- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، عرف بابن المزين (ت٦٥٦هـ).

الفقيه المالكي البارع المتمكن، المحدث العارف الحافظ العدل. انتقل إلى المشرق، ونزل الإسكندرية واستوطنها ودرّس بها، وانتفع الناس به وبكتبه. من تصانيفه الجليلة (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) و(الجامع لمقاصد علم الأصول)[٤]، وغيرها[٥].

٢١- أبو المطرف أحمد بن عبد الله بن عميرة المخزومي البلنسي (ت٦٥٨هـ).

تفنن في العلوم، ونظر في العقليات وأصول الفقه، ومال إلى الأدب فبرع فيه، وهو إلى ذلك فقيه محدث مكثر، مضطلع بالأصلين، قائم على العربية واللسان. له تعقيب على كتاب المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي[٦]، قال عنه الغبريني: «وقد رأيت له تعليقاً على كتاب (المعالم في أصول الفقه) لا بأس به، وهو جواب لسؤال سائل، وهو مكمل لعشرة أبواب حسبما سأل السائل»[٧].

---

(١) أرخ الذهبي في السير: ١٧/ ٣٣٠، وابن العماد في الشذرات: ٥/ ٧٨ وفاته بعام ٤٥١هـ.

(٢) البلغة: ٨٣، بغية الوعاة: ١/ ٣٥٩، الشجرة: ١٨٤، طبقات الأصوليين: ٢/ ٦٧ .

(٣) البحر المحيط: ١/ ٧ .

(٤) ذكره مراراً في المفهم، وأحال عليه كثيراً. انظر: ج١ ص١٠٩ . وفي تحقيق المراد للعلائي ص٨١، ومعجم الأصوليين: ١/ ١٨٢: الوصول إلى علم الأصول.

(٥) انظر: نفح الطيب: ٢/ ٦١٥، شذرات الذهب: ٧/ ٤٧٣، الديباج: ١/ ٢٤١، الشجرة: ١٩٤ .

(٦) الإحاطة: ١/ ١٧٨، نفح الطيب: ١/ ٣١٤، الديباج: ١/ ٢٠٧، أبو المطرف أحمد بن عميرة المخزومي للدكتور محمد بنشريفة: ٢٩٧-٢٩٨ .

(٧) عنوان الدراية: ٣٠١ .

٢٢- أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص القرشي الفهري الغناطي، يعرف بابن الناظر (ت٦٧٩هـ)[١].

من الفقهاء المحدثين القراء، متفنن في جملة معارف، آخذ بحظ من كل علم، حافظ للتفسير والحديث، مكب على العلم تحصيلاً وإفادة. له شرح مستصفى الغزالي في الأصول[٢].

٢٣- أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران الصدفي الطرابلسي (ت٦٨٤هـ).

الفقيه المالكي، العمدة الأصولي، العالم المتفنن. تولى الخطط النبيهة بتونس بعد عودته من المشرق، وله مصنفات جليلة، منها (جلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس)[٣].

٢٤- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (ت٦٤٨هـ).

الإمام الحافظ الفهامة، المؤلف المتفنن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ. ومصنفاته في المذهب والأصول وغيرهما شاهدة له بالنبوغ والنبل[٤]، أبدع للمالكية في الأصول نفائس ودرراً، مثل (تنقيح الفصول وشرحه)، و(نفائس الأصول في شرح المحصول)، (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) وكلها مطبوعة متداولة.

٢٥- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الأنصاري الخزرجي الجزري الأندلسي، نزل تونس (كان حياً سنة ٦٨٤هـ).

الفقيه العالم المتفنن، الأصولي المنطقي النظار. وصفه ابن رشيد في رحلته بشيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، ذي التصانيف الكثيرة، والمعارف الغزيرة[٥]. أخذ علماء إفريقية عنه العربية والبيان والأصلين والجدل والمنطق، وألف في كل ذلك، له في الأصول:

---

(١) هكذا أرخ ابن الزبير وفاته في صلة الصلة: ٥/٣٦٤ . وفي الذيل والتكملة (٦٨٠هـ)، وفي الإحاطة: ١/٤٦٥ (٦٩٩هـ).

(٢) بغية الوعاة: ١/٥٣٥، كشف الظنون: ١٦٧٣، هدية العارفين: ٣١٣، إتحاف السادة المتقين: ١/٤٢ .

(٣) رحلة التيجاني: ٢٧٣، الجواهر الإكليلية: ١١٠، إيضاح المكنون: ٤١٦ .

(٤) انظر: الديباج: ١/٢٣٧، درة الحجال: ١/٨-٩، الشجرة: ١٨٨، المنهل الصافي: ١/٢١٥ .

(٥) انظر: بغية الوعاة: ١/٤٠٦ .

(رفع المظالم عن كتاب المعالم)[١] وهو المعالم الأصولية لفخر الدين الرازي، رد به على أبي المطرف أحمد بن عميرة في تعقيبه عليه.

٢٦- أبو جعفر أحمد بن محمد ابن مسعدة العامري، من أهل غرناطة (ت٦٩٩هـ).

من أهل النظر السديد، والبحث الأصيل. كان فقيهاً مطلعاً، قائماً على المسائل، مشاركاً في كثير من الفنون، ريان من العربية. استظهر كتاب (التلقين)، وأقرأ الفقه والأصول، وشرح (مستتصفى الغزالي) شرحاً حسناً[٢].

٢٧- أحمد بن خلف بن وَصول، ينعت بترجَالي (كان حياً أواخر القرن ٧هـ).

الفقيه الحافظ المشاور. ألف في الأصول والأحكام[٣] كتاب (الفصول في علم الأصول)[٤]، ضمنه تسعة فصول من أصول الفقه، وباقيه في الفقه بدءاً بالطهارة.

٢٨- أبو يحيى زكرياء بن يحيى بن يوسف بن حماد الشريف الحسني.

الفقيه الزاهد المشهور بالشريف[٥]، شرح برهان الإمام في كتاب سماه (كفاية طالب البيان في شرح البرهان)[٦]، جمع فيه بين شرحي المازري والأبياري[٧].

مؤلفو القرن الثامن:

١- أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المنعوت بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي (ت٧٠٢هـ).

---

(١) الديباج: ١/٢٧٨، بغية الوعاة: ١/٤٠٦، معجم المؤلفين: ١/٨، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٢٧ .

(٢) الإحاطة: ١/١٦٤، الديباج: ١/١٨٤، طبقات الاصوليين: ٢/٩٨ .

(٣) الديباج: ١/٢٠١ .

(٤) يجري تحقيقه الآن بالاشتراك على نسختين مغربيتين.

(٥) لم اقف على ترجمته فيما بين يديّ من المصادر.

(٦) تحتفظ خزانة القرويين بفاس بالسفر الثالث منه، وفي الخزانة العامة بالرباط، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة (فيلم) عنه. وتوجد نسخة عنه بمكتبة بريل هوتسيما بهولندا تحت رقم:٨٠٧ . انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٢/١٨٦، التلخيص: ١/٥٥، البرهان: ١/٥٨-٥٩، إيضاح البرهان: ١٦ .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٩٢ .

تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، تفقه بمذهب مالك والشافعي، فحقق المذهبين وأفتى فيهما. وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون. صنف تصانيف رفيعة سارت بها الركبان، يتعلق بعلم الأصول منها: شرحه لمقدمة المطرزي في علم الأصول، وشرح منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب[١]، ونسب إليه الخوانساري[٢] مختصراً جيداً للمحصول.

٢- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد اليقوري[٣] (ت٧٠٧هـ).

الإمام الفقيه، القدوة الفهامة، أخذ عن القرافي وغيره، واختصر فروقه ورتبها وهذبها[٤]، وطبع بعنوان: تهذيب الفروق[٥].

٣- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (ت٧٠٨هـ).

انتهت إليه الرياسة بالأندلس في صناعة العربية، وتجويد القرآن، ورواية الحديث، مع مشاركة واسعة في الفقه والتفسير، والخوض في الأصلين، شرح الإشارة للإمام الباجي في الأصول[٦].

٤- عز الدين الحسين بن أبي القاسمي النيلي (ت٧١٢هـ).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٢١٢، الدرر الكامنة: ٤/٩١، هدية العارفين: ٢/١٤٠، طبقات الاصوليين: ٢/١٠٣.

(٢) في روضات الجنات: ٧٣١.

(٣) قال المقريزي: واليقوري نسبة إلى يقورة - بياء مفتوحة، وقاف مشدودة، وراء مهملة - بلد بالاندلس. انظر: نفح الطيب: ٣/٧٠.

(٤) الديباج: ٢/٣١٦، نفح الطيب: ٢/٥٣، الشجرة: ٢١١، معلمة الفقه المالكي: ١٥٨.

(٥) نشرته وزارة الأوقاف المغربية في مجلدين.

(٦) الذيل والتكملة س١-ق ١/٤٤، الإحاطة: ١/١٩٠، الديباج: ١/١٨٩، درة الحجال: ١/١١، الشجرة: ٢١٢.

قاضي قضاة بغداد، الإمام الفقيه الأصولي البارع، النحوي اللغوي المتمكن، ذو التصانيف المعتمدة في الفقه والأصول والطب، له كتاب (الإمهاد في أصول الفقه)[١].

٥- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد الأوسي المرسي، يعرف بابن الرقام (ت٧١٥هـ).

الشيخ الأستاذ المتفنن، أصيل المعرفة، مطلع متبحر لا يشق غباره، أقرأ التعاليم والأصول والطب بغرناطة، فانتفع الناس به، ودون ولخص وقيد، له (أبكار الأفكار في الأصول)[٢].

٦- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي (ت٧١٥هـ).

الفقيه المفسر الأصولي، اختصر (التفريع) لابن الجلاب في الفقه، وقواعد الإمام القرافي (الفروق)[٣].

٧- أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي الشهير بابن البناء (ت٧٣١هـ).

الإمام الفقيه المشارك، المتكلم الأصولي النظار، المتفنن في علوم نقلية وعقلية، له تآليف في مختلف الفنون، منها في الأصول: حاشية على منتهى الوصول في علم الأصول، وشرح على تنقيح القرافي[٤]، ورسالة في الجدل والأصول[٥].

٨- أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي (ت٧١٣).

الفقيه المالكي المشارك، نسيج وحده في أصالة الرأي، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة،

---

(١) الديباج: ١/٣٣٥، درة الحجال: ١/٢٤٣، الشجرة: ٢٠٣، الفكر السامي: ٢/٢٣٧.

(٢) الإحاطة: ٣/٧٠.

(٣) توجد من هذا المختصر نسخة في مكتبة الأزهر تحت رقم (١٠٢)، الديباج: ٢/٣١٧، الدرر الكامنة: ٤/١٤٩-١٥٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٣٣٨.

(٤) الدرر الكامنة: ١/٢٧٨، جذوة الاقتباس: ١/١٥١، نيل الابتهاج: ٨٦، الشجرة: ٢١٦، الفكر السامي: ٢/٢٣٨، طبقات الأصوليين: ٢/١٢٥.

(٥) توجد مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٣٥٥٦د.

وتسديد الفهم، أقرأ عمره بمدينة سبتة الأصول والفرائض، وله تآليف، منها: (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق)[١] مطبوع مع كتاب الفروق.

٩- أبو محمد عبد الحكيم بن أبي الحسن بن عبد الملك المراكشي (ت٧٢٣هـ).

من أهل المعرفة بالفقه والقيام على الأصلين، بث في الأندلس علم أصول الفقه، وانتفع به، من مؤلفاته: (المعاني المبتكرة في ترتيب المعالم الفقهية)، والكراس المرسوم بـ (المباحث البديعة في مقتضى الأمر من الشريعة)[٢].

١٠- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي (كان حياً سنة ٧٢٦هـ).

الإمام الفقيه المبرز، المتفنن في سائر العلوم، ألف في علوم شتى، له (تقييد كبير في سفرين على الحاصل في الأصول)[٣].

١١- أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي الكلاعي، من أهل بَلِّش مالقة، يعرف بابن الزيات (ت٧٢٨هـ).

الخطيب المتصوف الشهير، العالم المتفنن المحقق، المشارك في الفقه والتفسير والعربية، البارع في الأصلين، ذو التصانيف الغزيرة، له (الصفحة الوسيمة والمنحة الجسيمة) تشتمل على أربع قواعد: اعتقادية، وأصولية، وفرعية، وتحقيقية[٤].

١٢- أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المَشَدَّالي (ت٧٣١هـ).

العالم المتفنن الحافظ المجتهد، آخر رجالات الكمال بإفريقية والمغرب الأقصى، رحل إلى المشرق صغيراً، فقرأ به الأصول والفروع دراسة وتفقهاً، وله منها حظ وافر[٥]. لازم العز

---

(١) الديباج: ٢/١٥٢، الفكر السامي: ٢/٢٣٩.

(٢) الديباج: ٢/٤٢، الإعلام للمراكشي: ٨/٣٤.

(٣) الديباج: ٢/٣٣١، أزهار الرياض: ٥/٥٠، الشجرة: ٢٠٦، طبقات الأصوليين: ٢/١٢٧.

(٤) الإحاطة: ١/٢٩٠، الديباج: ١/١٩٦، الشجرة: ٢١٣.

(٥) رحلة العبدري: ٥٦١، نيل الابتهاج: ٦٠٩-٦١٠.

ابن عبد السلام، وانتفع به، وروى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل مختصره الفقهي إلى بجاية، ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب، له شرح على رسالة ابن أبي زيد لم يكمل[١] وأجوبة في الأصول[٢].

١٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت٧٣٦هـ).

رحل إلى شيخ المالكية الشهاب القرافي، فجال معه في المنقول والمعقول، فحفظ الحاصل وقرأه مع المحصول، وأجاز له القرافي بالإمامة في علم الأصول، وأذن له في التدريس والإفادة[٣]، ألف في الأصول كتاب (تلخيص المحصول في علم الأصول)[٤] لخص فيه (المحصول) للفخر الرازي، قال عنه: «حررته في أيام الامتحان، وسهلته بأمثلة»، وله أيضاً (نخبة الواصل في شرح الحاصل في أصول الفقه)[٥] وغيرها.

١٤- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

الفقيه الحافظ، الإمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية، القائم على التدريس، المشتغل بالنظر والتقييد والتدوين، نابغة عصره في سائر الفنون، له مصنفات نافعة[٦]، منها في الأصول كتابه القيم (تقريب الوصول إلى علم الأصول)[٧] وهو مطبوع.

---

(١) عنوان الدراية: ٢٣٠، الشجرة: ٢١٧ .

(٢) المعيار العرب: ١٢/٣٨٩ .

(٣) الديباج: ٢/٣٢٩-٣٣٠، نيل الابتهاج: ٣٩٣ .

(٤) نيل الابتهاج: ٣٩٣، كتاب العمر: ٧٣٩ .

(٥) قال صاحب كتاب العمر: ٧٤٣: وفي مكتبة الجامع الأعظم بالجزائر أوراق من شرح لابن راشد على تاليف في أصول الفقه ضمها المجموع رقم ٥/١٠٨ من الورقة ٢١٠ظ إلى الورقة ٢٢١ظ. وربما كانت من نخبة الواصل هذا.

(٦) الإحاطة: ٣/٢١-٢٢، ازهار الرياض: ٣/١٨٥، نفح الطيب: ٥/٥١٥، الديباج: ٢/٢٧٥، الشجرة: ٢١٣ .

(٧) له مختصر بعنوان (تنقيح تقريب الوصول) بالخزانة المالكية بالرباط تحت رقم ١١٠٨٢ . مؤلفه مجهول، وقفت عليه وصورته.

١٥- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت٧٤١هـ) .

كان إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية والحديث، مستحضراً للفقه، اعتنى بـ (تنقيح الفصول) للقرافي، وله عليه تقييد وشرح مفيد[١] .

١٦- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم القيسي الصفاقسي، شمس الدين (ت٧٤٤هـ) .

كان عالماً نبيلاً متفنناً عارفاً بالأصول، أقرأ العلوم بحلب وبها وفاته، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول (لم يتم)[٢] .

١٧- أبو عبد الله محمد بن محمد بن هارون الكناني القيرواني التونسي (ت٧٥٠هـ) .

علم من أعلام المعارف، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصوله، رحل وعاد من رحلته بعلم غزير، فبرز في التدريس والتأليف، فنفع الله بعلمه بشراً كثيراً، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح الحاصل أيضاً[٣] .

١٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ) .

العلامة المحقق النظار، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول، كان آية القيام بتحقيق العلوم وإتقانها، ألف تآليف، منها كتابه النفيس (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) وكتاب (مثارات الغلط في الأدلة)[٤] .

١٩- محمد بن الحسن بن محمد المالقي النحوي المالكي (ت٧٧١هـ) .

من أئمة المالكية وشيوخ العربية، وكان حسن التعليم متواضعاً[٥]، له شرح منتهى

---

(١) توجد نسخة من هذا الشرح بدار الكتب المصرية برقم ٨٠٥ أصول الفقه (مجلد كبير)، الديباج: ١/٢٥٥، درة الحجال: ١/٤٣، الإمام الشهاب القرافي: ١/٢٧٢ .

(٢) الدرر الكامنة: ٤/٢٧٥، الوافي بالوفيات: ١/٢٧٠، كشف الظنون: ١١٣٤، الشجرة: ٢٠٩، كتاب العمر: ٧٤٤ .

(٣) نيل الابتهاج: ٤٠٧-٤٠٨، درة الحجال: ٢/١٣٤، الشجرة: ٢١١، كتاب العمر: ٧٥٢ .

(٤) توجد منه نسخة بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم ١٦٧ / ١ . وطبع مع المفتاح بعناية محمد علي فركوس.

(٥) الدرر الكامنة: ٣/٤٢٤ .

الوصول والأمل لابن الحاجب[١]، وفي بعض المظان[٢]: وشرع في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

٢٠- أبو زكرياء يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ).

ولد في بلاد المغرب، ثم انتقل إلى القاهرة[٣]، كان إماماً في أصول الفقه والمنطق وعلم الكلام، أديباً بليغاً، ثاقب الذهن، بارع الاستنباط، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصلي[٤]، وله عليه شرح حسن مفيد، سماه (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول)[٥].

٢١- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي، شمس الدين (ت٧٧٦هـ).

حامل لواء المالكية ببغداد، كان فاضلاً في الفقه، متقناً لعلم الأصول والجدل والمنطق والعربية، له تآليف مفيدة، كتعليقه في علم الخلاف، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي[٦].

٢٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الله التلمساني الغرناطي، يعرف بلسان الدين بن الخطيب (ت٧٧٦هـ).

الأديب البارع، الألمعي الأريب، المتبحر في العلوم، الحامل لواء المنثور والمظوم، صاحب الفنون المنوعة، والتصانيف العجيبة، له ألفية في أصول الفقه، سماها (الحلل

---

(١) كشف الظنون: ٤٠٧، هدية العارفين: ١٦٥ .

(٢) الدرر الكامنة: ٤/٤٥، بغية الوعاة: ١/٨٧، نيل الابتهاج: ٤٤٨ .

(٣) انظر: إنباء الغمر: ١/٣٦، الدرر الكامنة: ٤/٤٢١ .

(٤) الديباج: ٢/٣٦٢ .

(٥) صدر أخيراً عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بتحقيق الباحث الهادي شبيلي ويوسف الأخضر عام ١٤٢٢هـ.

(٦) الديباج: ٢/٣٢٧، الشجرة: ٢٢٢، الفكر السامي: ٢/٢٤٩ .

المرقومة في اللمع المنظومة)[١] نظم فيها كتاب (اللمع) للشيرازي في ألف بيت في أصول الفقه[٢].

٢٣- محمد بن محمد بن علي الغماري المالكي المصري الملقب بشمس الدين (ت٧٧٦هـ)[٣].

البارع في النحو والعربية، القوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، يعرف بـ(مختصر الغماري)[٤] يدل على فضله وسعة اطلاعه.

٢٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالخطيب والجد والرئيس (ت٧٨١هـ).

من أكابر فقهاء المالكية في عصره، مشارك في فنون من أصول وفروع وتفسير، رحل وحج وجاور، ولقي الجلة، وبرع في الطلب والرواية، وله تآليف، منها (شرح العمدة للشاشي في الأصول)[٥] وغيرها[٦].

٢٥- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي (ت٧٨٢هـ).

شيخ شيوخ غرناطة، العالم المتفنن، انفرد برئاسة العلم، وكان إليه المفزع في الفتوى.

---

(١) توجد مخطوطة بالخزانة الحمزاوية بالمغرب تحت رقم(٨)، ولها شريط ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط بالرقم نفسه، وبقايا من نسخة بالقرويين تحمل رقم (٧٨) خروم.

(٢) الإحاطة: ٣/ ٥٠٧، نفاضة الجراب: ١٨٧، نفح الطيب: ٧/ ٩٨، جذوة الاقتباس: ١/ ٣٠٨ .

(٣) ذكر في بغية الوعاة أن وفاته سنة ٧٨٢هـ.

(٤) الشجرة: ٢٢٣، طبقات الأصوليين: ٢/ ١٩٣ .

(٥) هدية العارفين: ١/ ١٧٠، وفي إيضاح المكنون: ١/ ٣٤٤: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، والذي في المصادر: له شرح جليل على عمدة الأحكام في خمسة أسفار، جمع فيه بين ابن دقيق العيد والفاكهاني مع زوائد. انظر: نفح الطيب: ٥/ ٤١٤-٤١٨، الديباج: ٢/ ٢٩٦، توشيح الديباج: ٢٢٩، نيل الابتهاج: ٤٥٥، جذوة الاقتباس: ١/ ٢٣٧، بغية الوعاة: ١/ ٤٦-٤٧، البستان لابن أبي مريم: ١٨٩، الشجرة: ٢٣٦ .

(٦) انظر: نفح الطيب: ٥/ ٤١٨، البستان: ١٨٩، الشجرة: ٢٣٦ .

كان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه[١]، له تآليف مفيدة، منها (الطرر المرسومة على الحلل المرقومة)[٢] وهو شرح لمنظومة لسان الدين بن الخطيب (الألفية في أصول الفقه).

٢٦- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ).

العلامة المحقق النظار، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أحد الجهابذة الأثبات، والعلماء الثقات[٣]، له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات وتحقيقات نافعة، منها كتاب (الموافقات) الذي لا نظير له في علم المقاصد وأسرار التشريع، وهو مطبوع.

٢٧- أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال الربعي (ت٧٩٥هـ).

الإمام العالم الفاضل، المتفنن في الفقه والأصلين والعربية، له على مختصر ابن الحاجب الأصلي شرحان، وله تاليف مستقل على الأشكال الأربعة التي في مختصر ابن الحاجب الأصلي، سماه (رفع الإشكال، عما في المختصر من الأشكال)[٤].

٢٨- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون (ت٧٩٩هـ).

الإمام العالم القدوة، المتفنن في الفقه والأصول والعربية، له تآليف مشهورة، غاية في الإجادة[٥]، منها اختصاره تنقيح القرافي الذي سماه (إقليد الأصول) وصل فيه إلى الناسخ[٦].

---

(١) انظر: الإحاطة: ٤/٢٥٤، الديباج: ٢/١٣٩، بغية الوعاة: ٢/٢٤٣ .

(٢) توجد من هذا الشرح نسخة فريدة بالخزانة الحمزاوية بالمغرب . وتحت يدي صورة منها.

(٣) انظر: برنامج المجاري: ١١٦-١٢٢، نيل الابتهاج: ٤٨، درة الحجال: ١/١٨٢، الشجرة: ر٢٣١

(٤) الديباج: ١/٢٥٨، الشجرة: ٢٢٤، الفكر السامي: ٢/٢٤٩ .

(٥) توشيح الديباج: ٤٥-٤٦، نيل الابتهاج: ٣٣-٣٤، الشجرة: ٢٢٢، طبقات الأصوليين: ٢/٢١ .

(٦) نيل الابتهاج: ٣٤ .

مؤلفو القرن التاسع:

١- أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، شهر بابن التنسي (ت ٨٠١هـ).

الإمام العلامة المحقق الفاضل، الفقيه العارف بالأحكام، تولى قضاء المالكية بالقاهرة والإسكندرية، وصدرت عنه تآليف وتقاييد، منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[١] ومختصر النكت على البرهان[٢].

٢- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (٨٠٣هـ).

أحد أقطاب المالكية بإفريقية، البارع في الفقه والأصول والعربية، الشهير بالجد والاجتهاد وملازمة الشيوخ، الحائز من كل فن بأوفر نصيب[٣]، الف تآليف نافعة، منها في الأصول: مختصر في أصول الفقه[٤]، ونظم في أصول الفقه[٥].

٣- أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٨٠٥هـ).

حامل لواء المذهب المالكي بمصر، الفقيه الحافظ، المحقق المطلع الفهامة، ذو التآليف المفيدة، أشهرها شروحه الثلاثة على مختصر خليل، وفي الأصول: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦].

٤- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي الأصل، التونسي المولد (ت٨٠٨هـ).

الإمام الجهبذ، الحافظ المطلع، المتبحر في شتى صنوف المعرفة، المؤلف في سائر العلوم، له في علم الأصول: شرح رجز لسان الدين بن الخطيب في أصول الفقه[٧].

---

(١) توشيح الديباج: ٥٦، نيل الابتهاج: ١٠٩، المعيار: ٥/٣٩٦، رفع الإصر: ١/١٠٧.

(٢) البحر المحيط: ١/٨.

(٣) انظر: البستان: ١٩٠-٢٠١.

(٤) أتمه سنة ٧٩٩هـ. منه نسخة خطية فريدة تحتفظ بها الخزانة بالملكية رقم ٢٠٩١. انظر: برنامج المجاري: ١٤١، كتاب العمر: ٧٦٥.

(٥) توشيح الديباج: ٢٥٤.

(٦) توشيح الديباج: ٨٣، نيل الابتهاج: ١٤٨، الفكر السامي: ٢/٢٠٥، الشجرة: ٢٣٩.

(٧) قال عن لسان الدين بن الخطيب في الإحاطة: ٣/٥٠٧: «وشرع في هذه الأيام في شرح الرجز الصادر عني في أصول الفقه، بشيء لا غاية وراءه في الكمال». انظر: نيل الابتهاج: ٢٥١، الشجرة: ٢٣٨.

٥- أبو العباس أحمد بن حسن بن علي القسنطيني الشهير بابن الخطيب، يعرف بابن قنفد (ت٨١٠هـ).

الفقيه العالم المتفنن، الرحلة القاضي الفاضل، المحدث المشارك المصنف، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي[١] سماه (تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب)[٢].

٦- أبو عبد الله محمد بن عثمان المصري المالكي، المعروف بالإسحاقي (ت٨١٠هـ).

له كتاب في الأصول[٣].

٧- أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني التجيبي (ت٨١١هـ).

إمام تلمسان وعلامتها، الفقيه الأصولي المتفنن، تولى القضاء ببجاية وسلا ومراكش، له في الأصول: شرح جليل على مختصر ابن الحاجب الأصلي[٤].

٨- أبو حامد محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي المكي المالكي (ت٨٢٤هـ).

الفقيه القاضي، مهر في الفقه والأصول، له تعليق على ابن الحاجب الأصلي، سماه (الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب)[٥] بين فيه الراجح مما فيه الخلاف.

٩- أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ).

قاضي الجماعة بغرناطة، الفقيه المشارك في أصول الفقه والمنطق والفرائض والأحكام، المتقدم في الأدب نظماً ونثراً، له أراجيز في علم الأصول[٦]، منها أرجوزة (مهيع الوصول في علم الأصول)[٧] وأرجوزة (مرتقى الوصول إلى علم الأصول)[٨] وأرجوزة (نيل المنى

---

(١) جذوة الاقتباس: ١/١٥٥، نيل الابتهاج: ١١٠، الإعلام للمراكشي: ٢/٢٢٤، الشجرة: ٢٥٠.

(٢) قال عنه ابن قنفد - كما في البستان: ٣٠٩ -: «قيدته في زمان قراءتي على الشيخ أبي محمد عبد الحق الهسكوري بمسجد البليدة بمدينة فاس. وكان الابتداء في أول سنة سبعين وسبعمائة».

(٣) هدية العارفين: ٢/١٧٩.

(٤) الديباج: ١/٣٩٤، نيل الابتهاج: ١٩٠، البستان: ١٠٦، الفكر السامي: ٢/٢٥٢، الشجرة: ٢٥٠.

(٥) التوشيح: ٢٠٩، نيل الابتهاج: ٤٩٤.

(٦) انظر: توشيح الديباج: ١٢٧، نيل الابتهاج: ٤٩٢، معجم المطبوعات المغربية: ٢٢٥.

(٧) منها نسخة محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٢٧٣٩) (فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية: ٣/١٤٨).

(٨) مطبوعة مستقلة، ومع شرحها: نيل السول.

في اختصار الموافقات)[١].

١٠- أبو الحسن علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشي الأموي (ت٨٢٩هـ).

الفقيه العالم الزاهد، الورع المجتهد الفاضل، ألف في الأصلين، له شرح على تنقيح القرافي[٢].

١١- أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (ت٨٥٢هـ).

الإمام الحافظ الحجة، المحقق المطلع النبيه، المجتهد الأبرع، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب، سليل بيت علم ونباهة[٣]، له (تقييد على مختصر ابن الحاجب الأصلي)[٤].

١٢- أبو ياسر محمد بن عمار بن محمد المالكي، شمس الدين (ت٨٤٤هـ).

الإمام المتفنن، العلامة في الفقه وأصوله والعربية والتصريف، أخذ أصول الفقه عن ابن خلدون وغيره، وافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث، له في الأصول: (المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الأصول)، و(زوال الموانع في شرح جمع الجوامع)[٥].

١٣- أبو العباس أحمد بن محمد المغراوي الخزوجي الشهير بابن زاغو (ت٨٤٥هـ).

علامة فقيه أصولي فهامة، له قدم في الحديث والأصول والفقه والتصوف، له تآليف وتقاييد نافعة، شرح بعض مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦].

---

(١) تحقق الآن، وستنشر قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) نيل الابتهاج: ٣٣٥، الشجرة: ٢٥٢، تعريف الخلف: ٢/٢٦٩.

(٣) رحلة القلصادي: ٩٦-٩٧، نيل الابتهاج: ٤٩٩-٥١٠، البستان: ٢٠١-٢١٤.

(٤) ثبت أبي جعفر البلوي: ٢٩٤.

(٥) إنباء الغمر: ٩/١٤٥، توشيح الديباج: ٢١٣، نيل الابتهاج: ٥٢٠، شذرات الذهب: ٩/٣٦٩.

(٦) رحلة القصادي: ١٠٤، نيل الابتهاج: ١١٩، البستان: ٤٣، الشجرة: ٢٥٤.

١٤- أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت٨٥٧هـ).

الإمام المحصل، البارع في الفقه والأصلين والعربية والقراءات، المصنف في أكثرها، شرح كلاً من مختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي[١]، وشرح التنقيح للقرافي في مجلد سماه (التوضيح على التنقيح)[٢].

١٥- أبو سالم إبراهيم بن محمد بن علي اللنتي التازي (نزيل وهران) (ت٨٦٦هـ).

إمام في علوم القرآن، مقدم في علم اللسان، حافظ للحديث، بصير بالفقه وأصوله، له تقاييد في الفقه والأصول والحديث[٣].

١٦- عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد الأنصاري السعدي العبادي المالكي (ت٨٨٠هـ).

نحوي مكة وعلامتها المتفنن، الإمام البارع في الفقه والتفسير والعربية إفتاءً وتدريساً، وكان يتكلم في الأصول كلاماً حسناً[٤]، وله فيه (حاشية على التوضيح شرح التنقيح)[٥].

١٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم التريكي التونسي (ت٨٩٤هـ).

البارع في الفقه والمنطق والأصول، له في الأصول: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦].

---

(١) لكنهما في المسودة.

(٢) توشيح الديباج: ٢٢٢، نيل الابتهاج: ٥٣٢، الشجرة: ٢٤٣.

(٣) قال عنها ابن صعد التلمساني في النجم الثاقب: «وقفت على كثير من تقاييده في الفقه والأصول وعلم الحديث بخطه الرائق». (البستان: ٥٩). انظر: رحلة القلصادي: ١١١، نيل الابتهاج: ٦٠، الشجرة: ٢٦٣.

(٤) بغية الوعاة: ١/٣٩٤، توشيح الديباج: ١٢٢-١٢٣، نيل الابتهاج: ٢٨٢-٢٨٣، شذرات الذهب: ٩/٤٩٢-٤٩٣.

(٥) هدية العارفين: ١/٥٩٧، معجم الأصوليين: ٢/٢٢٣.

(٦) توشيح الديباج: ١٨٧، نيل الابتهاج: ٥٦٠، درة الحجال: ٢/١٤١، الضوء اللامع: ٦/٢٨٧، الشجرة: ٢٦٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٢٣٣.

١٨- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتني القروي المغربي الشهير بحلولو (نزيل تونس) (ت٨٩٨هـ) .

المالكي البحاثة الطُّلَعة، الحافظ للمذهب فروعاً وأصولاً، المحقق الفقيه الأصولي المؤلف، أثرى المكتبة الأصولية المالكية بتآليف نفيسة، لاقت استحسان أهل العلم في حياته وبعد مماته، منها (شرح الإشارات للباجي)[١] و(الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع)[٢] و(التوضيح في شرح التنقيح)[٣] و(البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع)[٤]، هذا الأخير والضياء اللامع شرحان حسان مفيدان على أصول ابن السبكي[٥] .

١٩- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا المغربي التلمساني (ت٨٩٩هـ) .

الإمام العلامة المحقق، الفقيه المشاور المفتي، الراوية المحدث، الأصولي الجامع بين المعقولات والمنقولات، له في الأصول : (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام) وهي شرح على مقدمة إمام الحرمين المعروفة بالورقات[٦] .

٢٠- أبو علي حسن بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) .

الفقيه الأصولي المطلع، له شرح على تنقيح القرافي سماه (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب)[٧] .

---

(١) ثبت أبي جعفر البلوي : ٣٩٨، الضوء اللامع : ٢ / ٣٦٠، توشيح الديباج : ٥٢، نيل الابتهاج : ١٢٧، الشجرة : ٢٥٩ .

(٢) وهو شرح جمع الجوامع الصغير، طبع بالمطبعة الحجرية بفاس عام ١٣٢٦-١٣٢٧هـ بهامش (نشر البنود) في ثلاثة أجزاء، ومازال على يد ثلة من الباحثين المعاصرين.

(٣) طبع بتونس على هامش (شرح تنقيح الفصول للقرافي) عام ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.

(٤) وهو شرح جمع الجوامع الكبير، أحال عليه مؤلفه في الضياء اللامع : ١ /١٣٨، ٣٠٢ الذي هو مختصر منه . انظر (الضياء – طبعة التملة)، وتوجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٥٣) . انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي للمخطوط – الفقه وأصوله : ٢ /٩٦ .

(٥) ثبت أبي جعفر البلوي : ٣٩٨، توشيح الديباج : ٥٢، الجواهر الإكليلية : ١٢٧، كتاب العمر : ٨١٢ .

(٦) ثبت أبي جعفر البلوي : ٤١٨، البستان : ٤١، معجم المؤلفين : ٢ /١٠٣، معجم أعلام الجزائر : ٤١، معجم الأصوليين : ١ /٢١٣ .

(٧) حقق بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

مؤلفو القرن العاشر:

١- داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري (ت٩٠٢هـ).

أحد شيوخ المالكية بمصر، برع في الفقه والعربية والأصول، له شرح التنقيح في الأصول للقرافي(١).

٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش الخزرجي التلمساني(٢) (٩١١هـ).

الفقيه الأصولي الجليل، له كتاب في أصول الفقه(٣).

٣- أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي المعروف بالزقاق (ت٩١٢هـ).

فقيه فاس وعلامتها، له منظومة في أصول الفقه(٤).

٤- سليمان بن شعيب بن حضر البحيري الأزهري المالكي (ت٩١٢هـ).

برع في الفقه والأصول والمنطق والبيان، تصدر لإفادتها بالجامع الأزهر وغيره، له شرح اللمع للشيرازي(٥).

٥- جلال الدين محمد بن القاسم المصري المالكي (ت٩٢٦هـ).

له: شرح منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل(٦).

٦- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ).

قاضي القضاة بمصر، أحد شيوخ الأصول، له: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي في أصول الفقه(٧).

---

(١) توشيح الديباج: ١٠٠، نيل الابتهاج: ١٧٧، الشجرة: ٢٥٨ .

(٢) ترجم له في: نيل الابتهاج: ٥٧٩، البستان: ٢٥٢، الشجرة: ٢٧٤ .

(٣) تعريف الخلف: ٢/٣٣٣، معجم المؤلفين: ١١/١٠٩، معجم اعلام الجزائر: ١٥٥ .

(٤) الاستقصاء: ٢/١٦٥، الفكر السامي: ٢/٢٦٥، الشجرة: ٢٧٤، الأعلام: ٤/٣٢٠ .

(٥) الضوء اللامع: ٣/٢٦٤-٢٦٥، توشيح الديباج: ١٠٥، نيل الابتهاج: ١٨٧، الشجرة: ٢٧١ .

(٦) هدية العارفين: ٢/٢٣٨ .

(٧) تنوير المقالة: ١/٢٧، توشيح الديباج: ١٨٦، نيل الابتهاج: ٥٨٨، الشجرة: ٢٧٢ .

٧- أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المغربي الأصل، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ).

الفقيه الأصولي النظار، آخر أئمة المالكية المتصرفين في الفنون التصرف التام، ألف وأجاد، له في الأصول[١]: (قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين) مطبوع متداول.

٨- أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي الشهير بناصر الدين اللقاني (ت٩٥٨هـ).

الإمام العلامة المحقق، آخر من انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر من ذوي المشاركة الواسعة، له تآليف وتقاييد، منها في الأصول (تقييدات على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي)[٢].

٩- عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد الميموني المغربي المكناسي (نزيل طيبة) (ت٩٦٤هـ).

شيخ القراء بالمدينة، له أراجيز ومنظومات في فنون شتى، منها في الأصول والمنطق (الدرر في أصول الفقه) و(منهج الوصول، ومهيع السالك للأصول)[٣].

١٠- الحاج أحمد بن أحمد بن عمر أقيت (ت٩٩١هـ).

المحدث الأصولي البياني المنطقي، المشارك في فنون من العلم، ألف في أصول الفقه (ولم يكمل تأليفه)[٤].

---

(١) توشيح الديباج: ٢٣٠، نيل الابتهاج: ٥٩٣.

(٢) توشيح الديباج: ٢٠٣، نيل الابتهاج: ٥٩٢، الشجرة: ٢٧٢.

(٣) درة الحجال: ٣/١٣٢، الاعلام: ٤/٢٢، كشف الظنون: ٧٥١، هدية العارفين: ٥٨٤، إيضاح المكنون: ٤٦٣.

(٤) فتح الشكور: ٣٠، نيل الابتهاج: ١٤٢.

مؤلفو القرن الحادي عشر:

١- أبو العباس أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسني الشفشاوني (ت١٠٢٧هـ).

فقيه مالكي، عارف بالأنساب، تعلم بفاس وبرع في علم الوثائق والأحكام، ولي الخطابة والقضاء بشفشاون، له تقييدات في الفقه والأصول(١).

٢- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف القصري الفاسي (١٠٣٦هـ).

الإمام العالم المتبحر النظام، الجامع لأدوات الاجتهاد، المحقق في جميع العلوم، المتوسع في الأصلين، لا يدرك فيهما شأوه(٢)، له تآليف حسنة، منها (حاشية على المحلي على جمع الجوامع)(٣).

٣- أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، برهان الدين اللقاني (ت١٠٤١هـ).

أحد الأعلام المالكية، المشار إليه بسعة الاطلاع والتبحر في العلوم، المرجع إليه في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، له تآليف نافعة، منها: حاشية على جمع الجوامع سماها (البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع للسبكي في الأصول) لم يكملها(٤).

٤- أبو العباس الحارثي بن الشيخ أبي بكر الدلائي (ت١٠٥١هـ).

الإمام القدوة الهمام، له تقاييد كثيرة في فنون شتى، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول(٥).

٥- أبو عبد الله محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري (ت١٠٥٢هـ).

---

(١) الأعلام: ١/١٨٠، معجم الأصوليين: ١/١١٦.

(٢) انظر: اليواقيت الثمينة: ١٤٢-١٤٣، خلاصة الأثر: ٢/٣٧٨-٣٧٩.

(٣) الشجرة: ٢٩٩، معجم المطبوعات المغربية: ٢٦٤.

(٤) اليواقيت الثمينة: ٦٥، خلاصة الأثر: ١/٧، هدية العارفين: ٣٠، إيضاح المكنون: ١٧١.

(٥) الفكر السامي: ٢/٢٨٠، الشجرة: ٣٠٢، طبقات الأصوليين: ٣/٩٤.

الإمام الأوحد، البارع في الفنون، ألف تآليف مفيدة[١]، منها (تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان)[٢]، وهي أرجوزة[٣].

٦- أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري (ت١٠٥٧هـ).

الإمام الحافظ المتفنن، المحدث المؤلف المتقن، صاحب مؤلفات كثيرة، منها منظومة (مسالك الوصول إلى مدارك الأصول)[٤] ونظم أصول الشريف التلمساني[٥].

٧- أبو عبد الله محمد المرابط بن محمد بن أبي بكر الدلائي (ت١٠٨٩هـ).

من علماء المالكية الكبار، إمام في النحو، مشارك في كل الفنون، له مؤلفات وتقاييد حافلة، منها في الأصول: شرح الورقات لإمام الحرمين[٦] الذي سماه (المعارج المرتقيات إلى معاني الورقات)[٧].

٨- أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفهري الفاسي المالكي (ت١٠٩١هـ).

الإمام الفقيه المحدث المفسر الحافظ، الأصولي المتكلم المنطقي النظار، جامع أشتات فنون العلوم، المبرز في سائر أنواع المعقول والمنقول، له أجوبة وحواش وفتاوى[٨]، وتآليف مختصر في الأصول[٩].

---

(١) انظر: نشر المثاني: ٢/ ١٠، التقاط الدرر: ١١٥ .

(٢) التقاط الدرر: ١١٥، الشجرة: ٣٠٢ .

(٣) توجد نسخة خطية منها بالخزانة الملكية بالرباط تحمل رقم (٦٠٥٧).

(٤) توجد نسخة خطية منها بخزانة القرويين بفاس تحمل رقم ١٣٧٨، وأخرى بالخزانة الحمزاوية تحمل رقم(٢٤٠)، ولها مصور على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط يحمل رقم (٢٠٠). (فهرس خزانة القرويين: ٤/ ١٠٤-١٠٥ .

(٥) الشجرة: ٣٠٨، خلاصة الأثر: ٣/ ١٧٤، الأعلام: ٤/ ٣١٠، تعريف الخلف: ١/ ٦٩ .

(٦) نزهة الحادي: ٤٠١، نشر المثاني: ٢/ ٢٣٧، التقاط الدرر: ٢٠٨، الشجرة: ٣١٣، الأعلام: ٧/ ٦٤ .

(٧) توجد نسخة خطية منه بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم (٢٧٦ك)، وأخرى بإحدى المكتبات الخاصة بسوس. (دعوة الحق. ع. ٢٧٤ - ابريل ١٩٨٩ - ص٧٩).

(٨) نشر المثاني: ٢/ ٢٧١، التقاط الدرر: ٢١٧، الشجرة: ٢١٥، معلمة الفقه المالكي: ١٣٤-١٣٥ .

(٩) الفكر السامي: ٢/ ٢٨١، خلاصة الأثر: ٢/ ٤٥١، فهرس الفهارس: ٢/ ١٥٠ .

٩- أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي[١] السوسي المراكشي الروداني المالكي (نزيل الحرمين) (ت١٠٩٤هـ).

فرد الدنيا في العلوم كلها، الجامع بين منطوقها ومفهومها، له رحلة واسعة، وأسانيد عالية، وتآليف بديعة، منها في الأصول (مختصر التحرير وشرحه) لابن الهمام في أصول الحنفية[٢] شاهد بتبحره ودقة نظره.

١٠- أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت١٠٩٦هـ).

الإمام الحافظ المشارك، سيوطي زمانه في اتساع مشاركته، وشيوع براعته، المحصل للعلوم كلها، المالك لمجمولها ومعلومها، له الغوص على الدقائق، والاهتداء للطائف والرقائق، غزير الإنتاج، ألف في الأصول[٣]، وله شرح (تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان)[٤] لأبي عبد الله محمد العربي المتقدم.

مؤلفو القرن الثاني عشر:

١- أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي (ت١١٠٢هـ).

العالم الماهر في المعقول والمنقول، البحر الزاخر في المعارف والعلوم، أعجوبة الدهر، ونادرة العصر، خص عن أهل عصره بالصدع بالحق، والذب عن الدين، له إنتاج علمي يعد من عيون التراث المغربي الخالد أصالة وعمقاً وإدراكاً، منه في الأصول: (الكوكب الساطع بشرح جمع الجوامع)[٥] لم يكمل، بلغ فيه إلى (إذا الفجائية) ففاجأه الموت[٦]، «ولو

---

(١) وهو اسم له لا نسبة.

(٢) الإعلام للمراكشي: ٥/٣٩٢، الفكر السامي: ٢/٢٨٢، الشجرة: ٣١٦، خلاصة الأثر: ٤/٢٠٥ .

(٣) نشر المثاني: ٢/٣٢٧، التقاط الدرر: ٢٣١، الشجرة: ٣٢٥، طبقات الأصوليين: ٣/١٠٦ .

(٤) معلمة الفقه المالكي: ١٤٤ .

(٥) يوجد مخطوطاً بدار الكتب الناصرية بتامكروت بخط مغربي، مبتور الأول، ضمن مجموع رقم (٢٥٢٥) في جزء واحد غير تام. (دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتامكروت: ١٦٣).

(٦) رسائل أبي علي اليوسي: ١/٥٧، نشر المثاني: ٣/٤٣، التقاط الدرر: ٢٥٩، الشجرة: ٢٣٩، الإعلام للمراكشي: ٣/١٥٩ .

كـمل هذا الشـرح – يقـول التـعـارجي[١] – لأغنى عن جـمـيع شـروح ذلك الكتـاب وحواشيه»، وهو من أمتع كتبه وأدلها على قوة عارضته.

٢– أبو عبد الله محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي (١١١٣هـ).

من أعاجيب الزمان في التحقيق والإتقان والمشاركة وتحرير النوازل، مع باع طويل في الفـقـه والأصـول والبـيـان والحـديـث والتـصـوف والتـاريخ، وجـدٌّ في التـدريس، وبراعـة في التأليف، له شرح على مقدمة جده في الأصول[٢]، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول[٣].

٣– أبو عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي (ت١١٢٠هـ).

إمام في علم البيان والبديع واللغة، مشارك في الفقه والحديث والأصول والتاريخ، له نظم كثير في فنون، منها في الأصول: (معارج الوصول إلى سماوات الأصول) نظم فيه ورقات إمام الحرمين وشرحها[٤].

٤– أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولألي، دفين مكناسة الزيتون (ت١١٢٨هـ).

الدراكة الفهامة، البارع في الفقه والأصول والمنطق والبيان، له مؤلفات شاهدة على نبوغه وتحقيقه، منها: حاشية على المحلي على جمع الجوامع في الأصول[٥].

٥– عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الطالب العلوي الشنقيطي، المعروف بابن رازكة (ت١١٤٤هـ).

عارف بالأصلين، ماهر في المنطق، متفنن في فنون شتى، كان يدرس (جمع الجوامع لابن السبكي)، وله منظومة في الأصول، تسمى (السيدية)[٦].

(١) في الإعلام: ٣/١٥٩ .

(٢) نشر المثاني: ٣/١٣٢، التقاط الدرر: ٢٨٣، الشجرة: ٣٢٩، طبقات الأصوليين: ٣/١١٩ .

(٣) يوجد مصور منه على شريط ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط يحمل رقم (١٠٣٦).

(٤) نشر المثاني: ٣/٢٠٢، الشجرة: ٣٣٠ .

(٥) نشر المثاني: ٣/٢٣٠، التقاط الدرر: ٣١٢، الشجرة: ٣٣٢، النبوغ المغربي: ١/٣٠٤ .

(٦) مكانة أصول الفقه في الثقافة المحضرية: ١٤٣، الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط: ١١٣، الدراسات الأصولية بسوس والصحراء: ٩٠ .

٦- أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي (ت١١٥٥هـ).

الفقيه العالم المشارك، ينبوع العلم وبحره، المتقن في المعقول والمنقول، الجامع للفروع والقراءة والأصول، فارس التدريس والتحقيق، وحامل راية التحرير والتدقيق، ألف تآليف نافعة، منها في الأصول[١]: (تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول)[٢] و(إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام)[٣] و(الأجوبة السبكية)[٤] ورسالة (تقييد في الأصول)[٥] و(رسالة في الدلالات)[٦] و(تحقيق مسائل أصولية)[٧].

٧- أبو عبد الله محمد بن الحسن الحامدي السوسي الماسي الجزولي (عاش في سنة ١١٧٠هـ).

«عالم متبحر في شتى العلوم، متضلع فقهاً وحديثاً وتفسيراً ونحواً ومنطقاً وأصولاً وعروضاً وفرائض، وهو حامل راية العلم في زمانه، وفارس ميدان العلوم العقلية»[٨]، نظم ورقات إمام الحرمين في رجز سماه (غاية المرام في ترجيز ورقات الإمام)[٩]، وقد شرحها العلامة الأزاريفي وأثنى عليها بقوله: «فمن أبسط المؤلفات في علم أصول الفقه وأوضحها

---

(١) انظر للمزيد: تحرير مسألة القبول: ٧٤-٨٠ .

(٢) من منشورات كلية الآداب بالرباط ١٩٩٩م.

(٣) توجد منه نسخ خطية بخزائن المغرب. ويجري تحقيقه الآن.

(٤) وهي أجوبة لتلاميذه عن بعض مسائل اشكلت عليهم في جمع الجوامع وشرحه للمحلي. وهي في نحو ثمانية كراريس - كما ذكرنا في فهرسة تلميذه المكودي - مخطوطة بخزائن المغرب، وتحت يدي صورة منها.

(٥) يشرح فيها مصطلح أصول الفقه وما يتضمنه من قواعد، وهي ورقات مخطوطة بخزائن المغرب.

(٦) وهي سؤال وجه إليه يتعلق بالسبب والشرط والمانع. مخطوطة بخزائن المغرب.

(٧) وهي أسئلة تتعلق بنسخ القياس وتخصيصه أيجوز ذلك أو لا؟ مخطوطة بالمغرب.

(٨) بهذه النعوت ذكره الأزاريفي - شارح نظمه للورقات - في: إزالة اللبس والإبهام في شرح غاية المرام في ترجيزات ورقات الإمام: ٥٤ .

(٩) النبوغ: ١/٣٠٤، وقد طبعت المنظومة مع شرح العلامة محمد بن أبي بكر الأزاريفي الذي سماه: إزالة اللباس والإبهام في شرح غاية المرام في ترجيز ورقات الإمام. انظر عنها: الدراسات الأصولية بسوس والصحراء: ٧٥-٧٧ .

وأقربها تناولاً وأسماها نظم ورقات إمام الحرمين للعلامة المحقق النظار أبي عبد الله محمد بن الحسن السوسي الماسي الجزولي »[١].

٨- أبو عبد الله محمد بن محمد الحسني المغربي الشهير بالبليدي (نزيل مصر) (ت١١٧٦هـ).

صدر شيوخ المالكية، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، الثبت الحجة، المتقن المتفنن، صاحب التصانيف الشهيرة[٢]، منها رسالة (في دلالة العام على بعض أفراده في الأصول)[٣].

٩- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد جسوس الفاسي (١١٨٢هـ).

الفقيه العلامة المحقق المتفنن، شيخ الجماعة في وقته، الجامع بين المعقول والمنقول، المتبحر في الفروع والأصول[٤]، ألف كتباً، منها: شرح خطبة جمع الجوامع (كراسان)، وشرح منظومة أبي سالم العياشي المسماة (معارج الوصول إلى الأصول)[٥].

١٠- أبو عبد الله محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي (١١٩٣هـ).

الشيخ الفقيه الألمعي الفاضل، حضر مصر ولازم دروس علماء العصر حتى مهر في الفنون، وسما في الفقه والأصول، من تآليفه: حاشية عجيبة على جمع الجوامع، وكتابة محررة على الورقات[٦].

١١- أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني[٧] (ت١١٩٨هـ).

---

(١) الدراسات الأصولية بسوس والصحراء: ٧٧ .

(٢) انظر: سلك الدرر: ٤/ ١٣٠-١٣١، الشجرة: ٣٣٩ .

(٣) طبقات الأصوليين: ٣/ ١٢٩، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ٨٣ .

(٤) انظر: نشر المثاني: ٤/ ١٨٨-١٩٢، الفكر السامي: ٢/ ٢٩١، الشجرة: ٣٥٥، معجم المطبوعات المغربية: ٧٥ .

(٥) مخطوطة بالخزانية الملكية بالرباط تحت رقم (٢٨٢٧). انظر: معلمة الفقه المالكي: ١٧٤ .

(٦) الشجرة: ٣٤٢، هدية العارفين: ٢/ ٣٤١، طبقات الأصوليين: ٣/ ١٣٣ .

(٧) أصله من بنان قرية قرب المنستير بتونس.

فقيه أصولي محقق، انتقل إلى مصر، وتخرج به، واستقر شيخاً لرواق المغاربة، وانتفع به الناس، له: (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه)[١] تعتبر من أشهر ما كتب على هذا الكتاب.

١٢- أبو عبد الله محمد بن حسن بن عبد الرزاق، يعرف بالهِدَّة (ت١١٩٩هـ).

من بيت علم مشهور بمدينة سوسة التونسية، أخذ العلم بالأزهر، ثم رجع إلى الزيتونة فقرأ بها وأفاد، له: حاشية[٢] على متن (قرة العين) الذي وضعه الحطاب شرحاً على ورقات إمام الحرمين.

مؤلفو القرن الثالث عشر:

١- ابن عزوز عبد الله الرحماني المراكشي السوسي المعروف ببلة (توفي قتيلاً حوالي ١٢٠٤هـ).

له أجوبة في الفقه والأصول والطب[٣].

٢- عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج حمى الله المصطفى الغلاوي الأحمدي الشنقيطي (ت١٢٠٧هـ).

الفقيه الأصولي المتكلم اللغوي الأديب، له مؤلفات وأنظام كثيرة، منها في الأصول: شرحه لسيدية ابن رازكة في الأصول، وشرحه لـ (مرتقى الوصول) لابن عاصم، ونظمه لورقات إمام الحرمين[٤].

٣- أبو زيد محمد بن القاسم بن محمد السجلماسي الفيلالي البوجعدي (ت١٢١٤هـ).

---

(١) طبعت عدة طبعات. انظر: كتاب العمر: ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) الف هذه الحاشية سنة ١٦٧ اهـ، وطبعت مع الأصل في تونس عام ١٣٢٢هـ. انظر كتاب العمر: ٤٣٨، معجم المطبوعات العربية: ٢/ ١٦٣٠.

(٣) الإعلام للمراكشي: ٦/ ٢٠٣ و٤٥٧، السعادة الأدبية لابن الموقت: ١/ ٩٦، خلال جزولة: ١٩٣٤، معلمة الفقه المالكي: ٨٩، موسوعة أعلام المغرب: ٧/ ١٤٤٢.

(٤) فتح الشكور: ١٧٢، الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط: ١٣٨.

فقيه مالكي بارع، نظار في الفقه، متبحر مشارك، له شرح المنظومة المسماة (اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة)[١] في أصول مذهب مالك.

٤- المختار بن سعيد المعروف بابن بون الجكني (ت١٢٢٠هـ).

النحوي الفقيه العارف بالأصول، المشارك في الكلام وغيره، له مؤلفات، منها في الأصول: نظمه لجمع الجوامع الذي سماه (مبلغ المأمول في قواعد الأصول)[٢] وله على هذا النظم طرة مختصرة[٣]، ونظم (درر الأصول)[٤].

وقد وعد ابن بون بشرح نظمه هذا أثناء كلامه على تصرفات المكلفين وأقسام أحكامها، حيث قال:

وسيرى تفصيلها في شرحي   بعون ذي المنِّ العظيم الفتح

ولا ندري هل وفى بوعده أم لا؟

وهذه الأنظام الأصولية متداولة في بيئة شنقيط[٥].

٥- محمد الخليفة بن المختار الكنتي (ت١٢٢٦هـ).

من بيت عظيم الشأن في العلم والصلاح، صاحب مدرسة متميزة في العلم والعمل، له في الأصول نظم، نظم به ورقات إمام الحرمين سماه (منح الفعال)، وشرح هذا النظم بشرح سماه (ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منح الفعال)[٦].

٦- أبو عبد الله محمد بن محمد الشفشاوني (ت١٢٣٢هـ).

---

(١) والمنظومة لبحر العلم والأدب علي بن عبد الواحد الانصاري. انظر: الإعلام للمراكشي: ٦/١٦٠، الفكر السامي: ٢/٢٩٤-٢٩٥، الإعلام: ٧/٨ .

(٢) وهو نظم يقع في حوالي (١٥٠٠) بيت من الرجيز. انظر: إزالة الريب: ١٥٨، فتح الشكور: ١٤٢، الفكر الأصولي: ١٤٣ .

(٣) أي شرح صغير. (الفكر الأصولي: ١٤٨).

(٤) وهو نظم في الأصول أيضاً، عدد أبياته (٤٢٤) بيتاً. (الفكر الأصولي: ١٤٨).

(٥) دل على ذلك نقول صاحب الفكر الأصولي منها.

(٦) الفكر الأصولي: ١٥٣ .

الفقيه المالكي المشارك، المتفنن في المعقول والمنقول، له في الأصول: (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع)[١].

٧- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ).

الأصولي البياني الكبير، العالم الفقيه الأثري، أخذ من الفنون بأوفر نصيب، له نظم في الأصول سماه (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود) وشرح له سماه (نشر البنود على مراقي السعود)، والنظم وشرحه مطبوعان متداولان.

٨- أبو العباس أحمد بن بابا بن عثمان بن محمد الشنقيطي التيجاني (ت١٢٦٢هـ).

الفقيه الأديب الألمعي، العلامة المشارك الفهامة، له اليد الطولى في الفقه والسيرة والأصول والبيان، له أرجوزة نظم فيها الورقات لإمام الحرمين[٢]، وشرح على نص الورقات[٣].

٩- محنض بابه بن أعبيد الديماني (ت١٢٧٧هـ).

الفقيه المعلم القاضي، له في الأصول نظم سماه (سلم الوصول إلى علم الأصول)[٤] وشرح صغير على هذا النظم[٥].

١٠- أبو عبد الله محمد الطاهر بن محمد الشاذلي ابن عاشور (ت١٢٨٤هـ).

من أعلام الزيتونة المشاهير[٦]، فقيه أصولي يعنى بمشاركة الأصول بالفروع، له حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، (لم تتم)[٧].

---

(١) الشجرة: ٣٧٩، الإعلام: ٧/ ٧١ .

(٢) الشجرة: ٣٩٩، اليواقيت الثمينة: ٥٥، الوسيط في أدباء شنقيط: ٧٢، معلمة الفقه المالكي: ٥٩ .

(٣) الفكر الأصولي: ١٧٧، وقفت على كتاب منسوب له في أصول الفقه بقسم المخطوطات التابع للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٧٦٦٠)، ع.ق=٣٦ .

(٤) يقع هذا النظم في (٧٣٠) بيتاً من الرجز، وهو مخطوط متداول في شنقيط. (الفكر الأصولي: ١٨٠-١٨٥).

(٥) الفكر الأصولي: ١٨٥-١٨٦ .

(٦) وهو جد صاحب التحرير والتنوير للأب.

(٧) الشجرة: ٣٩٢، الإعلام: ٦/ ١٧٣، تراجم التونسيين: ٣/ ٣٠٣ .

١١- محمد المازري بن محمد بن إيطو الغول (ت١٢٨٦هـ).

الفقيه الأصولي البياني المنطقي، النحوي المحدث المفسر، الإمام العالم العامل، مشارك في عدة فنون، له في الأصول تقييدات وكتابات على حاشية المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي[٢].

١٢- محمد بن علي التميمي المغربي التونسي (ت١٢٨٧هـ).

العالم الذكي، درس في الأزهر، وله في الأصول حاشية على مرآة الأصول لملا خسرو سماها (تعديل المرقاة وجلاء المرآة)[٣].

١٣- أبو عيسى المهدي بن الطالب بن سودة المري (١٢٩٤هـ).

عالم المغرب وإمامه، العلامة العمدة العلم، الحائز قصب السبق في المعقول والمنقول، الكثير التحصيل والتحرير، له في الأصول: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي[٤].

مؤلفو القرن الرابع عشر:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد القادر الحسني الطالبي التادلي (ت١٣١١هـ).

شيخ مشايخ الرباط في عصره، حصل العلم بالرباط وفاس ومكناس، وحلق في الأصول والفروع، والمنقول والمعقول، ألف تآليف، منها في الأصول: حواش على شرح المحلي على جمع الجوامع[٥].

(٢) تعريف الخلف: ٥٤٩، معجم أعلام الجزائر: ١٨٥ .

(٣) ذكر العلامة الزركلي في الأعلام: ٦/ ٣٠٠ أنه مخطوط.

(٤) الإعلام للمراكشي: ٧/٢٨٣، الشجرة: ٤٠٣، معجم المطبوعات المغربية: ١٧٢، معلمة الفقه المالكي :طبقات الأصوليين: ٣/١٥٧ .

(٥) النبوغ: ١/٣٠٤، أعلام الفكر المعاصر: ٢/٢٤٦، موسوعة أعلام المغرب: ٨/٢٧٩٨ .

٢- أبو الفداء إسماعيل بن موسى المالكي الأحمدي الشهير بالحامدي (ت١٣١٦هـ).

العالم الفقيه المشارك، تصدر للتدريس بالأزهر، وملأ وقته بالعلم والتأليف، له في الأصول: تقرير على حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع[1].

٣- أبو محمد عبد الله بن الهاشمي ابن خضراء السلوي (ت١٣٢٤هـ).

من أبرز علماء سلا وشيوخها الكبار، قطع شطراً من عمره في التدريس والتأليف، فحصل وحقق وقيد، له مؤلفات وتقاييد، منها في الأصول: (حاشية على شرح محمد الحطاب على ورقات إمام الحرمين)[3].

٤- أبو العباس أحمد بن محجوب الفيومي الرفاعي (ت١٣٢٥هـ).

العلامة البارع، الإمام المحقق، المحدث الفقيه، الدؤوب على التدريس والتأليف ونصح الخلق، مهر في العلوم على تشعب فنونها، وألف تآليف، منها في الأصول (تقرير على جمع الجوامع لابن السبكي)[4].

٥- محمد بن عبد الرحمن الديسي (ولد عام ١٢٧٠هـ، وكان حياً عام ١٣٢٥هـ).

المقرئ النحوي المناظر، الوقوف مع الكتاب والسنة، الجيد العبارة في التعليم والتأليف، من مؤلفاته في الأصول (سلم الوصول إلى علم الأصول) وهو في نظم ورقات إمام الحرمين وشرحها أيضاً[5].

٦- أبو عبد الله محمد المصطفى بن محمد الفاضل بن مامين الشريف الحسني الشنقيطي القلقمي (ت١٣٢٨هـ).

---

(١) اليواقيت الثمينة: ٨٦، الشجرة: ٤٠٩، الأعلام الشرقية: ١/ ٢٨٤ .

(٢) انظر: الإعلام للمراكشي: ٨/ ٣٤٦-٣٥٠، أعلام الفكر المعاصر: ٢/ ٣٢٦، المعلمة: ٦٧ .

(٣) طبعت على الحجر بفاس عام ١٣١٨هـ-١٨٩٠م، في (١٤ص). (المطبوعات الحجرية بالمغرب:٤٣).

(٤) اليواقيت الثمينة: ٦٣، الشجرة: ٤١١، الأعلام الشرقية: ١/ ٢٦٤ .

(٥) تعريف الخلف: ٤٠٧-٤١٧، معجم أعلام الجزائر: ١٥٦ .

الإمام العلامة القدوة، المتقدم على أهل عصره، المشارك في الفقه والتفسير والحديث والأصلين واللغة والسير والتصوف، ألف في جميعها، وله في الأصلين (الأقدس على الأنفس في أصول الفقه)[١] و(المرافق على الموافق)[٢] و(الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام)[٣] وغيرها.

٧- أبو علي الحسين بن أحمد بن الحاج بلقاسم الإفراني التزنيتي (ت١٣٢٨هـ).

الفقيه المالكي المغربي المتصوف، قرأ على شيوخ جزولة، وأخذ بفاس ومراكش ومصر، وله تآليف، منها في الأصول (تعليقات على فروق القرافي)[٤].

٨- أبو عبد الله محمد بن مسعود بن محمد السملالي المعدري البونعماني السوسي (ت١٣٣٠هـ).

شيخ العلم والتدريس في عصره، العالم المتفنن، الغزير التأليف، له في الأصول (تعليقات وتحقيقات على نسخته من المحلي على جمع الجوامع)[٥] واختصار كتاب (أدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط[٦]، ونظم كتاب (الفروق للقرافي) لكنه غير تام[٧]، ومنظومة في (القياس والعلة ومسالكها)[٨].

---

(١) وهو نظم ورقات إمام الحرمين وشرحه، طبع بفاس عام ١٣٢٠هـ في (٦٤ص)، وبهامشه نظمه المفيد وشرحه المسمى بـ(تنوير السعيد في العام والخاص).

(٢) وهو شرح نظمه لموافقات الشاطبي، طبع بفاس عام ١٣٢٤هـ، في (٥٦٥ص)، أفاد في المقدمة أنه وقف على كتاب (الموافقات) عام ستة بعد ثلاثمائة وألف، قال: «ولم يكن له قبل ذلك في ناحيتنا هذه أثر ولا بلغ أحداً منهم له خبر فأخذته واستشعرته».

(٣) فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش: ١٩٦ برقم (٦٨٠).

(٤) سوس العالمة: ٢٠٣، المعسول: ٤/٢٦-٨٢، الأعلام: ٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٥) قال عنها في المعسول: ١٣/٩٠: «فإنه فيها من الماهرين»، وهذه التعليقات مخطوطة، ذكر صاحب سوس العالمة ص٢٠٦ أنه يعرفها موجودة.

(٦) هذا المختصر تحتفظ الخزانة المسعودية بالمعدر بنسخة منه، انظر: الدراسات الأصولية: ١٦٨.

(٧) أشار إليه المختار السوسي في سوس العالمة: ٢٠٥، وحكى في المعسول: ١٣/١١٧ أنه لم يتم.

(٨) تشتمل على (١١٩) بيتاً، وهي مخطوط بالخزانة المسعودية بالمعدر.

٩- أبو عبد الله محمد يحيى بن محمد المختار الحوضي الشنقيطي الولاتي (ت١٣٣٠هـ).

العلامة العلم الهمام، المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ الحجة المحقق، وحيد عصره حفظاً وعلماً وأدباً، ألف تآليف كثيرة، منها في الأصول (إيصال السالك في أصول الإمام مالك) و(توضيح المشكلات في اختصار الموافقات) و(فتح الودود على مراقي السعود) و(نيل السول على مرتقى الوصول)[١]، وهو شرح منظومة ابن عاصم (مرتقى الوصول في علم الأصول).

١٠- أبو العباس أحمد بن قاسم جسوس الرباطي (ت١٣٣١هـ).

رحل وسمع علماء مصر والحرمين، وعاد واشتغل بالتدريس والتقييد، كانت له دروس بالمسجد الأعظم بالرباط، وله مساجلات ومطارحات أدبية مع عدة شخصيات علمية، له في الأصول حاشية على شرح الحطاب لورقات الإمام سماها (جلاء العين عن قرة العين) لم تتم[٢].

١١- أبو عبد الله محمد بن عثمان النجار (ت١٣٣١هـ).

الفقيه المالكي المتبحر، الإمام في العلوم النقلية والعقلية، الأصولي المنطقي اللغوي المفسر، له مؤلفات نفيسة، وتقريرات مليحة، منها في الأصول (تقريرات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)[٣].

١٢- أبو طالب محمد المكي مصطفى بن محمد بن عزوز الحسني المالكي التونسي (ت١٣٣٤هـ).

مسند إفريقية ونادرتها، المتبحر في العلوم، الواسع الاطلاع، الكثير التاليف[٤]، له

---

(١) وهي مطبوعة كلها، انظر: معجم المطبوعات المغربية: ٨٤، الأعلام الشرقية: ١/٤٠٣-٤٠٤، مقدمة كتاب (فتح الودود) و(نيل السول)، المعسول: ٨/٢٨١.

(٢) التاليف ونهضته بالمغرب: ٤٨، أعلام الفكر المعاصر: ٢/٤١.

(٣) الشجرة: ٤٢٢، طبقات الأصوليين: ٣/١٦٥.

(٤) انظر: الأعلام: ٧/١٠٩-١١٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٣٨٤-٣٨٩.

في الأصول (نظم جمع الجوامع) لم يتم[١]، و(رفع النزاع عن معنى التقليد ومعنى الاتباع)[٢].

١٣- أبو فارس عبد العزيز بن محمد بن أحمد المرابط السملالي الأدوزي السوسي (ت١٣٣٦هـ).

أحد فضلاء المالكية بسوس[٣]، فقيه أديب مشارك، له في الأصول شرح على تنقيح القرافي سماه (شرح فصول التنقيح)[٤].

١٤- أبو عبد الله محمد بن حمودة بن أحمد جعيط (ت١٣٣٧هـ).

شيخ المحدثين والفقهاء المالكية بتونس[٥]، الأستاذ العالم الأديب المشارك، له في الأصول حاشية[٦] على تنقيح القرافي سماها (منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح).

١٥- أبو النجاة سالم بن عمر بوحاجب البسيلي التونسي (ت١٣٤٢هـ).

رحل وجالس الأمراء والعلماء والأدباء، وتولى التدريس بجامع الزيتونة، ثم الفتيا، ثم عين كبيراً لأهل الشورى المالكية، له شرح على ألفية ابن عاصم في الأصول[٧].

١٦- محمد بابا الصحراوي (ت١٣٤٢هـ).

أديب من أهل شنقيط، أقام طويلاً في (إلغ) بسوس، اتخذه الشيخ ماء العينين ناسخاً لمؤلفاته، له كتاب في الأصول[٨].

---

(١) تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ٣٨٩ .

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ٣٨٦ .

(٣) انظر: ترجمته مفصلة في المعسول: ٥/ ٧٠-٩٨ .

(٤) مخطوط بخطه غير تام، ذكره في سوس العالمة: ٢٠٥، ويعرفه موجوداً ببلاد سوس.

(٥) انظر: الشجرة: ٤٢٣-٤٢٤، الأعلام: ٦/ ١١٠ .

(٦) طبعت بمطبعة النهضة بتونس في مجلدين عام ١٣٤٥هـ.

(٧) الشجرة: ٤٢٧، الأعلام الشرقية: ٢/ ٣٠٩، الأعلام: ٣/ ٧١ .

(٨) المعسول: ٣/ ٢٩-٣٤، الأعلام: ٦/ ٤٧، المعلمة: ١٥٧ .

١٧- أبوالفضل محمد الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ).

شيخ الجامع الأزهر، فقيه مالكي، عالم بالأصول، اشتهر بتدريس المنطق والأصول، له (تحقيقات شريفة) وهي حاشية في أصول الفقه[١].

١٨- أبو العباس أحمد المأمون بن الطيب المدني الحسني العلوي البلغيتي الفاسي المالكي (ت١٣٤٨هـ).

الفقيه النحوي اللغوي، الأصولي البياني الرحال، الإمام العالم القاضي الكبير، المشارك في كثير من الفنون، المتضلع في النوازل والمعاملات، المدرس المؤلف[٢]، له تعليقات على السبكي في الأصول[٣].

١٩- أبو حامد محمد المكي بن علي البطاوري (ت١٣٥٥هـ).

من أفذاذ علماء الرباط وسلا، مطلع مشارك في كافة العلوم، رزق الإعانة في التأليف، والرونق في التدريس، وحسن الإلقاء والتبليغ، خلف تآليف شاهدة بكنهه ونبله واطلاعه، منها في الأصول (القمر الطالع على الكوكب الساطع في الأصول)[٤].

٢٠- محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي (١٣٥٥هـ).

الفقيه العارف بالتفسير والأدب والأصول، انقطع لتدريس التوحيد والفلسفة والأصول، له في الأصول (بلوغ السؤال في أصول الفقه) و(القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع) في أصول الفقه[٥]، وتعليقات نافعة على الجزء الثالث والرابع من كتاب (الموافقات) للشاطبي[٦].

---

(١) مطبوعة. انظر: الأعلام: ٦/ ٣٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: الشجرة: ٤٣٧-٤٣٨، الأعلام: ١/ ٢٠١، معجم المطبوعات المغربية: ٣٩-٤٠.

(٣) التاليف ونهضته بالمغرب: ٦٨.

(٤) التاليف ونهضته بالمغرب: ٢٣٥، أعلام الفكر المعاصر: ٢/ ٢١٧، معجم المطبوعات المغربية: ٣٥، المعلمة: ١٧٧.

(٥) والكتابان مطبوعان. انظر: الأعلام: ٦/ ٩٦.

(٦) وذلك في طبعة المطبعة السلفية للكتاب بمصر عام ١٣٤١هـ.

٢١- أبو المواهب عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد العلوي (ت١٣٥٦هـ).

من سلاطين الدولة العلوية بالمغرب، الفقيه العلامة الدراكة، الأديب الأريب الناظم الناثر، صاحب التآليف الكثيرة، له في الأصول (الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع)[١].

٢٢- محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ).

أحد علماء المالكية السلفيين بالمغرب، ومن رجال العلم والحكم، العلامة المشارك المطلع النقادة، الغزير التأليف، أشهر كتبه (الفكر السامي في تريخ الفقه الإسلامي)، وله على ابن الشاط تعقبات كتبها عليه عند إقرائه[٢].

٢٣- محمد الخضر بن الحسين بن علي الحسني التونسي (ت١٣٧٧هـ).

العالم الأديب الباحث، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولى مشيخة الأزهر، له تآليف جليلة[٣]، منها في الأصول: تعقبات نافعة على الجزء الأول والثاني من كتاب (الموافقات) للشاطبي[٤].

٢٤- أبو عبد الله محمد المدني بن الغازي بن الحسني الرباطي (١٣٧٨هـ).

نابغة العصر وواعيته، كان ذا مشاركة واسعة ففقهاً وأصولاً وحديثاً ولغةً وأدباً، له كتب وتقاييد، منها في الأصول: نظم ورقات إمام الحرمين، سماه (المرقاة)[٥]، قرظه شيخه أبو حامد البطاوري بما سماه (المرقاة إلى الورقات)، وله كذلك تحرير على خطبة جمع الجوامع[٦].

---

(١) طبع بالمطابع المولوية عام: ١٣٢٧هـ. انظر: معجم المطبوعات المغربية: ٢٢٠، التأليف ونهضته بالمغرب: ٣٢٨-٣٣٠، الأعلام: ٣/٢٧٧، المعلمة: ١٢٩، معجم سركيس: ١٢٧١ .

(٢) الفكر السامي: ٢/٢٣٩، انظر: معجم المطبوعات المغربية: ٩٦-٩٧، الأعلام: ٦/٩٦ .

(٣) معظمها مطبوع. انظر: الأعلام: ٦/١١٤ .

(٤) وذلك في طبعة المطبعة السلفية للكتاب بمصر عام ١٣٤١هـ.

(٥) نظمه لتلميذه الأستاذ محمد المكي الناصري، وطبع من الورقات بمطبعة الوحدة المغربية عام ١٣٦٧هـ في (٣٧ص)، معجم المطبوعات المغربية: ٩٠، التأليف ونهضته بالمغرب: ٢٤٦، المعلمة: ١٨٥ .

(٦) التأليف ونهضته بالمغرب: ٢٤٦، أعلام الفكر المعاصر: ٢/٢٠٤ .

٢٥- أبو الفضل عباس بن محمد بن محمد السملالي المراكشي التعارجي (ت١٣٧٨هـ).

قاضي مراكش، الفقيه العلامة النوازلي المؤرخ، المتفنن المشارك، له في الأصول شرح على منظومة السلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي لجمع الجوامع لابن السبكي[١].

٢٦- محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي (ت١٣٨٣هـ).

الفقيه المؤرخ الأديب، المشارك في كثير من الفنون، المتضلع في علوم اللسان، الدؤوب على المذاكرة والمطالعة والتأليف[٢]، له في الأصول ملخص لخص فيه (إرشاد الفحول للشوكاني)[٣] قال عنه المؤلف: «وقد قرأنا ملخصاً في الأصول لخصته في دروس من كتاب (إرشاد الفحول)، وهي دروس محررة من آثار ذلك المعتقل»[٤].

٢٧- محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٤هـ).

الإمام الضليع في العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والتاريخية، شيخ جامع الزيتونة، العالم الواسع الاطلاع، البارع في قوة النظر وصفاء الذوق، الغزير الإنتاج في أكثر من فن، له في الأصول (حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح) وكتاب (مقاصد الشريعة) والكتابان مطبوعان.

٢٨- حسن بن محمد بن عباس المشاط المكي المالكي (١٣٩٩هـ).

أصل أسرته من فاس بالمغرب الأقصى، العلامة الجامع لأشتات العلوم، درس أصول الفقه بالمسجد الحرام، وله فيه (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة) وكتاب (نيل المنى والمأمول على لب الأصول)[٥].

---

(١) مخطوط بالخزانية الملكية بالرباط تحت رقم (١١٤٨)، انظر: مقدمة الأعلام له ١/حرف (ح)، المعلمة: ١٢٩.

(٢) انظر: معجم المطبوعات المغربية: ١٧٣ - ١٧٤، التأليف ونهضته بالمغرب: ٢٣٩ - ٢٤٣، الأعلام: ٧/٢٢-٢٣.

(٣) ألفه في معتقل اغبالونكردوس لفائدة زملائه المعتقلين هناك، وذلك في إطار سلسلة الدروس التي نظموها بالمعتقل، انظر: الدراسات الأصولية: ١٩١.

(٤) معتقل الصحراء: ١/٢٠٠.

(٥) الأول مطبوع، والثاني ذكره في معجم الأصوليين: ٢/٥٤، وإتمام الأعلام: ٧٧.

٢٩- حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني الزيتوني المالكي (معاصر للشيخ جعيط المتوفي ١٣٣٨هـ).

العالم النحرير، المدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات بالجامع الأعظم، شرح جمع الجوامع لابن السبكي في مؤلف سماه (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع)، أجازت مشيخة الجامع الأعظم نشره وطبعه[١] في ذي الحجة عام ١٢٤٧هـ-١٩٢٨م.

٣٠- الشيخ أحمد بن محمد البشير السباعي الشهير بالرجراجي (ولد عام ١٣١٠هـ، ولم نقف على وفاته).

الأستاذ المثابر، والمربي الناجح، ملأ أوقاته بالدرس والتحصيل، له تآليف وتقاييد مفيدة، دلت على اطلاعه الواسع، وعلمه الغزير، من ذلك كتاب (منار السالك إلى مذهب الإمام مالك) أفرغه في قالب سؤال وجواب تسهيلاً على الطلبة[٢].

(١) مطبوع بمطبعة النهضة بتونس (د.ت).

(٢) طبع بالمطبعة الجديدة - طالعة فاس عام ١٣٥٩هـ.

الخاتمة

وبعد، فهذا ما يسر الله الوقوف عليه من جهود علماء المالكية وإسهاماتهم في أصول الفقه عبر الأعصار المختلفة، ولاشك أن هناك علماء مالكية أدلوا بدلوهم في هذا العصر، ولم نهتد إليهم، ولا إلى مشاركتهم، مما يجعل الباب مفتوحاً لزيادات وتصحيحات وتتمات.

كما أن العصر الحاضر شهد تطوراً ملموساً، ونشاطاً كبيراً، في صياغة قواعد علم الأصول، وإعادة تحرير مباحثه بأسلوب متحرر، وظهرت أبحاث ودراسات حرص أصحابها على ملاءمتها لمتطلبات العصر، ومقتضيات المنهج الحديث، سواء أنجزت في أحضان الجامعات العلمية المتخصصة، أو تمت في إطار النشاط العلمي الحر.

وهذا بحد ذاته يشير إلى مواكبة المالكية للركب، واستجابتهم لتطور الزمن، ووفائهم بحاجات الأمة منهجاً وموضوعاً، وإذ لم يتسع الوقت لتدوين هذه المشاركات الحديثة، ومتابعتها الآن، فإن الملحوظ اتساع دائرتها، وخصوبة مادتها، وازدياد المنخرطين في لوائحها، مما يدعو إلى الوقوف عندها، واستجلاء خصائصها في بحث مستقل.

وإلى أن يأذن المولى سبحانه بذلك، وتسمح به العوارض والشواغل، فإنني أمسك القلم عن الاسترسال في الكتابة، سائلاً الله عز وجل أن يلهمنا الرشد والسداد، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ولا أزيد. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس أهم مصادر ومراجع الدراسة

١- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ).
تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة ٢٠٠١م.

٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ).
تحقيق: عبد المجيد تركي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م.

٣- أبو المطرف أحمد بن عميرة المخزومي: حياته وآثاره، لمؤلفه محمد بنشريفة.
منشورات جامعة محمد الخامس بالرباط ١٩٦٦م.

٤- أخبار الفقهاء والمحدثين لمؤلفه محمد بن حارث الخشني (ت٣٦١هـ).
ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

٥- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني.
مطبعة النهضة، تونس (د.ت).

٦- أعز ما يطلب لمؤلفه محمد بن تومرت (ت٥٢٤هـ).
تحقيق: عمار الطالبي، ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥م.

٧- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم التعارجي.
تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط ١٩٧٤م.

٨- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد.
ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٩- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط١٢ - ١٩٩٧م.

١٠- إنباه الرواة على أنباء النحاة أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ).
ط، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م.

١١- إيضاح المحصول من برهان الأصول أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ).
تحقيق: عمار الطالبي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠١م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).
ط، وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م.

١٣- برنامج المجاري أبو عبد الله محمد المجاري (ت٨٦٢هـ).
تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.

١٤- برنامج شيوخ الرعيني أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي (ت٦٦٦هـ).
تحقيق: إبراهيم شبوح، ط، دمشق ١٩٦٢م.

١٥- البلغة في تاريخ أئمة النحو واللغة مجد الدين محمد الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ).
تحقيق: محمد المصري، ط، دار سعد الدين، دمشق ٢٠٠٠م.

١٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس أحمد بن عميرة الضبي (ت٥٩٩هـ).
ط، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.

١٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط، المكتبة العصرية، بيروت.

١٨- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد الملقب بابن مريم التلمساني، طبعة ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية ١٣٢٦هـ-١٩٠٧م.

١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء محمود الأصفهاني (ت٧٤٩هـ).
تحقيق: محمد مظهر بقا، ط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٨٦م.

٢٠- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس عبد الله ابن الفرضي (ت٤٠٣هـ).
تحقيق: السيد عزت العطار، ط، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٨م.

٢١- تبيين كذب المفترى، أبو القاسم علي ابن عساكر (٥٧١هـ).
ط، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٤م.

٢٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكرياء يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ).

تحقيق: الهادي شبيلي ويوسف الأخضر، ط، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.

٢٤- ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ). ط، وزارة الأوقاف المغربية.

٢٥- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).

تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير أحمد، ط، دار البشائر، بيروت ١٩٩٦م.

٢٦- التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله بن الأبار (ت٦٨٥هـ).

تحقيق: عبد السلام الهراس، ط، دار المعرفة، الدار البيضاء (د.ت).

٢٧- تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي.

تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م.

٢٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٤هـ.

٢٩- التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.

٣٠- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، ط، دار المنصور، الرباط ١٩٧٣م.

٣١- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله محمد الحميدي (٤٨٨هـ).

تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، ط، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٢- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس ١٣٤١هـ.

٣٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٤- الدراسات الأصولية بسوس والصحراء، رسالة أعدها الباحث إحيا الطالبي لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بأكادير عام ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

٣٥- الدراسات الأصولية في الغرب الإسلامي خلال الفترتين ٥ و ٦ الهجريين، رسالة أعدت من قبل الباحث مصطفى لخضر لنيل دبلوم الدراسات العليا في أصول الفقه، كلية الآداب، الرباط ١٩٩٣-١٩٩٤م.

٣٦- درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي.

تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٣٧- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (٧٥٨هـ) ط، دار الجيل، بيروت.

٣٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون (ت٧٩٩هـ). تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط، دار التراث القاهرة.

٣٩- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبيد الملك المراكشي (ت٧٠٣هـ).

- س ١ - ق١ و ٢- تحقيق: محمد بن شريفة، ط، دار الثقافة، بيروت.

- س٥ - ق١ و ٢- تحقيق: إحسان عباس، ط، دار الثقافة، بيروت.

- س٨ - ق١ و ٢- تحقيق: محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ١٩٨٤م.

٤٠- رحلة التيجاني، أبو محمد التيجاني، المطبعة الرسمية، تونس ١٩٥٨م.

٤١- رحلة العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت٧٠٠هـ).

تحقيق: علي كردي، ط، دار سعد الدين، دمشق ١٩٩٩م.

٤٢- رحلة القلصادي، أبو الحسن علي القلصادي (ت ٨٩١هـ).

تحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨م.

٤٣- رسائل أبي علي اليوسي، جمع وتحقيق: فاطمة خليل القبلي.

ط، دار الثقافة، الدار البيضاء ١٩٨١م.

٤٤- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.

٤٥- طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ).

تحقيق: عبد الفتاح لحلو ومحمود الطناجي، ط، هجر، القاهرة ١٩٩٢م.

٤٦- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق (ت٦٣٢هـ).

تحقيق: محمد غزالي جابيك، ط، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ٢٠٠١م.

٤٧- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، محمد بن الطيب القادري (ت١١٨٧هـ).

تحقيق: هاشم العلوي، ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م.

٤٨- مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقه محمد أبو زهرة.

ط، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٩- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي (ت١٩٩٦م). منشورات عكاظ، الرباط ١٩٨٧ .

٥٠- مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه.

ط، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٧م.

٥١- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، عبد المجيد تركي.

ط، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.

٥٢- من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين: الرباط وسلا، عبد الله الجراري طبع بالمغرب ١٩٦٩م (دون ذكر المطبعة).

٥٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٥٤- المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧م.

٥٥- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، الشيخ محمد جعيط.

مطبعة النهضة، تونس ١٣٤٥هـ.

٥٦- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين.

عادل نويهض، المكتب التجاري، بيروت ١٩٧١م.

٥٧- معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي القيطوني.

ط، مطابع سلا المغرب ١٩٨٨م.

٥٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ).

تحقيق: طيار آلتي فولاج، منشورات مركز البحوث الإسلامية، استانبول ١٩٩٥م.

٥٩- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، ط، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٣م.

٦٠- المطبوعات الحجرية في المغرب، فوزي عبد الرزاق.

ط، دار نشر المعرفة، الرباط ١٩٨٣م.

٦١- المغرب في حلي المغرب، ابن سعيد علي بن موسى.

تحقيق: شوقي ضيف، ط، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٧م.

٦٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ).

تحقيق: محمد علي فركوس، ط، المكتبة المكية، السعودية ١٩٩٨م.

٦٣- المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧هـ).

تحقيق: محمد السليماني، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٦م.

٦٤- مقدمة ابن خلدون، ط، دار القلم، بيروت ١٩٨٤م.

٦٥- الموافقات للشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور آل سلمان.

ط، دار ابن عفان، السعودية ١٩٩٧م.

٦٦- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون.

ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٥م.

٦٧- نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، لسان الدين بن الخطيب (ت٧٧٦هـ).

تحقيق: محمد المختار العبادي، ط، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.

٦٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي.

(مسخ): عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط مكتبة الباز بمكة ١٩٩٥م.

٦٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أبو العباس أحمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ). تحقيق: إحسان عباس، ط، دار صادر، بيروت ١٩٩٧م.

٧٠- نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الإفراني.

تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ١٩٩٨م.

٧١- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري.

تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق، مكتبة دار المغرب، الرباط ١٩٧٧م.

٧٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبوكتي (ت٩٦٣هـ).

نشر: عبد الحميد الهرامة، ط، دار الكتاب، طرابلس ليبيا ٢٠٠٠م.

٧٣- الصلة لابن بشكوال.

تحقيق: السيد عزت العطار، ط، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٤م.

٧٤- صلة الصلة، أحمد بن إبراهيم بن الزبير (ت٧-٨هـ).

-ق٣ و٤ و٥ تحقيق: عبد السلام الهراس وسعيد أعراب: ط، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٥- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ).

تحقيق: جمال الدين العلوي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٧٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ).

ط، دار الجيل، بيروت.

٧٧- كتاب العمر، حسن حسني عبد الوهاب، ط، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م.

٧٨- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد الغبريني (ت٧١٤هـ).

تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٩م.

٧٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين ابن شاس (ت٦١٦هـ).

تحقيق: حميد لحمر، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٣م.

٨٠- العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ).

تحقيق: عمار الطالبي، ط، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٩٧م.

٨١- الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض).

تحقيق: ماهر زهير جرار، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.

٨٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي.

الناشر: محمد أمين وشركاه، بيروت ١٩٧٤م.

٨٣- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي (ت١٢١٩هـ).

تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.

٨٤- الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ط، دار الشرق، جدة ١٩٨٣م.

٨٥- الفكر الأصولي عند ابن الحاجب، رسالة أعدها الباحث بسام علي لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

٨٦- الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط خلال القرنين ١٣ و١٤ الهجريين، رسالة أعدها الباحث عثمان ولد الشيخ أحمد لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه وأصوله - كلية الآداب - الرباط ١٩٩٨م.

٨٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (ت١٣٧٦هـ)، ط، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٦هـ.

٨٨- فهرس ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت٥٤١هـ).

تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط، دار المغرب الإسلامي ١٩٨٣م.

٨٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي.

تحقيق: محمد ولد كريم، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.

٩٠- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، الخشني.

تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٤م.

٩١- قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، عبد المجيد تركي.

ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

٩٢- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري

ط، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٩٧م.

٩٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي.

ط، دار صادر، بيروت ٢٠٠١م.

٩٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.

٩٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف.

ط، دار الفكر، بيروت.

٩٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد (ت١٠٨٩هـ).

تحقيق: عبد القادر ومحمد الأرناؤوطان، ط، دار ابن كثير، دمشق ١٩٨٦م.

٩٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي (ت٦٨٤هـ).

تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ١٩٧٧٣م.

٩٨- الوفيات، أبو العباس أحمد ابن قنقد.

تحقيق: عادل نويهض، ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م.

٩٩- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري.

ط، دار الآفاق الجديدة، القاهرة ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

مناقشات وتعقيبات

د. الشعلان:

هناك تعليق بالنسبة للبحث الأخير وهو المصادر الأصولية عند المالكية، أحب أن أذكر أن المصادر الأصولية عند المالكية كما ذكر الباحث، وكما ذكر قبله الدكتور عمر الجيدي رحمه الله في كتابه محاضرات في المذهب المالكية، أنها كثيرة جداً، ولكن الحقيقة من ناحية المستوى العلمي ومن ناحية الحجم ومن جهة ذكر المذاهب الأخرى الذي ظهر لي حسب اجتهادي وقد درست أصول مالك رحمه الله منذ سنوات أن الكتب المالكية أقل بكثير في مستواها من كتب الشافعية والله أعلم.




الاستدلال مصدر من مصادر التشريع
في
المذهب المالكي

إعداد

د. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم*

* أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية بالنيجر، ولد سنة (١٩٦٨) في جوغو بجمهورية بنين، حصل على الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الزيتونة بتونس عام (١٩٩٨م) وكان عنوان رسالته: «مراعاة العرف في القضاء الإسلامي» وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها وفي التخصص نفسه عام (٢٠٠٤م) وكان عنوان بحثه: «أحكام المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان بين الفقه والقانون». له العديد من البحوث والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وأستعين، وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إنها لفرصة طيبة هاته أن نلتقي في هذه الربوع في هذا المؤتمر العلمي، الذي تحتضنه دار البحوث وإحياء التراث، بمناسبة مرور ألف عام على وفاة الفقيه (القاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي) شيخ المالكية بمدرسة العراق في الشرق، وكلنا يعلم ما لهذا الفقيه من مساهمات قيّمة في المذهب المالكي، المتمثلة في تآليفه وتقريراته ..

هذا هو فقيه المذهب عبد الوهاب يتيح لنا في هذا المؤتمر أن نلقي بدراساتنا بعض الأضواء على جوانب من مذهب إمام دار الهجرة ـ رحمه الله ـ.

ودراستي هذه ـ رغم قلة الزاد ـ محاولة لتسليط الضوء على مصدر من مصادر المذهب المالكي، الذي ينتمي إليه المحتفى به في هذا المؤتمر وهو الاستدلال.

وتبرز هذه الدراسة أهمية هذا المصدر كمصدر للتشريع؛ إذ من الضروري إيضاح منهج الإمام مالك في التشريع؛ وبشكل خاص على هذا الأصل.

والحاجة إلى توضيح هذا المصدر ماسة وأكيدة. لقد رأيت الحاجة داعية إلى بيان مفهومه، وتوضيح أنواعه، مع عرض ما كان له من أثر في المذاهب الفقهية، وخاصة في المذهب المالكي.

مباحث الاستدلال من أهم قضايا أصول الفقه، وأكثرها دقة، وقبل محاولة تعريفه وبيان أنواعه يجدر بنا أن نذكر كلمة موجزة عن الأدلة تمهيداً لذلك.

الأدلة جمع دليل، والدليل: هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب، وهو الدلالة والبرهان والحجة والسلطان(١).

والمراد به: ما تثبت به الأحكام الشرعية، والأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

(١) الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) أحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٧.

فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان خوطب بهما المكلّفون، وانبنى دينهم عليهما، والإجماع والقياس الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة.

أما الكتاب فهو القرآن الكريم: هو مصدر معرفة الحكم الإلهية، أنزله الله على رسوله بلسان عربي مبين، أكمل لنا به الدين، وأتم به النعمة في معرفة محكمه وظاهره ومجمله، وعامّه وخاصّه ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، ثم جاءت السنة* النبوية بياناً له، تفسر ما احتاج إلى تفسير، وتؤول ما يجب تأويله، ولقد فرض الله على الأمة طاعة رسوله في كتابه، وبيّن لهم أنه أنزل عليه الكتاب والحكمة، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وأتت الحكمة بإكمال الشريعة جملة وتفصيلاً، ودوّنت في مصادر معروفة ومدروسة.

بعد هذين الأصلين، اتفق مجتهدو الأمة على كثير من الأحكام، استندوا فيها إلى أخبار ومشاهدات جعلت اتفاقهم إجماعاً** عليها، وكلما حصل هذا الاتفاق صار بمثابة أصل من أصول الشريعة.

بعد هذه الأصول الثلاثة، تختلف الأقوال فيما بعدها من حيث النوع والترتيب[١] والجمهور يعتبر القياس*** أصلاً رابعاً، ويقول ناصروه: إن المروي من ذمه يعني به ما لم تكن أسسه صحيحة[٢]، ونشير إلى أن بعض الأصوليين رتبوا الأدلة كما يلي:

١ ـ الإجماع: لأنه قطعي معصوم من الخطأ، ولا يتطرق إليه نسخ، والمراد به الإجماع القطعي: وهو النطقي المنقول بالتواتر، أو المشاهد بخلاف غيره، ويلتمس قوته من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٣].

٢ ـ النص القطعي وهو نوعان:

أ ـ الكتاب: وهو القرآن الكريم.

---

* فهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال.

** الإجماع: هو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة.

(١) انظر ولد باه (محمد المختار) المصالح المرسلة بحث منشور في مجلة دعوة الحق المغربية، ص: ٦٩.

*** هو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

(٢) ولد باه: مرجع سابق.

(٣) الهيثمي (علي) مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ ٧/٢٢١.

ب ـ السنة المتواترة: وهي في قوة الكتاب لأنها تفيد العلم القطعي.

٣ ـ القياس الصحيح ـ كما أسلفنا ـ وهو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

ولقد قسم أبو الوليد الباجي الأصول إلى ثلاثة أضرب:

أولاً: ما هو أصل: كالكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: ما هو معقول أصل: لحن الخطاب وفحواه، ومعنى الخطاب: وهو القياس.

ثالثاً: الاستصحاب.(١)

ولا يعني هذا الاقتصار على هذه الأصول، فالعلماء استنتجوا من القرآن مصادر أخرى، يستند إليها الفقيه عند استنباط الأحكام، التي لم ينص عليها، أو التي لم يكن النص فيها قاطعاً، ونظموها في علم أصول الفقه، وسيأتي بعض منها في هذا البحث.

إذن ماذا يعني الأصوليون بالاستدلال؟ وما أنواعه والآثار المترتبة عليها؟

الاستدلال: هو طلب الدليل، ويطلق عند الفقهاء تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره، ويطلق تارة أخرى على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهو موضوع دراستنا.

وهو: عبارة عن دليل ليس بنصّ من كتاب وسنّة وليس بإجماع ولا قياس شرعي(٢) وكما يعرفه الباجي بأنه «التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظنّ إن كان مما طريقه غلبة الظنّ»(٣).

وعرّفه في مراقي السعود بقوله:

«وحده أخذ دليل قصد أن يفضي للحكم على أهدى سنن»(٤)

يعني أن حدّ الاستدلال هو: أخذ الدليل الذي ليس بكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا

---

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول: ١٨٧.

(٢)، (٣)، (٤) انظر: الآمدي (سيف الدين أبي الحسن) الاحكام في أصول الاحكام ٤/١٠٤، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) إرشاد الفحول: ٢٣٦، العلوي الشنقيطي: (عبد الله بن إبراهيم) نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٥٥، الشنقيطي (محمد الأمين الحكني) شرح مراقي السعود على أصول الفقه: ٢٠٨، الولاتي: (محمد يحيى) ذيل السول على مرتقى الوصول: ١٩٣، الباجقني (محمد عبد الغني) المدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٢.

قياس تمثيلي؛ لأجل أن يفضي ذلك الأخذ إلى أهدى الطرق[١].

وبهذا التعريف يجعلون اسم الاستدلال شاملاً لما عدا دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس كالاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا .. وحسبنا ما جاء في نشر البنود بعد أن حد الاستدلال بما تقدم «وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل الكوفة عند بعضهم ..»[٢] وعلى هذا جرى أغلب الأصوليين، وهذا ابن الحاجب (توفي ٥٧١ هـ) رتب الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال تحت مبحث الاستدلال أورد الاستصحاب، وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة[٣] فشمول الاستدلال للأدلة ما عدا الأربعة المتفق عليها مسلّم به عند جميع الأصوليين.

وقد عدّه الإمام الطوفي (ت ٧١٦ هـ) من أدلة الشرع التسعة عشر[٤] ومن بعده الشيخ حسن المشاط[٥].

أنواع الاستدلال:

والاستدلال على أنواع: الاستدلال المنطقي، الاستدلال بالأحكام الوضعية، الاستدلال بأصول نظرية الاجتهاد.

أما الاستدلال المنطقي فيقع على أمور:

الأمر الأول:

القياس المنطقي «وهو قول ملفوظ أو معقول، مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر» وهو الطريق الذي يتوصل به إلى اكتساب المجهولات التصديقية من المعلومات التصديقية[٦] كقولنا ـ كل جنابة حدث وكل حدث لا يبيح الدخول في الصلاة.

---

(١) العلوي الشنقيطي (المرجع السابق).

(٢) نفسه.

(٣) انظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٢٠٣ ـ ٢٠٩.

(٤) انظر رسالته الموسومة «برعاية المصلحة» ١٣ ـ ١٨، تحقيق وتعليق د. / حمد عبد الرحيم السائح.

(٥) انظر كتابه الموسوم بـ«الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»: ٢٤٣ تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

(٦) شاكر (محمد) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق: ٨٠ ـ ٨١.

فهذا قول مؤلف من أقوال، ويلزم عنها لذاتها قول آخر، وهو قولنا «كل جنابة لا تبيح الدخول في الصلاة».

والقياس المنطقي باعتبار صوره قسمان: اقتراني واستثنائي «**فالقياس الاقتراني**، ويقال له قياس الشمول ـ عند المناطقة ـ وهو: ما اشتمل على النتيجة، أو نقيضها بالقوة لا بالفعل، وذلك بأن يشتمل على مادة النتيجة دون صورتها كما تقدم مثاله.

وسمي اقترانياً لاقتران حدوده الثلاثة الأصغر، والأوسط، والأكبر من غير أن يتخلل حرف الاستثناء وهو «لكن» وسمي شمولاً لاندراج الأصغر في الأوسط، والأوسط في الأكبر، ويستلزم ذلك دخول الأصغر تحت الأكبر وشموله له.

والقياس الاستثنائي: هو المشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل، وذلك بأن يشتمل على مادتها وصورتها نحو: إن كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه جسم ينتج فهو متحيز.

وسمي بذلك لاشتماله على أداة الاستثناء وهي «لكن» خاصة.

وإطلاق الاستثناء عليه اصطلاح منطقي»[١].

والقياس المنطقي لا خلاف في صحة الاستدلال به[٢]، والاستدلال بقياس منطقي يستند ويعتمد إلى تلازم بين الحكمين، أو تناف بينهما، فإن كان بطريق التلازم فهو على ثلاثة أقسام:

استدلال بالعلة على المعلول.

استدلال بالمعلول على العلة.

استدلال بأحد المعلولين على الآخر.

وإن كان بطريق الثاني (تناف بينهما) فهو أيضاً ثلاثة أنواع:

استدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً و عدماً.

استدلال بالتنافي بينهما وجوداً فقط.

استدلال بالتنافي بينهما عدماً فقط.

---

(١) الأثري (عبد الكريم بن مراد) تسهيل المنطق: ٥١.

(٢) انظر المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢٤٣.

فجميع أنواع الاستدلال ـ في هذا ـ ستة :

١ ـ فمثال الاستدلال بالعلة على المعلول: احتجاج فقهاء المالكية على أن بيع الغائب صحيح[١] بأنه حلال لدخوله في مدلول قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٢] ولما كان حلالاً كان صحيحاً لأن الحل علّة الصحة .

٢ ـ ومثال الاستدلال بالمعلول على العلة: استدلال فقهاء المالكية على أن صلاة الوتر نافلة بأنه يجوز للمسافر أن يؤديها على الراحلة[٣] ودليله حديث ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنها لا يصلي عليها المكتوبة »[٤] .

وما يجوز أن يؤدى على الراحلة فهو نافلة، فصلاة الوتر إذاً نافلة، وذلك أن جواز أداء الصلاة على الراحلة معلول من معلولات النوافل، التي يترخص فيها بما لا يترخص في الفرائض، ولذلك لا يصح أداء الفرائض على الراحلة .

٣ ـ ومثال الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر: احتجاج فقهاء الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في النقدين[٥] بوجوبها عليه في الحرث والماشية؛ إذ هما معلولان لعلة واحدة، وهي ملك النصاب، واحتجاج فقهاء المالكية على أن المكره على القتل[٦] يقتل : بأن المكره على القتل يحرم عليه القتل ويعد عاصياً به إجماعاً، وأن العصيان بالقتل ووجوب القصاص به معلولان لعلة واحدة وهي أهلية القاتل للخطاب .

٤ ـ ومثال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً: احتجاج فقهاء

---

(١) انظر ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦) الرسالة الفقهية : ٢١٦ قال (ولا بأس ببيع الغائب على الصفة) .

(٢) البقرة: ٢٧٥ .

(٣) انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١ / ٢٢١ جاء فيه : (أن هذه الصلاة تفعل في السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل) اهـ.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح ـ باب ينزل للمكتوبة ـ ١، ٣٧١ .

(٥) انظر: الشربيني محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١ / ٤١١ جاء فيه : (ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) .

(٦) انظر: الصاوي (أحمد بن محمد) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٣٨٥ قال: « فمن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره بالكسر لتسببه، كما يقتل المكره بالفتح لمباشرته . . . » .

المالكية على أن المديان لا تجب عليه الزكاة[١]، أن أخذ الزكاة وإعطائها متنافيان وجوداً وعدماً، لأنه إما أن يعتبر غنياً وجب عليه إعطاء الزكاة وحرم عليه أخذها، وإن اعتبر فقيراً جاز له أخذها وسقط عنه إعطاؤها، وإذا ثبت التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً وجب بوجود أحدهما عدم الآخر، ولما ثبت هنا أن أحدهما وهو جواز أ خذه للزكاة إجماعاً وجب عدم الآخر وهو وجوبها عليه.

٥ ـ ومثال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً فقط: احتجاج فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم نجاسة المني بأن نجاسته وجواز الصلاة به متنافيان، ولما كانت الصلاة به جائزة فهو ليس بنجس، ومستندهم في جواز الصلاة به حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه[٢].

٦ ـ ومثال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين عدماً فقط: احتجاج فقهاء المالكية على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها، فإن الطهارة وحرمة الأكل لا يتفقان؛ لأن كل ما ليس بطاهر فهو محرّم الأكل، وكل ما ليس بمحرم الأكل فهو طاهر، ولما كانت ميتة البحر ليست بمحرمة الأكل وجب أن تكون ميتة طاهرة[٣]، واستندوا على حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٤].

---

(١) انظر القيرواني، الرسالة الفقهية: ١٦٧ (ولا زكاة عليه في الدين حتى يقبضه).

(٢) ابن خزيمة الصحيح، كتاب الوضوء باب: سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً ١ / ١٤٩.

(٣) انظر: هذه الأقسام كلها في:

التلمساني (أبو عبد الله محمد بن أحمد) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ١٦١ ـ ١٦٤.

الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ١٠٤ ـ ١١١ الباجقني: المدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٢ ـ ١٢٥، الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وللاستزادة انظر ابن القيم: إعلام الموقعين ١ / .

(٤) أبو داود ـ السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١ / ٢١.

قال الباجي: قوله: «الحل ميتته يريد ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة، واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فاتت حياته من غير ذكاة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وأما ما تدوم حياته كالضفادع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة»[(١)].

ويقول الصنعاني: «ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا»[(٢)].

الأمر الثاني:

الاستدلال بقياس العكس: وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة[(٣)]، ويراد بعكس الحكم: ضده أو نقيضه، مثاله: حديث «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»[(٤)] فالحكم هو ثبوت الوزر، وعكسه ثبوت الأجر، والشيء الوضع في الحرام، ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور، وجعل الوضع في الحرام الذي هو علّة بثبوت الوزر، والوضع في الحلال الذي هو علّة بثبوت الأجر مثلين، من حيث أن كلاً منهما وضع، وإلا فهما ضدان في الحقيقة[(٥)].

ومثاله: احتجاج المالكية في أن الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره، عكس البول لما وجب من قليله وجب في كثيره[(٦)].

واختلف في العمل به فنقل عن المازري وغيره الخلاف في قبوله، وقال ابن محرز: إنه أضعف من الشبه، وقال بعض الشافعية إنه ليس بدليل[(٧)].

وعموماً القياس المنطقي لا خلاف في صحة الاستدلال به عند علماء الأصول.

---

(١) المنتقى: ١/ ٦٠.

(٢) الصنعاني (محمد بن إسماعيل) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ١/ ٣٨.

(٣) الشنقيطي: شرح مراقي السعود على أصول الفقه: ٢٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٧.

(٥) المشاط: مرجع سابق: ٢٤٤.

(٦) الشنقيطي: مرجع سابق ٢٠٨.

(٧) المشاط: مرجع سابق، ٢٤٤.

الثاني : الاستدلال بالأحكام الوضعية

من المعلوم أن الأحكام الشرعية على قسمين:

١ ـ تكليفية.

٢ ـ وضعية.

ـ **أما التكليفية**: فهو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وهذا واضح الاستدلال به.

ـ **وأما الوضعية**: فهو ما وضعه الشارع من أسباب، وشروط، وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي[١]، فوجود المقتضي (السبب) وفقد الشرط، ووجود المانع معدود من أنواع الاستدلال الفقهي وذلك بالكيفية التالية:

السبب اصطلاحاً:

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وهو ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة، وكالولاء والنسب في الميراث، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[٢].

على أنه قد يكون السبب سبباً للحكم التكليفي كما مثلنا، وكالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[٣] وكشهود الشهر في رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٤] وهكذا.

---

(١) انظر: هيتو (محمد الحسن) الوجيز في أصول التشريع الإسلام ٤٦.

(٢) انظر: خلاّف (عبد الوهاب) علم أصول الفقه: ١١٧.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) البقرة ١٨٥

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له، كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه وعقد البيع، أو الزواج، أو الإجارة وما إلى ذلك أسباب لأحكامها.

وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله؛ كدخول الوقت لإيجاب الصلاة، والقرابة للإرث.

وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك، أو حل، أو إزالتهما كالبيع لإثبات الملك وإزالته، والعتق والوقف لإسقاطه، وعقد الزواج لإثبات الحل وهكذا ...

وإذا وجد السبب - وهو المقتضي - سواء أكان فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتماً، سواء أكان مسببه حكماً تكليفياً، أم إثبات ملك، أم حل، أم إزالتهما، لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعاً سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده[1].

٢ - والشرط اصطلاحاً:

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة مثلاً فإنها شرط في صحة الصلاة، فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهراً ويمتنع من فعل الصلاة.

« والشروط الشرعية، هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه، فالقتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلاً عمداً وعدواناً، وعقد الزواج سبب لملك المتعة، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان، وهكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توفرت شروطه »[2]. وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع، ويسمى الشرط الشرعي.

ومثاله جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج، والبيع، والهبة، والوصية، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك.

وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف، ويسمى الشرط الجعلي.

---

(١) خلاّف، مرجع سابق: ١١٧، وما بعدها بتصرف.

(٢) نفس المرجع: ١١٩.

ومثاله «الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، والتي يشترطها المالك لعتق عبده. فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه أنه يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط ويلزم من عدمه، عدمه. فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق،و لكن إذا توفرت الشروط ...

٣ ـ المانع اصطلاحاً:

هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة، وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط؛ إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.

فالمانع: هو أمر يوجد تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه، ففقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاح الأصوليين، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب.

ولكي يتضح لك الفرق بين السبب والشرط والمانع انظر في زكاة المال مثلاً تجد سبب وجوبها النصاب، ويتوقف ذلك الوجوب على حولان الحول فهو شرط فيه، وإن وجد دين منع وجوبها، فهو مانع لوجوبها على القول بأن الدين مانع للزكاة كما سبق آنفاً.

والذي نريد أن نصل إليه من كل هذا أن فقد الشرط دليل على انتفاء الحكم، ووجود السبب دليل على وجود الحكم، والمانع دليل على انتفاء الحكم، على أن المانع ينقسم عند الأصوليين إلى قسمين: مانع للحكم، ومانع للسبب.

فالأول: كالأبوة فإنها مانعة للحكم الذي هو القصاص، إما مطلقاً، كما هو ظاهر مذهب الشافعي، وقول أشهب من المالكية، وإما مقيداً لما إذا لم يضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم، فإنه قال: إذا فعل ذلك اقتص منه، ويحتمل عندي إجراء قول ابن القاسم وأشهب على أصل آخر، وهو: أن الأبوة مظنة للحنان والشفقة، فإذا رماه بحديد لم يقطع بانتفاء أثر الحكمة، فيثبت الحكم للمظنة، وإن أضجعه وذبحه قطعنا بانتفائها، فهل يثبت الحكم للمظنة أو يتخلف لتخلف الحكمة؟ هذا أصل مختلف فيه بين الأصوليين.

والثاني: وهو المانع لسبب الحكم فمثاله: الدَّيْن فإنه لا غناء مع وجود الدين هذا الظاهر فيه، ولاحظ الشيخ المشاط أن الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب أشار إلى أنه مختلف فيه: هل الدين مانع من الغناء، ويصير المديان كالفقير؟ وعلى هذا هو مانع من السبب، أو مانع من الأداء فقط، وهو المسمى بمانع الحكم، ويؤخذ الخلاف من الخلاف الذي في مسألة: ما إذا وهب الدين للمديان عند تمام الحول هل يزكي، أو يستقبل حولاً؟[١].

ونشير هنا إلى خلاف العلماء في عد هذه الثلاثة (السبب ـ الشرط ـ والمانع) دليلاً من الأدلة، فذهب أكثر علماء الأصول إلى أن ليس شيء من ذلك بدليل، وإنما دعوى دليل، ولا يكون دليلاً إلا إذا عين المقتضي، والمانع، والشرط، بين وجود الأولين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث وهو الشرط، لأنه على وفق الأصل، والأصل عدمه[٢].

وذهب بعضهم إلى أنه دليل، قال الآمدي: وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم، فإنه دليل من حيث إن الدليل مايلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه، فكان دليلاً وليس نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً فكان استدلالاً[٣] وهذا القول هو المختار عند السبكي، إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وهو كذلك[٤] ورجح الشوكاني أيضاً هذا القول وقال: الصواب .. أنه استدلال لا دليل ولا مجرد دعوى[٥] قال ابن الحاجب: وعلى أنه دليل فقيل هو استدلال مطلقاً؛ لأنه غير النص والإجماع والقياس، وقيل: استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع، أو فقد الشرط بغير الثلاثة، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به النص والإجماع والقياس»[٦].

وإذا تقرر هذا فما يلحق بالأحكام الوضعية من العزيمة والرخصة والصحة والبطلان فلا دخل لها في هذا المقام؛ لأ ن مرجع العزيمة إلى جعل الحالة العادية للناس سبباً لاستمرار

---

(١) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢٤٦.

(٢) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢/٢٥٦.

(٣) إحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٤.

(٤) جمع الجوامع بحاشية العلامة البناني ٢/٢٤٥ نقلاً عن صاحب الجواهر الثمينة.

(٥) إرشاد الفحول: ٢٣٧.

(٦) المشاط: الجواهر الثمينة: ٢٤٧.

الأحكام الأصلية، ومرجع الرخصة – في الكثير – إلى جعل الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف عن العباد.

أما الحكم بالصحة والبطلان فإن مرجعه إلى جعل استيفاء الشروط الشرعية سبباً لصحة ما شرطت له، وعدم استيفائها سبباً لبطلانه[١].

٤ ـ وهو الاستدلال بانتفاء الحكم:

لانتفاء مدركه أي دليله[٢] وفي الاستدلال به خلاف بين الفقهاء، ذهب بعضهم إلى أن انتفاء مدرك الحكم الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد دليل على انتفاء الحكم دلالة ظنية، فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافاً للأكثر، حيث قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم.

٥ ـ الاستدلال بالاستقراء

ومعناه: تصفح الجزئيات ليحكم بها على أمر يشمل تلك الجزئيات، فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي[٣] عكس القياس المنطقي وهو على قسمين: تام، وناقص.

أما التام فهو ما ذكرنا، ومثاله في الفقه المالكي: ما ينسب إلى الإمام من أن خبر الواحد حجة عنده، فلا خلاف في الاحتجاج بهذا النوع من الاستقراء والاستقراء بهذه الصفة حجة شرعية وهو من أنواع الاستدلال[٤].

والناقص: هو تبع أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها أو هو ثبوت حكم الماهية لثبوته في أغلب جزئياته.

ومثاله في الشرع: استدلال الشافعية وغيرهم على عدم وجوب الوتر بأن النبي ﷺ قد صلاها على الراحلة، واستقراء أفعاله أداء وقضاء أثبت أنه لم يفعل الواجبات على الراحلة

---

(١) انظر حسب الله (علي) أصول التشريع الإسلامي: ٣٤٧ و٣٤٩.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٣٦، المشاط الجواهر: ٢٤٧.

(٣) انظر: الشنقيطي: شرح مراقي السعود: المشاط: الجواهر: ٢٤٨.

(٤) الولاتي: نيل السول: ١٩٦.

فكان ذلك دليلاً على عدم وجوب الوتر.[١] وفي الفقه المالكي ينسب لمالك أن الأمر للفور: ويفهم من عبارة القرافي أن في هذا النوع من الاستقراء خلاف حيث قال: وهو حجة عندنا[٢].

الثالث: الاستدلال بأصول نظرية الاجتهاد

ما مضى كان من أنواع الاستدلال الذي يستمد منها الفقه في المذهب المالكي، وكاد أن يكون إجماعاً على الاستدلال والاحتجاج بها في جميع المذاهب الفقهية، وإذ قد انتهينا من استعراضها فإن هناك أصول الاستدلال الأخرى كثيرة وهي مما تمس الحاجة إلى بيانها لأنها محل اجتهاد الأصوليين والفقهاء، وحسبي أن أعرض بعضاً منها بالمقدار الذي يثبت أن هذا النوع من البحوث كان له دخل في مباحث الاستدلال وآثرت أن أذكر هنا أربعة من هذه الأصول: الاستصحاب، الاستحسان، المصالح المرسلة، قول الصحابي.

الأول: الاستدلال باستصحاب الحال (البراءة الأصلية)

وقبل الكلام عن الاستصحاب يجب أن نقدم الكلام في حكم الأشياء في الأصل وقد اختلف في الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع على أقوال:

١ ـ فذهب أبو الفرج المالكي إلى أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ**﴾[٤] وذلك يدل على الإذن قبل ورود الشرائع[٥] قال البيضاوي: الأصل في المنافع الإباحة واستدل بالآية السابقة وبقوله: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**

(١) إسماعيل (شعبان محمد) شرح تهذيب الأسنوي: ٣/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) انظر المشاط: الجواهر الثمينة: ٢٤٨.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) طه: ٥٠.

(٥) انظر الباجي: إحكام الفصول: ٦٠٨، والمشاط: الجواهر الثمينة: ٢٦٣.

والطيّبات مِنَ الرِّزْقِ .. ﴾[١] وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٢] وفي المضار التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣] والمراد من الأصل هنا: الدلالة المستمرة[٤].

٢ ـ وذهب أبوبكر الأبهري إلى أن الأصل في الأشياء المنع مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٥] مفهومه أن المتقدم قبل الحل التحريم، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٦].

مفهومه أنها كانت قبل ذلك محرمة فدل ذلك على أن الأشياء قبل ورود الشرع كانت على الحظر[٧].

٣ ـ وذهب الجمهور إلى أنه لا حكم تنجيزياً يتعلق بنا قبل ورود الشرائع[٨] وقال عبدالله العلوي الشنقيطي: والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٩] اي ولا مثيبين، ولا فرق بين الحكم الأصلي والفرعي فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب الذي هو اظهر في تحقيق معنى التكليف لأن العقاب لا يكون إلا على شيء ملزم من فعل أو ترك، والثواب يكون على ذلك تارة وعلى غيره»[١٠] وقال الباجي: «فالذي عليه أكثر أصحابنا ـ يعني

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) اخرجه مالك في الموطأ بدون لفظ (في الإسلام).

(٤) انظر إسماعيل (شعبان محمد) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ١٧٩/٣.

(٥) المائدة: ٤

(٦) المائدة: ١

(٧) انظر الباجي: إحكام الفصول: ٦٠٨، وإسماعيل (شعبان محمد) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣/١٧٩، والمشاط: الجواهر الثمينة: ٢٦٣، وهيتو (محمد الحسن) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: ٤٤٣.

(٨) المشاط مرجع سابق ٢٦٣.

(٩) الإسراء: ١٥.

(١٠) نشر البنود ١/٢٦.

المالكية ـ أن الأصل في الأشياء على الوقف ليس بمحظورة ولا مباحة»[١].

ولعل أقرب هذه الأقوال إلى الصواب ما ذهب إليه البيضاوي ومن تبعه وهو أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة في المنافع وعلى التحريم في المضار والمهالك.

ومما ينبني على هذه المسألة في الفروع الفقهية إذا وجدنا شعراً ولم ندر هل هو لمأكول اللحم أم لا فهل هو نجس أم طاهر؟ الصحيح أنه طاهر بناء على أن الأصل في المنافع الإباحة ومن ذهب إلى أن الأصل فيها التحريم قال بنجاسته»[٢].

والاستصحاب: استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي وهو الحكم على شيء في الزمن الثاني بما حكم له به من قبل إلى أن يثبت الدليل على التغيير وعرفه ابن القيم بقوله: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً»[٣].

وعرفه شهاب الدين الزنجاني بقوله: «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل»[٤].

وهو مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك لأمر ما لم يوجد ما يغيره فيقال الحكم الفلاني قد كان فيما مضى وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء[٥] وهو على قسمين: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه.

فالأول هو المسمى بالبراءة الأصلية وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، واستصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي كاستدامة عدم وجود صلاة سادسة لعدم ورود الدليل، وهذا متفق على أنه حجة.

---

(١) إحكام الفصول: ٦٠٨ وانظر للاستزادة في الأدلة ومناقشتها (تهذيب شرح الأسنوي ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٢)

(٢) انظر: هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ٤٤٣.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٦.

(٤) تخريج الفروع على الأصول: ٧٩، وانظر: الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٥٤٢، والتركي: (عبد الله بن عبد المحسن) أصول مذهب الإمام أحمد: ٤١٥، الباجقني: المدخل إلى أصول فقه المالكي: ١٠٣.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول: ٢٣٧.

وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالإباحة العقلية، ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإذا لم يوجد حكم ببراءة الذمة من التكليف، وهذا البحث أي استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجوده واجب اتفاقاً في الاستصحاب وغيره قال الناظم:

ورجحن كــون الاستصحــاب ... للعدم الأصلــي مــن ذا الباب

بعد قصارى البحث عن نص فلم ... يلف وهذا البحث وفقاً منحتم

وشرحه بقوله: «يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب أي باب الاستدلال فهو حجة .. لكن يحتج به بعد قصارى البحث أي غايته عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد فإذا وجد عمل به[١] وقال ناظم أصول مالك:

وحجـة لديه الاستصحــاب ... ورأيه فــي ذاك لا يعــاب[٢]

والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل الدليل على نفيه وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله:

وما علــى ثبــوته لســبب ... شرع يدل مثل ذاك استصحب[٣]

يعني إن استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة ودليل من الاستدلال مثل استصحاب ذلك العدم الأصلي المتقدم كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء

(١) نشر البنود على مراقي السعود: ٢٥٩.

(٢) إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٣٩.

(٣) مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود في أصول الفقه: ١٠٣.

فيحكم به حتى يثبت زواله وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الالتزام أو الإتلاف فيحكم به حتى يثبت براءتها بالبينة أو الإقرار.

وهذا الأصل حجة شرعية عند أكثر العلماء وخالف فيه أبو حنيفة، وحجته أن الاستصحاب يعم كل شيء وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة شرعية، وأجيب بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضة الراجح عليه(١).

ونقل الشوكاني عن الخوارزمي قوله في الكافي وهو - أي الاستصحاب - آخر مدار الفتوى فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته(٢) وهو وإن عدّ دليلاً عقلياً فإن الأخذ به شرعي إذ قد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه إلى أن يقوم دليل آخر على التغيير فيتغير الحكم بحسبه(٣).

وللأصوليين نوع آخر من الاستدلال يقال له مقلوب الاستصحاب وهو عكس ما تقدم من الاستصحاب وأقسامه ومن هنا سمي معكوس الاستصحاب وهو إثبات أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الزمن الماضي لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

والطريق في تقريره أن يقال لو لم يكن الحكم الثابت الآن ثابتاً الأمس لكان غير ثابت اليوم إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه وإذا كان غير ثابت أمس اقتضى الاستصحاب أنه يكون الآن غير ثابت لكنه ثابت الآن فدل على أنه كان ثابتاً أمس أيضاً ونقل مثاله عن المحلى «كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي»(٤).

---

(١) انظر عبدالله العلوي نشر البنود ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ ابن الطالب (محمد يحيى بن عمر المختار الولاتي) إيصال السالك: ٢٤ - ٢٦. وانظر: الشنقيطي (محمد الأمين) شرح مراقي السعود: ٢١٠.

(٢) إرشاد الفحول: ٢٣٧.

(٣) الباجقني: المدخل إلى أصول فقه المالكي: ١٠٣.

(٤) انظر: العلوي نشر البنود ٢٦١ المشاط الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ٢٣٣.

وأوضح مثاله ما قاله الناظم:

كجري ما جهل فيه المصرف   على الذي الآن لذاك يعرف

يعني أن من أمثلة الاستصحاب المقلوب ما لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا من أن الحبس - أي الوقف - إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجرى عليها ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل وهذا دليل على أنه حجة عندهم.

وظاهر كلام السبكي أنه حجة وقد احتج به الشافعية في بعض المسائل على زعم بعضهم[١].

وبعد ما تقدم تبين لنا أن الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يغيره من أدلة الشرع إثباتاً أو نفياً.

الثاني: الاستدلال بالاستحسان:

والاستحسان عد الشيء حسناً في اللغة العربية وذكر الأصوليون جملة من التعريفات للاستحسان أهمها ما يلي:

أولاً: قال الشاطبي «وهو - في مذهب مالك - أخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»[٢].

وعلل ذلك بقوله إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك»[٣].

ثانياً: قال الباجي: ذكر محمد بن خويز منداد من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله - القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا

(١) العلوي: مرجع سابق، ٢٦١.

(٢) الموافقات: ٤/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) مرجع سابق والصفحة نفسها.

من منع بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك[١] وكتصديق مشتر وزوج ادعيا الأشبه في التنازع في قدر الثمن والصداق، وكشهادة الرهن في قدر الدين[٢].

ثالثاً: أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[٣] قال الغزالي: «وهذا قول بدليل وهو مما ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ»[٤].

رابعاً: الاستحسان عند أشهب - «هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس»[٥]. ومثاله: كما إذا أوصى لقرابته فالقياس دخول الوارث، والاستحسان عدم دخوله، وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه، وقدر الماء فإنه معتاد على خلاف الدليل، وكذلك الشرب من السقاء من غير تعيين قدره فإنه غرر يسير معفو عنه، والمضايقة في ذلك بتعيينه قبيحة في العادة، وقد قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٦] وقال أيضاً: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها»[٧] وهذه العادة إن جرت في زمنه ﷺ أو بعده من غير إنكار منه ولا من الأئمة عمل بها إجماعاً لقيام الدليل على ثبوتها من السنة والإجماع، وإلا ردت إجماعاً[٨].

خامساً: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه[٩].

سادساً: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله[١٠].

---

(١) إحكام الفصول: ٥٦٤ - ٥٦٥، وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤١ والسنة هي ما روي عن زيد بن ثابت أن «رسول الله ﷺ رخّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه. وانظر (سبل السلام) ٢/٤٥.

(٢) العلوي الشنقيطي: نشر البنود ٢/٢٦١.

(٣) انظر: ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٧، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: ٨٥ - الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه: ١٦٧.

(٤) المستصفى ١/١٣٧.

(٥) العلوي الشنقيطي: مرجع سابق ٢/٢٦٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ بلفظ «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» باب ما جاء من حسن الخلق.

(٧) الطبراني: صحيح الجامع الكبير ٢/١٤٧.

(٨) انظر: العلوي الشنقيطي: نشر البنود ٢/٢٦٢ - الولاتي: إيصال السالك: ٢١ المشاط: الجواهر الثمينة.

(٩) انظر الشوكاني: إرشاد الفحول ٣٤٠، الولاتي إيصال السالك: ١٩ - ٢٠.

(١٠) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه: ١٦٧.

وهذا التعريف الخامس رده غير واحد من الأصوليين منهم الأستاذ الشاطبي وابن الحاجب. قال الشاطبي: «لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء واكتفى بمجرد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً لا خفاء له، وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه»(١).

وقال ابن الحاجب: «بأن الدليل إن تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضير قصور عبارته عنه اتفاقاً وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقاً، قال وتصوره عندي كالممتنع وهو ظاهر، لأن من أوصاف المجتهد أن يكون ذا الرتبة الوسطى عربية وبلاغة، والبليغ هو من له سجية على القدرة على التعبير أصلاً أو قلنا إنه يعبر عنه ولكن لم تؤد تلك العبارة أصلاً المراد لما فيها من الإخلال اللفظي أو المعنوي لأنه تعقيد يخل بالفصاحة المشترطة في البلاغة عند الجمهور»(٢).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وبطلان هذين التعريفين - يعني الخامس والسادس - ظاهر لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقول حتى يظهر ويعرض على الشرع»(٣).

وإذا ما أردنا أن نصحح التعريف الأخير نأتي بتعريف الشيخ العلوي حيث قال: معنى الاستحسان ما حسن في الشرع ولم ينافه فهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه(٤).

وعلى هذا فإن ما يستحسنه المجتهد فيما لا نص فيه إذا شهد له الشرع واستطاع التعبير عنه فيجوز الحكم بمقتضاه إذا استطاع أن يقطع بما وقع في ذهنه «فلا خلاف في أنه يصح له الاعتماد عليه في استنباط الحكم ويكون حجة عنده في إثبات الأحكام وإن لم يقطع بما وقع

---

(١) الاعتصام ٢ / ٣٨٠.

(٢) نشر البنود: ٢ / ٢٦٣.

(٣) مذكرة أصول الفقه: ١٦٧ وانظر: التركي: أصول مذهب الإمام أحمد: ٥٥٩.

(٤) العلوي: مرجع سابق ٢ / ٢٦٢.

في ذهنه بأن شك أو توهم فلا خلاف في أنه لا يصح له الاعتماد على ذلك في استنباط الأحكام»[١].

ودليل حجية الاستحسان قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] وقوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾[٣] وقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٤] هو ما تستحسنه عقولهم.

وقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٥] يعني بذلك ما رأوه بعقولهم[٦] وقول القاضي إياس بن معاوية قيسوا القضاء ما علم الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا[٧] إلى غير ذلك من الأدلة. بعد استعراض الأقوال المتقدمة في تعريف الاستحسان والردود التي وردت على بعضها وأدلة الحجية، نجد أن مرجع العلم به العمل بالأدلة التي تستند إليها، والنافون له يقولون بها.

«وعلى هذا ليس الاستحسان أصلاً مستقلاً وليس خارجاً عن الأدلة ولا يصح القول بدون دليل، وإن كان مستنداً إلى دليل فالحجة في مستنده، والخلاف الناشئ بسببه راجع إلى الاختلاف في النظر في الاستدلال وقوة الشبه والتحقيق في العارضة والترجيح بين الأقيسة والأدلة واستثناء مسألة من أصل عام وما إلى ذلك»[٨].

ويقول الشوكاني بعد إيراد تعريفات الاستحسان: «فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو

---

(١) انظر: تهذيب شرح الأسنوي ٣/١٩٨.

(٢) الزمر: ٥٥.

(٣) الزمر: ٢٣.

(٤) الزمر ١٧-١٨.

(٥) لا يعرف في المرفوعات، وإنما هو قول ابن مسعود أخرجه عنه أحمد ١/٣٧٩ وانظر التركي: أصول مذهب الإمام أحمد: ٣٦٦.

(٦) الشاطبي: الاعتصام ٢/٣٧٠.

(٧) نشر البنود: ٢/٢٦٢.

(٨) الاعتصام ٢/٣٧١.

تكرار وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى»[١].

والاستحسان من أدلة مالك يحتج به في الشرعيات وهو من أنواع الاستدلال ومدرك من مدارك الشريعة في المذهب المالكي قال به الإمام في عدة مسائل خرّج عليها فقهاء المذهب كثيراً من النظائر والأشباه وهو الترخص في مخالفة مقتضى الدليل لمعارضة دليل آخر له في بعض مقتضياته من مراعاة لمقتضى الضرورة وجلب التيسير، ورفع الحرج ودفع الضرر إلى غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً[٢] وقال به أبو حنيفة[٣].

الثالث: الاستدلال بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح:

المصلحة وجمعها المصالح ، والمصلحة في الأصل، مفعلة من الصلاح وهي منفعة بوزن واحد وبمعنى، وهي ضد المفسدة، وقيل هي الشيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي.

والمصلحة: هي الوصف الذي يكون ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم.

وهي عند الغزالي: اصطلاحاً: (المصلحة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٤] وهذا الذي ذكره أبو حامد هنا هو خصوص المصالح الضرورية التي نبه عليها غير واحد كابن الحاجب، والعراقي، والشاطبي، وزاد عليها بعضهم أصلاً سادساً هو العرض، وفي التذييل على ذلك يصرح الغزالي بقوله: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٤١.

(٢) انظر الولاتي: نيل السول ١٩٧، وإيصال السالك له: ١٩، الباجقني: المدخل: ١٣٥.

(٣) انظر ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد) : روضة الناظر وجنة المناظر ٨٥.

(٤) المستصفى ١/٢٨٦-٢٨٧.

ألا تشتمل عليه ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، وقد علم بالضرورة كونها مقصود للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر[١].

وهذا التعريف يفرق بين مقاصد الشرع ومقاصد الخلق حيث يرى أن المصلحة الشرعية مرتبطة بمقصد الشارع، ذلك أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشرع مفسدة وبالعكس، وفي هذا يقول بلخوجة: والمصلحة في نظر حجة الإسلام هي المحافظة على مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس الذين يلبس عليهم معنى المصلحة بالمفسدة ويجعلون منها الأهواء والشهوات تزينها العادات وتلبسها التقاليد ثوب المصالح، ومثل لذلك قائلاً: ففي القديم عند العرب كان يعد من المصالح وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث وقتل غير القاتل .. الخ[٢].

وعرفها الخوارزمي بأنها ـ أي المصلحة ـ «هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[٣].

وقد اختلف العلماء في اعتبار المصالح من الأدلة التي تبنى الأحكام عليها وأكثر الأصوليين لا يعتبرها من الأدلة ولذلك يوردونها ضمن الأصول الموهومة ـ كما فعل الغزالي[٤] أو ضمن مبحث الاستدلال، ومنهم من نسب القول بها إلى بعض الأئمة.

وتنقسم المصالح التي ينبغي أن تعتبر الهدف الأول في تشريع الأحكام بحسب اعتبار شهادة الشارع لها أو الإلغاء أو السكوت عن الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المصالح المعتبرة أو المناسب المعتبرة وهي مصالح اعتبرها الشارع وقام الدليل الشرعي على اعتبارها بطريقتين:

ـ طريقة الاعتبار بالنص أو الإجماع.

ـ طريقة الاعتبار بترتب الحكم على وفق الوصف أو المناسب المعتبر[٥].

---

(١) نفسه بتصرف، وانظر بلخوجة (محمد الحبيب) المصالح المرسلة بحث بمجلة الهداية التونسية: ص ٣٧ العدد ٥ السنة ١٧. رمضان ـ شوال ١٤١٣هـ/ مارس ـ إبريل ١٩٩٣م.

(٢) بلخوجة مرجع سابق.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٢.

(٤) انظر المستصفى ١/ ٢٤٥.

(٥) الخادمي (نور الدين) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ٢٠.

وتتنوع هذه المصلحة إلى ثلاثة أنواع :

أ ـ مصالح ضرورية = الضروريات .

ب ـ مصالح حاجية = الحاجيات .

ج ـ مصالح تحسينية = التحسينات .

فالمصالح الضرورية هي التي يتوقف عليها مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية وإذا اختلت لم يستقم أمر الحياة .

وحفظ هذه المصالح يكون في المحافظة على الأمور الخمسة المتقدمة ذكرها (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال) .

والمصالح الحاجية هي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط فلو فاتت هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة، ولكن يقع الناس في عنت وحرج .

والمصالح التحسينية : هي ما يكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق كالتجمل بلبس الثياب في المحافل والمجتمعات، وترك أكل كل ذي ريح كريه وما إلى ذلك ..[١] .

الثاني : المصالح الملغاة : ويسمونها الوصف الملغي أو المناسب الملغي وهي مصالح لم يعتبرها الشارع، بل جعلها ملغاة بأن أورد الفروع على خلافها، وذلك كالانتحار فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة وهي التخفيف من ألم المرض، أو ألم حرمان ولكن هذا النوع لم يعتبره الشارع، بل نص على إلغائه في محكم الكتاب قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[٢] .

ومن هذا الباب ـ باب المصلحة الملغاة ـ ما يذكره العلماء من فتوى إيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على الغني فإنه وإن كان أبلغ في الزجر والردع من العتق

---

(١) انظر : الشاطبي : الموافقات ١ /٧ ـ ٩ البوطي (محمد سعيد رمضان) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ١٩٢ ـ ١٩٣ . الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ٥٥٢ ـ ٥٥٣ .

(٢) النساء : ٢٩ .

لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق أولاً فلا يجوز اعتباره لمخالفته النص المذكور في السنة «أعتق رقبة» أو لقصره معنى الكفارة على الزجر دون مراعاة مصلحة أخرى وهي ستر الذنب على المخالفة[١] وفي هذا يقول الشاطبي: «فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام، وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب فيقدم العتق على الصيام فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به»[٢].

الثالث: المصالح المرسلة:

بعد الفراغ من بيان أنواع المصالح باعتبارها شهادة الشرع وعدمها نشرع الآن في بسط النوع الثالث منها والمتعلق بالمصلحة المرسلة وهنا سنحاول الإجابة على سؤالين بإيجاز:

أولهما: ماذا يعني الأصوليون بالمصالح المرسلة؟ والثاني: ما رأيهم حول اعتمادها في الأدلة الشرعية؟

المصلحة ـ كما سبق آنفاً ـ كالمنفعة وزناً ومعنى، كلمة المرسلة مستفادة من فعل أرسل أي أطلق ومعنى مرسلة أي مطلقة عن القيود والاعتبارات، ولم يشهد لها الشارع بالاعتبار حتى تلتحق بالمصالح المعتبرة ولم يشهد لها بالإلغاء حتى تلتحق بالمصالح الملغاة، وإنما هي المصلحة المطلقة عن هذا وذاك، فالمصالح المرسلة ـ إذن ـ وهي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء[٣] وعرفها صبحي الصالح بقوله: «المصلحة المرسلة هي المطلقة من كل قيد إلا قيد النفع العام[٤] فهذه المصالح المرسلة هي التي جرى اختلاف العلماء في الاحتجاج بها.

---

(١) الزحيلي (وهبه) أصول الفقه: ٧٥٣.

(٢) الاعتصام ٢/٢٥٣.

(٣) ولها مسميات كثيرة: فقد سماها المالكية المصلحة المرسلة، وسماها الجويني في البرهان الاستدلال وسماها الغزالي مرة بالمناسب المرسل وأخرى بالاستصلاح، وسماها بعضهم بالاستدلال المرسل ... الخ انظر البرهان ٢/٧٢١، المستصفى ١/٢٨٦ وضوابط المصلحة: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) معالم الشريعة الإسلامية: ٧٢. نقلاً عن المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها: ٣١.

وحكى الإمام الشاطبي عن الجويني أربعة أقوال في ذلك مع اعتبار قول الغزالي:

الأول: ردها وعدم الاحتجاج بها وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وهو قول القاضي وطائفته من الأصوليين.

الثاني: اعتبار ذلك وقبوله، وإليه ذهب مالك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق.

الثالث: التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة وإليه ذهب الشافعي ومعظم الحنفية[١].

الرابع: للغزالي: وهو التفصيل بين ما يقع الوصف المناسب في رتبة التحسين فلا يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وبين ما يقع في رتبة الضروري بأن كانت إذا لم تجلب أدى ذلك إلى هلاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض فميله إلى قبولها لكن بشرط أن تكون كلية عامة على بلاد الإسلام، وأن تكون قطعية الوقوع. قال ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي رتبة الحاجي فرده في المستصفى، وهو آخر قوليه وقبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله[٢].

---

(١) الاعتصام: ١ / ٣٥١ ونص الجويني في البرهان ـ وهو معرض حديثه عن الاستدلال ـ «وهو عنده بمعنى المصالح المرسلة يقول: اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو معنى مشعر بالحكم المناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي في غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه. فذهب القاضي، وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل وأفرط الإمام، إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد بتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده بل الراي رايه، ما استند نظره فيه، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض».

وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة (رضي الله عنهما) إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز الناي والبعدو الإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهية بالمصالح المعبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة (البرهان في أصول الفقه ٢ / ٧٢١).

(٢) انظر: المستصفى ١ / ٢٨٧ ـ ٢٩١ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومالك التعليل ١٥٩ و٢٠٨ ـ ٢٠٩ نقلاً عن المشاط: الجواهر الثمنية: ٢٥٠.

ومعنى كونها حجة عند مالك رحمه الله تعالى يأمر بجلبها ويقيس عليها رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم المشهور بالسرقة المعروف بها ليقر، فجواز ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة[١].

وحجة مالك في العمل بها والاحتجاج بها: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة[٢].

ومن أمثلة عمل الصحابة بها:

ـ أنهم اتفقوا على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل. قال العلماء لم يكن فيه في زمن رسول الله ﷺ حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه قرر على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس، فجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاستشارهم، فقال علي رضي الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفتري .. ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أن الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال وجعل الحافر للبئر في محل العدوان، وإن لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من الفساد، فرأوا أن الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، أو سابق إلى السكران. فقالوا فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الحكم إلى المعاني التي لا أصول لها يعني على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ـ كتاباتهم ـ أي الصحابة ـ للمصحف ونقطهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان وكحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد خوف

---

(١) انظر: المشاط: المرجع السابق.

(٢) نفسه.

الاختلاف في الدين، فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسلة التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين .. الخ[١].

هذا وإن الإمام مالك ومن معه قد اشترطوا للعمل بالمصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها شروطاً ثلاثة:

الأول: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد، تلك المقاصد التي إذا أهملت لم تسر حياتهم في دنياهم على استقامة ونظام، وإنصاف بل على عوج واضطراب وعدوان، وذلك بأن لا تنافي أصلاً من أصول الشريعة ولا دليلاً من أدلتها القطعية.

الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها أي جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

الثالث: أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو دفع ضرر بيّن أو رفع حرج شاق وبعبارة أوضح أن تكون المصلحة التي يبني عليها الحكم حقيقة لا وهمية بحيث تجلب دفعاً وتدفع ضرراً[٢].

وإنما تقيدوا في العمل بالاستصلاح بهذه الشروط صرفاً للفقهاء والمجتهدين عن الأهواء والشهوات والمظالم والعبث بالتشريع[٣] والمصالح المرسلة أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس وهي لذلك تحتاج إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة وإلى شدة الحذر من غلبة الأهواء حين تختلط المصالح بالشهوات ويحسب صالحاً ما يكون في نظر الشرع فاسداً.

وما قدمناه شاهد في الجملة على اعتبار الأئمة الاستصلاح واعتماد هذا الأصل التشريعي قصد التشريع الإسلامي تحقيق مصالح الناس وفي تركه تعطيل لتلك المصالح

---

(١) انظر هذه الأمثلة في: الشاطبي: الاعتصام ٢ / ٣٥٤ ـ ٣٥٧، الولاتي: إيصال السالك: ٢٨ وما بعدها المشاط: الجواهر الثمينة: ٢٥١.

(٢) انظر: الاعتصام ٢ / ٣٦٤ الباجقني: المدخل: ١٣٤ وما بعدها.

(٣) التركي: أصول مذهب الإمام أحمد: ٤٦٣، بلخوجة: المصالح المرسلة: مجلة الهداية التونسية ٤٠ وما بعدها.

والحكم المتوخى به المصلحة حكم شرعي يجري على سنن أحكام الله ورسوله وهو بالاستقراء يدور مع مصالح الناس فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله(١).

الرابع: الاستدلال بقول الصحابي:

الصحابي عند علماء الحديث هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الأصح(٢).

وتعريف الصحابي بهذا المعنى الواسع، ليس محل الخلاف في حجة قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي ﷺ إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين فكان لزاماً أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف.

لذا عرفه الأصوليون بتعريف آخر فقالوا: الصحابي هنا من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً(٣).

ومثل العلماء لهذا بالخلفاء الأربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأنس ابن مالك، وعائشة وبقية زوجات النبي ﷺ وأبي هريرة وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو ابن العاص وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وغيرهم ممن جمع مع الإيمان والتصديق ملازمة النبي ﷺ، فوعوا أقواله وشهدوا أفعاله وعملوا على التأسي والاقتداء به فكانوا مرجعاً للناس فيما بلغ رسول الله عن ربه(٤).

والمعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ليسوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط كما لم يكونوا على درجة واحدة بكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ ولقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى واشتهروا بالعلم فكانوا موئل المسلمين في فهم الشريعة كلما حزبهم أمر، فأمثال هؤلاء هم الذين جرى الخلاف في حجية قولهم.

---

(١) هكذا تجري هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء ولعل الصواب وحيث ما وجد شرع الله ثم مصلحة.

(٢) فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو عنه ومن غزى معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى (انظر: ألفية السيوطي في علم الحديث ٢١٦. الطحان (محمود) تيسير مصطلح الحديث: ١٩٧.

(٣) الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٥٣٠.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤ / ٢٠١.

الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

والمراد بقوله مذهبه في المسألة قولاً كان أو فعلاً، قال الآمدي: «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً[١] وهذا باتفاق من مضى من أهل الأصول. أما قول الصحابي غير المجتهد فغير حجة على الصحابي وغيره اتفاقاً فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان رواية صريحة أو كالصريحة بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه[٢]».

واختلفوا في كونه حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال مالك بن أنس وأكثر الحنفية منهم الرازي والبردعي وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة «وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان أصح في القياس وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس»[٣].

الرابع: وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما.

الخامس: وذهب قوم آخرون إلى أنه حجة إذا خالف القياس وإلا فلا، لأنه لا محمل له إلا التوقيف وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل. فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفاً[٤]

---

(١) الاحكام ٤/٢٠١.

(٢) العلوي: نشر البنود ٢/٢٦٣.

(٣) انظر الرسالة: ٥٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر هذه الأقوال كلها في الآمدي: الأحكام ٤/٢٠١، الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٣، العلوي: نشر البنود ٢/٢٦٤.

والمختار من هذه الأقوال أنه حجة وهو من أدلة مذهب مالك لقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»(١) ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشراً أو لم يظهر له مخالف نقله الباجي عن مالك، ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره إلى .. هلم جراً يجب عليه اتباعه ولا تجوز مخالفته، وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة(٢).

ومن أمثلة هذا الدليل ما ذكره القرافي في الفروق من مسألة ذات الوليين، وذات الرجعة، فإن المرأة إذا جعلت أمرها لوليين فزوجاها من رجلين كفئين فالمعتبر أولهما إن عرف. والمرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج، ثم تثبت رجعة الأول فإن دخل الزوج الثاني بها كان أحق بها وألغيت الرجعة، فقد اعتمد رحمه الله تعالى على قضاء عمر رضي الله تعالى عنه في مسألة الوليين، وعلى قضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير في مسألة الرجعة وأفتوا المرأة بالدخول(٣).

---

(١) الفروق: ٣/١٠٤-١٠٥.

(٢) الولاتي: إيصال السالك: ١٩ .

(٣) الفروق: ٣/١٠٤-١٠٥ .

■ خلاصة البحث:

تلك هي أصول الاستدلال وأنواعه التي يعتصم بها المجتهد في ما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس.

إن المذهب المالكي قد توسع في معنى الاستدلال وهو شامل لكل ما عدا الأدلة الأربعة المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وعلى هذا فالاستدلال مصدر ثري من مصادر التشريع الإسلامي ليس في المذهب المالكي فحسب بل في جميع المذاهب الفقهية. وهو مظهر من مظاهر تطور الشريعة واستطاعتها لمواجهة ما يستجد من قضايا ونوازل وهو أقوى دليل على مسايرة الفقه الإسلامي لما ينجم من أحداث.

ويتطلب هذا العمل الاجتهادي النظر وإعمال الرأي في الطرق والوسائل المعتمدة لدى علماء الأصول والمجتهدين المتقدمين زماناً وإحساناً وهذه الطرق كثيرة معروفة لدى الفقهاء وأهل الاختصاص من أهمها: قول الصحابي، القياس، الاستحسان، الذرائع سداً وفتحاً، مراعاة الخلاف، العرف، المصالح المرسلة، البراءة الأصلية، الأخذ بالأخف .. فجميع هذه الطرق راجع إلى نظرية الاستدلال في الفقه الإسلامي وقائم على اعتباره في إثبات الأحكام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المصادر المعتمدة في البحث

- الآمدي، (سيف الدين أبو الحسن علي) الإحكام في أصول الأحكام معلومات الطباعة مجهولة.

- ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبدالله) الرسالة الفقهية. إعداد وتحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.

- الأثري (عبد الكريم بن مراد) تسهيل المنطق.

- إسماعيل (شعبان محمد) تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) مكتبة الكليات الأزهرية.

- الباجقني (محمد عبد الغني) المدخل إلى أ صول الفقه المالكي، ط ٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م دار لبنا للطباعة والنشر.

- الباجي (سليمان بن خلف):

* المنتقى شرح موطأ مالك، ط ١/ ١٣٣١ هـ دار الكتاب العربي - بيروت.

* أحكام الفصول في أحكام الأصول: تحقيق ودراسة عبدالله محمد الجبوري، ط ١/١٤١٩هـ-١٩٨٩م مؤسسة الرسالة.

- بلخوجة (محمد الحبيب) المصالح المرسلة: مجلة الهداية التونسية العدد - السنة -.

- التركي (عبدالله بن عبدالمحسن) أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، ط ٤/١٤١٦هـ-١٩٩٦م مؤسسة الرسالة - بيروت.

- التلمساني (أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- الجويني (عبدالملك بن عبدالله) البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، ط ٣/١٤١٣هـ-١٩٩٢م دار الوفاء - قطر.

- ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو عثمان) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- حسب الله (علي) أصول التشريع الإسلامي، ط ٣/١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م دار المعارف بمصر.

- الخادمي (نور الدين) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، ط ٣ / ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. نشر دار السنابل للثقافة والعلوم - تونس.

- خلاف (عبد الوهاب) علم أصول الفقه، ط ١٤ / ١٤٠١هـ- ١٩٨١م دار القلم الكويت.

- الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٥ / ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة - بيروت.

- الزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد) تخريج الفروع على الأصول. تحقيق الدكتور: محمد أديب صالح، ط ٥ / ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- سالم (عطية محمد) وزملاؤه - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مراجعة الشيخ عبدالرزاق عفيف. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) :

* الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* الاعتصام، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

- الشافعي (محمد بن إدريس) الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- شاكر (محمد) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق.

- الشربيني (محمد الخطيب) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. طبعة سنة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الشنقيطي (محمد الأمين بن المختار) :

* مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - دار القلم، بيروت - لبنان.

* شرح مراقي السعود على أصول الفقه، مطبعة المدني مصر ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩.

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر بيروت (د. ت. ط).

- الصاوي (أحمد بن محمد) بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تصحيح فواز أحمد الزمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط ٢ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الطوفي (سليمان بن عبدالقوي) رعاية المصلحة - تحقيق الدكتور أحمد عبدالرحيم السايح - الدار المصرية اللبنانية. (د. ت.).

- العلوي الشنقيطي (سيدي عبد الله بن إبراهيم) نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب.

- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) المستصفى في أصول الفقه، ط ١ / المطبعة الآمدية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ.

- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس) الفروق، عالم الكتب - بيروت.

- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) إعلام الموقعين عن رب العالمين، بمراجعة طه عبد الرؤوف - دار الجيل، بيروت (د. ت. ط.).

- المشاط (حسن بن محمد) الجواهر الثمينة في بيان آلة عالم المدينة. تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط ٢ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- هيتو (محمد حسن) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ط ٢ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- الولاتي (محمد يحيى):

* نيل السول على مرتقى الوصول. تصحيح ومراجعة باب محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي ط ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م دار عالم الكتب بالرياض.

* إيصال السالك في أصول الإمام مالك - المطبعة التونسية ١٣٤٦هـ.

- ولد باه (محمد المختار) المصالح المرسلة - مجلة دعوة الحق المغربية مجهول العدد والسنة.

هل المصالح المرسلة من خصائص المذهب المالكي

إعداد

أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي*

* أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق. حصل على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الأزهر في أصول الشريعة الإسلامية عام (١٩٦٣م)، وعلى الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٦٥م) وكان عنوان رسالته: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية». له من المؤلفات ما يزيد على ستين مؤلفاً، ترجم كثير منها إلى عدة لغات.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ، فإن « المصالح المرسلة » مصدر من أهم مصادر الشريعة الإسلامية الفرعية . وقد كثر الحديث عنه واتسع، فيما مضى وفي هذا العصر.

كثر الحديث عنه فيما مضي، على وجه النقاش والجدل حول مدى صحة الأخذ به، وحول الأئمة الذين أخذوا به . ويكثر الحديث عنه في هذا العصر على وجه الإعجاب به والدعوة إليه والاستنجاد به في حلّ معضلة معظم هذه المستجدّات العصرية التي لم يعرف لها من قبل حكم شرعي ولا نظير.

وقد اقترن اسم « المصالح المرسلة » أو « الاستصلاح » بالإمام مالك ومنهجه الاجتهادي، حتى ظن كثير من الباحثين أن الذي أخذ به وعوّل عليه إنما هو الإمام مالك وحده . ثم كان هؤلاء بين منتقد عليه، لأنه استرسل في الأخذ به، حتى إنه لم يبال أن يخصص به النصوص ويرجح مقتضياته على مدلولاتها، وبين معجب به ومثن عليه، لأنه استطاع أن يتجاوز حرفية النصوص إلى روحها التي تنبض بها، وهي المصلحة التي تمثل العمود الفقري للنصوص .

ولعل كلا هذين الفريقين، قد جانب الدقة في النظر والحكم . فلا الإمام مالك هو المتفرد بالأخذ بهذا المصدر الفرعيّ الهام، ولا هو استرسل في التعويل عليه إلى درجة أنه قضى به على النصوص وسلطانها . وهذا ما ندبت نفسي لبيانه بدقة وإيجاز، من خلال هذا البحث، والله المستعان في الهداية والتوفيق.

وسأسير في بيان هذه الحقيقة من خلال عرض النقاط التالية :

أولاً - التعريف بمعنى المصالح المرسلة والاستصلاح مع تحليل علمي يفي بضبطه وتمييزه عما عداه .

ثانياً - بيان مظاهر الاضطراب الذي وقع في تقويمه مع بيان أسباب ذلك .

ثالثاً - التحقيق في المسائل المنقولة عن الإمام مالك في مجال الأخذ بالمصالح المرسلة،

والتي استدل بها بعض الكاتبين على أنه رضي الله عنه كان يسترسل في الاعتماد على المصالح المرسلة إلى درجة القضاء بها على سلطان النصوص.

رابعاً - بيان أن المصالح المرسلة، في مضمونها العلمي السليم، حجة شرعية باتفاق الأئمة والعلماء.

خامساً - المصالح المرسلة لا وجود لها، أمام نص معارض، ومن ثم فلا مجال، بل لا معنى، للقول بتخصيص النصوص بها.

ومن أهم الفوائد المأمولة من وراء تحقيق هذا البحث أمران اثنان على جانب كبير من الأهمية:

أولهما: التبصر بكيفية الاستفادة من هذا المصدر الفرعي الهام في مجال الاجتهاد الشرعي السليم حيال مستجدات الوقائع والأحداث، مما يكشف عن مزيد من مرونة الشريعة الإسلامية واحتوائها لكل المصالح الحقيقية.

ثانيهما: التحذير من التلاعب بالنصوص، تحت غطاء الاحتجاج بالمصالح المرسلة، كما هو شأن كثير من المهتمين بصبغ معظم المستحدثات الحضارية الوافدة إلينا بصيغة الشرعية، عن طريق الاجتهاد.

ونسأل الله عز وجل أن يمتنّ علينا بنعمة الإخلاص لوجهه، وأن يهدينا إلى سواء الصراط المستقيم.

أولاً:

التعريف بالمصالح المرسلة والاستصلاح

* **المصالح المرسلة**، هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها أو لجنسها الغريب شاهد من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

* **أما الاستصلاح**، فهو بناء حكم ما على مقتضى المصالح المرسلة، واعتماداً على حجيتها.

إذن، فالأول اسم لما قد يكون حجة شرعية في بناء الأحكام، بقطع النظر عن عمل المجتهد. والثاني يعبر عن معنى مصدري دالٌ على جهد المجتهد وعمله، إذ يبني على تلك الحجة الشرعية حكماً ما .. وواضح إذن أن الاستصلاح فرع عن الأخذ بالمصالح المرسلة واعتبارها حجة ومصدراً من مصادر الشرع.

غير أن هذا التعريف المكثف للمصالح المرسلة، لا يستبين مضمونه، ولا تتجلى ضوابطه وحدوده، إلا بشيء من الشرح والتحليل له.

إن العمود الفقري في تعريف المصالح المرسلة، يتمثل في تقييد «المنفعة» **بكونها داخلة في مقاصد الشارع**. وذلك لأن هناك كثيراً مما قد يراه الناس نافعاً ومفيداً، غير أنه لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع جل جلاله(١) ومن ثم فلا عبرة بتلك الفائدة أو المنفعة. بل هي ليست فائدة إلا في وهم من قد يتوهمها مفيدة. وقد يسمى مثل هذه المنافع الوهمية عند بعض الأصوليين والفقهاء **بالمناسب الغريب**. وهو محل اتفاق على إهماله.

أما تقييد هذه المنفعة بان لا يكون لها شاهد من الاعتبار أو الإلغاء، فللاحتراز عن ثلاثة أنواع من المسائل، لا شأن لها بالمصالح المرسلة بحال من الأحوال.

---

(١) مقاصد الشارع مجموعة في الكليات الخمسة المرتبة كما يلي: الدين، الحياة، العقل، النسل، المال. على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن تحقيق كلٍ من هذه الكليات يتم من خلال ثلاث مراحل تتدرج في الأهمية وهي: مرحلة الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات. إذن فهنالك سلّم لترتيب كليات المقاصد لابدّ من ملاحظته، وهناك تدرج في السعي إلى تحقيق كل منها، لابدّ من اعتباره أيضاً.

النوع الأول: كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة، كتصرفه في العطاءات. وكاتباعه المصلحة في قدر التعزيرات وأنواعها، وتخيّره بين استرقاق الأسرى وقتلهم وافتدائهم بالمال والمنّ عليهم. ذلك لأن ما يملكونه من خِيَرةٍ في ذلك، واقع ضمن دائرة ما نص عليه الشارع بواسطة الكتاب أو السنة. ولقد نبه الإمام الغزالي إلى هذا في كتابه شفاء الغليل في أحكام التعليل فقال:

« والمختلفون من العلماء في اتباع المصالح - يقصد المصالح المرسلة - لم يختلفوا في اتباع الولاة المصالِحَ في أمثال ذلك، وقد انيطت بهم نصاً وإجماعاً، وحُكِّمَ في تفضيلها اجتهادهم »[١].

النوع الثاني: كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح، سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه أو عارضت جميع مدلوله. وذلك لأن ما عورض بشيء منهما، فقد ثبت شاهد على إلغائه، فبطل بذلك أن يكون مرسلاً.

لا يقال: إن المصلحة المرسلة، المعارضة لعموم النص أو إطلاقه، تخصصه أو تقيده، وبذلك يُعمل بكل من الدليلين، كما هو الشأن في القياس، حيال عموم النص أو إطلاقه - أقول: لا يقال ذلك، لأن التخصيص والتقييد فرع عن صحة الدليل المخصص أو المقيد واعتباره، وإنما يتوقف اعتبار أن المصلحة المرسلة مرسلة فعلاً، على عدم تعارضها مع أي دليل شرعي صحيح. وكل من عموم النص وإطلاقه دليل شرعي يجب العمل به، ما لم يوجد دليل آخر يخصصه أو يقيده. ومن هنا نعلم أن تعرض ما قد نظنه مصلحة مرسلة لتخصيص نص أو تقييده، كشف عن خطأ هذا الظن، ودليل على أنها ليست كما ظننا: مصلحة مرسلة.

أما القياس فليس شأنه كذلك. إذ لم يقل أحد أن حقيقته الشرعية متوقفة على عدم معارضتها لعموم النص أو إطلاقه. بل تتكون حقيقته من أركانه، ويتكامل اعتباره بتوفر شرائطه. فإذا اجتمعت تلك الشرائط والأركان، فقد أصبح دليلاً شرعياً صحيحاً. وبذلك يمكن تخصيص أو تقييد النصوص به. اللهم إلا إذا عورض القياس بنص خاص بالفرع الذي دل عليه القياس، فإن ذلك يسقط القياس عن الاعتبار. إذ لا قياس في معرض النص فالقياس

---

(١) انظر المنخول للغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ص ٣٦٦، ط دار الفكر.

في هذه الحال يصبح كالمصلحة المرسلة أمام عموم النص أو إطلاقه. على أن ما يبدو من تخصيص القياس أو تقييده للنص، إنما هو في الحقيقة من قبيل تخصيص نص أو تقييده بمثله. لأن قوة القياس مستمدة من الأصل المعتمد عليه.

ولعل قائلاً يقول: كيف هذا، مع ان كثيراً من الكاتبين مثّل للمصالح المرسلة ـ خصوصاً عند مالك ـ بما يعارض عموم نص أو إطلاقه؟ .. بل قد صرح بعضهم بأن المالكية يرون تخصيص العام وتقييد المطلق بالمصالح المرسلة؟

قلت: إن هذا الاستشكال من أهم أسباب الاضطراب الذي وقع في ضبط معنى المصالح المرسلة ثم في حكم الأخذ بها. والحقيقة أن أحداً من الأئمة الأربعة لم يقل بتخصيص المصلحة المجردة للنص أو تقييدها له ... لم يقل أحد منهم ذلك لا في أصول فقهه النظرية ولا في جزئيات فتاواه العملية. وسنكشف عما قريب عن الأخطاء التي تسبّبت في لصق هذا النوع من الاجتهاد والإفتاء بالإمام مالك، وهو منه بريئ.

النوع الثالث: كل مسألة أو واقعة، كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين، لكل منهما شاهد من الاعتبار أو الإلغاء يعارض الآخر. فإن مثل هذه الواقعة لا يقال عنها أنها خالية عن شواهد الاعتبار والإلغاء غاية ما في الأمر أنها داخلة ضمن باب التعارض والترجيح. فينبغي أن يسري عليها ما يتعلق به من أحكام.

ومن أشهر الأمثلة لهذه الواقعة ما ذكره الغزالي في المستصفى، من احتمال أن يتترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لاقتحم الأعداء ديار الإسلام، ولو اقتحمنا الترس لقتلنا مسلمين معصومين !..

فلقد اجتمعت على هذه المسألة مصلحتان متعارضتان لكل منهما شاهد من الشرع يخالف حكمه حكم الشاهد الآخر. إحداهما: مصلحة جهاد الأعداء والتضحية بالنفس والمال في سبيل ذلك. ولها شاهد من النصوص الشرعية الثابتة والبيّنة، والأخرى مصلحة حفظ حياة المسلمين وتجنب أذاهم، ولها هي الأخرى شاهد من النصوص الشرعية الثابتة. إلا أن هاتين المصلحتين تلاقيا في مناط واحد وازدحما على مسألة واحدة. والحلّ هو أن يصار إلى ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى طبقاً لما تقتضيه موازين الترجيح بين المصالح المتعارضة عند تلاقيها على مناط واحد.

إذن، فالمسألة ليست من المصالح المرسلة في شيء.

قد يخيل إلى الباحث أن هذا الذي نقوله كان ثابتاً في الأصل، أي حينما كان كل من المصلحتين منفردتين في مناط مستقل ومنفك عن الآخر. أما في مثل هذه الواقعة، فقد تكونت من اجتماعهما حقيقة جديدة، ليس لمجموعها شاهد من الاعتبار أو الإلغاء.

وأقول: إن الأمر على حقيقته ليس كذلك، إذ لم يظهر في هذه الواقعة المركبة الجديدة ما يلغي النص الثابت في كل من المصلحتين المنوطتين بها. بدليل أن المصير فيها لا يخرج عن ترجيح الأخذ بمقتضى هذا النص أو ذاك. وإلا لسقط الفرق الثابت بين كل من باب المصالح المرسلة، وباب التعارض والترجيح، وحكم الضرورات.

إلا أننا نتساءل: فلماذا مثل الإمام الغزالي به للمصالح المرسلة؟

والجواب: أن من تتبع كلام الغزالي عن المصالح المرسلة في كتابه المستصفى ودقق فيه، يعلم أن الغزالي قد أقحم مسائل التعارض والترجيح في نطاق المصالح المرسلة تجوزاً، أو على طريقة الترديد بين احتمالين للمعنى المقصود بالمصالح المرسلة، وإعطاء كل احتمال حكمه، لا أدل على ذلك من قوله، بعد أن عرض مثال التترس، وأطال الحديث فيه:

« .. وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها. بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين. وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»[١].

فكلامه في هذا صريح بأنه لم يأت بمثال التترس على أنه من المصالح المرسلة قطعاً، بل على أنه من باب تعارض مصلحتين كما قلنا. وكأنما فرض أن يعتبره بعضهم من صور المصالح المرسلة، فعرض له على سبيل استقصاء البحث والاحتمال.

ولقد نبّه السعد التفتازاني في كتابه التلويح إلى صنع الغزالي هذا، بعد أن نقل كلامه. فقد قال ما نصه:

«وعُلم من قوله: ولأنّ كَون هذه المعاني .. إلخ، أنه إنما جعل هذه من المصالح المرسلة، **لعدم تعيّن الدليل**، وإن رجعت إلى الأصول الأربعة، **لا لعدم الدليل**، كما في غيرها من

---

(١) المستصفى: ٢/١٤٤ ط بولاق.

المصالح المرسلة. فإطلاق المرسل عليها بطريق المشابهة في عدم تعيّن الدليل، وإن كان في غيرها لعدمه»[١].

وسنزيد هذه المسألة جلاء عندما نتكلم في مظاهر الاضطراب الذي وقع في الحديث عن المصالح المرسلة وأسبابه.

* * * * *

الآن، وقد فرغنا من تعريف المصالح المرسلة وبيان المحترزات الخارجة عنها، مما قد يلتبس بها، فقد أصبحت حقيقتها واضحة في الذهن مجردة عن الشوائب الدخيلة عليها. ويمكننا إذن، على أساس ذلك أن نسوق لها بعض الأمثلة:

فمن أمثلتها. مصلحة الدولة الإسلامية في فرض ضرائب على الرعية، عندما لا تفي خزينتها بحاجات تجييش الجيوش وسدّ الثغور وصدّ الأعداء، بشرط أن لا ينصرف شيء من مال الدولة في السرف والبذخ أو إلى ما لا حاجة إليه. فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء. غير أنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة الا وهو حفظ الدين.

وإنما لم تتعرض النصوص لهذه المصلحة، لأن الدولة في صدر الإسلام كانت محدودة صغيرة، تكفيها الغنائم وتفيض عنها. ولكن هذه الحاجة انبعثت بعد ذلك بسبب سعة الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها وحدودها.

ومن الأمثلة أيضاً مصلحة دراسة علوم العربية، وتدوين علم أصول الفقه وفن الجرح والتعديل، ومعرفة علوم الفلسفة والمنطق والتشريح وما شابه ذلك، فهي مصالح انبعثت بعد عصر رسول الله ﷺ، ولذا لن تجد لها أو لجنسها القريب شاهداً بالاعتبار أو الإلغاء، ولكن كلاً منها داخل تحت مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلتها أيضاً مصلحة الدولة الإسلامية في اعتمادها على وسائل الإعلام، بالشكل وبالقدر اللذين لا يتنافيان مع أصل من أصول الشريعة الإسلامية الثابتة أو أي نص من نصوصها. فهي من المصالح الطارئة في هذا العصر.

---

(١) التلويح على التوضيح: ٢ / ٧١.

فهذه جملة من أمثلة المصالح المرسلة، ولا يغيبنّ عن البال أننا هنا إنما نحقق في معنى المصالح المرسلة ونحاول تجليتها صافية عن الشوائب، دون تعرض لحكم الاستصلاح بموجبها، وموقف العلماء من الأخذ بها. فإن مجال الحديث في ذلك إنما هو في النقطة الثالثة من نقاط هذا البحث بتوفيق الله وعونه.

ثانياً:

بيان مظاهر الاضطراب الذي وقع في تقويم هذا المصدر مع بيان سبب ذلك

على الرغم من أن التطبيقات الفقهية والاجتهادية للصحابة والتابعين ومن بعدهم، تدلّ على أنهم جميعاً كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة ويبنون كثيراً من أحكامهم الاجتهادية عليها، إلا أن حديث العلماء عنه في كتب الأصول، لا يخلو من اضطراب. سواء في تحديد معناه، أو في نقل آراء العلماء فيه، أو في عرض الأدلة والبراهين عليه.

وسأكشف بحول الله، فيما يلي عن مظاهر هذا الاضطراب، مع بيان سبب ذلك، مؤكداً ما سأنتهي إليه من اتفاق الأئمة كلهم على الأخذ بالاستصلاح.

مظاهر الاضطراب:

أولاً - تتفق أحاديث العلماء - على الرغم من اختلافهم في طريقة الحديث عن الاستصلاح - على أنه شيء مختلفٌ فيه، بل يقول كثير منهم: إن الراجح من الآراء أنه باطل، إذ لا دليل على اعتباره، وأنه لم يذهب إلى القول به إلاّ الإمام مالك.

وواضح أن الباحث يقع في حيرة لدى محاولة التوفيق بين الاتجاه العملي في فتاوى الأئمة واجتهاداتهم، والقول بأن الأئمة اختلفوا في حكم الاستصلاح، فضلاً عن التوفيق بين ذلك الاتجاه، والقول بأن الراجح من الآراء هو القول ببطلانه ! ..

ثانياً - اختلف كلامهم عن مالك في كيفية الأخذ بالمصالح المرسلة.

فالذي نقله عنه أتباعه من المالكية، كالشاطبي والقرافي وغيرهما، هو أنه رحمه الله أخذ بالاستصلاح حيث اتفق ذلك مع مقاصد الشارع الحكيم ولم يتعارض مع أي نص أو

أصل من أصول الشريعة. ومعلوم، كما سبق أن أوضحنا، أن الأخذ بالاستصلاح لا يتحقق إلا بذلك.

يقول الشاطبي في الاعتصام: «أما قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه - أي الإمام مالك - استرسل فيه استرسال المُدِلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله. حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه إرساله، ظانين أنه قد خلع الربقة وفتح باب التشريع. وهيهات، ما أبعده عن ذلك رحمه الله»[١].

إلاّ أن كثيراً من الكاتبين والباحثين - من غير المالكية - زعموا أنه رحمه الله استرسل في الأخذ بالمصالح المرسلة دون أن يمنعه من ذلك مخالفة قاعدة ولا أصل. ومن العلماء من اضطرب كلامه في ذلك. فنقل عنه مرة أنه قدم الاستصلاح على الأصول والقواعد، ثم ذكر أخرى أنه التزم في ذلك بما التزم به الشافعي وتناوله بالقسط والعدل. ومنهم من نسب إليه القول بالاستصلاح في الضروريات والقطعيات فقط، مع ترجيح أن أصحابه أنكروا ذلك عليه.

فممن نسب إليه الإفراط في القول أو الأخذ بالاستصلاح الإمام ابن السبكي وشارحه المحلي. فقد جاء في جمع الجوامع وشرحه ما نصه «وقد قبله الإمام مالك مطلقاً رعاية للمصلحة، حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ. وعورض بأنه قد يكون بريئاً»[٢].

وممن اضطرب كلامه عنه في ذلك، إمام الحرمين. فقد تحدث في كتابه البرهان عن مالك ورأيه في الاستصلاح مرّتين، مال في المرة الأولى منهما إلى أن مالكاً أفرط في القول بالمصلحة واشتطّ في ذلك. فقد قال: «والذي ننكره من مالك رضي الله عنه، رعاية ذلك، وجريانه على الاسترسال في الاستصلاح، من غير اقتصار .. حتى نقل عنه أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها»[٣].

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٣١١.

(٢) شرح جمع الجوامع: ٢/ ٢٨٤.

(٣) البرهان: ٢/ ١١٥٤.

ولكنه عاد فقال في باب التعارض والترجيح ما نصه: «فأما المعنى الذي لا نجد له أصلاً ولا مستنداً فهو الذي سميناه الاستدلال، ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه. ولا يجوز عندنا التعلق بكل مصلحة ولم ير ذلك أحد من العلماء. ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ. فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولاً وشبه بها مآخذ الوقائع، فمال فيما مال إلى فتاواهم وأقضيتهم»[1].

أما الآمدي رحمه الله فقد نقل عنه في كتابه الإحكام، انه لم يأخذ بالاستصلاح - على الراجح - إلا فيما كانت مصلحة ضرورية قطعية. فقال: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق. إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه. ولعل النقل إن صح عنه، فالأشبه أنه لم يقل ذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً»[2].

ثالثاً - استلزم هذا الخلاف والاضطراب في الحديث عن موقف مالك من الاستصلاح، غموضاً حول المعنى المراد من الاستصلاح عموماً، على الرغم مما حاولوا ضبطه به من بيان وتعريف.

وبيان ذلك، أنهم اتفقوا على كون المرسل قسماً من أقسام المناسب. والمناسبة في أصح ما عرفت به: وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من حصول منفعة أو دفع مفسدة.

فقد اتفقوا إذن على أن المرسل معتبر في جنسه البعيد الذي هو المناسب، وإن كان مرسلاً من حيث عدم وجود نص عليه أو أصل يقاس عليه.

كما أنهم اتفقوا على ان ما دلّ الدليل على إلغائه، أو كان بِدْعاً من الدين وأحكامه، فهو مرفوض بالإجماع، وليس داخلاً فيما يسمى بالمصالح المرسلة، أو المناسب المرسل، أو الملائم المرسل، على اختلافهم في التعبير والاصطلاح.

فقد أصبح مسمى المصالح المرسلة التي هي محل البحث: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع ومتلائمة مع ما عهد من أحكامه، دون أن يكون لها بخصوصها شاهد من نص أو إجماع أو شبيه يقاس عليه.

(١) البرهان: ٢/١٢٥٥.

(٢) الإحكام ٤/٢١٦.

وكان المفروض بناء على هذا الاتفاق، أن يكون الحديث عن مالك ورأيه في المصالح المرسلة، محدوداً ومحصوراً ضمن هذا المعنى المنضبط الذي أريد بها. إذ إن محور أحاديثهم إنما هو «المصالح المرسلة» ذاتها، لا ما هو أوسع منها.

ومع ذلك، فها نحن نرى أن كثيراً من العلماء ينقلون عن مالك ـ كما مرّ بيانه ـ أنه يقول بالمصالح المرسلة مطلقاً، أي سواء كانت ملائمة للمقاصد أو غريبة عنها وتوفر الدليل على عكسها. ثم تجدهم يقابلون به ـ أي الشافعي رحمه الله فيقولون: إنه يقول بها بشرط أن تكون شبيهة بالمصالح المعتبرة، وملائمة مع ما عهد من أحكام الشرع.

هذا الصنيع من هؤلاء الكاتبين، من شأنه أن يصور لنا أن «المصالح المرسلة» ذات دائرة أوسع من دائرة المصالح الملائمة مع مقاصد الشارع والتي لا يعارضها نص ثابت، وأن الأئمة ما بين آخذٍ بها على إطلاقها، كالإمام مالك، وآخذٍ ببعض صورها وحالاتها كالإمام الشافعي.

ولا شك أن هذا التصور يتناقض مع ما تم تحريره والاتفاق عليه في تعريف المصالح المرسلة وتحديد المعنى المراد منها، كما أنه يتناقض مع الإجماع على أن ما دل الدليل الشرعي على إلغائه فهو محل اتفاق على بطلانه. ومن شأن هذا التناقض أن يمدّ غاشية من اللبس والغموض على المعنى المراد بالاستصلاح ويبدد الحدود التي انضبطت به.

رابعاً ـ الطريقة التي سلكها الإمام الغزالي رحمه الله في بيان معنى الاستصلاح وحكمه، لا سيما في كتابه المستصفى. فقد مهّد لذلك بتقسيم المصالح المرعية إلى أقسامها الثلاثة المعروفة، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ثم بنى على ذلك رأيه في الاستصلاح قائلاً:

«فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين، لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم تعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات. فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالاستحسان. فإن اعتضد بأصل فذاك قياس وسيأتي. أما الواقع في رتبة الضرورات، فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين»[١].

---

(١) المستصفى: ١/١٤١.

ثم مثّل للمصلحة الضرورية بمثاله المشهور، وهو ما لو تترس الكفار في المعركة بصف من المسلمين . . الخ ثم قال: «فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية»(١) ثم أخذ رحمه الله يبين محترزات المثال مما لم يكن ضرورياً أو قطعياً أو كليًّا، مخرجاً إياها من دائرة المصالح المرسلة التي يجوز الاستصلاح بها! . .

غير أنه عاد فقال بعد ذلك: «وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، عُلِم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً عن هذه الأصول. لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة» إلى أن قال: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها. بل يجب القطع بكونها حجة. وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين. وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»(٢).

ونحن إن دققنا في هذه الفقرات التي نقلناها من كلام الإمام الغزالي رحمه الله، نرى أنها تنطوي على اضطراب واضح، نجمله فيما يلي:

١ ـ لا معنى لجعله مراتب المصالح ميزاناً لحكم الاستصلاح وتحديده، ولا معنى لحصر جواز الأخذ به فيما كان داخلاً في مرتبة الضروريات فقط، مع قوله بعد ذلك بأن المصالح المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشارع، وأنها من أجل ذلك لا وجه للخلاف فيها بل يجب القطع بكونها حجة. إذ كما تكون الضروريات داخلة في مقاصد الشارع، فالحاجيات والتحسينيات كذلك، بدليل أن اسم «المصالح المرسلة» ليس مقتصراً على المصالح الضرورية.

٢ ـ يدلّ كلامه على أنه لا يرى مانعاً من أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، وتكون مع ذلك مرسلة ! . . أي أن هذه الأوصاف الثلاثة للمصلحة لا يخرجها بنظره عن الإرسال.

بيد أننا نعلم بالبداهة أن شيئاً من النقاش الطويل الذي دار بين العلماء في شأن المصالح المرسلة، لم يُقصد به الأحكام الداخلة في نطاق المصالح الضرورية والكلية والقطعية.

---

(١) المستصفى: ١/١٤١.

(٢) المرجع المذكور: ١/١٤٣

كيف، وأن هذه الأحكام داخلة كلها ضمن القواعد الفقهية المعتبرة بالإجماع، كقولهم: المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال. وهذه الأحكام يتكون منها ما قد يزيد على ثلث أحكام الشريعة الإسلامية. وسندها في كثير من الأحيان أقوى من القياس.

إذن، لابد أن «المصالح المرسلة» منحطة على معنى آخر، غير معنى المصالح الداخلة من قريب، وبصورة قطعية في القواعد الفقهية المتفق عليها.

من أجل ذلك قال السبكي في جمع الجوامع: «وليس منه مصلحة ضرورية قطعية كلية. وعلل الشارح ذلك بأنها مما دل الدليل على اعتباره، فهي حق قطعاً»[١].

٣ ـ مثال التترس المذكور، ليس داخلاً في المصالح المرسلة، والأخذ به لا يسمى استصلاحاً، وإنما هو داخل في باب التعارض والترجيح، وقد مر بيان ذلك، عند تحرير معنى «المصالح المرسلة».

وقد اختلفت عبارات الأصوليين ونقولهم لمذهب الغزالي في الاستصلاح، تبعاً لهذا الذي وقع في كلامه عنه من تخالف واضطراب.

فقال كثير من الأصوليين: إنه لا يقول بالاستصلاح إلا حيث استند إلى مصلحة ضرورية قطعية كلية، كالعضد في شرحه على ابن الحاجب، والكمال ابن الهمام في كتابه التحرير، وكثيرين غيرهما. أما المحقق السبكي فقد أخذ من مجموع ما قاله الغزالي أنه إنما شرط في المصلحة أن تكون قطعية كلية ضرورية، لإخراجها عن محل النزاع وبيان أن مثل هذه المصلحة يؤخذ بها اتفاقاً، ولبيان أن ما لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو محل الخلاف والبحث[٢]

أقول: وهذا الفهم أقرب ما يمكن أن يتلاءم مع كلام الغزالي، وإلا فإنه لا مفرّ من التناقض الواضح كما ذكرنا.

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢ / ٢٨٤.

(٢) المرجع المذكور: ٢ / ٢٨٤.

أسباب الاضطراب:

تعود مظاهر الاضطراب هذه، في نظري، إلى الأسباب الثلاثة التالية:

السبب الأول: أنهم لم يحددوا مقصودهم بالأخذ بالاستصلاح أو بعدم أخذهم به، عند نقلهم الخلاف فيه. ومن المعلوم أن مالكاً رحمه الله أخذ بالاستصلاح، بمعنى أنه عده أصلاً مستقلاً في أصول الاجتهاد، على حين أن الأئمة الثلاثة الآخرين لم يعتدوا به بهذا المعنى، ولكنهم ألحقوه بأصول اجتهادية أخرى.

والواقع أن تحرير محل النزاع هنا، لم يلق عناية من أكثر الأصوليين. ولذا رأينا الغزالي يجعل عنوان بحثه في الاستصلاح: [الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح] وهو عنوان ينطق ـ كما ترى ـ بإلغاء دليل الاستصلاح. ولكنه ما يلبث أن ينتهي في آخر بحثه إلى القول بأن كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، فهي مقبولة. كما نقلنا عنه قبل قليل. وسبب هذا التخالف في كلامه أنه لاحظ عند وضع العنوان الردّ على من اعتبره أصلاً مستقلاً برأسه، ولكنه لاحظ في غمار بحثه بعد ذلك ضرورة إيضاح أنه مقبول من حيث ذاته، بقطع النظر عن عده أصلاً مستقلاً.

ومن نتائج هذا السبب الأول، ظهور المسألة عند بعض الكاتبين في مظهر الأمر الخلافي الذي لم يقل به إلا بعض الأئمة والعلماء، مع أن العلماء جميعاً قد أخذوا به وعوّلوا عليه، من لدن عصر الصحابة إلى عصر الأئمة الأربعة.

إذن، الخلاف الحقيقي هو في المصالح المرسلة هل تعدّ أصلاً مستقلاً برأسه، أم هي مردودة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها؟

فالذين مالوا إلى إنكاره وردّه، وتصحيح أن معظم العلماء لم يقولوا به، كابن الحاجب ومن تبعه من أمثال صاحب مسلم الثبوت وشارحه، ومعظم الحنفية ـ إنما قصدوا بذلك إنكار، كونه أصلاً مستقلاً مضافاً إلى الأصول الأربعة المتفق عليها. ولا ريب أن كلامهم بهذا القصد صحيح، لأن معظم الأئمة لم يروا أنه دليل مستقلٌ برأسه.

والذين مالوا إلى القول به، ونقلوا عن معظم الأئمة الأخذ به، كإمام الحرمين والغزالي في كتابيه شفاء الغليل في أحكام التعليل، والمنخول[١]، إنما أرادوا بذلك اعتباره داخلاً في الأصول الأربعة المتفق عليها، ولا شك أن كلامهم بهذا القصد أيضاً صحيح. لأن عامة الأئمة أخذوا به على هذا الأساس.

وتخريج تخالف كلام الأصوليين في هذه المسألة، على هذا الوجه، هو المتعين، لردّ مظهر التخالف إلى حقيقة التوافق والانسجام، وللتغلب على هذا السبب الأول من أسباب الاضطراب الذي وقع في هذا البحث.

السبب الثاني: عدم التثبت والتأكد من الآراء المسندة إلى الإمام مالك، والتي قيل عنه بسببها إنه أفرط واسترسل في الأخذ بالمصالح المرسلة، حتى لم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها مع أصول الشارع ومقاصده. وسنستعرض هذه الآراء، ونحقق فيها، بعد قليل.

لقد كان من نتائج هذا السبب الثاني، ما قد رأينا من اضطراب لدى تصوير مذهب مالك في الاستصلاح. وكان من نتائجه أيضاً ما ظهر من كتابات لكثير من الأصوليين، تتضمن الحذر والتحفظ بشأن الأخذ بالاستصلاح. إذ تصوروا أنه مزلق إلى مخالفة القواعد والنصوص، بدليل تلك النماذج التي نقلوها عن الإمام مالك، مما سنذكره فيما بعد. وكان من نتائجه ظهور كتابات أخرى تقف على النقيض من ذلك التحذير والتحفظ، فهي تدعو إلى اقتحام سلطان النصوص باسم المصلحة التي هي روح الشرع ومحور الأحكام والنصوص. فإن قيل لأصحاب هذه الكتابات إنها مصالح ملغية لتناقضها مع النصوص، احتجوا بتلك الآراء والاجتهادات التي اشتهرت عن مالك رحمه الله.

السبب الثالث: ما استفاض من إنكار الإمام الشافعي رحمه الله للاستحسان، وقوله عنه إنه أخْذٌ بالتشهي وتشريع بمحض الرأي، دون أن يستثني من ذلك ـ بصريح العبارة ـ ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ملائمة لأحكامه وتصرفاته[٢]. فإن

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ١١٣٠ بتحقيق د/ عبد العظيم الديب، ط قطر، والمنخول للغزالي بتحقيق د/محمد حسن هيتو: ص ٣٦٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي: ٧/ ٢٦٧.

هذا الموقف من الشافعي جعل كثيراً ممن لم يتدبروا أصوله وطرق اجتهاده، يحسبون أنه رحمه الله ينكر الأخذ بالمصالح المرسلة من حيث ينكر الأخذ بالاستحسان، لتقارب أمريهما ودقة الفرق بينهما.

ومن هنا نقل كثير من الأصوليين عن الشافعي أنه لا يقيّد بالمصالح المرسلة مطلقاً، كالآمدي والبيضاوي، والأبهري فيما نقله عن ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير. نقلوا عنه ذلك، على الرغم من اجتهاداته الفقهية الكثيرة التي لم يعتمد فيها على أكثر من المصلحة المرسلة. إذ إن شهرة إنكاره للاستحسان تغلبت في بث ذلك الوهم على دلالة هذه الاجتهادات العملية القائمة على دليل المصلحة. ومن المعلوم أن الشافعي يتوسع في مفهوم القياس إلى درجة شموله للاستصلاح الذي نتحدث عنه.

لا أدلّ على ذلك من هذا النص الذي ورد في كتابه «الرسالة» بعد أن ذكر أمثلة للقياس: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم، لأنه داخل في جملته، فهو عينه لا قياس على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان فيه معنى الحلال فأُحِلَّ والحرام فحرّم، ويمتنع أن يسمي القياس إلاّ ما كان يحتمل أن يشبّه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم: **ما عدا النص من الكتاب أو السنة، فكان في معناه، فهو قياس**. والله أعلم».

فهذه، في نظري، هي جملة الأسباب التي يعود إليها مظهر الاضطراب السائد في أبحاث كثير من الأصوليين عن المصالح المرسلة والاستصلاح بموجبها.

ولو أنها لقيت معالجة دقية من الباحثين، لتبدّى بحث المصالح والأخذ بها في تناسق تام واتفاق كامل، لا يشوبه شيء من مظهر الاضطراب أو الخلاف.

أما الآن، فعلينا أن نتعرف على تلك المسائل الفقهية التي قيل إن الإمام مالكاً بنى اجتهاده فيها على الاستصلاح، وسوغ في سبيل ذلك تجاوز النصوص المعارضة، أو تخصيصها بمجرد المصلحة. وهي في اعتقادي تشكل أهم الأسباب الثلاثة للاضطراب الذي وقع في الحديث عن الاستصلاح وضوابطه.

ثالثاً:

التحقيق فيما يعزى إلى الإمام مالك من تخصيصه النص بالمصلحة المرسلة

وينبغي أن أوضح، قبل كل شيء، أن هذا العزو أو الاتهام، إنما هو شيء ظهر على ألسنة وأقلام الباحثين الجدد. فلا جرم أن كلاماً من هذا القبيل لم يسمع من قبل، إلا نادراً، وفي مجال التشنيع من قبل البعض على الإمام مالك.

ولكن هذا العصر شهد رأياً جديداً سرعان ما أخذ يشتهر وينتشر، ويرى قبولاً عظيماً في نفوس أولئك المتعشقين لمظاهر الحضارة الغربية والباحثين فيما حولهم عن أي مسوغ للتعلق بها واضفاء الشرعية عليها[1]. الا وهو أن النصوص خاضعة لمقتضيات المصلحة المرسلة، فهي تخصَّصُ وتقيد بها، وأنّ ذلك هو مذهب الإمام مالك ! .. ويسوقون بين يدي هذا العزو إليه جملة من المسائل الفقهية، قالوا إن مالكاً أفتى فيها أخذاً بالمصلحة على الرغم من تعارضها مع النصوص.

وأقول: لقد رجعنا إلى هذه المسائل الفقهية كلها، وتأملنا في المدرك الفقهي الذي اعتمد عليه الإمام مالك في كل منها، فلم نر أنه اعتمد في شيء منها على مصلحة تتعارض، تعارضاً كلياً أو جزئياً، مع أي نص من القرآن أو السنة! ..

ولقد تبين أن كل ما قد توهموه من ذلك، لا يخلو عند التحقيق من أحد احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنها أحكام لم تنقل عن المذهب محررة تحريراً كاملاً، فهي غير صحيحة على ظاهرها.

---

(١) انظر مثلاً: اصول التشريع الإسلامي للاستاذ علي حسب الله ص ١٥٦، والمصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد ص ٣١ ف ٢١، والمدخل إلى علم اصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي ص ٢١٥ الطبعة الثانية.

الاحتمال الثاني: أنها أحكام مستندة في مذهب مالك إلى مصالح منبثقة من أصل شرعي مأخوذ من كتاب أو سنة أو أصل قيست عليه، فهي إذن ليست من المصالح المرسلة في شيء.

الاحتمال الثالث: أنها أحكام مستندة على المصالح المرسلة، دون أن تكون معارضةً بأي نص شرعي وذلك من وجهة نظر علماء المذهب على أقل تقدير.

وها نحن نستعرض هذه المسائل على وجه التفصيل واحدة إثر أخرى.

١ ـ **قالوا**: إن مالكاً أفتى بضرب المتهم بالسرقة أو القتل، لمصلحة الإقرار. مع مخالفة ذلك للنص.

أقول: إنني لم أجد في شيء مما اطلعت عليه من كتب المالكية ما يدل على أن مالكاً أفتى بذلك. بل المنقول عنه رحمه الله تعالى نقيض ذلك قال في المدونة «قلت أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك من أقر بعد التهديد أُقِيلَ: فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله. وأرى أن يقال» إلى أن قال: «قلت فإن ضُرِبَ وهُدِّدَ فأقرَّ فأخرج القتيلَ أو أخرج المتاع الذي سُرِقَ، أيقام عليه الحد؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ إلاّ أن يقرَّ بذلك آمناً لا يخاف»[١].

فهذا هو كلام المدونة، لا يتضمن إلا نقيض ما قد عزوه إليه! .. إذن فما هو أساس هذا الرأي، وما هو مصدره؟

الواقع أنه رأي لسحنون خاص به. بيد أنه لما كانت المدونة هي رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك. فقد كان في ذلك ما قد يدعو إلى اللبس بين ما انفرد به من آراء وما نقله عن الإمام مالك.

يدل على ذلك جزماً ما قاله صاحب فتح الجليل نقلاً عن اللخمي:

«اللخمي: فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال، الإمام مالك رضي الله عنه: لا يؤخذ به. ابن القاسم: إن أخرج المتاع أو القتيل، فأرى أن يُقال، إلا أن يقرّ بعد أمن العقوبة، أو

(١) المدونة: ١٦/٩٣ ط السعادة.

يخبر بأمر يعرف به وجه ما أقرّ به؛ كأن يريد إخراج القتيل أو المتاع، وهو بانفراد لا يؤخذ به، إلا أن ينضاف إلى ذلك ما يدل على صحته، كقوله: اجترأت أو فعلت، فيذكر ما يدل على صدق إقراره. وقال مالك رضي الله عنه في الموازية: إن عيَّن السرقة يُقطع، إلا أن يقول: دفعها إليّ فلان. وإنما أقررت لما أصابني. ولو أخرج دنانير فلا يُقطع، لأنها لا تُعرف. أشهب: لا يُقطع ولو ثبت على إقراره، إلا أن يعين السرقة، ويعرف أنها للمسروق منه. وقال سحنون: إن أقرّ في حبس سلطان يعدل، لزمه إقراره. وكيف ينبغي إذا حُبِسَ أهلُ الظِنّة ومن يستوجب الحبس، وأقرّ في حبسه أنه لا يلزمه؟ قال: وإنما يَعرف هذا من ابتلي بالقضاء»[1].

فنحن نرى، بعد تأمل هذا النص:

أولاً ـ أنّ من عدا سحنوناً من أئمة المذهب قالوا بعدم صحة الإقرار المنبثق عن تهديد ونحوه.

ثانياً ـ أن سحنوناً لم يتعرض لحكم الضرب أو السجن من أجل مجرد التهمة والإقرار بها، مع أنه هو محلّ البحث. وإنما قال: إن الإقرار في حبس سلطان عادل إقرار صحيح، وإنما هذا بناءٌ منه على أن السلطان العادل لا يحبس أحداً إلا بأمر يستوجب الحبس. ولا شك أنه لا يعني بالأمر المستوجب للحبس مجرد التهمة الحائمة من حوله. إذ لو أراد ذلك لصرح بصحة الإقرار بناء على مجرد الاتهام، دون أن يعلق ذلك بحبس سلطان عادل، كما يقول.

ففي هذا ما يكفي للرد على قول من قال إن مالكاً حكم بصحة ضرب وحبس المتهم من أجل الوصول إلى الإقرار..

على أننا لو سلمنا بما هو غير واقع ألبتة، فإننا نقول: إن القائلين بهذا، لم يستندوا إلى المصلحة المرسلة، كما زعموا. وإنما استندوا، كما قال ابن القيم وآخرون، إلى ما روي عن ابن عمر أنه ﷺ قال في غزوة خيبر، لعم حيّي بن أخطب: ما فعل مَسْكُ حييّ؟ ـ وكان قد غيّبه مع بعض من المال في مكان ما ـ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فدفعه رسول الله ﷺ إلى بعض أصحابه ليمسه بعذاب. فأقرّ بالمال.

ودلّهم على مكانه.

---

(١) منح الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/٥٣٩ ط بولاق.

وبناء على هذا، فإن المسألة تصبح خارجة عن الاستدلال بالمصالح المرسلة، بل هي مصلحة لها شاهد من السنة. وإن كان هذا الشاهد محل بحث في صحة الاستشهاد به، لضرب أي متهم بسرقة. ولذلك لم يأخذ به حتى مالك نفسه ومعظم أصحابه.

* * * * *

٢ ـ **قالوا**: إن المالكية أفتوا بعدم وجوب الرضاع على الزوجة الشريفة، للمصلحة، مع معارضة ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [١].

والحقيقة: أن المالكية حكّموا النص القرآني في هذه المسألة تحكيماً تاماً، دون أن يخصّصوها بأي مصلحة أو دليل. ولكنهم قالوا: كغيرهم، إن الآية لا تدل على وجوب الرضاع على الأم. إذ لو أريد بها الوجوب لجاءت الصياغة هكذا: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن، كما قال بعد ذلك: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

ومع ذلك فإنهم احتاطوا، فلم يشاؤوا أن يقولوا، كالشافعية، إن الآية ظاهرة في عدم الوجوب، وأنها تدل على أن الرضاعة حق للزوجة ... بل مالوا إلى أنها مجملة تحتمل الوجوب وغيره. وهنا لم يجدوا إلا ان يحكموا العرف في ترجيح أحد الاحتمالين، فلما رأوا أن العرف يقضي في الزوجة الرفيعة الرتبة أن لا تجبر على الرضاعة إذا امتنعت لسبب ما قضوا بذلك. أما مَن دونها من عامة النساء، فتجبر على الرضاع، لأن العرف يقضي به. أي أن موقع العرف من نص الآية عندهم موقع تبيين لمجمل، لا موقع تخصيص لعام، كما وهموا.

هذا مع العلم بأن الشافعية قالوا بعدم وجوب الرضاع على الزوجة مطلقاً. أفيكون الشافعية إذن، قد أهملوا الآية كلها، وأخذوا بدلاً منها بالمصلحة؟[٣]

* * * * *

٣ ـ **قالوا**: إن مالكاً أفتى بعدم تحليف المدعى عليه، إلا إن ظهرت مخالطة مّا بينه وبين المدعي، كي لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء، فيجروهم إلى المحاكم طمعاً في ابتزاز أموالهم.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣) انظر تفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص، عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ..﴾.

فها هو ذا قد خالف نص الحديث الصحيح والصريح «البينة على المدعي واليمين على من انكر» ترجيحاً لمصلحة لا شاهد عليها ولا على جنسها البعيد! ..

أقول: لقد فات هؤلاء انّ مالكاً رحمه الله تعالى، بنى هذه الفتوى على اصله الاجتهادي المعروف، وهو عمل أهل المدينة. ومعلوم انه رحمه الله يقدّمه على خبر الآحاد، لما يرى ان عمل أهل المدينة قريب من الإجماع، وانه مستند بالضرورة إلى سنة مأخوذة من رسول الله. قال الزرقاني على الموطأ، موضحاً دليل الإمام مالك في ذلك: «وبه قال فقهاء المدينة السبعة وغيرهم»[1] وذكر ابن القيم هذه المسألة في كتابه الطرق الحكمية تحت عنوان: (مذهب أهل المدينة في الدعاوى)[2].

إذن، فالإمام مالك لم يذهب في هذه المسألة إلى تخصيص عموم الحديث المذكور ولا غيره بالمصلحة المرسلة، كما ظن بعض الكاتبين الجدد، وإنما رأى انه أي ذلك الحديث مخصص بعمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة مقدم عنده ـ كما ذكرنا ـ على خبر الآحاد.

* * * * *

٤ ـ **قالوا**: إن مالكاً رحمه الله افتى بجواز أكل لحوم البقر والإبل في الحرب، قبل القسمة، إن دعت الحاجة. قالوا، وذلك مخالف لما هو ثابت من السنة.

نقول: إن هذه الفتوى مثال لما استند فيه مالك إلى مصلحة مدعومة بأصل قاسها عليه بموجب علة جامعة. فدليله في ذلك القياس لا الاستصلاح.

قال الزرقاني على الموطأ: «قال مالك: لا أرى بذلك بأساً ان يأكل المسلمون، إذا دخلوا أرض العدو، من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله، قبل أن تقع المقاسمة. لما في الصحيح عن ابن عمر: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب. زاد أبو نعيم: والفواكه والإسماعيلي والسمن، فنأكله ولا نرفعه. وإلى هذا ذهب الجمهور، وإلى انه يجوز أكل القوت وما يصلح به كل طعام يعتاد أكله عموماً. والمعنى فيه ان الطعام يعزّ في دار الحرب، فأبيح للضرورة وإن لم تكن الضرورة ناجزة» ثم قال: «قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل

(١) الزرقاني على الموطأ ٣ / ١٨٥ ط بولاق

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٠ وما بعدها ط المنيرية.

منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام. بجامع أن كلاً مأكول، فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة، كما يأتي»[١].

فهذا، كما هو واضح، قياس ظاهر، وليست له علاقة ما بالمصلحة المرسلة. على أنه ليس قول مالك وحده، كما ظن ذلك بعض الكاتبين، بل هو الراجح من مذهب الشافعية والحنفية أيضاً[٢].

فإذا تبين لنا أن مستند هذا الحكم إنما هو القياس، فينبغي أن نتذكر بأن القياس، إذا تكاملت شرائطه وأركانه، يجوز أن يخصص به عموم أي نص. على أن هذا القياس لا يخالفه هنا عموم أي نص أو إطلاقه، والأحاديث التي أوهمت بعض الكاتبين ذلك، مثل إكفائه ﷺ للقدور، في ذي الحليفة، كلها خارجة عن هذا الموضوع .. والحديث عن ذلك طويل الذيل، لا يتسع له هذا المقام[٣].

* * * * *

٥ ـ **قالوا**: إن مالكاً أفتى بقتل الزنديق، وإن نطق بكلمة الشهادة. ولا ريب أنه اعتمد في ذلك على دليل المصلحة المرسلة، وواضح أنه رجح المصلحة في ذلك على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...» الحديث، قالوا، ولا يعدو الزنديق أن يكون منافقاً. ولقد كان رسول الله ﷺ يعدّ المنافقين من المسلمين ويجري عليهم أحكامهم. غير أن مالكاً أفتى بقتل الزنديق مرجحاً المصلحة على السنة القولية والفعلية.

والجواب: أن هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله مستند على دليل الاستصلاح كما قالوا، ولكنه غير مخصِّص لأي عموم وغير مقيد لأي مطلق، كما ظنوا، وذلك في اجتهاد الإمام مالك على أقل تقدير.

بيان ذلك أن الناس الذين عناهم النبي ﷺ بقوله «أمرت أن أقاتل الناس... » الحديث، إنما هم مجموع الفئات التي كانت على عهده، وهم المشركون، والكفرة من أهل

---

(١) الزرقاني على الموطأ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ ط كستلّيه.

(٢) انظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢ / ٢٤٠ ط الحلبي، والمبسوط للسرخسي ١٠ / ٢٢

(٣) بوسعك أن تقف على التحقيق المفصل في ذلك، في كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لكاتب هذا البحث.

الكتاب، والمسلمون، والمنافقون. ثم ظهرت بعد ذلك من سُمُّوا بالزنادقة، عندما اتسعت حدود الدولة الإسلامية وترامت أطرافها.

وعمدة المالكية، ومن ذهب مذهبهم في هذه المسألة، أن الزنديق ليس عين المنافق، بل هو مختلف عنه من وجهين:

الأول: أن المنافق هو ذاك الذي يضمر غير الإسلام، ولكنه يستره بمظهر الإسلام. أما الزنديق فهو من لا ينتحل ديناً، كما قال جمع كبير من العلماء[١].

الثاني: أن المنافق لا يكاد تتبيّن حقيقة كفره إلا بالمخايل والظنون المستشمة مما في باطنه وأعماق نفسه، أما الزنديق فلا يكاد يحبس عمن حوله سموم تحلله وإلحاده، كلما لاحت له سوانح الظروف، حتى إذا رأى أن أمره أوشك أن ينكشف، لجأ إلى كلمة الشهادة يرددها، ليحصّن بها نفسه. فذلك ديدنه وشأنه. يقول الغزالي، مركزاً على هذا الفرق:

«أما المنافق فكان يظهر كفره بالمخايل لا بالتصريح، ولا يجوز بناء الأمر على المخايل. وأما الزنديق، فقد جاهر بالإلحاد، ثم حاول ستره. وذلك من صلب دينه»[٢].

فبناء على ثبوت هذا الفرق بين الزنادقة والمنافقين، عند كثير من العلماء، ونظراً إلى أن الزندقة لم تكن على عهد رسول الله وأصحابه، قال المالكية إن الزنديق لا تقبل توبته، إلا أن يعلنها من تلقاء نفسه، أي قبل أن يؤخذ بجريمته. وذلك لأن توبة الزنديق عند ضبطه بالجرم، جزء من صلب عمله، يمارس به مبدأه الذي أخذ نفسه به.

وهكذا، فإن هذا المذهب ينطبق عليه معنى الاستصلاح، بناء على مصلحة مرسلة لم يشهد لها نصٌ بالاعتبار أو الإلغاء، ثم هي غير معارضة بحديث «أمرت أن أقاتل الناس ...» ولا بما كان من شأنه ﷺ حيال المنافقين، لأن الزنادقة فئة جديدة طرأت على الإسلام فيما بعد.

على أن هذا الرأي ليس قول مالك وحده، بل هو شبيه بقول كثير من الحنفية، وفي مقدمتهم أبو يوسف[٣].

* * * * *

(١) انظر القليوبي على المحلّي: ٤/١٧٧، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣/٤٥٩ ط بولاق.

(٢) شفاء الغليل: ص ٢٢٤ ط بغداد.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٥.

٦ - **قول** مالك رحمه الله بجواز التسعير عند الحاجة. قالوا فهذا الرأي اعتماد منه على مصلحة معارضة بحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، وهو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّرْ لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[1].

وأقول: إن الباحث يستطيع أن يدرك بقليل من الدقة والأناة في البحث، أن الرأي الذي ذهب إليه مالك في التسعير ليس فيه ما يعارض هذا الحديث قط. بل الحديث في الحقيقة يتضمن ما قد ينقدح للمجتهد أنه دليل للذي ذهب إليه مالك. ومثار ذلك ثلاث دلالات:

الدلالة الأولى: احتمال أن يكون قول رسول الله هذا داخلاً في جملة تصرفاته ﷺ بمقتضى الإمامة، فهو راعى بموجب ذلك المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف. وعلى كل من يطمح إلى فهم السنة والاستنباط منها أن يعرف قبل كل شيء طبيعة الحديث القولي أو العملي الذي صدر منه ﷺ، ليتبين أهو داخل في زمرة تصرفاته التبليغية أم القضائية أم هو داخل في سياسته ورعايته لحال الأمة بوصف كونه إماماً لهم.

الدلالة الثانية: قوله ﷺ: «إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» دليل صريح على أن علّة ما قرره في أمر التسعير، هو مراعاة أن لا يُظلم أحد من الناس سواء كان بائعاً أو مشترياً. وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم. وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد، كذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع إياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لإيقاع الظلم به. فلا ريب - بناء على هذا المبدإ الذي ألزم النبي ﷺ نفسه به - أنه لو رأى من الباعة ميلاً إلى هذا الظلم، لأخذ على أيديهم وألزمهم بسعر لا يتجاوزونه، ولكنه رأى أن غلاء السعر آت من طبيعة قانون العرض والطلب، أي من قلة البضاعة في السوق وكثرة المقبلين عليها، فلم يشأ أن يحرك ساكناً.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

الدلالة الثالثة: نهيه ﷺ عن الاحتكار. فقد روى معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(١). ولا ريب أن علة النهي عن الاحتكار ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات وشبهها. وهي علة قطعية في هذا الباب. فيقاس على الاحتكار التلاعب بالسعر من قبل البائع بجامع هذه العلة، بل يشبه أن يكون هذا التلاعب صورة من صور الاحتكار ذاته، إذ هو لا يعدو أن يكون حبساً لأقوات الناس عنهم، وإن لم يكن صورة منه فهو على كل حال ليس أدنى من القياس الجليّ. ومن المتفق عليه لدى القائلين بالقياس أن القياس الجليّ يخصص خبر الواحد. فحديث التسعير إذن مخصص بالقياس على النهي عن الاحتكار، هذا إن قلنا إن بينهما تعارضاً.

فهذه ثلاث دلالات في السنة نفسها توحي للمجتهد بمشروعية التسعير عند حاجة الناس إليه. وإنّ واحداً منها يكفي دليلاً في ذلك. فكيف والثلاث مجتمعات معاً. فأين هذا من دعوى اعتماد الإمام مالك في هذه المسألة على مصلحة مجردة معارضة بالنص ؟! . .

* * * * *

فتلك هي جملة المسائل التي رأيت بعض الكاتبين المعاصرين يرون أن الإمام مالكاً قد أخذ فيها بدليل المصلحة المرسلة، وأنه قد خصص بها النصوص المعارضة. ثم إنهم يستدلون بوهمهم هذا على أن المصالح المرسلة يجوز ترجيحها على النص عن طريق تخصيصه أو تقييده بها. وقد اتضح لنا أن ذلك كله وهم لا أصل له.

ويجدر لفت النظر هنا إلى أن على الباحث في اجتهادات الأئمة وفتاواهم أن يأخذ استدلالاتهم من كلامهم. ولا يجوز أن يستنبطوا استدلالاتهم مما يتخيلون أو يتصورون. فإن الإقدام على هذا، بالأضافة إلى كونه جهلاً في أصول النظر والبحث، تقويل للأئمة ما لم يقولوه وتلاعب بأصولهم الاجتهادية المعروفة والمنصوص عليها في أماكنها المخصصة.

هذا وإن الإمام مالكاً، لم يكن هو وحده الذي تقول عليه بعض الكاتبين ما لم يقله، وأسندوا إليه ما هو منه بريئ، بل قيل مثل هذا عن فقه عمر بن الخطاب أيضاً، فقد التقطوا بعض آرائه الاجتهادية، وزعموا ـ اعتماداً منهم على الخيال والوهم ـ أن عمر قد استدل فيها

---

(١) رواه مسلم.

بالمصلحة المرسلة، وأنه ذهب في الاعتماد عليها والأخذ بها، مذهباً خصص بها النصوص وتجاوز الانضباط بها ! . والحقيقة أنهم واهمون في ذلك كله، وأنهم إنما أتوا من جهلهم بأصول الاجتهاد وتحكيم النصوص، أو إن هذا التصور لقي هوى في نفوسهم، كي يخرجوا بهذه الحجة عن سلطان النصوص اتباعاً لما قد تهواه أنفسهم. ولو كان المجال هنا متسعاً لأتينا على هذه المسائل أيضاً مفصلة وأوضحنا مدى تمسك عمر فيها بالنصوص ضمن حدود القواعد العلمية الدقيقة.

رابعاً:

المصالح المرسلة في مضمونها العلمي السليم حجة عند جميع العلماء

وإنما أعني بالعلماء هنا علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. فليس مهماً بعد ذلك أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس قبل ذلك، مع أنه معتمد من عامة المسلمين. كما أن قولي: «هو حجة عند جميع العلماء» لا يتناقض مع إنكار آحاد من العلماء له، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام الآمدي، فأغلب الظن أن إنكارهم له، إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلاً مستقلاً برأسه. ولقد اتضح ذلك لنا عند تحليلنا لمظاهر الاضطراب التي تجلت في معالجة هذا الموضوع والنقاش فيه.

لقد تبين لنا أن كل ما قد ظهر في مظهر التعارض والتخالف بين الأئمة حول الأخذ بالمصالح المرسلة، كان يعوزه تحرير محل النزاع، فمورد النقاش والخلاف لم يكن واحداً، كما قد رأينا. وهكذا فإن تنبهنا إلى أسباب ذلك الاضطراب والتخالف دلنا أن مظهر ذلك التخالف آيل في حقيقته إلى الانسجام والوفاق، إن تجاوزنا الوقوف عند نقطة التساؤل عن الاستصلاح: أهو أصل برأسه يقف على قدم المساواة مع الإجماع والقياس مثلاً، أم هو داخل في أحد تلك الأصول بشكل ما. وإذا علمنا أن الخلاف ما ينبغي أن يكون في الأسماء والمصطلحات، بل في المعاني والمسميات، علمنا أن الأخذ بمضمون الاستصلاح وحقيقته محل اتفاق، سواء أدخلناه في معنى القياس أو الاجتهاد، أو أطلقنا عليه اسماً مستقلاً برأسه.

على أن ضرورة الأخذ بالمصلحة المرسلة، تستند (بالإضافة إلى دليل موقف العلماء منها) إلى دليل عقلي هام لا يمكن تجاهله أو الانفكاك عنه. وهو أن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة، متردد عقلاً بين ثلاثة مذاهب لا رابع لها بحال: **أحدها**: أن يرى أنها خالية عن أي حكم يتعلق بها. وذلك مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تعرى واقعة ما عن حكم شرعي يتعلق بها، مهما اتسعت الوقائع وتكاثرت. فهو مذهب باطل بالبداهة. **ثانيها**: أن يعتبرها ويرتب عليها حكماً يلائمها. **ثالثها**: أن يلغيها ويرتب على الإلغاء حكماً يلائمه.

ومعلوم أن كلاً من هذين المذهبين أخْذٌ بما لا دليل له وقول بما لا شاهد عليه من نص أو قياس. إذ كما أنه لا شاهد يدل على اعتبار المصلحة فليس من شاهد يدل أيضاً على إلغائها. ولا ريب أن الجنوح إلى أحد الطرفين دون الآخر، ترجيح بدون مرجح، إلا مع الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرآئن. وواضح أن عمومات الأدلة في المصالح المرسلة دالة على الاعتبار، ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشريعة وملاءمتها لقواعدها وأحكامها.

ولقد لاحظ العضد، على ابن الحاجب، هذا الدليل العقلي الملزم، فقال، في معرض استدلاله على عدم اعتبار المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً: «... العمومات والأقيسة تأخذ الجميع. وإن سُلِّمَ، فعدم المُدْرَك ـ بعد ورود الشرع بأن ما لا مدرك فيه بعينه، فحكمه التخيير ـ مُدْرك شرعي»[١].

يريد أن يقول: إنه على فرض عدم شمول العمومات والأقيسة للمصالح المرسلة، فإن عدم وجود دليل خاص على واقعة ما، وعدم دخولها في أي قياس أو عموم نص، دليل شرعي على التخير فيها، كما ورد الشرع بذلك.

أقول: بيد أن هذا لا علاقة له بالمصالح المرسلة، وإنما هو في شأن أمور أو عادات كانت في زمن التشريع، ولم يرد بحقّها دليل يعطيها حكماً معيّناً، فيستدل بهذا السكوت من الشارع، على ثبوت حكم التخيير فيها.

فإذا ثبت هذا الدليل، إلى جانب ما ذكرناه من قبل، فقد ثبت ما يدلّ على أن الأخذ بالاستصلاح محلّ اتفاق من أئمة المسلمين وعلمائهم. ومن تتبع اجتهادات الأئمة وآراءهم

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ ط بولاق.

في المسائل الجزئية، رأى هذا الذي نقول مجسداً في فتاواهم وأعمالهم الاجتهادية. ولولا ضيق المقام لاستعرضنا طائفة كبيرة من تلك المسائل والأحكام.

ولا يضير هذا الاتفاق أن كثيراً من هؤلاء الأئمة لم يعدوا الاستصلاح أصلاً قائماً برأسه في الاجتهاد، وأنهم أدمجوه في أصول أخرى. إذ الخلاف، كما قلنا، ما ينبغي أن يكون في التسمية والاصطلاحات.

كما لا يضير ذلك، أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم في كثير من جزئيات المسائل القائمة عند بعضهم على الاستصلاح. كاختلافهم في توبة الزنديق، وفي جواز التسعير. إذ ربما اختلف العلماء في جزئيات الاستنباطات والأحكام مع الاتفاق على الأخذ بمداركها وأصولها، كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس، مع الاتفاق على الأخذ بالقياس واعتبار مدركه.

ولعل فيما ذكرناه من مسائل هذا الباب، كفاية يمكن الاعتماد عليها، في كشف ما قد علق من غاشية الغموض واللبس بهذا الموضوع. وبطريقة معالجة الأصوليين له ولحكم الاستصلاح بموجبه.

خامساً:

المصالح المرسلة لا وجود لها أمام نصٍ معارضٍ

نقول: لا وجود لها، ولم نقل: لا يجوز الأخذ بها. كي يتضح أن معنى «الإرسال» في المصالح المرسلة يناقض وجود نص من قرآن أو سنة، يتنافى تنافياً كلياً أو جزئياً مع تلك المصلحة. إذ كيف تكون مرسلة، وإن وجود النص المعارض قد سلب عنها صفة الإرسال وأدخلها في صنف الملغي؟

إن وجود أي نص يعارض بشكل كلي أو جزئي، ما قد نظنه مصلحة، دليل قاطع على أنها ليست في الحقيقة كذلك وهي التي تسمى في اصطلاح علماء الأصول «المصلحة الملغاة». وهكذا فإن هذه المصلحة الموهومة لم يتحقق لها أيّ وجود شرعي بعد، فكيف يمكن أن ننهض لتكافئ النص، ثم لتتحكم به تخصيصاً أو تقييداً؟

قال ابن القيم: «الرأي الباطل أنواع. أحدها الرأي المخالف للنص. وهذا مما يعلم بالاضطرار، من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحلّ الفتيا به ولا القضاء»[١].

وعلى الرغم من ظهور هذا الدليل العقلي الذي لا يستطيع أن ينكره ذو عقل، وعلى الرغم من ثبوت الإجماع عليه، فإن هناك من يفرق - وكأنه يقوم بتحقيق علمي - بين نوعين من التخالف الذي يمكن أن يقع بين المصلحة والنص. وهما التخالف الكلي، أي الذي لا يمكن الجمع فيه بينهما عن طريق التخصيص أو التقييد، والتخالف الجزئي أي الذي تتخالف فيه المصلحة مع عموم النص أو إطلاقه. فإن كان التخالف بينهما كلياً، بأن لم يكن من سبيل إلى الأخذ بالمصلحة إلا إهمال النص بكل مضمونه ومعناه، فإنهم يطمئنوننا بأن المصلحة هي التي يجب أن تهدر في مقابلة النص. ولكن إن كان التخالف بينهما جزئياً، بأن كانت المصلحة لا تتعارض إلا مع بعض جزئيات النص وأفراده، فإنهم يعطون أنفسهم عندئذ حق تخصيص النص بتلك المصلحة. أي إنهم يجيزون لأنفسهم أن يضيفوا إلى ما أجمع عليه العلماء من مخصصات النص المعروفة والمعدودة حصراً في كتب الأصول، مخصصاً آخر، ألا وهو «المصلحة»[٢] والعجيب أنهم يسمونها، مع ذلك «مصلحة مرسلة»!!..

فيجوز، بناء على هذا الاجتهاد، أن يذهب أحدهم إلى أن الفائدة الربوية التي تؤخذ مقابل القروض الإنتاجية، أي الموظفة في الأعمال التجارية، أمر تدعو الحاجة والمصلحة الاقتصادية إليه. وهي مصلحة تعارض عموم النصوص المحرمة للربا بأنواعه كلها، فالحلّ عندئذ هو أن يخصص عموم تلك النصوص بهذه المصلحة. أي فتكون هذه المصلحة المعارضة بالنص القرآني والسنة النبوية، هي القاضية عليه، والمفسرة له. بل العجيب أن تسمى، مع ذلك، مصلحة مرسلة!! .. وتكون النتيجة، هي الحكم بأن قول الله تعالى: ﴿ ...وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إنما يعني الربا المترتب على القروض الاستهلاكية لا الإنتاجية.

ونحن لم نتخيل هذا المثال على سبيل الفرض والاحتمال النظري؛ بل هو الذي يذهب إليه فعلاً ثلة من الباحثين والمشتغلين بعلوم الشريعة الإسلامية. وعمدتهم في ذلك أن «المصالح المرسلة» شأنها كشأن النص والقياس والإجماع، فهي تخصص، مثلها، النصوص

---

(١) إعلام الموقعين: ١/٦٧.

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ١٥٥، ١٥٦، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي ص ٢١٥.

عند العموم، وتقيدها عند الإطلاق. ثم إنهم لا يقفون عند هذا الحد في الاستدلال، بل يزيدون على ذلك فيقولون: وذلك هو مذهب مالك فلقد كان يخصص النصوص بالمصلحة المرسلة!..

وليت شعري، في أي مصدر من المصادر الأصولية أو الفقهية وقعوا على نص ينسب إلى الإمام مالك هذا اللغو الذي نشهد أن إمام دار الهجرة بريئ إلى الله تعالى منه؟! .. كل ما تعلقوا به، في هذا الذي نسبوه إليه، إنما هو تلك الاجتهادات الفقهية التي أخذ بها، والتي استعرضناها واحدة إثر أخرى فقد خيّل إليهم، لما توهموا تعارضاً بين بعض النصوص وتلك الاجتهادات، أن الإمام مالكاً كان يرى تقييد وتخصيص النصوص بالمصالح، وأي المصالح؟ المصالح المرسلة!! .. وأعتقد أن فيما ذكرناه من الدلائل التي اعتمد عليها الإمام مالك، ما يكشف عن مدى جهالة هؤلاء المتقولين عليه، وعن براءة مالك رضي الله عنه مما لا يمكن لطالب علم ناشئ أن يتورط فيه.

* * * * *

وزبدة ما ننتهي إليه في هذه البحث هو النقاط الهامة التالية:

أولاً: لا يجوز تخصيص أو تقييد شيء من الكتاب أو السنة بالمصلحة المجردة؛ لأن الكتاب إنما يفسره أو يقيده أو يخصصه كتاب مثله أو سنة صحيحة ثابتة. والسنة إنما يفسرها أو يقيدها أو يخصصها سنة مثلها أو آية من كتاب. والقياس الصحيح على الكتاب أو السنة حكمها حكم الكتاب والسنة ذاتهما، كما قرر ذلك العلماء.

أما المصلحة العارية عن شاهد من أصل تقاس عليه، فإنها إن خالفت عموم نص في كتاب أو سنة، تكون بذلك مصلحة موهومة ملغاة، فهي إذن باطلة، ولا يعقل للمصلحة الموهومة الباطلة أن تحكم على النص الذي أبطلها وألغاها.

ولم يخالف في هذا أحد من الأئمة الأربعة لا في أصوله وقواعده النظرية، ولا في فتاواه واجتهاداته الجزئية.

ثانياً: على كل من نصب نفسه للاجتهاد في الأحكام، أن يلاحظ بدقة خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية، حتي لا تلتبس هذه المصالح عليه، بمصالح مزيفة ينادي بها عشاق المدنية الحديثة والحضارة المادية الجانحة.

ولقد تسللت أهواء هذه الحضارة إلى رؤوس كثير من الباحثين، بشعور منهم أو بدون شعور .. وتكوَّن من ذلك لقاح فكري خطير لديهم، جعلهم ينظرون شطر الغرب ومدنيته، قائلين عن كل ما يبرق مَرآه في أبصارهم: هذه مصالح. ثم يلتفتون إلى الشريعة الإسلامية وأصولها قائلين: وكل مصلحة فهي مرعية شرعاً، ثم يستولدون من هاتين المقدمتين المتباعدتين لقاحاً غير شرعي، ليصلوا إلى تحقيق أحلامهم، ويقررون بناء على ذلك اللفق والرقع بأن معظم ما تعصف به علينا رياح الغرب أو الشرق داخلة تحت مظلة الشريعة مشمولة بأحكامها! ..

وليس من سبيل للوقاية من هذا الخلط والخبط في البحث في تركيب الأدلة والمقدمات، سوى أن يكون الباحث على بينة من الخصائص الجوهرية للمصلحة التي اعتبرها الشارع الحكيم لعباده، وأن يكون متبصراً بالمقاصد الكلية الكبرى التي هي مدار سائر أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية تدرجها في الأهمية. ثم أن يكون قبل ذلك ومع ذلك مخلصاً لدين الله عز وجل، قد استطاع أن يجعل هواه تابعاً لشرع الله وحكمه.

فإن هذه الشروط إن تحققت، لم نقع لا في الإفراط الذي يجنح إليه عشاق المدنية الحديثة، ممن يجعلون من اسم المصلحة شرعاً مقدساً يناكب حكم الله، بل يهمين عليه، ولم نقع في التفريط الذي قد يقع فيه المتقوقعون في صياغات النصوص وحرفيتها، دون تبصر بالقواعد التي تهدي إلى مضامينها والقياس عليها، والسير وراء مقاصد الشارع الحكيم جل جلاله.

فأنا لا أريد أن أصدّ أهل العلم عن الاجتهاد فيما جدّ ويجدّ من أمور الحياة. ولكنني أريد أن أقول: لابدّ للمجتهد أن يخلص قبل كل شيء لدين الله، فلا يتخذ من الاجتهاد مطية لأغراضه وأهوائه، ثم لابدّ له من بصيرة علمية نافذة وصبر على البحث والتحقيق، حتى لا تزلّ قدمه فيما يقدّر ويحلّل، وحتى لا ينسب إلى الأئمة ما لم يقولوه، ثم يمضي يتخذ من ذلك شرعاً يدعو إليه ويفتي بموجبه.

والله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. محمد الدسوقي:

لماذا اتهم المالكية دون غيرهم بأنهم قدموا المصلحة المرسلة على النص مع أن جميع الفقهاء يأخذون بالمصلحة؟

د. محمد علوي المالكي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فنشكر أخانا فضيلة الدكتور الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان على إدارته لهذه الجلسة المباركة ونحن سمعنا في أول ما سمعنا من البحوث البحث الذي لخصه شيخنا وابن شيخنا محمد سعيد رمضان البوطي، حفظه الله، وأفادنا فوائد عظيمة جليلة جزاه الله خير الجزاء.

وخرجنا من هذه الفوائد بأمور كثيرة، من أعظمها وأجلها، أنه قال أنه لا يمكن أن ينسب إلى الإمام مالك، أنه يقدم المصالح المرسلة على النص، أو أن المصالح المرسلة تقضي على النص عند الإمام مالك، وبيّن فضيلة شيخنا الشيخ محمد سعيد رمضان أن المصالح المرسلة في اعتبار الإمام مالك، إنما هي تعريفية أو توضيحية لما يتعلق بالنص، وهذا ولا شك كلام عظيم وجليل ومفيد، غير أني أحب أن أضيف – وقد يكون فضيلة الشيخ ذكرها في البحث إلا أنني للأسف لم أطلع على أصل البحث لأنني جئت متأخراً – أن المصالح المرسلة في الواقع وفي اعتبار ساداتنا العلماء هي أيضاً من النص، لأنها دائرة في فلك النص، ولو كان الإمام مالك رضي الله عنه، قدّم المصالح المرسلة في بعض الأمور أو توقف في الأخذ عن بعض النصوص في مدلولاتها الظاهرة لأجل المصالح المرسلة، فإنما هو مقدم لنص على نص، النص الأول الذي هو اللفظ النبوي، والنص الثاني الذي هو المصالح المرسلة الدائرة في فلك النص، مثلما قالوا : إن الإمام مالك يقدم عمل أهل

المدينة ويقولون إن هذا يعتبر من الإمام مالك نقصاً أو كما قالوا . . . والحق أن عمل أهل المدينة هو نص، بل إن الشيخ ابن تيمية يرى أن ما كان من عمل أهل المدينة من الأمور المنقولة يكون له حكم المتواتر، كصفة الأذان وصفة الغسل وصفة الدفن وصفة التكفين وصفة الصلاة إلى آخر ذلك، فعمل أهل المدينة وسد الذرائع والمصالح المرسلة كلها في الحقيقة والواقع نصوص، وإن كانت ليست نصوصاً لفظية ولكنها نصوص دائرة في فلك الشرع، فإذا كان الإمام توقف في بعض النصوص القولية في الأخذ بظواهرها تقديماً للمصالح فهو مقدم لنص على نص ومخصص لنص بنص. هذا ما وقع في ذهني.

د. عبد الرزاق قسوم:

لقد أعفاني الإخوة الذين تحدثوا من قبلي في الإشادة بالجهود المبذولة لتنظيم هذا المؤتمر العلمي القيم ولذلك أدخل في إعطاء انطباعات عامة.

ما تفضل به أستاذنا البوطي عن المصالح المرسلة، أود أن أقول بأن المصطلح كمصطلح يبقى من خصائص المذهب المالكي، ولو أن الذين جاءوا من بعده من أئمة المذاهب استخدموه بمصطلحات مختلفة، ولكن يبقى المصطلح كمصطلح من خصائص الإمام مالك، غير أن هذا لا ينقص من قيمته أنه أخذه بعض العلماء من بعده، أو لا يزيد من قيمة العلماء أنهم أخذوا عن الإمام مالك وأضافوا إليه بعض التفصيلات.

لكن ما يهمني فيما تفضل به أستاذنا البوطي هو الحكم الذي أصدره على الفتاوى التي نستمع إليها في الفضائيات وقال بأنها ينبغي أن تنبذ أو شيء من هذا النوع، فأنا أعتقد أن حكماً إطلاقياً بهذا المستوى من عالم في مستوى أستاذنا البوطي لا يخلو من إحداث بلبلة لدى الباحثين ولدى عقول الشباب وخاصة إذا كانت هذه البحوث قد تبث أو قد تذاع.

جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أكرر الشكر لدار البحوث على هذه الدعوة الكريمة، وللجنة العلمية التي قامت بالإعداد لهذا المؤتمر العلمي المهم، ولي ملاحظة فقط على ما قاله أستاذنا الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بعد أن نقدم له الشكر على هذا البحث الجيد فيما يتعلق بالمصالح المرسلة، والمثل الذي ضربه حول: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وفي رواية أخرى: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وباعتباري في سلك القضاء وأقاسي ما أقاسي من هذا المرفق، فأحب أن أقول بأن ما رآه الإمام مالك رحمه الله، لا يدور حول النص فقط وإنما هو من ضمن النص، فإثبات الخلطة جزء من البينة، فالبينة على من ادعى يعنى على المدعي أن يثبت الخلطة، وأن يثبت الحق المدعى به، فهي لا تدور في فلك النص، أو ما يراه الإمام مالك من أنه عليه، أي على المدعي إثبات الخلطة لا يدور حول النص فحسب وإنما هو جزء من النص، ونحن نعلم فقه هذا الحديث الشريف حيث إن المدعى يدّعي خلاف الظاهر وبالتالي كُلِّف بالبينة بينما المدعى عليه يسانده الظاهر، لذلك كُلِّف بالدليل الضعيف وهو اليمين فقط وهذه من حكمة التشريع الإسلامي في هذا الخصوص، فإثبات الخلطة جزء من البينة، فإذن ما رآه الإمام مالك رحمه الله لا يعدّ من المصالح المرسلة أو تفسيراً أو خارجاً عن الحديث أو يدور في فلك الحديث، وإنما هو جزء من الحديث لأن المدعي عليه أن يثبت البينة.

هذه ملاحظتي فقط وتتعلق بهذا الموضوع.

السيد علي الجفري:

بالنسبة للمصالح المرسلة إذا نظرنا إليها من حيث هي نجد أنها جاءت ولو ضمناً عند غير المالكية لكنها عند المالكية منهج متخصص، كذلك الأمر في سبق الشافعية إلى الأصول، إذ إن كل إمام له منهجية أصولية في اجتهاده واستنباطه وإلا لما كان صاحب مذهب، ولكن الإمام الشافعي جعل ذلك منهجاً أصّله وبناه في كتاب الرسالة.

أيضاً التنافسات التي تجاوزت الحد المحمود بين المذاهب أو المدارس في المذهب الواحد، نحتاج إلى طرحها في مثل هذا الإطار الخاص بين العلماء على نحو الاستفادة منها لنتجاوزها في واقعنا الذي يُحاول فيه اجتثاث المذهبية من أساسها، ولسيدي الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي كتاب نفيس في ذلك معروف «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية»، بل أصبح ذلك ضرباً لجدار تشريعي في صورة ضرب المذاهب، ولهذا نحن نحتاج إلى أن نخرج بحصيلة في طرح – إن طرحنا – شيئاً من نقاط التماس، إن صح التعبير، بين المذاهب لنخرج إلى منهجية نتجاوز بها ذلك أمام التيار الذي يأتي، ولنستفيد مما طرحه الدكتور حميد[1]، حول اجتماع المالكية والشافعية عند شعورهم بخطر الدولة العبيدية التي تريد اجتثاث أهل السنة والجماعة عموماً، وأخيراً في الكلام الذي طرحه سيدي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وهو عالم جمع بين العلم والفكر وبين الأبحاث والتخصص في الجامعات والمؤتمرات وبين التواجد لدى العامة في المساجد، والتأثير عليهم وصار مرجعاً لكثير منهم، يأخذون عنه رأيه ويجعلونه منهجاً في حياتهم.

سؤال يوجه وربما يكون هو المعني بهذا السؤال.

لا شك يا سيدي أن هناك تلاعباً قوياً في وسائل الإعلام، وفي غيرها في مجال الفتوى وإصدار الأحكام الشرعية، ليتحول الناس من مستمعين إلى حكم الشرع ليقوّموا به منهج حياتهم، إلى مستمعين إلى حكم الشرع ليبحثوا عن تبرير لاعوجاج حياتهم، أمام هذا الأمر، أمام هذه المأساة التي نعيشها، ما هو دورنا لا سيما في هذه المؤتمرات التي أُعَدُّ حديث عهد بها، كيف يتحول الأمر من مجرد نقاش في قاعات المؤتمرات أو في محاضرات الجامعات إلى واقع تعيشه الأمة، بمعنى أن لعلماء الأمة تاريخاً في ذلك أنهم كانوا إذا وصلوا إلى نتيجة يعرفون كيف يحولون النتيجة التي وصلوا إليها علمياً إلى واقع من خلال صلتهم بعامة الناس، أما اليوم فالجدار كبير بيننا وبين الناس وأصبح موقفنا لا سيما في هذه الظروف الحرجة موقف اتهام لدى عامة الناس والله أعلم.

---

(١) ينظر بحثه: المدرسة المالكية العراقية: النشأة والمميزات.

د. عصام البشير:

فيما يتعلق بالمصالح، وكما أفاض شيخنا الدكتور البوطي، بأن المصلحة المرسلة مضموناً وجدت عند الحنفية استحساناً، وعند الشافعية قياساً، وأقول وجدت قبل ذلك عند الصحابة، فقد مارسها الخلفاء الراشدون في تدوين الدواوين، وفي اتخاذ الصحابة السجون، وفي تضمين الصناع وفي جمع المصحف الإمام، الصحابة مارسوا هذه المصلحة المرسلة عملياً، وإن جاء المصطلح مصطلحاً مالكياً، فأيضاً ربط هذه القضية ليست فقط عند المذاهب، وإنما ردّها إلى أصولها الأولى من ممارسة الصحابة يعطيها أيضاً القوة، ولعل شيخنا قد أشار في كتابه «ضوابط المصلحة» إلى ما يؤكد هذا. وأقول أيضاً إن الذين أرادوا أن يجعلوا المصلحة مطية لنسف ثوابت الشريعة لم يقفوا عند حدود مالك، وإنما انطلقوا مما فعله عمر رضي الله عنه في عام الرمادة وفي مسألة زكاة سهم المؤلفة قلوبهم، فأرادوا أن يجعلوا من ذلك مطية، وقالوا بأن عمر رضي الله عنه عطّل النصوص لأجل المصلحة، ولعل شيخنا أيضاً قد رد عليهم في هذا، فهذا مما اتهم به هذا المذهب تحت هذه الدعوة والتي عبر عنها أديب العربية الرافعي قال: إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر.

وشوقي قال في هذا:

لا تحذُ حذوَ عصابةٍ مفتونةٍ	يجدون كلَّ قديمِ شيءٍ منكرا
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا	من مات من آبائهم أو عمّرا
من كل ماض في القديم وهدمه	وإذا تقدم للبناية قصرا

فلذلك، الأمر لم يقف عند حد المصلحة عند مالك، وإنما ذكروا عن عمر رضي الله عنه والصحابة مضمون المصلحة المرسلة قد مارسوها، وهذا ما يعطيها قوة ودفعة وأنها تنطلق من أصول كليات الشريعة ومقاصدها.

د. عز الدين بن زغيبة:

بالنسبة للمصالح المرسلة، وهنا أود أن أضيف بعض الشيء لعيون كلام الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي وأرجو التوجيه منه: من خلال اطلاعاتي المتواضعة لمسألة المصلحة المرسلة في المذهب المالكي وكيف أُسس هذا الأصل أو هذه القاعدة الأصولية، تبين لي أن هذه المصلحة هي التي لم يشهد لها الشرع بالإلغاء أو بالاعتبار واستدعتها أحوال الناس وترجع في تنفيذها إلى حفظ أحد الكليات الخمس أو جميعها، وأن هذه القاعدة وضعت بالأساس لإسعاف ولي الأمر في اجتهاداته، لأن أحكام السياسة الشرعية في أغلبها ترجع للمصالح المرسلة وهو ما نلاحظه اليوم في الفتاوى المتعلقة بالوضع الحالي كُلٌّ يسندها إلى المصالح المرسلة، فكأني بالإمام مالك وأتباعه أكدوا على هذا الأصل لإسعاف ولي الأمر في اجتهاداته، وفي إيجاد الحلول لوقائع الناس، وهو ما وضحه أيضاً بيرم التونسي في رسالته السياسة الشرعية.

د. نور الدين عتر:

بسم الله الرحمن الرحيم أثني بالشكر للأخ الدكتور أحمد نور سيف جزاه الله خيراً بهذا السعي الذي سعاه لجمعنا بأهل العلم والفضل والتداول في أمور الإسلام من خلال المؤتمر المتعلق بالقاضي عبدالوهاب المالكي رضوان الله تعالى عليه.

وأود أن أقول إن قضية المصلحة مراعاة في أصول الإسلام، كما أجمع على ذلك علماء الفقه والأصول في كل مذهب ومنحى، وعلماء الأمة جميعاً، ولكن علماء الفقه لاحظوا ملحظاً مهماً طالما شكونا من إغفاله في المؤتمرات التي حضرتها، وذلك أنهم قالوا إن المصلحة بحد ذاتها لا تنضبط، وهي تختلف من شخص لآخر ومن موقع لآخر، ولهذا عدلوا عن المصلحة، إلى ما يحققها بشكل منضبط مقعّد فقالوا: ترتبط الأحكام بالعلة، لأن العلة هي التي تربط الحكم بالمصلحة وتجعله محققاً للمصلحة وبهذا يتحقق ويُشرح القول بأن المصالح مراعاة ومقول بها باتفاق الفقهاء جميعاً.

د. لخضر الخضاري:

الحمد لله رب العالمين، استسمح فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في هذا البيان : لأنه قال : إن تخصيص عموم النصوص بالمناسب المرسل هي أقوال للمعاصرين، ولكنا نجد أنه مذهب لعلماء المالكية، فقد قال الشاطبي، نقلاً عن ابن العربي : أنكر مالك حديث إكفاء القدور تعويلاً على أصله المعبَّر عنه بالمناسب المرسل، هذا كلام الإمام الشاطبي وابن العربي وأورده ابن رشد كذلك في تفريعاته الفقهية.

كذلك في المسألة الثانية : إذا كان متعلق المنع بالمناسب المرسل هو سد ذريعة تحكيم الأهواء، أفلا يمكن أن نستدل بهذا المرسل إذا دفعت مفسدته، بأنه يكون كلياً ضرورياً قطعياً كما قال الإمام الغزالي في المستصفى؟ كذلك التماس تأصيلات أخرى في الفروع التي قُدم فيها المرسل على النصوص الشرعية بياناً لا يردُّ مقولة تخصيص هذه العمومات بالمناسب المرسل، لأن الأدلة يعضد بعضها بعضاً. ومن بين الأمثلة التي أوردها الدكتور في كتابه : مسألة تخصيص عموم الخبر بالقياس في حديث إكفاء القدور، ولكن ألا ترى يا دكتور أن هذا من قبيل التعارض الكلي بين الخبر والقياس، لأن الخبر منع جواز القسمة والقياس أجاز القسمة. وبارك الله فيكم.

د. صديق عمر يعقوب:

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد : يبدو لي – ويأذن لي أستاذنا الدكتور البوطي – أنه قد أثقل على الذين انخرطوا في الأبحاث الفقهية نسجاً على منوال الفقهاء السابقين، فمسألة التوسع في المصالح المرسلة هي محاولة لضبط النوازل القائمة الآن بالنصوص الشرعية بناءً على ما أقره الفقهاء جميعاً مع اختلاف في المصطلح من علاقة بين النصوص والمصالح، ثم هناك مسألة : نحن نتصور أن علم الأصول هو أضبط العلوم الإسلامية للمصطلح فكيف مسألة الاستحسان والقياس والمصالح المرسلة، والمضمون كما سمعت واحد، يعني ألا توجد محاولات من الباحثين في الأصول الآن لتوحيد هذه المصطلحات؟

أهمية إجماع أهل المدينة في المصادر الأصولية عند المالكية مع نماذج تطبيقية

إعداد

د. جمال محمد فقي رسول*

* أستاذ مساعد في جامعة تكريت، ولد سنة (١٩٥٩م)، حصل على الماجستير من جامعة بغداد عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: «المرأة في الفكر الإسلامي»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها في الفقه الإسلامي عام (١٩٩٠م) وكان عنوان رسالته: «إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي». له العديد من البحوث والدراسات.



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا بحث بعنوان «**أهمية إجماع أهل المدينة في المصادر الأصولية عند المالكية مع نماذج تطبيقية**» لهذا المصدر التشريعي عند الإمام مالك وتلاميذه البارزين وأعلام مذهبه المشهورين رحمهم الله.

ولا يخفى على دارسي أصول الفقه الإسلامي سعة موضوع الإجماع وكثرة تشعباته ـ لكن على حد المثل: «ما لا يدرك جله لا يترك كله».

فقد قسمته على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

وسأقتصر على التعريف بالإجماع لغة واصطلاحاً، وبيان حجيته في الكتاب والسنة، وذلك في **المطلب الأول**، بالمبحث الأول.

أما المطلب الثاني: فسيكون مخصصاً للحديث في حجية إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك والأدلة على ذلك؛ وأبين فيه آراء المالكية فيما هو المقصود بعمل أهل المدينة: هل هو خاص بما طريقه النقل المتواتر؟ أم يعم ما طريقه الاستنباط والاستدلال ثم ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

والمطلب الثالث: ففي مناقشة الجمهور للإمام مالك وأتباعه في القول بحجية إجماع أهل المدينة.

اما المبحث الثاني: فسيكون في النماذج التطبيقية لما رآه الإمام مالك في حجية إجماع أهل المدينة مع الإشارة إلى رأي المخالفين له.

والخاتمة: تتضمن خلاصة البحث.

نسأل الله سبحانه القبول عنده، والفائدة للقارئ، إنه نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
في التعريف بالإجماع وحجيته
المطلب الأول

١- تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: يطلق على معنيين: أحدهما العزم على الشيء ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[١] أي اعزموا ومنه قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢]

وثانيهما: الاتفاق ومنه أجمع القوم: إذا صاروا ذوي جمع.[٣]

واصطلاحاً: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور.[٤]

أو هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع.[٥]

وقد أشبع الأصوليون هذا الموضوع بحثاً ودراسة في جميع جوانبه، وذلك من حيث أركانه، وإمكان انعقاده، والأدلة على حجيته، وانعقاده فعلاً، وأنواعه، وكيفية نقله، وإمكان العلم به، وفيما ينعقد به من المستند الشرعي، وهل ينعقد مع وجود المبتدع مع المجمعين؟ أو فيما إذا شذ عنهم؟

ثم مَن المقصود بالمجمعين؟هل هم الصحابة فقط؟ أو أهل المدينة فقط؟ أو أهل الحرمين؟ والمصرين؟ أو إجماع العترة وحدهم؟ أو أن حجية الإجماع مقتصرة قبل استقرار المذاهب؟

وإذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين؛ فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

وهل يجوز وجود دليل لا معارض له اشترك أهل الإجماع في عدم العلم به؟

---

(١) سورة يونس، الآية: ٧١.

(٢) رواه الخمسة، نيل الأوطار: ٤/١٩٥.

(٣) القاموس المحيط (مادة) جمع.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤/٤٣٦.

(٥) الإحكام في أصول الاحكام للآمدي: ١/١٦٨، وينظر: المستصفى: ١/١٧٣.

وهل يعتبر بقول العوام في الإجماع؟ وهل الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة أم لا؟

هذه التساؤلات الكثيرة وغيرها يشملها البحث في الإجماع[١]، لكن أقتصر في هذا المبحث على حجيته في الكتاب والسنة، وهل هو عام أم خاص؟ وأن الإمام مالكاً عد الإجماع الخاص (إجماع أهل المدينة) من مصادر التشريع، واهتم به اهتماماً كبيراً لغاية أنه رد العمل بخبر الآحاد؛ حتى لو كان صحيح الإسناد، ما دام مخالفاً لإجماع أهل المدينة[٢].

٢- أدلة حجية الإجماع:

أ- دليل الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾.[٣]

وجه الاستدلال:

أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين.[٤]

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.[٥]

٣- وقوله تعالى: ﴿اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.[٦]

ب- أدلة حجية الإجماع من السنة:

١- ما ورد من الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ في صحة الإجماع، ونفي الخطأ، وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم، وقد رواها من جلة الصحابة المشهورين: عمر بن الخطاب، وابن

---

(١) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الإحكام للآمدي: ١/١٦٧-٢٤١، المستصفى للغزالي: ١/٧٣ وما بعده، إرشاد الفحول للشوكاني من ٧١-٩٠، إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي الأندلسي، ص٣٦٧-٤٣٧، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ١/٣٣١-٣٨٨، جمع الجوامع للسبكي بشرح المحلي: ١/١٧٩، وبشرح الدبان التكريتي: ٢/٢٨٩.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ص٤١٣-٤١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٤) إحكام الفصول، ص٣٦٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبو هريرة، وحذيفة اليمان وغيرهم عن النبي ﷺ قوله: «أمتي لا تجتمع على الخطأ»[١].

٢- وحديث: «من سره بحبوحة الجنة فليزم الجماعة، وإن دعوتهم تحيط من ورائهم، فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد»[٢].

٣-«ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء».[٣]

٤-و«من خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية»[٤].

وهذه الأخبار ظاهرة في الصحابة والتابعين وسائر أعصار المسلمين على حجية الإجماع. وإن الأمة قد تعلقت بها سلفها وخلفها، واحتجت بآحادها في فروع الديانات، فوجب لذلك قيام حجة على أهمية الإجماع، وكونه مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي.

والقول بحجية الإجماع مطلقاً هو مذهب الجمهور الأعظم من الأمة الإسلامية لأنه حقيقة ماثلة.

٣- نفاة حجية الإجماع:

وقد شذ عن رأي الجمهور المحتج بالإجماع الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة[٥] فقالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً من الدين بالضرورة محال، كما اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكل الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال[٦]، ويجاب

---

(١) ورد هذا الحديث بالفاظ متعددة منها ما أخرجه الترمذي: ٤ /٤٦٦، وأبو داود: ٤ /٩٨، وابن ماجه: ٢/ ١٣٠٣، والسخاوي بلفظ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقال أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فاعطانيها «المقاصدة الحسنة، ص٤٦٠».

(٢) الترمذي: ٩ /١١.

(٣) البخاري في الاعتصام: ٩ /١٢٥، وابن ماجه: ١٠ /٥، ومسلم في الإمارة: ٦ /٥٢، والترمذي في الفتن مع تحفة الأحوذي: ٣/ ٢٠٧.

(٤) مسلم في الإمارة: ٦ /٢١، وأحمد في المسند (٥٦٧٦) و (٥٧١٨).

(٥) الإحكام للآمدي: ١ /١٧٠، إرشاد الفحول، ص٧٢، روضة الناظر: ١ /٣٣٥.

(٦) إرشاد الفحول، ص٧٢.

عما ذكر بأن هذا استبعاد باطل، والدواعي والمآكل مختلفة قطعاً، بخلاف الأحكام؛ فإن البواعث متفقة على طلبها[١].

ثم إن الواقع يشهد بصحة القول لتحقق الإجماع في الكثير من المسائل العبادية والمالية والمدنية والاجتماعية المشهورة في حياة الناس، وقد ألف بعض العلماء كتباً خاصة بالإجماع، منهم ابن المنذر وابن حزم رحمهما الله.

٤- تضييق دائرة المجمع عليه:

إن انعقاد الإجماع حسب التعريف المذكور في بداية البحث ليس سهلاً، ومن هنا نرى الشافعي رحمه الله أنكر دعوى الإجماع إلا في أصول المسائل، أو الأمور المعروفة من الدين بالضرورة[٢]، والإمام أحمد بن حنبل أنكر وجود الإجماع إلا إجماع الصحابة[٣]، وقد قال الشافعي في الرسالة[٤]: فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟

قال فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يَحكى شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله.

إلى أن يقول:

«ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله»[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٣٧.

(٢) ينظر جماع العلم ـ المطبوع ـ ضمن كتاب الأم: ٨/٢٧٣-٢٨٦.

(٣) مالك للشيخ محمد أبي زهرة، ص٣٢٥.

(٤) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)، ص٢٠٣-٢٠٥.

(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني
في حجية إجماع أهل المدينة

لقد اختلف العلماء في رأي الإمام مالك: أهو يعد الإجماع يتم بإجماع علماء المدينة؟ أم لا يتم إلا بإجماع الجميع؟[١]

١- قال الأصوليون المعنيون بذكر الخلاف في كتبهم، وفي مقدمتهم الإمام الغزالي[٢] وابن قدامة[٣] والسرخسي[٤] والآمدي[٥] والسبكي[٦] والشوكاني[٧] والزركشي[٨] وغيرهم ما يأتي: قال مالك: «الحجة في إجماع أهل المدينة فقط».

أو قال مالك: إذا أجمع أهل المدينة على الانفراد لم يعتد بخلاف غيرهم. ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء في التعبير عن رأي الإمام مالك هو أن الإمام مالكاً في الموطإ كلما احتج باجتماع العلماء في أمر، قال: هذا هو الأمر المجتمع عليه عندنا[٩].

وهكذا استقر (الموطأ)، تجد فيه كلمة (عند) يعقب كلمة (المجتمع عليه)، والعندية هي بلا ريب عندية المكان أي الأمر المجتمع عليه في المدينة.

كما يزكي ذلك أن مالكاً في رسائله - ومنها رسالته إلى الليث بن سعد[١٠] - وفي فقهه؛ كان يعد غير أهل المدينة تبعاً لهم في الفقه. فمنطق القول يوجب أن يعد ما

---

(١) مالك للشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٢٧.

(٢) المستصفى: ١/٨٧.

(٣) روضة الناظر: ١/٣٦٣.

(٤) اصول السرخسي: ١/٣١٤.

(٥) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٦.

(٦) جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢/١٧٩.

(٧) إرشاد الفحول، ص٨٢.

(٨) البحر المحيط: ٤/٤٨٣.

(٩) منها ما أورده مالك على سبيل المثال في الموطإ بشرح الزرقاني: ١/١٩٥: وهذا الأمر عندنا، والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا. وكذلك في: ٢/٢٠٨، وفي ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(١٠) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ص٣٤.

يجمعون عليه إجماعاً، وعلى ذلك يكون الإجماع وعمل أهل المدينة نوعاً واحداً من الاحتجاج، أي أن ما عليه أهل المدينه هو الإجماع، وأن الإجماع هو إجماع فقهائها دون سواهم[١].

٢- وقد أيد الاتجاه المذكور من المالكية الشيخ عليش بقوله: «قد كان في المدينة من أئمة التابعين ما ليس في غيرها كالفقهاء السبعة، والزهري، وربيعة، ونافع، وغيرهم، فلذلك رجع الإمام مالك إليهم، واتفاقهم عنده حجة.

والرجوع للإجماع والاحتجاج به ليس تقليداً، بل هو عين الاجتهاد، وهذا بدهي، وقد نص عليه ابن الحاجب»[٢].

٣- ولكن نجد القرافي في أصوله يعد الأدلة عداً، فيعد الإجماع وحده، ويعد ما عليه أهل المدينة حجة أخرى لا تدخل في عموم الأول، ولا يدخل هو في عمومها فيقول:

«الأدلة هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب...»[٣].

٤- وأما القاضي عياض: فقد ذكر في أصول مذهب الإمام مالك: الكتاب، والسنة، وعمل أهل المدينة، والقياس، ولم يذكر غيرها، فلم يذكر الإجماع العام، بل اقتصر على ذكر عمل أهل المدينة فقط[٤]، وهذا يعني عدم عد القاضي عياض للإجماع العام بل وموافقته للشيخ عليش والغزالي ومن سلك مسلكهما.

٥- أدلة الإمام مالك على حجية عمل أهل المدينة (إجماعهم):

استدل الإمام مالك على حجية إجماع أهل المدينة بما يأتي: الكتاب، والسنة، والمعقول.

ومن المفيد أن نقدم الأدلة التي ساقها الإمام مالك نفسه في الرسالة التاريخية التي بعثها إلى الإمام الليث بن سعد، والتي انتقده فيها، لمخالفته في الإفتاء لعمل أهل المدينة:

أ- «... واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة لما عليه الناس

---

(١) مالك للشيخ محمد أبي زهرة، ص٣٢٨.

(٢) فتاوى الشيخ عليش، ١/ ٤٣.

(٣) شرح التنقيح، ص١٤٥.

(٤) المدارك، ص٧٨، والإمام مالك لأبي زهرة، ص٢٥٦.

عندنا وببلدنا الذي نحن فيه... حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ...﴾[١].

ويقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[٢].

ب- فإنما الناس تبع لأهل المدينة: إنها كانت دار الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله...

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده بما نزل بهم، فما علموا أنفذوه؛ وما لم يكن عندهم علم سألوا عنه... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها...»[٣].

وجه الاستدلال:

أ – عدم جواز مخالفة عمل أهل المدينة؛ لأنهم من السابقين الأولين من الأنصار.

ومدينتهم موئل الهجرة، ومهبط الوحي، ومحل تطبيق السنة من قبل الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدين. وكما لا يخفى قد تضمنت الرسالة العملية التاريخية – التي بعثها الإمام مالك إلى الليث – الاستدلال بآيتين من القرآن الكريم.

ب – أدلة مالك ومناصريه من السنة النبوية:

١ – قول الرسول ﷺ: «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»[٤].

والخطأ من الخبث فكان منفياً عنها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٢) سورة الزمر: الآيتين ١٧، ١٨.

(٣) ترتيب المدارك، ١/٤٢.

(٤) البخاري بشرح فتح الباري: ١٣/٢٠٠، صحيح مسلم: ٤/٧٢٠.

٢ – وقوله عليه السلام: «إن الإسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[١].

٣ – وقوله ﷺ: «لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»[٢].

٤ – وحديث: «الدجال لا يدخل المدينة والملائكة تحف بها»[٣].

الأدلة العقلية
على حجية عمل أهل المدينة

أ – إن المدينة دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومحل سكناه ﷺ، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة فلا يجوز خروج الحق عن قول أهلها.

ب – إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، لأنهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ، فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

ج – إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم[٤].

بيان قول الإمام مالك بحجية عمل أهل المدينة:

إن إطلاق القول بحجية عمل أهل المدينة وإجماعهم يحتاج إلى استجلاء وتتبع لآراء المعنيين من الأصوليين والفقهاء.

لأن للزمان ثم للأشخاص بعد النبي ﷺ أهمية لآرائهم وطروحاتهم، فإلى متى؟ أو من هم المعتد بأقوالهم من أهل المدينة؟

فمنهم من قال: أراد الإمام مالك بذلك أصحاب رسول الله ﷺ[٥]، وقال الجرجاني:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: ١/ ١٣١، ومعنى يازر: أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها (النهاية لابن أثير: ١/ ٣٧).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤/ ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٠٥.

(٤) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٠٦، والإحكام لابن حزم: ٤/ ٥٨٥.

(٥) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٠٦، الإبهاج: ٢/ ٣٦٤.

إنما أراد مالك الفقهاء السبعة وحدهم(١)، ويقول السبكيان: ولا ينبغي أن يظن ظان: أن مالكاً يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هو من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك(٢).

وقيل: أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، حكاه القاضي في التقريب وابن السمعاني وعليه ابن الحاجب(٣). وأما المالكية فإنهم لم يتفقوا على ذلك:

فالذي ذهب إليه أعلامهم كالقاضي عبد الوهاب البغدادي والقاضي عياض الأندلسي، وأبو الوليد الباجي الأندلسي هو: أن ما توارثه أهل المدينة وأجمعوا عليه ينقسم إلى قسمين:

نقلي، واستدلالي اجتهادي.

وقالوا: النقلي على ثلاثة أضرب:

منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ: أما من قول أو فعل أو أقرار.

فالأول: كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والأحباس ونحوه.

والثاني: نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك.

والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له لا اختلاف بين أصحابنا فيه(٤)، ويقول أبو الوليد(٥) معلقاً على الأمثلة المذكورة من الضرب الأول: «فهذا نقل أهل المدينة عنده (مالك) في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، هذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٨٢.

(٢) الإبهاج على المناهج: ٢/٣٦٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٨٤.

(٤) شرح التنقيح، ص١٤٥، المدارك، ص٤١، البحر المحيط: ٤/٤٨٥.

(٥) إحكام الفصول في أحكام الاصول، ص٤١٤.

بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها».

ثم يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي: والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا مرجح، وهو قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر وابن السمعاني والطيالسي وأبي الفرج والأبهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

ثانيها: أنه مرجح، وبه قال بعض أصحاب الشافعي(١).

قال الزركشي: وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد بناء على قولهما: إن اجتهادهم في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم، فيرجح أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة... وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به(٢).

ثالثها: أنه (أي إجماع أهل المدينة عن طريق الاستدلال) حجة؛ وإن لم يحرم خلافه، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر(٣).

وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي: وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممن لم يمعن النظر في هذا الباب: إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقة الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة(٤). وقد فصل القول فيما ذكر ابن القيم بما لا مزيد عليه(٥).

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٨٥.

(٢) المصدر السابق: ٤/٤٨٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحكام الفصول، ص٤١٤-٤١٥، المحصول: ٢ ق ١/٢٨٨، نهاية السول: ٣/٢٦٤، تيسير التحرير: ٣/٢٤٤، تنقيح الفصول، ص٣٣٤.

(٥) إعلام الموقعين: ٢/٣٦١-٣٧٧.

التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد:

وإذا حدث تعارض بين إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد، ينظر فيه: فإذا كان طريق الإجماع النقل المتواتر من أهل المدينة كخبر الصاع والأذان إلخ؛ فيقدم عمل أهل المدينة بلا خلاف. وأما إذا كان طريق إجماعهم الاجتهاد والاستنباط؛ فالمقدم هو الخبر عند جمهور المالكيين، وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي: والنوع الاستدلالي إن عارضه خبر؛ فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا[١]؛ لأنه مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر أولى[٢].

إلى أن يقول: وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها.

ويعلق الإمام الزركشي على هذا الانتصار للحق من قبل أبي العباس القرطبي المالكي بقوله: وقد تحرر بهذا موضع النزاع والصحيح من مذهب الإمام مالك، وهؤلاء أعرف بذلك[٣]، كما يعلق الشيخ محمد أبو زهرة[٤] على هذا الموضوع بقوله: أما إذا كان أساسه (إجماع أهل المدينة) الاجتهاد، فقد اختلفوا فيه فيما بينهم، وإن الأكثرين من المالكية عدوه حجة[٥] كما نقلنا عن القرافي أولاً[٦] وعن ابن قيم[٧].

اتفاق أهل المدينة مراتب عدة، أوصلها بعض المتأخرين إلى أربع مراتب:

إحداها: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ كنقلهم لمقدار الصاع والمد، فهذا حجة بالاتفاق، ولهذا رجع أبو يوسف إلى مالك فيه[٨] وفي القول بعدم وجوب الزكاة في

(١) إرشاد الفحول: ص٨٢.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٨٦.

(٣) المصدر السابق: ٤/٤٨٦.

(٤) مالك: حياته وعصره ـ أراؤه الفقهية، ص٣٣٧.

(٥) ذلك في ص٣٣٣ من كتاب (مالك)، وكتاب القرافي المنقول عنه هو، ص١٤٥.

(٦) وذلك في ص٣٣٥ من كتاب (مالك) وكتاب إعلام الموقعين المنقول عنه هو ٢/٣٧٥-٣٧٩.

(٧) مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف في خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص٨٨، دار العلم: ٣٧٩، الكويت، وتاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضري، ص٢٠٤.

(٨) أورد تفاصيل القصة التي جرت بين الإمامين مالك وأبي يوسف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي في كتابه المصباح المنير: ١/٣٥١، مادة: صوع.

الخضراوات، وفي الأحباس أيضاً. وقال أبو يوسف: لو رأى صاحبي[١] كما رأيت لرجع كما رجعت.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كله هو حجة عند مالك والشافعي، حتى نقل عنه يوسف بن عبد الأعلى قوله: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق[٢].

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحدثين وقياسين، فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟

اختلف في ذلك الأئمة:

أ – ذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح.

ب – وذهب الإمام أبو حنيفة إلى المنع.

ج – وعند الحنابلة قولان: أحدهما: المنع، وبه قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل، والثاني: مرجح، وبه قال أبو الخطاب. ونقل عن نص أحمد، ومن كلامه: إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية.

الرابعة: النقل المتأخر بالمدينة، والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية، وبه قال الأئمة الثلاث والظاهرية[٣]، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبد الوهاب البغدادي في (الملخص) فقال: إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر، دائماً هم أهل تقليد[٤].

ومما يحسن الإشارة إليه أن الإمام مالكاً لم يكثر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، بل حسبما حققه الزركشي وغيره فإنه لم يَدَّعِ إجماع أهل المدينة إلا في ثمان وأربعين مسألة في (موطئه) فقط[٥].

---

(١) أي أبو حنيفة رحمه الله.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٨٦.

(٣) نفسه: ٤/٤٨٦.

(٤) المصدر السابق، الإحكام لابن حزم: ٤/٥٩٠، إعلام الموقعين: ٢/٣٦٤.

(٥) البحر المحيط: ٤/٤٨٩.

المطلب الثالث
في مناقشة الجمهور مالكاً وأتباعه

عرضنا في المطلب المذكور سابقاً أدلة الإمام مالك وأهل مذهبه من الكتاب والسنة والمعقول على حجية عمل أهل المدينة، وبينا مرادهم في هذا الاتجاه، وما قاله غيرهم أيضاً، وبينا ما هو الراجح في حال التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد. وأخيراً ذكرنا: أن اتفاق أهل المدينة على مراتب عدة، وفي هذا المطلب لا أعرض رأي الجمهور في كل مسألة، أو دليل ذكر سابقاً، باعتبار الجمهور في مذهبهم عدم حجية عمل أهل المدينة هو الأصل في هذا الموضوع؛ وما ذهب إليه الإمام مالك وأتباعه هو الرأي الخارج عن خط الجمهور، وذلك باعتبار ما ذكرناه في المطلب الأول من الأدلة على حجية الإجماع مطلقاً كافياً لرأي الجمهور تأصيلاً وتفصيلاً، لكن نشير باقتضاب ما رد به الجمهور أو أجابوه عما استدل به الإمام مالك أو المالكية من الأدلة ليتجلى للقارئ قوة مذهب الجمهور والله أعلم.

وقد أطلت بعض الشيء في التمهيد لهذا المطلب؛ لأن هذه المسألة موصوفة بالإشكال كما قال الزركشي[١]، حتى قال: وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر بن عبد الرحمن من المالكية، وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه (الأعلام) الحجاج فيها مع الخصم، وقال: قد تصفحنا قول من قال: العمل على كذا، فوجدنا أهل بلده في عصره يخالفونه، كذلك الفقهاء السبعة من قبله، فإنه مخالفهم، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له خلافهم، لأن حكمه بالعمل كعملهم لو كان مستفيضاً، قال: وهذا عندي من قول مالك على أنه عمل الأكثر عنده[٢]، لذا فإن ما استدل به الإمام مالك أو احتج به لمذهبه من قبل أصحابه لم يرض به الجمهور أدلة مقنعة على حجية إجماع أهل المدينة.

---

(١) البحر المحيط: ٤/ ٤٨٨.

(٢) المصدر السابق.

حتى إن محققاً كإمام الحرمين الجويني نفى أن يكون صدور ذلك عنه (أي عن الإمام مالك) صحيحاً، وقال: «والظن بمالك لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه، نعم وقد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنه أخبر من غيرهم»[١].

بل نسب أبو بكر الرازي الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الى قوم من المتأخرين، واعتبره قولاً محدثاً لا أصل له عن أحد من السلف[٢].

١ - مناقشة الآيات القرآنية:

من الأحسن أن ننقل ما ناقشه الإمام (الليث) في رسالته الجوابية للإمام مالك:

أ - «وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**﴾**الآية**. فإن كثيراً من أولئك السابقين المهاجرين والأنصار خرجوا في الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس فاظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا عنه شيئاً ...[٣].

ب - ثم إن علماء المسملين إذا اختلفوا لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة... والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها[٤].

ج - ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة؟ فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١ / ٧٢٠.

(٢) أصول الجصاص، الورقة ٢٤٢ نقلاً عن التمهيد للكوذاني في ٣ / ٢٧٣.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٠٤-٢١٠.

(٤) إعلام الموقعين: ٢ / ٣٦١.

جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبراً، هذا من الممتنع[١].

٢ - مناقشة الأحاديث التي استدل بها في الاحتجاج بعمل أهل المدينة:

أ - إن حديث «إن المدينة تنفى خبثها...» وإن دل على خلوص المدينة عن الخبث، فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث.

ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه حجة.

وتخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها وتمييزاً لها عن غيرها[٢]. وهذا الجواب صالح لبقية النصوص الأخرى.

ب - بل إن ما ورد في الأحاديث لا يصلح للاحتجاج به على حجية إجماع أهل المدينة، ونفى الحجية عن إجماع غيرها من الأمصار الإسلامية. وإذا كان فيها فضل المدينة لصفات موجبة إلى ذلك.

لكنها في الوقت نفسه ليس فيها ما يدل علي انتفاء الفضيلة عن غيرها. ولا ننسى أنه كان في المدينة في عهد الرسول ﷺ منافقون وفسقة فيما بعده خرجوا عن طاعة الله. ثم إذا كانت الأحاديث المذكورة سابقاً تدل على فضل المدينة، فقد روى عن النبي ﷺ أيضاً أحاديث في فضل مكة منها: أنه قال: «إنك لأحب البقاع إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[٣].

ومنها: «وصلاة في مسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[٤]، ومع ذلك فإن إجماع أهل مكة ليس بحجة؛ لأن الإجماع يعد فيه العلم وفضيلة الرجال واجتهادهم.

ج - ثم إن مكة أيضاً مشتملة علي أمور موجبة لفضلها كالبيت الحرام، والمقام، وزمزم، والحجر المستلم، والصفا، والمروة، ، ومواضع المناسك، وهي مولد النبي الكريم ﷺ، ومبعثه، ومنزل إبراهيم.

---

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٣٦١، والتمهيد للكلوذاني: ٣ / ٢٧٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ١ / ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) سنن الترمذي: ٥ / ٧٢٢، وسنن ابن ماجه: ٢ / ١٠٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه: ٢ / ٤٥١.

ولم يدل ذلك علي الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم، إذ لا قائل به. وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك.

د – والجواب عن القول: بأن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب ألا يخرج عنهم، أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء(١).

هـ – ويجاب عن القول: بأن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم فكذلك قولهم في الإجماع، بأنا لا نسلم ذلك، وإن سلمنا فهو جمع بغير علة. ثم الترجيح في الأخبار لا يدل على الترجيح في الاجتهاد؛ لأن رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد، ولا يقدم اجتهاد جماعة على اجتهاد واحد.

ولأن طريق الأخبار الظن، وهو يقوى برواية أهل المدينة، لأن أهل البلد أعلم بما يجري فيه من غيرهم(٢). فأما الاجتهاد فهو نظر القلب، فيجوز أن يقوى في قلب الغائب عنها ما لا يقوى في قلب الحاضر بها، على أن الصحابة خرجوا عنا وتفرقوا في البلاد وقد عرفوا الأحكام، وقولهم حجة في الرواية كقول أهل المدينة أيضاً، والله أعلم(٣).

و – وقد يكون من بين الأسباب التي حملت الإمام مالكاً على الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو أنه رحمه الله قد قضى حياته كلها في المدينة ولادة ودراسة ووفاة، وإن الذين أخذ عنهم جميعاً من أهل المدينة إلا سبعة رجال: وهم: أبو الزبير من أهل مكة، وحميد الطويل وأبو أيوب السختياني من أهل البصرة، وعطاء بن أبي عبد الرحمن من أهل خرسان، وعبد الكريم من أهل الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام(٤).

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٧.

(٢) التمهيد للكلوذاني: ٣/٢٧٧.

(٣) المرجع السابق: ٣/٣٧٧.

(٤) تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك للسيوطي، ص٥٠، ولصاحب (الفروق) الإمام القرافي: ٢/٢٢٩-٢٣١: عبارة لطيفة وهي: «وأما تفضيل مكة على المدينة، أو المدينة على مكة، فبامور نعلمها وأمور لا نعلمها» ثم يذكر الأمور العقلية والنقلية في تفضيل المدينة ويناقشها واحدة واحدة، ثم يذكر فضل مكة (٢/٢٣١-٢٣٢) واحدة واحدة ويناقشها بحيث يقنع القارئ أن عدم الخوض في هذا الموضوع أفضل.

ملاحظة أخيرة

قبل أن نترك موضوع حجية الإجماع لابد من الإشارة إلى أن أعداء الإسلام من الأوروبيين قدحوا في رصانة المذهب المالكي ومنهجه وقالوا: أن الإمام مالكاً لم ينشئ مدرسة فقهية، وما أتى به إما:

أ - عبارة عن تنظيم المسائل فقهية غير تمام، وقد شاركه معاصرون من الفقهاء والأصوليين، لكن بما أنهم لم يميزوا بين أعمالهم ومالك لذا نسب العمل إلى مالك.

ب - وإما عبارة عن اتجاه مالك إلى العادات القانونية المعروفة عند أهل المدينة، وهي صورة للعادات العربية القديمة، وهي لم تتفق مع الدين تماماً، لكن ظهرت لمالك كأنها السنة النبوية فأضفي عليها مالك الصبغة الدينية، وأزال عنها ما عساه يكون مخالفاً للدين من هذه العادات[١].

الرد على هذا التخرص

إن الإمام مالكاً رحمه الله كان مجتهداً عظيماً واضح المناهج مثله مثل من سبقوه من شيوخه أو أقرانه أو الذين جاؤوا من بعده في بناء صرح الفقه الإسلامي العظيم بالاعتماد على الكتاب العظيم والسنة المطهرة الثابتة بسند متصل أو مرسل أو منقطع فاستخرج الأحكام الشرعية عنها.

وما وجده منها يعارض القرآن رده وأنكر نسبته إلى رسول الله ﷺ، كما فعل في الخبر المروي في ولوغ الكلب وتطهير الإناء منه بغسله سبعاً إحداهن بالتراب، فقد رده لمعارضته القرآن فقد قال مالك فيه: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيد الكلب فكيف يكره لعابه؟ فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعي وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٢] دليلاً على طهارة لعابه، والحديث يدل على نجاسته فتعارض الحديث مع استنباط قطعي من القرآن[٣].

---

(١) مالك لأبي زهرة، ص٢٥١-٢٥٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) مالك لأبي زهرة، ص٢٠٠.

وأنه رحمه الله إن لم يجد حديثاً التجأ الى فتوى أو قضاء أصحاب رسول الله ﷺ فاخذ بها.

وأنه كان يستعين في معرفة المأثور عن النبي ﷺ بما كان يجده في المدينة، وما عليه عمل أهل المدينة مما لا يمكن إلا ان يكون تبعاً لأمر معروف بينهم عن النبي ﷺ.

فأين هذا المبدأ الدقيق الدال على دقة الفهم من التخرص بأنه عمد إلى العادات العربية المنافية للدين فأصبغها بصبغة الدين؟ ثم كل المسائل التي اعتمد فيها على عمل المدينة، عدها العلماء، وهي لا تتجاوز ثماني وأربعين مسألة كما مر، وهي عبارة عما نقله أهل المدينة في زمانه عن سلفهم من موروث النبي الكريم من الأحكام والأوقات والمقادير المضبوطة لديهم.

وقد صدق قول شيخ مالك حينما قال: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد وهذا الألف هو الذي نقل الموروث النبوي، وما كان كذلك فالأخذ به حتم لازم[١]، ثم أن الإمام مالكاً قد قصده طلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها، فحينما لا يجد في القرآن والسنة وفتاوى الصحابة ماذا يفعل؟ فلابد أن يجتهد، وكان رحمه الله في منتهى التوفيق والسداد والانسجام مع الكتاب والسنة.

---

(١) مالك لابي زهرة، ص٢٥٣.

المبحث الثاني في
نماذج تطبيقية لحجية إجماع أهل المدينة
عند الإمام مالك رحمه الله

لقد نقلنا قول بعض المحققين سابقاً وهو: أن ما ذكره الإمام مالك من المسائل التي حصل عليها إجماع أهل المدينة لا يتجاوز ثماني وأربعين مسألة أوردها في موطئه[١].

لكن إذا قلنا بمبدأ عمل أهل المدينة مطلقاً، وما أشير إليه في المدونات الفقهية المعنية بذكر الخلافيات؛ فإن المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة كثيرة جداً يكفي أن تعرف أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله قد ألف كتاباً ضخماً سماه (الحجة على أهل المدينة)[٢].

وسأبدأ بأمثلة وردت في الرسالة الجوابية التي بعثها الإمام الليث بن سعد المصري إلى الإمام مالك، الذي سبق له أن انتقد مسلكه، لمخالفته عمل أهل المدينة في فتاويه ثم مسائل أخرى إن شاء الله.

١ - الجمع بين الصلاتين:

أجمع المسلمون: أن من السنة جمع صلاة العصر مع الظهر تقديماً في عرفة وأداء المغرب مع العشاء في وقتها جمع تأخير في المزدلفة أيام الحج[٣]، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في غير موسم أيام الحج:

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٨٩.

(٢) يقع الكتاب في أربع مجلدات ضخمة علق عليها المحدث المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني ونشرت من قبل لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة المعارف العثمانية عام ١٣٨٥هـ= ١٩٦٥م. والكتاب مبوب تبويباً فقهياً.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٧٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٢٧٥ و ٢٧٨، الكافي في فقه المدينة المالكي، ص١٤٢ و ١٤٣، المغني لابن قدامة: ٣/٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٤٦.

فجوز الإمام مالك الجمع فيما ذكر في الحضر إذا كان ذلك لأجل المطر لما يرويه الإمام مالك في الموطأ[١] عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

فقال مالك: أرى ذلك كان في مطر، ثم يروي عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بينهم[٢]. ويؤكد شارح الموطأ: أبو الوليد الباجي بناء على ما روي عن مالك في ذلك: أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الظلمة، أو كان الطريق موحلاً وإن لم تكن ظلمة.

«ووجه ذلك أن هذه مشاق تمنع التعتيم بالصلاة فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها، وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة»[٣].

ولا يخفى أن فيما يراه الإمام مالك من جواز الجمع بين صلاتي الليل (المغرب والعشاء) لعذر المطر تخصيص للحديث الآحاد الذي رواه عن ابن عباس بعمل أهل المدينة. وهو ما يجيزه[٤] خلافاً للإمام الليث الذي لم ير الجمع بين صلاتي النهار أو الليل لعذر المطر، وهو يستدل بعمل فقهاء الصحابة في الأمصار المختلفة مع أن المطر فيها أكثر جداً من مطر المدينة عامة[٥].

ب - القضاء بشاهد ويمين:

أرشد الله سبحانه وتعالى المسلمين إلى الاستشهاد برجلين في المداينة - إن أمكن وإلا فبرجل وامرأتين - لقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[٦] ويفهم من هذا: أنه لا يقضى في الأموال بشهادة رجل واحد وإن انضم إليها يمين المدعي، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة والثوري والليث

---

(١) الموطأ: ١/١٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ١/٢٥٨.

(٤) وما قاله مالك من جواز الجمع بين صلاتي الليل لأجل المطر خاص بمن يريد الصلاة جماعة في المسجد لا لمن سيصلي العشاء في بيته.

(٥) بداية المجتهد: ١/١٤٨، المغني لابن قدامة: ٢/١١٧-١٢٠، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٠٤-٢١٠، إعلام الموقعين: ٢/٣٦١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

والأوزاعي والأندلسيون من أصحاب مالك[١] لأحاديث: منها: ما ثبت عن الأشعث بن قيس أنه كان بينه وبين رجل خصومة في شيء، فاختصما الى الرسول ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»، فقال الأشعث: إذاً يحلف ولا يبالي! فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[٢]، وكذلك يحدث علقمة ابن وائل بن حجر عن أبيه في أمر الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض في يده ادعاها الحضرمي، وجحد الكندي، يحدث أن النبي ﷺ قال للحضرمي: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»[٣].

في حين يرى الإمام مالك أن يمين صاحب الحق مع شاهد واحد له تكون بينة كاملة يستحق أن يقضى له بحقه الذي يدعيه؛ لأن السنة مضت على العمل بالقضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق. قال القرطبي[٤]: قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى عماله، وقد روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قضى باليمين مع الشاهد، وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا[٥].

ثم يقول القرطبي: وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن[٦]، ويقول الإمام مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع في شيء من الحدود، ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاق إلخ[٧].

ويلاحظ: أن الذي أملى على مالك الأخذ بالرأي فضلاً عن الآثار المتواترة هو عمل أهل المدينة الذي أخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره حينما كان والياً على المدينة.

---

(١) الهداية: ٣/١١٧، شرح صحيح مسلم: ١٢/٤.

(٢) البخاري بهامش فتح الباري: ٥/٢٠٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٢٥٥، وقال البيهقي (اخرجاه في الصحيح).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: ٢/١٥٩-١٦٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٢٥٥.

(٤) الجامع لاحكام القرآن: ٣/٣٩٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٣-٤، سنن ابي داود: ٢/١١٩، شرح صحيح مسلم: ١٢/٤.

(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٩٣.

(٧) القرطبي: ٣/٣٩٤، القوانين الفقهية، ص٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٤٧١-٤٧٢.

ج - طلب مؤخر الصداق:

ذهب الجمهور بمن فيهم أهل المدينة إلى أن مؤخر الصداق تستحقه المرأة متى شاءت إن تتكلم بعد الدخول، فيدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت، أو طلاق، فتقوم على حقها[١]، ويبدو أن الأصل الذي كان يستند إليه أهل المدينة وتلك الأقاليم الأخرى هو العرف السائد عندهم والله أعلم.

د - قبول شهادة الصبيان في بعض الأحوال:

مما أورده الإمام مالك في الموطأ: قبول شهادة الصبيان في بعض الأحوال.

فقد جاء في الموطأ: مالك عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز علي غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح

---

(١) جزء من الرسالة التي بعثها الليث بن سعد إلى الإمام مالك (بشيء من التصرف) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، ص٢٠٧، وترتيب المدارك، ص٣٤، ومالك لأبي زهرة، ص١٢٨.

يقول ابن قدامة: في المغني: ٨/ ٢٢: فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن. وأن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله وإن أجله ولم يذكر أجله؛ فقال القاضي: المهر صحيح ومحله الفرقة. فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة، وهذا قول النخعي والشعبي. وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيدة: يبطل الأجل ويكون حالاً. وقال إياس بن معاوية وقتادة: لا يحل حتى يطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها.

وعن مكحول والأوزاعي والعنبري يحل (أي الصداق المؤجل) إلى سنة بعد دخول بها، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل، وهو قول الشافعي، لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع ووجه القول الأول ـ أي ما ورد أن ابن قدامة بقوله: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً أو مؤجلاً ـ أن المطلق يحل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك، فأما إن جعل الأجل مدة مجهولة كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه مجهول وإنما صح المطلق لأنه أجل الفرقة بحكم العادة وهنا صرفه عن العادة بذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل.

وينظر فيما يذكر المصادر الآتية: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠٨، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: ٢/ ٥٦، والتنبيه، ص١٦٦. وإعانة الطالبين: ٣/ ٣٥٠.

وحدها، لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك من قبل أن يفترقوا أو يخببوا[١] أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا»[٢].

وقول مالك هذا خالف الجمهور والأئمة الثلاثة أبا حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبا عبيد وأبا ثور إذ هم لم يجيزوا شهادة الصبيان؛ لأنهم لضعف مداركهم قد يقولون ما لم يروا، وهو قول ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء ومكحول[٣].

ويلاحظ أن مالكاً أخذ في هذه المسألة بإجماع أهل المدينة.

واستأنس بكلام عبد الله بن الزبير، وأن شهادة الصبيان حكم بها معاوية وعمر بن عبد العزيز، وأفتى بها سعيد بن المسيب وعروة ومحمد الباقر وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية، وحمل الإمام مالك قول ابن عباس بعدم إجازة شهادة الصبيان على شهادتهم في الكبار[٤].

هـ- ميراث الإخوة الأشقاء ولأب:

١ - «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنيا[٥]، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكراناً كانوا أو أناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم...»[٦].

---

(١) بالبناء للمجهول: أي يخدعوا، بأن يخدعهم غيرهم فيوهمهم بأنهم رأوا ما لم يروا، وذلك احتياط حسن.

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/٣٩٦.

(٣) المغني: ١٢/٢٨، المنتقى: ٥/٢٢٩.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٣٩٦، والمغني: ١٢/٢٨.

(٥) بكسر الدال وبسكون النون أي قرباً، احترازاً عن الجد.

(٦) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/١٠٥.

٢ - قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، إلا إنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم[١]؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك»[٢].

و - نفقة المرأة الكبيرة على الزوج الصغير:

ذهب الإمام مالك الى عدم وجوب نفقة المرأة الكبيرة على زوجها الصغير حتى يبلغ النكاح ويطيق الوطء[٣]، حجة الإمام مالك في هذه المسألة هي: عمل أهل المدينة، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٤].

وقال أهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير: إنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح ويطيق الوطء.

وهذا يعني أن مجرد عقد النكاح غير ملزم لإيجاب النفقة على الزوج الصغير حتي يبلغ ويطيق الجماع.

في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب نفقة الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة، أن لها عليه النفقة؛ لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله ولم يأت من قبلها، في حين لو أن كبيراً تزوج صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ؛ لأن الامتناع جاء من قبلها ولم

---

(١) بقصد حال المسألة المشتركة التي يرث فيها الإخوة لام ولا يرث الاشقاء، فيعتبرون إخوة وصورة المشتركة. ان تخلف امراة زوجاً واماً وعدداً من اولاد الام، اثنين فاكثر ومن الإخوة الاشقاء واحداً فاكثر سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو اكثر او لم يكن فإن الفروض منها تستغرف التركة، للزوج النصف، وللأم السدس، ولاولاد الام الثلث. فالقياس سقوط الإخوة الاشقاء لانهم عصبة. وبه قال ابو حنيفة واحمد وروى عن الشافعي. والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الإدلاء بالام، وتلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيق ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء، وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام (وتسمى هذه المسألة الحجرية، واليمية والحمارية) ينظر: (شرح الرحبية للإمام محمد بن محمد الماديني، ص٩٠، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة، القاهرة).

(٢) الموطا بشرح الزرقاني: ٣/١٠٦-١٠٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٢٥٥، والقوانين الفقهية، ص١٤٧.

(٤) الحجة علي أهل المدينة: ٣/٤٨٤.

يأت من قبله[١]، وهو قول أحمد والشافعي في أحد قوليه[٢].

ز - إعسار الرجل بالإنفاق على امرأته:

«عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[٣].

يقول الزرقاني معلقاً على (فرق بينهما) أي للضرر[٤].

وما ذهب إليه الإمام هو مذهب الشافعي وأحمد، وروي عن عمر وعلي وأبي هريرة، ومن التابعين قال به سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد»[٥].

وقال ابن قدامة في الاحتجاج للجمهور: وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فيتعين التسريح[٦]، وهذا ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[٧] وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٨].

وما استدل به الجمهور هو استدلال بمفهوم الآيتين، في حين أن ما استدل به الإمام مالك هو إجماع أهل المدينة من العلماء الذين أدركهم.

وقد خالف الجمهور عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه فقالوا: إنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب؛ لأنه حق عليه؛ فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين[٩].

---

(١) الحجة على أهل المدينة: ٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٢) المغني: ٩/٢٨٥.

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/٢١٩.

(٤) شرح الزرقاني: ٣/٢١٩، والكافي، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٥) المغني: ٩/٢٤٤.

(٦) المصدر نفسه والمهذب: ٢/١٦٣.

(٧) البقرة، الآية: ٢٣١.

(٨) البقرة، الآية: ٢٩٩.

(٩) الهداية: ٢/٤١.

الخاتمة

١ -ظهر خلال البحث أهمية عمل أهل المدينة (الإجماع) في أصول المذهب المالكي.

٢ - وأنه ليس بالكثير المفرط الذي قدح به أعداء الإسلام من الأوروبيين، ولا سيما المستشرقين الذين عدوه من العادات العربية المنافية للدين فأصبغها مالك بصبغة الدين، لكن هؤلاء عمداً جانبوا الصواب فلم ينظروا في مناهجه الأصولية الرصينة فغمطوا حقه. لكن بالمراجعة للموطأ أو المدونة أو أي كتاب معني بالفقه ينكشف الحق ويذهب السراب.

٣ - اختلف المالكية فيما بينهم في كتبهم الأصولية: هل الإجماع المحتج به عند مالك هو الإجماع العام المحتج به عند الجمهور؟ أم هو خاص بإجماع أهل المدينة؟.

فالذي يبدو والله أعلم أن الإمام مالكاً يعد الإجماع العام مصدراً من المصادر التشريعية، وبجانبه يعد عمل أهل المدينة إجماعاً خاصاً يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية.

٤ - وقد أجاب البحث عن سؤال هل يعد مالك كل ما ورد عن أهل المدينة مصدراً تشريعياً وإجماعاً واجب الاتباع أم لا؟.

ذهب المحققون من أعلام المذهب المالكي وفي مقدمتهم القاضي عبد الوهاب البغدادي والقاضي عياض الأندلسي وأبو الوليد الباجي الأندلسي وغيرهم من محققي المذاهب الأخرى إلى أن عمل أهل المدينة (إجماعهم) الذي طريقه النقل المتواتر فهو الواجب الاتباع. وأما إذا كان طريقه الاستدلال والاستنباط فليس بحجة واجب الاتباع.

٥ - وفي حال التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد تطبق الفقرة المذكورة سابقاً: أي يقدم عمل أهل المدينة إذا كان طريقه النقل المتواتر، وأما إذا كان طريقه الاستدلال فيقدم الخبر الصحيح من الآحاد.

٦ - وفي المبحث الثاني أوردت نماذج تطبيقية استند فيها الإمام مالك إلى عمل أهل المدينة تجلى فيها الإنصاف والعلم الغزير والانسجام مع روح الشريعة الإسلامية.

٧ - قد يكون من بين الأسباب التي حملت الإمام مالك على الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو أن الرجال الذين أخذ عنهم كلهم من أهل المدينة عدا سبعة رجال من شيوخه.

فهرس المصادر

القرآن الكريم:

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، على مناهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تاليف الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤، بيروت.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين بن أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي، تعليق الشيخ إبراهيم العجوز، ط١، ١٩٨٥، دار الكتب العلمية، القاهرة.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن حزم الظاهري، مطبعة العاصمة - القاهرة.

٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، من منشورات جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩.

٥ - الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥١، القاهرة.

٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن محمد الشوكاني، ط١، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

٧ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٨ - إعانة الطالبين للسيد البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ - الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، ١٩٨٧م، صيدا، بيروت.

١١ – البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، مراجعة عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، نشرة وزارة الأوقاف الكويتية ط١ /١٩٨٨.

١٢ – البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٣٩٩هـ.

١٣ – تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ محمد خضري بك، ط٨، ١٩٦٧، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة، مصر.

١٤ – تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد يوسف موسى، ط٢، ١٩٥٨، دار الكتب الحديثة القاهرة.

١٥ – ترتيب المدارك وتقريب المسارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

١٦ – تحفة الأحوذي /للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طبعة هندية، ١٣٥٩هـ.

١٧ – تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك، للإمام جلال الدين السيوطي، طبعة القاهرة.

١٨ – التمهيد في أصول الفقه للشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبرهيم، ط١، ١٤٠٦هـ، نشر جامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٩ – التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي عالم الكتب بيروت /لبنان.

٢٠ – تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الرؤوف سعد، ط /١، ١٣٩٣.

٢١ – تيسير التحرير، محمد أمين المشهور بأمير بادشاه، طبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

٢٢ – جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي بشرح جلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٣ – جماع العلم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع ضمن كتاب (الأم) للشافعي، الجزء السابع، ص٢٧١، دار المعرفة، بيروت.

٢٤ – الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق السيد مهدي الكيلاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية – ببلدة/حيدر آباد الدكن ٢، الهند طبع المعرف الشرقية، ١٩٦٩، الهند.

٢٥ – خلاصة التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت.

٢٦ – الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق محمد سيد الكيلاني، ط١، ١٩٦٩ مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة.

٢٧ – روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدس مع شرح نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن مصطفي بدران دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ – سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٩ – سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نشرة المكتبة الإسلامية.

٣٠ – السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٥٣.

٣١ – سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار الحديث، القاهرة.

٣٢ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي طبعة القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٣٣ – الشرح الجديد لجمع الجوامع للشيخ عبد الكريم الديان التكريتي (مخطوط).

٣٤ – شرح الرحبية للإمام محمد بن محمد الماريدني، تحقيق محمد الزرقاني، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٩، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

٣٥ – شرح صحيح مسلم للإمام النووي أبي زكريا يحي بن شرف المطبعة المصرية، ط١، ١٣٤٧هـ.

٣٦ – شرح مختصر المنتهى للإمام ابن الحاجب الشهرزوري، تعليق الشيخ عبد الكريم الديان التكريتي (مخطوط – مكتبتي الخاصة).

٣٧ – صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع بهامش فتح الباري للعسقلاني، طبعة بولاق الأميرية (١٣٠٠هـ).

٣٨ – صحيح مسلم بن الحجاج القشيري المطبوع بهامش شرح النووي للصحيح، المطبعة المصرية، القاهرة.

٣٩ – فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٠٠هـ، بولاق، القاهرة.

٤٠ – الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٤١ – الفصول في الأصول، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٢٢٩.

٤٢ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق مصر، ١٣٢٤هـ.

٤٣ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد بن أحمد ابن محمد عليش – المالكي (في الفتاوي) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٤ – القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الجيل، بيروت.

٤٥ – مالك، حياته وعصره – آراؤه، وفقهه، للأستاذ محمد أبو زهرة، ط٢، نشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

٤٦ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر / داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، الطبعة العثمانية، إستانبول.

٤٧ – المحصول، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني.

٤٨ – المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، دار لبنان للطباعة والنشر.

٤٩ – مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت.

٥٠ – المستصفى للإمام محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي الإسلامي، بيروت.

٥١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلامة أحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢ – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ، القاهرة.

٥٣ – المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي. دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٤ – الموطأ بشرح المنتقى للإمام مالك، وشرح الزرقاني – رواية يحيي، وبرواية محمد الحسن الشيباني – تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار القلم، بيروت، لبنان.

٥٥ – النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، ط٢ / ١٩٧٩ – دار الفكر، بيروت.

٥٦ – الهداية على بداية المبتدي، للإمام المرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.

التصنيف الأصولي عند المالكية
دراسة وتحليل

إعداد

د. عبد الجليل زهير ضمرة*

* أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة اليرموك – الاردن، حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام (١٩٩٦م) وكان عنوان رسالته: «مباحث الاستثناء عند الأصوليين»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٩٩م) وكان عنوان رسالته: «الحكم الشرعي بين الثبات والصلاحية». له العديد من البحوث والدراسات.



مقدمة

إن لكل فنٍ من الفنون أدوات منهجية يستعملها الباحث فيه تعينه على الوصول إلى نتائج سديدة، وعلم أصول الفقه من جملة العلوم الجارية على هذا المهْيَع، إذ يعد الاستقراء آليته المنهجية الناهضة ببنائة وتشييده؛ لتقرير كلياتٍ أصولية يحتكم إليها الفقيه إبان اجتهاده في النوازل. وإذا أمعنا النظر في هاته الكليات من حيث الموضوع، فإنا واجدون نوعين من الكليات المبحوثة في هذا العلم ـ على الجملة ـ:

النوع الأول: الكليات الشرعية التي يستشرفها المجتهد بتتبع سبيل الشارع في تشريع الأحكام تدليلاً وتقريراً لها في أعيان الوقائع.

النوع الثاني: الكليات المذهبية التي يستشرفها التابع يستظهر بها السَّنن التشريعي الذي اختطه متبوعه بما فهمه من قواعد الشريعة وكلياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأئمة المتبوعين في هذه الأمة لم يختلفوا في الأصول اختلافاً جذرياً، بل إن اختلافهم في الأصول يرجع إلى قضيتين رئيستين:

الأولى: اختلاف الظروف الزمانية والمكانية التي احتفت بالمجتهد مما كان لها الأثر المباشر في صياغة طبيعة ثقافته الشرعية وخصائصه الاجتهادية، فالإمام أبو حنيفة ـ مثلاً ـ قد تأثر بكثرة الوضع في الحديث النبوي في الكوفة خاصة والعراق عامة(١)، مما دفعه إلى العناية بالكليات القرآنية والعمومات اللفظية للاعتماد عليها في تشكيل أصول نظره الاجتهادي؛ فاستخلص أتباعه من آرائه قطعية العام، وأن الزيادة على النص نسخ وغيرها من القواعد. والإمام مالك أيضاً قد نشأ في دار الهجرة التي كان حديث رسول الله ﷺ فيها متوافراً محفوظاً، فلا تكاد تلقى من يجرؤ على حديث النبي ﷺ بالدس والكذب؛ فظهر اعتماده على الاستدلال المباشر بالنص، كما أنه اعتبر تطابق أهل مدينة رسول الله ﷺ على العمل يكشف عن سنة نبوية، فكان من أصوله عمل أهل المدينة.

الثانية: اختلافهم في ترجيح أصل على آخر عند ظهور مخايل التعارض، وعلى سبيل المثال: إذا تعارض أصل دفع الحرج مع أصل سد الذريعة فالإمام مالك والإمام أحمد يذهبان

---

(١) الدميني: مقاييس نقد المتن ٤٨.

إلى تقديم سد الذريعة لملاحظتهما تشوف الشارع إلى منع الفساد حالاً ومآلاً، في حين أن الإمام أبا حنيفة والشافعي يذهبان إلى ترجيح أصل رفع الحرج اعتباراً بكثرة شواهده وظهور معاليه في دلائل الشرع.

وبناءً على ما تقدم يظهر أن اختلاف الأئمة المتبوعين يمكن توصيفه بأنه اختلاف تنوع لا تضاد، وأن الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك ـ على سبيل المثال ـ والتي استبانت له بالاستقراء الإجمالي المنصوص هي تلك الأصول في الجملة التي اعتمد عليها الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وإن امتازت طريقة كل منهم في إعمال هذه الأصول والاستدلال بها في معيَّنات المسائل، كما كان لأتباع كل إمام النهج الخاص في رصد الأصول التي اعتمد عليها إمامهم وتخريجها للبناء عليها والسير على منوالها لتبنى عليها الفروع وتنضبط.

وبناءً على ما تقدم يظهر أن رصد الأصول الفقهية المعتمدة عند كل إمام يكشف عن أصول الشريعة في ظل ما أنتجته العقلية الاجتهادية، ثم متابعة تطور هذا الفكر الأصولي عند الأتباع يوثق صلة الفقه بمداركه ويقوي رباط الفرع بمعاقده.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لترصد التطور في الفكر الأصولي عند علماء المالكية في مراحله المختلفة، مستشرقة العوامل التي أثرت فيه، وليتم لي هذا الغرض فقد قسمت بحثي إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإمام مالك والتأصيل الفقهي.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي عند أصحاب الإمام مالك.

المبحث الثالث: التصنيف الأصولي للمالكية في العراق.

المبحث الرابع: التصنيف الأصولي للمالكية في المغرب والأندلس.

المبحث الأول: الإمام مالك والتأصيل الفقهي:

ظهر في زمان الإمام مالك بن أنس تمايز منهجي بين طريقة أهل الحجاز من جهة وطريقة أهل العراق في الاجتهاد الفقهي[١].

(١) الخطابي: معالم السنن ١/٣، الدهلوي: حجة الله البالغة ١/٤٥٥، الإنصاف ٤٦ وما بعدها، الحجوي: الفكر السامي ١/٣٨٣، الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ٧٥، أبو العينين: الشريعة الإسلامية وتاريخها ٢٥.

فأهل الحجاز قد توافرت لديهم الآثار الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ والموقوفة على علماء الصحابة وفقهائهم، وقد اتفق هذا مع قلة الوقائع المستجدة مما حدا بفقهاء الحجاز إلى الاعتماد على الحديث النبوي كأصل للاجتهاد الفقهي، فكان الاهتمام منصباً على الجزئيات وتحقيقها دون الكليات لتقريرها.

لذا فقد اعتمد رموز هذه المدرسة وفي مقدمتهم الإمام مالك بن أنس إمام دارالهجرة على الاستدلالات النقلية المباشرة لبيان حكم الشرع في الوقائع والنوازل.

في حين أن أهل العراق قد ظهر فيهم الوضع في الحديث النبوي[١] بما ألجأ فقهاءهم إلى التشدد في قبول الرويات المرفوعة لرسول الله ﷺ، وقد اتفق هذا مع كثرة الوقائع المستجدة مما حدا بعلماء العراق إلى الاعتماد على الكليات القرآنية وعمومات النصوص في بناء قواعد كلية ومعانٍ إجمالية يتخرج عليها ما لا يحصى من الفروع؛ لذا ظهر ميل فقهاء العراق إلى كثرة افتراض المسائل وتشقيقها تخريجاً لها على القواعد المقررة في الأذهان.

ومع أن الخلاف بين المدرستين قد ارتقى إلى مستوى المنهجية، غير أن المصنفات والمناقشات الفقهية لم ترتق إلى مستوى التأصيل ـ على الجملة ـ إذ بقي النقاش دائراً حول الفروع والبحث في النكات والوجوه التي تخرجت عليها عند كل فريق[٢].

وبالتالي فالخلاف في هذه الحقبة الزمنية كان متوجهاً إلى البحث الفروعي، غير أنه لم يخلُ من إرهاصات تشكل النواة الأولى للبحث والتصنيف الأصولي[٣].

أما بالنسبة للإمام مالك فقد أظهر في فقهه الاعتماد على أصل تشريعي ارتضاه ليكون أساساً يبني عليه منطقه الاستقرائي للتقعيد الفقهي وتشكيل أصول الاستدلال الشرعي الذي يحتكم إليه في فهم الدلائل التفصيلية، ألا وهو عمل أهل المدينة.

وقد كانت له مساهمات في تقرير هذا الأصل في مراسلاته، ولا أدل على هذا من الرسالة الأصولية التي بعث بها الإمام مالك إلى الليث بن سعد ينبهه فيها إلى تقرير عمل

---

(١) الدميني: مقاييس نقد المتن ٤٨.

(٢) انظر ما سطره القاضي عياض في المحاورات الفقهية التي دارت بين الإمام مالك والقاضي أبي يوسف، ترتيب المدارك ١ / ٢٢٠، وكتاب محمد بن الحسن الحجة على أهل المدينة.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ١ / ٦٤، الراعي: انتصار الفقير السالك ٢٤٨، بلتاجي: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢ /٥٢٨، أبو سليمان: الفكر الأصولي ٥٢، ١٠٢.

أهل المدينة أصلاً فقهياً مرعياً في الاجتهاد والنظر[١].

كما أن بعض المالكية[٢] اعتبر أن الإمام مالكاً قد سار في موطئه على رسم الصورة الأصولية للأصول الاستدلالية المتقررة عنده، وفي هذا يصف ابن العربي الموطأ فيقول: «هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[٣].

وتقريراً لهذا المعنى فسأورد مثالاً لمسألة فروعية سطرها الإمام في موطئه يمكن أن يستخلص منها أصل استدلالي متقرر في عقليته الاجتهادية. يقول الإمام مالك: «قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة ـ زوج رسول الله ﷺ ـ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول...» ثم أردف صاحب الموطأ بعد إيراد هذه الرواية «قال مالك: إنه بلغه أن أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت لامرأة حادٌ على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار.

قال مالك: إنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة توفي عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر»[٤].

فقد قام الإمام مالك بتخصيص العموم المستفاد من حكاية الحال المتقدمة[٥] المروية عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ والمتضمنة في المعتدات عامة عن الاكتحال ما دمن في زمن

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الحجوي: الفكر السامي ١/٤٠٦.

(٣) ابن العربي: القبس ١/٧٥.

(٤) الموطأ ومعه أوجز المسالك للكاندهلوي ١٠/٢٨٤.

(٥) المعلوم أصولياً أن حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وبها استفيد العموم من حكاية أم سلمة رضي الله عنها حال المرأة المعتدة التي اشتكت عينها. وانظر في هذا الجويني: البرهان ٥٣٦/٢ وما بعدها، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/٥٠٩، القرافي: شرح تنقيح الفصول ١٨٦.

عدتهن حتى لو كان هذا للتطبب، وسبيل تخصيصه لهذا العموم أنه علل النص بمعنى بدا له من ذات النص العام بحيث رجع على دلالة العموم بالتخصيص؛ إذ لاحظ رحمه الله تعالى أن هذا المعنى هو مدار الحكم ومناطه، وهو هنا تحقق الخوف على العين من لحوق الحرج بتأبد الضرر. وعليه فمذهبه في هذه المسألة أن مدار النهي في الحديث على الشكوى غير المحرجة والتي لا يتأبد فيها الضرر أو لا يُخشى من تأبده فلا يتعاظم عندها وجه الحرج.

أما إذا كانت المعتدة قد اشتكت عينها خافت من الإذاية وتأبد الضرر فلها أن تطببها بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب.

والمعلوم أصولياً أن الأصوليين قد اضطربت أقوالهم في هذه المسألة الأصولية الدقيقة[١] ـ أعني تخصيص العموم بتعليله بمعنى مستنبط من ذات النص العام ـ وصنيع الإمام مالك في هذه المسألة يظهر أنه يرى جواز تخصيص العام بمعنى يعلل به مستفاد من نفس دليل العموم بشروط لا مطلقاً؛ إذ ظهر أنه استند في تخصيص العام في هذه المسألة على أمرين:

الأول: فهم الراوي لما نقله من حكاية الحال التي أفادت العموم؛ ذلك أن حكايات الأحوال تقبل بطبيعتها الاحتمالات فكان اعتمادها في الدلالة على الأحكام مستنداً على القرائن الحالية؛ لذا فيكون لمعايشة الراوي للواقعة ولظروف المستفتي أبلغ الأثر في توجيه معنى الرواية. وقد ذهبت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ إلى الترخيص على المرأة التي اشتكت عينها حتى بلغ الأمر عليها من المشقة غايته، ويفهم من هذا أنها حملت النهي على غير حالة المشقة البالغة والخوف من تأبد الضرر. وبهذا يظهر أنها لم تر سلامة العموم المستفاد عن التخصيص، بل إنها قد فهمت ـ رضي الله عنها ـ أن العام مقصور عن وجهه، وبهذا أخذ الإمام مالك وقد تأيد عنده رأيها برأي سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار ـ أحد فقهاء المدينة السبعة ـ.

الثاني: اطراد المعنى المعلل به العائد على العموم بالتخصيص في الأحكام بما يظهر أنه معنى ملاحظ مرعي في الشرع، وهذا ما ينطبق على المعنى الذي خصص به الإمام العموم

(١) الجويني: البرهان ١/٣٥٩، الغزالي: شفاء الغليل ٦١ وما بعدها، المنخول ١٩٢، المستصفى ١/٣٩٤، الزركشي: البحر المحيط ٥/١٥٢.

المستفاد من الرواية ألا وهو دفع الحرج، وهو معنى مطرد في الشريعة وقد ألفينا الشارع قد راعاه باطراد في تفاريع أبواب الفقه، وقد لخص الإمام مالك هذه الفكرة بقوله: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يُسر».

وبناءً على ما تقدم يظهر أن الإمام مالك بن أنس كانت له مساهمات في البحث الأصولي، غير أنه رحمه الله تعالى لم يكن له مصنف رصد فيه أصوله الاستدلالية بصورة متكاملة[١]؛ ولعل هذا يرجع إلى طبيعة المنهج العلمي المتبع في تلك الحقبة الزمنية في البحث والتصنيف من الميل إلى الدراسة الفروعية، كما أن وفرة الدلائل الشرعية مع قلة النوازل قد أضعف ميل فقهاء الحجاز إلى التأصيل والتقعيد كما كان ميل العراقيين؛ ولهذا تطلع الإمام الشافعي إلى المزج بين هذين المنهجين لتقرير أصول صحيحة للنظر الفقهي، ولعل هذا التطلع قد ظهر في قوله رحمه الله تعالى: «لو أن أبا حنيفة بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيالاً في الفقه، ولكنه بنى على أصولٍ هي في بعض الأحوال أضعف من الفروع»[٢].

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي عند أصحاب الإمام مالك:

مما تقدم يتقرر أن الإمام مالكاً لم يدون مصنفاً في الأصول يتضمن منهجه الاستدلالي وأصول نظره الاجتهادي، بل بث هذه الأصول بصورة تطبيقية عملية بحيث تتخرج عليها الفروع في موطئه، وفيما نقل عنه من أقوال في المدونة. لذا فقد ألقى ـ رحمه الله تعالى ـ مهمة تخريج الأصول الاستدلالية والقواعد الكلية المعتمدة عنده على من بعده من الأصحاب والفقهاء الذين ارتضوا مذهبه وتبعوا آراءَه.

والسؤال المثار هنا: هل ظهر اهتمام أصحاب الإمام مالك بضبط أصوله الاستدلالية وقواعده الكلية في وقت مبكر بعد وفاته رحمه الله تعالى؟

إن السابر للاهتمامات العلمية التي ظهرت في أصحاب الإمام مالك يمكنه أن يقسمهم بناءً عليها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) أبو زهرة: مالك بن أنس ٢١٦.

(٢) البيهقي: مناقب الشافعي ١٧١.

القسم الأول: فريق أظهر الاهتمام بالحديث النبوي وروايته مع اهتمامه بفقه الإمام وآرائه.

ومن أبرز هذا الفريق عبد الله بن وهب[١]، قال فيه أصبغ بن الفرج: كان ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار[٢].

وسئل ابن معين: لم تركت ابن القاسم ورويت عن ابن وهب؟ قال: كان ابن القاسم فاضلاً، ولكن ابن وهب صاحب آثار[٣].

ومع اهتمام ابن وهب بالآثار، فقد كان من أضلع أصحاب الإمام مالك برأيه، حتى إن أصحاب الإمام مالك كانوا إذا اختلفوا في رأيه في مسألة ما سألوا ابن وهب عن رأيه، فإذا أجابهم بجواب التزموه[٤].

القسم الثاني: فريق أظهر الاهتمام بالمسائل المسموعة عن الإمام مالك يضبطها ويحررها لتعتمد في فتاوى الناس بمذهبه.

ومن أبرز هذا الفريق في هذا الشأن عبد الرحمن بن القاسم[٥]، قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن ـ يعني فقه مالك وآراءه ـ فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وانشغلنا بغيره[٦]. قال القاضي عياض معلقاً على مقالة ابن وهب: «وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة برواية سحنون لها عن ابن القاسم»[٧].

---

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ولد سنة خمس وعشرين ومائة، بحر من بحور العلم في الحديث والفقه، لم يلقب الإمام مالك أحداً من أصحابه بالفقيه غير ابن وهب، له عدد من الكتب منها كتاب الموطأ الكبير والصغير وكتاب الجامع وكتاب البيعة توفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٥ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٣١، عياض: ترتيب المدارك ١/٤٢٥.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٢٣، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٣٢.

(٥) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أخذ العلم عن مالك وطالت صحبته له إلى عشرين سنة، كان من أعرف أصحاب مالك بقوله، وكان متنسكاً عابداً ولد سنة ١٢٨هـ وقيل ١٣٣ وتوفي ١٩١هـ. انظر عياض: ترتيب المدارك ١/٤٣٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/٢٧٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٤٥.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٣٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٤٥.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٣٥.

كما أظهر الاهتمام بالمسائل المروية عن الإمام مالك عدد من أصحابه اختصوا بها من أمثال معن بن عيسى بن يحيى بن دينار[١]، قال فيه ابن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك[٢]. ومنهم عبد الملك بن الماجشون[٣]، قال فيه سحنون: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجازها أجزت وما رد منها رددت[٤].

القسم الثالث: فريق أظهر الاهتمام بأوجه الاستدلال الفقهي وبيان الأصول التي تتخرج عليها المسائل المروية عن الإمام مالك. ومن أبرز هذا الفريق أشهب بن عبد العزيز المعافري[٥]، قال سحنون: قلَّما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم في أصول العلم ويفسر ويحتج وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً[٦].

كما ظهر هذا الاهتمام عند أبي محمد عبد الله بن فروخ الفارسي ـ فقيه القيروان ـ وهو من كبار أصحاب الإمام مالك، وقد «اشتهر بصحبته وبه تفقه، لكنه كان يميل إلى النظر والاستدلال»[٧]. كما أن أصبغ بن الفرج بن سعيد[٨] كان ممن تفوق في هذا الشأن، غير أنه لم يلتق بمالك إذ دخل المدينة يطلب الأخذ عليه يوم موته ـ عليه رحمة الله ورضوانه ـ غير أنه صحب ابن القاسم وأشهب[٩]، وكان ممن أكثر الرواية عن ابن وهب وتفقه عليه.

---

(١) معن بن عيسى القزاز له سماع معروف عن مالك وكان أشد الناس ملازمة له كان يتكئ عليه عند خروجه من المسجد حتى قيل له: عُصية مالك وكان إماماً في الحديث. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩/٣٠٤.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١/٣٦٨.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون القرشي، كان فقيهاً فصيحاً وانتهت إليه فتوى المدينة في زمانه توفي ٢١٢هـ وقيل ٢١٤هـ. مخلوف: شجرة النور الزكية ٥٦.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ١/٣٦١، مخلوف: شجرة النور ٥٧.

(٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود، فقيه ثبت ورع انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم ولد سنة ١٤٥هـ وتوفي بمصر ٢٠٤هـ، قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه منه. عياض: ترتيب المدارك ١/٤٤٧، مخلوف: شجرة النور ٥٩، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨-٩٩.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٤٩.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ١/٣٤٠.

(٨) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦، عياض ترتيب المدارك ١/٥٦٢.

(٩) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦.

وقد كان لأصبغ بن الفرج عناية بأصول الفقه، وقد توّج هذا الاهتمام بتصنيف كتاب الأصول في عشرة أجزاء، وقد قال فيه ابن اللّبان: ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ(١).

وللتدليل على التمايز في الاهتمامات العلمية بين أصحاب الإمام مالك أسوق مقالة يحيى بن يحيى الليثي والتي نصها: «كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول: اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، ثم آتي عبد الله ابن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد فإن أكثر هذه المسائل رأي»(٢).

والملاحظ أن الاهتمام بالمسائل المروية عن الإمام لتحريرها وضبطها بقي هو الاتجاه الأكثر ظهوراً في هذه الفترة الزمنية، وفي ظل هذا السياق تظهر الحكمة من نصيحة عبد الله ابن الحكم لابنه محمد حيث قال له: يا بني الزم هذا الرجل - يعني الشافعي - فإنه صاحب حجج، فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم فيُضحك منك إلا أن تخرج من مصر. قال محمد: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود، فقلت: قال ابن القاسم، فقال: ومن ابن القاسم؟! فقلت: رجل مفتٍ يقول من مصر إلى أقصى الغرب، فقال حينها محمد بن عبد الله بن الحكم: رحم الله أبي(٣)!.

ويمكن أن نعزو هذا الاهتمام بالمسائل المروية عن الإمام مالك بأن عامة المسلمين حاجتها قائمة لطلب الوقوف على حكم الله تعالى في الوقائع والنوازل باطراد واستمرار، وهذا يقتضي أن يكون الرابط المشترك فيما بين الاتجاهات العلمية الثلاثة - سالفة الذكر - هو البحث في المسائل المسموعة والمروية عن الإمام مالك ضبطاً وتحريراً ونشراً ليظهر بهذا مذهب عالم الآفاق الذي ارتحلت إليه الطلبة شرقاً وغرباً لتنهل من علمه.

ثم إن العناية والبحث في التقعيد الفقهي ورصد أصول الاستدلالات المعتمدة عند الإمام مالك لتخريج الفروع عليها لم يكن من أولويات المرحلة؛ ذلك أن أصول الفقه يأتي

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ١/٥٦٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٧.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١٠/٥٤١.

(٣) ابن تيمية: صحة أصول مذهب أهل المدينة ٤٤.

متأخراً في التحرير والضبط عن دراسة الفروع رصداً واستقراءً، أضف إلى هذا أن ابتداء التصنيف في هذا العلم مجرداً عن مسائل الفقه كان قريب العهد، إذ كانت رسالة الشافعي أول مصنَّف أصولي امتاز به البحث الأصولي عن الدراسة الفروعية[١].

والملاحظ أن الاهتمام بالتأصيل الفقهي بدأ يخبو أثره وتظهر بوادر الخمول فيه والرغبة عنه بظهور المدونة؛ ذلك أن مصنفها الأول ـ أسد بن الفرات[٢] ـ كان قد صحب الإمام مالكاً وسمع عليه الموطأ، وقد كان نَهِماً في طلب العلم وتحصيله ميالاً للإكثار من تحرير المسائل وتوليدها، فلاحظ الإمام مالك هذا الميل فيه فنهاه عن ذلك ثم دله إن أصَرَّ على هذا المنهج العلمي في طلب العلم وتحصيله أن يلتحق بفقهاء العراق[٣].

فذهب أسد بن الفرات إلى العراق فتفقه بأصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم المسائل، ولازم محمد بن الحسن الشيباني، وقد كان للإمام محمد بن الحسن عناية خاصة في تفصيل المسائل وذكر الفروع بطريقة الافتراض والتصور العقلي في ظل ترابط وتسلسل منطقي، مع تقرير كل مسألة مشفوعة بحكمها الشرعي، ولقد جذَّرت هذه المدرسة في نفس أسد بن الفرات شدة اهتمام بالمسائل الفقهية وترتيبها على حسب ما رأى من منهج شيخه محمد بن الحسن الشيباني[٤]. ولما رأى أسد بن الفرات أن الكوفة بفقهائها قد ارتجت حزناً وألماً على موت الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تنبه أسد أنه قد فاته خير عظيم بمفارقته شيخه الأول الإمام مالك، فقال: إن كان قد فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه[٥].

---

(١) البيهقي: مناقب الشافعي ٣٣٦، ابن خلدون: المقدمة ٤٥٥، ابن تيمية: الفتاوى ٢٠/٤٠٣.

(٢) أسد بن الفرات بن سنان ولد سنة ١٤٥هـ رحل إلى المشرق فسمع من مالك الموطأ ثم رحل إلى العراق ثم رجع بعدها إلى القيروان، ولاه ابن الأغلب إمارة الجيش الذي وجهه لغزو صقلية فمات هناك شهيداً وهو محاصر بسرقوسة سنة ٢١٣هـ. انظر عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨، مخلوف: شجرة النور ٦٢.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٦، الراعي: انتصار الفقير السالك ٢٠٩.

(٤) الدسوقي: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٤٤.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨، مخلوف: شجرة النور ٦٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/١٨١. عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٩.

فتوجه أسد بن الفرات في بداية الأمر إلى المدنيين من أصحاب مالك كمطرّف بن عبد الله الهلالي وعبد الملك بن الماجشون فقالا له[*]: عليك بالمصْرِيَيْن فإنهما أزكى عقولاً منا، يقصدان: ابن القاسم وأشهب[١].

توجه أسد بن الفرات عندها إلى مصر فلقي أبرز أصحاب الإمام مالك في الحديث عبد الله بن وهب فقال له أسد: هذه كتب أبي حنيفة وسأله أن يجب فيها على مذهب مالك، فأبى ابن وهب عليه تورعاً ـ كما ورد في رواية ـ وفي رواية أخرى أنه سأله عن مسألة فأجابه فيها بالرواية والأثر فأراد أن يستفصله عن رأي مالك، فقال له ابن وهب: حسبك إذ أدينا إليك الرواية. وتوجه إلى أشهب فأجابه، فقال له من يقول هذا، قال أشهب: هذا قولي، ودار بينهما كلام فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد: كذا قال مالك؛ ولهذا أجاب بجوابه فإن شئت فاقبل وإن شئت فاترك[٢]. وفي رواية أن أسد بن الفرات إذ جلس لأشهب سمعه يقول: أخطأ مالك في هذه المسألة، فكلمة أسد بكلام خشن[٣]، ثم توجه بعدها إلى ابن القاسم فأجابه بقول مالك وما زال يورد عليه الأسئلة فيجيب ابن القاسم بقول مالك[٤]، أو بالقياس على قوله فيما لم يجد له في المسألة قولاً حتى تمت أسئلته العراقية، وبهذا تمت المرحلة الأولى من المدونة أو ما يطلق عليها اسم الأسدية أو المختلطة[٥].

وقام أسد بن الفرات في الناس في المسجد فقال: يا أيها الناس إن كان مالك قد مات فهذا صاحب مالك كان يسأله كل يوم فيجيبه، وهذه ستون كتاباً نقلتها عنه، فطلبها الناس

(*) يوضح سبب عزوف المدنيين من أصحاب مالك عن هذه المهمة بما يقوله مطرف: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، وكان يعيب الكتابة علينا، ويقول: لم أدرك أحداً من أهل بلدنا ولا ممن مضى يكتب ـ أي المسائل ـ. فقيل له: كيف نصنع؟ قال: تحفظون كما حفظوا وتعملون كما عملوا حتى تنور قلوبكم فيغنيكم عن الكتابة. انظر ترتيب المدارك ١/٣٥٩.

(١) الراعي: انتصار الفقير السالك ٢١٠.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٩-٤٧٠، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨.

(٣) الراعي: انتصار الفقير السالك ٢١٠.

(٤) الملاحظ هنا أن أسد بن الفرات قد وجد بغيته في ابن القاسم من ضبط المسائل وتحريرها ـ وهو قاسم مشترك بينهما ـ بما كان له أكبر الأثر في إظهار الاهتمام بالمسائل الفرعية على بقية الاهتمامات العلمية التي ظهرت في أصحاب مالك.

(٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/١٨١، بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي ٣٠٥، الدباغ: معالم الإيمان ٢/٥، مخلوف: شجرة النور ٦٢.

في مصر وألحوا بها حتى نُسخت ونُقلت عنه[١].

وبعدها رجع أسد بن الفرات إلى القيروان فنشرها وحصل له بذلك جاه عظيم، ثم سمعها سحنون فسافر بها إلى ابن القاسم فبدّل فيها بعض ما كان قد قاله برأيه قياساً على قول مالك ثم قام سحنون بترتيبها وتبويبها وإضافة بعض الآثار إليها وأقوال أصحاب الإمام مالك، وكتب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات يطلب منه تعديل الأسدية بناءً على ما ورد في مدونة سحنون فأبى عليه، فما كان من ابن القاسم إلا أن نهى الناس عن الأسدية فتركها الناس، وغدت مدونة سحنون بعدها تشكل مصدراً فقهياً هاماً لآراء الإمام وأصحابه[٢].

والذي يظهر لي أن المدونة قد لعبت دوراً هاماً في تشكيل المنهجية التصنيفية في التدوين المذهبي، إذ سارت به إلى صورة التجريد الفروعي للمسائل الفقهية المروية عن الإمام مالك وأصحابه، بحيث خَبَا فيها منهج التدليل والاستدلال، فتوجهت الأنظار إلى تحرير المسائل وجمعها من مدونات أصحاب الإمام ثم اختصار المجموع ثم شرح المختصر وهكذا ردحاً من الزمان[٣]، بما أضعف مهمة التقعيد والتأصيل والبحث في الدلائل وتوجيه دلالاتها على الأحكام، وبالتالي يمكنني القول بأن البحث الفروعي قد ازدهر على حساب البحث الأصولي.

وعليه فالمدونات التي ظهرت في هذه الحقبة الزمنية واعتبرت عماد المذهب المالكي هي كتب فروع فقهية خالية أو تكاد من البحث الأصولي أو التقعيدي. ولقد بلغ الأمر بفريق من فقهاء المغرب والأندلس أن غدوا يعتبرون أن الفقيه والعالم هو من كان أكثر حفظاً للمسائل الفقهية المدونة في الكتب، ولقد أورد القاضي عياض ما يؤكد هذا في ثنايا ترجمة خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام الربعي الخياط فقال: «لما ورد درّاس بن إسماعيل أبو ميمونة القيروان، وعجب الناس من حفظه بلغ أبا سعيد خلف بن عمر تقصيره بعلماء القيروان، وإضافته قلة الحفظ إليهم، فقال لأصحابه: اعملوا على أن تجمعوا بيني وبينه لئلا

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ١ / ٤٧٠.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١ / ٤٧١، ابن خلدون: المقدمة ٤٥٠، الراعي: انتصار الفقير السالك ٢١١، مخلوف: شجرة النور ٧٠.

(٣) الطاهر: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ٧٣، نجم: المذهب المالكي وأثره في الحياة الأندلسية ١٥١ وما بعدها.

يقول دخلت القيروان ولم أر بها عالماً، فما زالوا به حتى أتوا به إلى أبي سعيد في مسجده فسلم عليه، فألقى أبو ميمونة عليه نحواً من أربعين مسألة من المستخرجة والواضحة، فأجابه عنها أبو سعيد ثم ألقى عليه أبو سعيد عشر مسائل من ديوان محمد بن سحنون فأخطأ فيها أبو ميمونة كلها فعطف عليه أبو سعيد وقال له: لا تغفل عن الدراسة فإني أرى لك فهماً، فإن واظبت كنت شيئاً، فلما قام أبو ميمونة يخرج لم يعرف الباب من الحيرة»[١].

المبحث الثالث: التصنيف الأصولي للمالكية في العراق:

انتشر أصحاب الإمام مالك يصدعون بالخير الذي نهلوه عن شيخهم في علمي الفقه والحديث في البلاد المختلفة بما مكن لأن يكون لهذه الثلة المكانة العلمية المرموقة إذ قد اختص بعضهم بالتدريس والإفتاء ورواية الحديث ومنهم من تقلد القضاء، فأفضى هذا إلى نشر آراء الإمام ومذهبه الفقهي في البلدان المختلفة كما في مصر وأفريقيا والمغرب والأندلس والعراق وغيرها.

غير أن اختلاف الاهتمامات العلمية التي ظهرت في أصحاب الإمام مالك مع اختلاف البيئات العلمية والثقافية التي تقلبوا فيها وعايشوها أفرز هذا الأمر تفاوتاً في ترجيح الآراء الفقهية المعتمدة في المذهب، ومع تطاول الأزمان وظهور التصانيف غدا لكل أهل بلد من فقهاء المالكية ما يميزهم عن غيرهم من فقهاء المذهب، فاعتبر أهل كل بلد مدرسة مالكية ترفد المذهب بخصائصها وترجيحاتها والمعتمد من آراء رموزها[٢].

ولقد اختصت المدرسة العراقية بخصيصتين جعلتا نتاجها الفقهي والأصولي ممتازاً عن بقية المدارس المالكية، وهما[٣]:

أ - اعتماد فقهاء هذه المدرسة موطأ مالك مصدراً هاماً للتعرف من خلاله على آراء الإمام وفقهه في حين لم يشتهر في وقت مبكر اعتمادهم على المدونة السحنونية، ولعل هذا

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٨٩، كما يظهر هذا المعنى في ترجمة غير واحد ممن ترجم لهم القاضي عياض انظر ٢/٧٣٢، ٧٤٣، ٧٤٧.

(٢) الحبيب بن طاهر: مقدمته على كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٦، الدهماني: مقدمة كتاب التفريع لابن جلاب ١/٩٢.

(٣) انظر الطاهر: منهج كتابة الفقه المالكي ١٢٩ وما بعدها.

الأمر قد يسر لهذه المدرسة الاطلاع على مسائل الفقه مشفوعة بالدلائل وطرق الاستدلال لها، ولقد عزز هذا الأمر في نفوس فقهاء المدرسة العراقية البحث الفقهي المشفوع بالتدليل.

ب - ظهور الثقافات الفقهية المتعددة متمثلة بمذهب الإمام أبي حنيفة وبمذهب الإمام الشافعي بالإضافة إلى مذهب الإمام مالك، كما ظهرت في هذه البيئة الثقافية الاتجاهات الكلامية المختلفة، هذا كله قد وجه فقهاء المالكية إلى التعمق في البحث في الخلافيات والفقه المقارن[١] فتنامت عارضة الاحتجاج للرأي المعتمد والعود على الآراء الأخرى بالنقض والاعتراض، وهذا في الجملة معين على تكوين حس ربط الفروع بالمعاني الكلية وتخريجها على أصولها؛ لذا فلا غرو من أن تجد أكثر رموز هذه المدرسة قد برعوا في بحث الخلافيات وكانت لهم مدونات أصولية.

ولقد عبر عن هذا التميز العلمي لهذه المدرسة أحد المتأخرين إذ حاول أن يعقد المقارنة بين المدرسة العراقية والمدرسة القيروانية، وقد نقل المقري كلامه إذ قال:

«وقد كان للقدماء - رضي الله عنهم - في تدريس المدونة اصطلاحان[*]: اصطلاح عراقي واصطلاح قروي، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليه فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار ...»[٢].

ولقد نشأ في هذه البيئة العلمية رموز من علماء المالكية كان لهم أعظم الأثر في تعميق البحث الأصولي ونشره في المدرسة العراقية وخارجها.

---

(١) الدهماني: مقدمة كتاب التفريع ١/٩٢.

(*) يُقصد بالاصطلاح هنا: المنهج المتبع في التصنيف.

(٢) المقري: أزهارالرياض في أخبار عياض ٣/٢٢.

وأول من سأعرج على ذكره في هذه المدرسة هو إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)، بصري الأصل وقد استوطن بغداد وهو قاضي بغداد وما حولها، وقد اجتمع له في القضاء ما لم يجتمع لغيره، حتى دعى بقاضي القضاة[١].

قال أبو عمرو الداني: ولي إسماعيل القضاء اثنين وثلاثين سنة[٢]. ولذا اشتهر باسم إسماعيل القاضي، ويعتبر إسماعيل القاضي من أبرز من أظهر مذهب مالك في العراق واحتج له، بل ونهض بتأسيس المعالم الفقهية والخصائص التصنيفية التي امتازت بها المدرسة العراقية عن غيرها[٣]، ولعل من أبرز القضايا التي أسهم فيها إسماعيل القاضي تفعيل دور المنهج الاستدلالي في الفروع والاحتجاج لأقوال الإمام مالك على غيره من الأئمة، فأرسى اتجاه البحث الفقهي المقارن بين أصحابه في العراق[٤]، كما كانت له مساهمات بارزة في الجانب التأصيلي؛ إذ حرر أصول الاستدلال وقواعد الاحتجاج حتى نقلت آراؤه الأصولية[٥].

وبهذا يتضح لنا سر قول القاضي أبي حازم الحنفي: لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة في العراق[٦]. ولقد عد الباجي القاضي إسماعيل من مفاريد المالكية الذين حصلت لهم درجة الاجتهاد بعد الإمام مالك[٧].

وتظهر آثار هذا الجهد في البحث الفقهي المقارن وفي الجانب التأصيلي من خلال جانبين:

الأول: المؤلفات التي خلفها إسماعيل القاضي[٨]، والتي اعتبرها القاضي عياض أصولاً في فنونها يرجع إليها ولم يُسبق إلى التأليف فيها، ومنها: كتاب الرد على محمد بن

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٨٧، الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٦٤، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٣، مخلوف: شجرة النور ٦٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١٨٧.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٠، الروكي: قواعد الفقه الإسلامي ٣٤.

(٤) طاهر: مقدمته على كتاب الإشراف ٣٢.

(٥) انظر على سبيل المثال البحر المحيط، ١/١٥٦، ٢/٢٠٣، ٤/٤١٣، ٥/٢٢، ٩٨، ٦/٤٢، ٣٢٦، الباجي: إحكام الفصول ١٧٦.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٠.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧١.

(٨) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٩، ابن فرحون: الديباج المذهب ٤، مخلوف: شجر النور ٦٧.

الحسن، وكتبه في الرد على أبي حنيفة وكتب له في الرد على الشافعي، وكتاب المبسوط في الفقه وكتاب أحكام القرآن، وكتاب الأصول وكتاب الاحتجاج بالقرآن.

الثاني: الطلبة الذين نهلوا من علم إسماعيل القاضي وكانت لهم مصنفات أصولية عكست التوجهات الأصولية لمذهب المالكية، ومن أبرزهم في هذا المضمار: أبو الفرج عمرو ابن محمد بن عمرو الليثي (ت٣٣١هـ)، له كتاب اللمع في أصول الفقه[١]، وأبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت٣٤٤هـ)، له كتاب في أصول الفقه وكتاب القياس وكتاب مآخذ الأصول[٢].

والحقيقة أنني لم أظفر بكتاب من الكتب الأصولية لواحد من هذه الثلة يطلعني على النهج المتبع في البحث والتدوين الأصولي، غير أن الغالب على ظني أن المباحث الأصولية في هذه المرحلة قد شكلت بدايات البحث في محورين: الأول: تثبيت الاحتجاج بالدلائل على الجملة، ويتمثل هذا في كتاب الاحتجاج بالقرآن للقاضي إسماعيل، وكتاب الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة لأبي الحسين عمر بن محمد بن يوسف من آل حماد (ت٣٢٨هـ) نقض به كتاب أبي بكر الصيرفي الأصولي الشافعي[٣].

الثاني: تقرير سبل دلالة على الأحكام، كالبحث في دلالة العام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي ونحوها.

ولا يفوتني هنا الإشارة إلى أبي الحسن بن إسماعيل بن أبي بشر الذي ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري (ت٣٣٤هـ) والذي كان شديداً على منحرفة الفرق من المعتزلة وغيرهم، وأقام عليهم الحجج الواضحة من الكتاب والسنة والدلائل العقلية وله كتاب الأصول الكبير، وكتاب الأسماء والأحكام والخاص والعام[٤].

ثم تتابع التصنيف الأصولي لدى المالكية من العراقيين، والملاحظ أن المصنفين في علم الأصول بعد القاضي إسماعيل كان أكثرهم من أصحاب أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت٣٧٥هـ) هذا الإمام الذي اتفقت العلماء مع اختلاف مذاهبهم على تفضيله والاعتماد

(١) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ٢/ ٢٩٠-٢٩١، ابن فرحون: الديباج ١٠٠.

(٣) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٨٤.

(٤) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٩٥-١٩٦، مخلوف: شجر النور ٧٨.

عليه، ولقد كانت له تصانيف في شرح المذهب والاحتجاج له والرد على المخالف[١]، ولقد امتاز هذا الإمام بكثرة الطلبة حوله الناهلين من علمه إذ «لم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد القاضي إسماعيل ما أنجب أبوبكر الأبهري»[٢]. ولقد صنف الأبهري كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة، وأما أبرز المصنفين في علم الأصول من طلابه فهم على النحو التالي:

- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصَّار (ت٣٩٨) له المقدمة في الأصول كتبها توطئة لكتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار[٣].

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المعروف بأبي بكر بن خويز منداد (ت٣٩٠) له كتاب الجامع في أصول الفقه[٤].

- أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري (ت...) له كتاب الأصول[٥].

- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) الملقب بشيخ الأصوليين، له عدة كتب في الأصول، منها: التقريب والإرشاد الكبير ثم اختصره بالأوسط ثم اختصره بالصغير، وكتاب الأحكام والعلل وكتاب مسائل من الأصول، وكتاب المقنع في أصول الفقه وكتاب أمالي إجماع أهل المدينة[٦].

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) له عدة كتب في الأصول منها: الإفادة في أصول الفقه وكتاب التلخيص في أصول الفقه وكتاب المروزي في الأصول[٧].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٦٦، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٥٧.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٦٧.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٩٩، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٨.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٦٨، الزركشي: البحر المحيط ١/٨.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٩٩، عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٥.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٤، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/٢٦٩، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٠٦، مخلوف: شجر النور الزكية ٩١.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٤٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٥٩-١٦٠، مخلوف: شجرة النور ١٠٣-١٠٤، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

- أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمروس البغدادي (ت٤٥٢هـ) من تلاميذ ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ـ لم يلتق بالأبهري ـ له مقدمة حسنة في الأصول[١].

والملاحظ أن الفترة الزمنية التي حوت هذه الكوكبة من علماء المالكية في العراق ظهر فيها زيادة احتدام الخلاف في علم الكلام وأصول الدين لا سيما بين أهل السنة من جهة والمعتزلة والشيعة من جهة أخرى، ولقد أفرز هذا الأمر توثيق الصلة بين علم الأصول وعلم الكلام[٢]، فارتبط البحث في تأصيل الاحتجاج بالدلائل وتوجيه دلالتها على الأحكام بقضايا كلامية، ولعل الرابط بين علم الكلام وعلم الأصول أن البحث فيهما يَتَغَيَّا ضبط كليات شرعية إما في أصول التصور الديني أو قواعد الاستدلال الشرعي فناسب ربط تقعيد الاستدلال الشرعي الكلي بأصول التصور الشرعي الإجمالي.

وفي ظل هذا الظرف العلمي انقسم الأصوليون ـ بما فيهم أصحاب الأبهري ـ في منهجية البحث والتصنيف الأصولي إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: ظهر فيهم الميل إلى السير على طرق المتكلمين في البحث الأصولي والمناقشة والتصنيف؛ بما أضعف صلة علم الأصول بمسائل الفقه التي هي مادته؛ إذ حشدت الدلائل العقلية والمناقشات المنطقية والاصطلاحات الكلامية بما أوعر سبيل سلوك هذا العلم، بالإضافة إلى أنه قد أدخل فيه فصول ومسائل هي فيه عارية[٤]؛ فأفضى هذا على الجملة إلى ضعف البحث الأصولي من تتميم غرضه في استشراف القواعد الاستدلالية المعتمدة عند الأئمة المتبعين في الجملة[٥].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٦٣، مخلوف: شجرة النور ١٠٥.

(٢) ليتضح هذا المعنى انظر كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي، السمرقندي: ميزان الأصول ٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ٤٥٨-٤٥٩، عبد الوهاب أبو سليمان: الفكر الأصولي ٤٤٦ وما بعدها.

(٤) الشاطبي: الموافقات ١/٣٧ وما بعدها.

(٥) يظهر هذا جلياً إذا ما قمت بالمقارنة بين الآراء الأصولية للقاضي الباقلاني على سبيل المثال وآراء الإمام أبي الحسن الأشعري في الأصول إذ قد احتذاها بما أضعف عنده الميل إلى رصد قواعد الاستدلال عند الإمام مالك! انظر مقارناً بين التقريب والإرشاد ومجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لأبي فورك.

ومن أبرز من نحا هذا المنحى من المالكية أبو عبد الله بن مجاهد الطائي[١] ـ صاحب أبي الحسن الأشعري ـ وتلميذه القاضي أبو بكر الباقلاني الذي غدا أبرز المنظرين بل والمؤسسين لمثل هذه المنهجية في البحث الأصولي قاطبة، كما غلب هذا المنهج على القاضي عبد الوهاب البغدادي.

القسم الثاني: أظهر هذا الفريق التقلل من الاعتماد على علم الكلام إبان البحث في المسائل الأصولية مناقشة وتقريراً، حيث اعتمدوا على استقراء الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام ورصدها لتخريج قواعد الاستدلال الأصولي المعتمدة عنده منها، مع تتبع لآراء المخرجين على مذهب الإمام في الأصول عند عدم الوقوف له في المسألة على فرع فقهي أو قول يصلح مستنداً للتخريج الأصولي، ثم حشد ما ينهض بتقرير صحة هذا الأصل الفقهي ودقته.

ويعتبر القاضي أبو الحسن بن القصّار من أبرز وأقدم المالكية الآمين لهذه المنهجية الأصولية في التصنيف الأصولي في كتابه المقدمة في الأصول[٢]، كما أن ابن خويز منداد سار على هذه المنهجية في البحث الأصولي؛ إذ عرف عنه شدة معارضته لاتباع المنهج الكلامي في البحث في أصول الدين وأصول الفقه[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الطريقتين في البحث والتصنيف الأصولي قد أمَّهما عامة الأصوليين حتى غلب المنهج الكلامي على كتب الشافعية والمالكية والحنابلة في الأصول، وغلبت منهجية استخراج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية على كتب الحنفية[٤].

والملاحظ أن منهجية البحث الكلامي هي المنهجية التي لاقت رواجاً عند عامة المصنفين من المتأخرين في أصول الفقه من المالكية وغيرهم، ويرجع هذا الأمر في نظري إلى سببين:

الأول: أن طريقة البحث الكلامي كانت هي السائدة في علم أصول الدين؛ ولذا طبعت نفوس كثير من المصنفين في علم أصول الفقه على اتباع هذه المنهجية في البحث

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٧٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٥٨.

(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ محمد بن الحسين السليماني في دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٦م، طبعة أولى.

(٣) قد كان لابي بكر بن خويز منداد تخريجات أصولية على قول مالك غير مرضية عند محققي المالكية بل اعتبرت منه شذوذاً في الرأي كما نبه القاضي عياض، انظر ترتيب المدارك ٢/٦٠٦.

(٤) ابن خلدون: المقدمة ٤٥٥.

الأصولي لغلبة الطبع ـ على حد تعبير الغزالي[١] ـ ولهذا اعتبر علم أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، ولقد بالغ فريق من الأصوليين في تحرير القواعد الأصولية بالطرق الكلامية حتى اعتبرهم ابن السمعاني[٢] أجانب عن علم الفقه، ضعيفة صلتهم به.

الثاني: أن المصنفين في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين قصدوا إلى رصد القواعد الأصولية رصداً إجمالياً في تحقيق الدلائل وبيان سبل الاستدلال[٣] بحيث ينعتق الأصولي من الانضباط بتبعة المذهب الفروعي، بما جعل المصنفات الأصولية الجارية على هذه الطريقة في التصنيف الأصولي أكثر رواجاً بين متبعي المذاهب الفروعية لملائمتها في الجانب التأصيلي لقواعد المالكية والشافعية والحنابلة.

واختم كلامي في هذا المبحث بالإشارة إلى أنه بانقراض عصر أصحاب الشيخ أبي بكر الأبهري أصيب المذهب المالكي في العراق بالضعف والوهن[٤]، بما أثر سلباً على نتاجهم الأصولي، ولقد كان من أبرز المالكية الذين عرفوا بمشاركات أصولية بعد ذلك القاضي الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنِّبلي والذي يلقب بعز الدين قاضي القضاة (ت٧١٢هـ) الذي كان له كتاب الإمهاد في أصول الفقه[٥]. كما كان لمحمد بن عبدالرحمن ابن عسكر البغدادي (ت٧٩٦هـ) شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول[٦].

المبحث الرابع: التصنيف الأصولي للمالكية في المغرب والأندلس:

غلب البحث الفروعي والعناية بالمسائل الفقهية المروية عن الإمام مالك وأصحابه على الاهتمام العلمي في بلاد المغرب والأندلس ردحاً من الزمان[٧]، وازداد زخم هذا الاهتمام في

(١) الغزالي: المستصفى ١/٤٢.

(٢) ابن السمعاني: قواطع الأدلة ١/٣١.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٦٨، الدهماني: مقدمة كتاب التفريع ١/٩٣، بدوي: منهج كتابة الفقه المالكي ١٣٧ وما بعدها.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٠٦، مخلوف: شجرة النور ٢٠٣.

(٦) ابن فرحون: الديباج المذهب ٣٣٣.

(٧) ابن خلدون: المقدمة ٨٠٧، نجم: المذهب المالكي وأثره في الحياة الاندلسية ١٥٤.

عهد المرابطين الذين انتشرت في عهدهم كتب الفقه الفروعي؛ إذ «لم يكن يقرب من أمير المسلمين ـ علي بن يوسف ـ ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع ـ أعني فروع مذهب مالك ـ فنفقت في ذلك كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها»(١).

كما أن أهل العلم كانوا ينبذون كتب علم الكلام ويحرمون نشرها وتعلمها، حيث قرر الفقهاء بأن تعلم علم الكلام يعد ابتداعاً في الدين يفضي إلى اختلال العقائد ونشر الشبه(٢).

وعليه فيمكن القول بأن الاهتمام بالبحث الأصولي مناقشة وتصنيفاً بما يثري البحث الفروعي بتخريج الفروع على أصولها كان ضعيفاً في الجملة إلى منتصف القرن الخامس الهجري، ولعل هذا يرجع إلى عدة عوامل، أهمها في نظري:

١ - الانتشار الواسع لكتب الفروع الفقهية في فترات زمنية مبكرة في بلاد المغرب والأندلس بما وجه الاهتمام العلمي في الجملة إلى علم فروع الفقه؛ لا سيما أنه أمس بحياة العامة واحتياجاتهم من علم أصول الفقه.

٢ - تفرد المذهب المالكي في تلك البلاد مع عدم المنافس أو المنازع من المذاهب الفقهية الأخرى؛ إذ إن وجود التنافس بين المذاهب يثري في نفوس الفقهاء الميل إلى روح التقعيد والتأصيل إثباتاً لصحة النظر الفقهي في التفريع وترسيخاً للمذهب في وجه منافسيه، فلما غاب هذا المقتضى استقر الاهتمام بالفروع دراسة وتدويناً.

٣ - التأثير الرسمي من قبل دولة المرابطين الموجه بالاهتمام إلى البحث في الفقه الفروعي بما سد الطريق أمام الاهتمام بالبحث الأصولي، لا سيما أن التدوين الأصولي قد توسل المنهج الكلامي الذي كان منبوذاً في عهد المرابطين.

ويعلل ابن خلدون الضعف في التدوين الأصولي في بلاد المغرب بقوله: «وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية؛ لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم ـ كما عرفت ـ فهم أهل لهذا النظر والبحث، وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فأكثر المغرب هم بادية غُفَّل من الصنائع إلا في الأقل»(٣).

---

(١) المراكشي: المعجب ٢٣٦ .

(٢) المراكشي: المعجب ٢٣٦ وما بعدها.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ٤٥٧ .

وحسبي أن مقصوده في كلامه الأخير أن بُعد المغرب والأندلس عن مراكز الحكم وحواضر الإسلام الكبرى حرمها من أن تتلاقح فيها الأفكار والثقافات المولدة للإبداع الفكري في العلوم التي لها صبغة التخصص.

وبناءً على ما تقدم يمكن إدراك السبب الممكّن لأبي علي بن حزم الظاهري بالظهور على جماهير المالكية في الأندلس، حيث كان على حد قول ابن العربي «بين أقوام لا نظر لهم إلا في المسائل؛ فإذا طالبهم بالدليل كاعوا فتضاحك مع أصحابه منهم»[١].

ولابد لي من الإشارة إلى أن غلبة الاهتمام العلمي بالفروع في الجملة لا ينفي اهتمام بعض علماء المغرب والأندلس بالبحث في أصول الفقه والفقه المقارن؛ ذلك أن عدداً منهم قد أمَّ المشرق راحلاً في طلب العلم وللاطلاع على التنوع العلمي والثقافي هناك، فشكّلت هذه الرحلات العلمية نافذة الغرب على الشرق[٢].

لعل من أقدم علماء الأندلس الذين ارتحلوا إلى مصر والحجاز والعراق طلباً للعلم، الفقيه النظّار يحيى بن عمر بن يوسف الكناني[٣] (ت٢٨٩هـ) الذي تتلمذ على القاضي إسماعيل في العراق فأثرى عطاءه العلمي في أصول الفقه والفقه المقارن[٤]، وتكاثرت حوله الطلبة في القيروان وما حولها، كما كان لعبد الملك بن العاص السعدي القرطبي[٥] (ت٣٣٠هـ) الأثر الحسن في إدخال علوم المشارقة في أصول الدين وأصول الفقه في الأندلس، وله عدة مصنفات من أبرزها: كتاب الذريعة إلى علم الشريعة وكتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإبانة في أصول الديانة.

لذا فقد أنتجت هذه الرحلات بدايات دخول علوم المشارقة في أصول الفقه وأصول الدين والفقه المقارن إلى المغرب والأندلس، وظهر من يختص بهذه العلوم وإن لم يعرف له

---

(١) ابن العربي: العواصم من القواصم ٢/٦٧-٦٨.

(٢) مقدمة ترتيب المدارك ١/١٥، مقدمة التفريع ١/٩٢ وما بعدها، المقري: أزهار الرياض ٣/٢٧.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/٢٣٤، ابن فرحون: الديباج المذهب ٣٥١ وما بعدها، مخلوف: شجرة النور ٨٧/٨٨.

(٤) أشار الدكتور عمرالجيدي إلى أن يحيى بن عمر له مصنف في أصول الفقه: انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ٧٤.

(٥) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٣٦-٤٣٧، ابن فرحون: الديباج ١٥٦-١٥٧.

ارتحال إلى المشرق، فهذا أبو جعفر أحمد بن موسى التمار[١] (ت٣٢٩هـ) من تونس لم تعرف له رحلة إلى المشرق يصفة القاضي عياض بقوله: «كان من أهل العلم بالجدل على معاني المتكلمين في النظر على مذاهب الفقهاء ويتكلم في ذلك كلاماً جيداً»[٢]، وهو من تلاميذ يحيى بن عمر الكناني ومثله أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي[٣] (ت٤٠٢هـ) من طرابلس له كتاب الأصول وكتاب الإيضاح في الرد على الفكرية، وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الطلمنكي[٤] (ت٤٢٩هـ) من طلمنكة بثغر الأندلس الشرقي له كتاب الوصول إلى علم الأصول، وأبو مروان عبد الملك بن أحمد بن محمد المعروف بابن المشتري الخياط[٥] (ت٤٣٦هـ) له كتاب كنز الوصول إلى علم الوصول، وغيرهم[٦].

ولهذا فقد غدت علوم المشارقة تأخذ طريقها إلى الانتشار في المغرب والأندلس باستمرار الرحلات العلمية، وقد زاد من توجيه اهتمام المغاربة لها عوامل من أهمها:

١ – وصول بعض المغاربة ممن طالت رحلاتهم العلمية في حواضر مشرقية كانت محط اهتمام العلماء قاطبة، فاثر هذا نوعياً على المعارف والثقافات التي حملها المرتحلون إلى بلاد المغرب والأندلس، ولا أدل على هذا من أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي[٧] (ت٤٧٤هـ) الذي كانت له اليد الطولى في نشر أصول الفقه في الأندلس، وتقرير الفروع مبنية على أصولها، والوقوف في وجه ابن حزم الظاهري الذي كر على فروع المالكية ناقضاً لها من الأصل، فلم يجد له من مجابه إلا الباجي، وقد شهد ابن حزم للباجي فقال: «لم يكن للمالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد»[٨]. ولقد

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٣٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٢٣، ابن فرحون: الديباج المذهب ٣٥.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٤٩–٧٥٠.

(٥) عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٤٢.

(٦) انظر مثلاً عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٩٤ وما بعدها، ٧٧٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ٨١.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ٢/٨٠٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢٠.

(٨) عياض: ترتيب المدارك ٢/٨٠٣.

صنف أبو الوليد الباجي عدة مصنفات في الأصول منها: كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الإشارات في الأصول وكتاب الحدود في الأصول وكتاب المنهاج في ترتيب الحجاج[١]، وكان أيضاً ممن طالت رحلته إلى المشرق فحصل من العلوم أوفرها وأنفعها القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المشهور بابن العربي[٢] (ت٥٤٣هـ) والذي كان له كتاب المحصول في الأصول. كما صنف في شرح الموطأ كتاب القبس نبه فيه على النكات الأصولية وقواعد الاستدلال المعتمدة عند الإمام مالك.

٢ - تنامي سلطان دولة الموحدين بقيادة ابن تومرت (ت٥٢٤هـ) التي تبنت العقيدة الأشعرية والمنهج الكلامي في البحث في أصول الدين، كما دعت إلى إحياء الاجتهاد وتوعدت بمحاربة التقليد والمشتغلين بمسائل الفروع دون ربطها بالأصول فظهر الاعتناء بعلوم التفسير والحديث والأصول والكلام على حساب البحث في فروع المذهب المالكي[٣].

يضاف إلى السببين السابقين لحاق بعض المشارق من علماء المالكية ومحققيهم إلى المغرب كأبي عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي - تلميذ القاضي الباقلاني - وعبد الوهاب بن نصر البغدادي الذي كان عازماً على الالتحاق بالأندلس فعاجلته المنية في مصر[٤].

وأعتقد أن استفادة المغرب من المشرق في علم الأصول قد آتت ثمارها يانعة في القرنين السادس والسابع الهجريين؛ إذ قد برز أساطين من مالكية المغرب والأندلس صنفوا في علم أصول الفقه مصنفات اعتبرت عماد الأصوليين قاطبة على اختلاف مذاهبهم، من أمثال ابن العربي والمازري وابن الحاجب والأبياري والقرافي، بل إن بعض المحققين كابن عقيل الحنبلي الأصولي النظار يذهب إلى تفضيل الأبياري في علم أصول الفقه على الفخر الرازي صاحب المحصول[٥].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٨٠٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢١، مخلوف: شجرة النور ١٢١.

(٢) المقري: نفح الطيب ٢/٢٥، أزهار الرياض ٣/٦٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٨٢، مخلوف: شجرة النور ١٣٨.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٤٨ وما بعدها، الثعالبي: الفكر السامي ٢/٢٢٢، عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي ٢٧٩.

(٤) مقدمة ترتيب المدارك ١/١٥.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٣.

ومع هذا لم يرتق البحث والتصنيف الأصولي عند أصوليي المالكية إلى السيرورة على منهجية خاصة في المصنفات بحيث يَتَغَيَّا فيها المصنفون رصد وإبراز أصول الدلائل وسبل الاستدلال الأصولي عند الإمام مالك بما يرقى إلى رسم القواعد الأصولية بصورة متكاملة في المذهب مشفوعة بالحجج، بل سار غالب الأصوليين على طريقة الشافعية من المتكلمين في التصنيف الأصولي قصداً إلى شرح كتبهم والتعليق عليها أو تعقبها في الجملة.

لذا فلا غرابة أن تجد أن كتب المشارقة في الأصول كانت محل اهتمام وعناية أصوليي المالكية من المغاربة، لا سيما كتاب البرهان للجويني وكتاب المستصفى للغزالي والمحصول للرازي(١)، فأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المشهور بالإمام(٢) (ت٥٣٦هـ) شرح كتاب البرهان في كتابه الموسوم بـ «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، وكذا فعل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن عطية الصنهاجي المعروف بالأبياري(٣) (ت٦١٦هـ) في كتابه «التحقيق والبيان في شرح البرهان» كما تجد أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(٤) (ت٥٩٥هـ) قد لخص المستصفى في كتابه «الضروري في أصول الفقه» كما اختصره أبو العباس أحمد بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الحاج(٥)(ت٦٥١هـ) واختصره أيضاً علي بن أبي القاسم ابن أبي قنون(٦) (ت٥٧٥هـ) وسماه «المقتضب الأشفى في اختصار المستصفى» ومحمد بن عبد الحق اليعمري(٧) (ت٦٢٥هـ) وسماه مستصفى المستصفى، كما اختصره غيرهم(٨).

كما شرح المستصفى غير واحد كأبي على الحسين بن عبد العزيز الفهري البلنسي(٩)

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ١/٨.

(٢) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢١، مخلوف: شجرة النور ١٦٦.

(٤) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٨٥.

(٥) حاجي خليفة: كشف الظنون ٢/١٦٧٣.

(٦) العلوي: مقدمة الضروري في أصول الفقه ١٨.

(٧) العلوي: مقدمة الضروري ١٨.

(٨) الزركشي: البحر المحيط ١/٨.

(٩) حاجي خليفة: كشف الظنون ٢/١٦٧٣، كحالة: معجم المؤلفين ٤/١٧.

(ت٦٧٩هـ)، وأبي جعفر أحمد بن محمد العامري الغرناطي[١] (ت٦٩٩هـ)، وأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي العبدري[٢] (ت٧٣٧هـ)، كما علق عليه سليمان بن داود بن محمد الغرناطي[٣] (ت٦٣٩هـ) وسهل بن محمد سهل بن مالك الأزدي[٤] (ت٦٣٩هـ).

وأما كتاب المحصول فقد اختصره أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي[٥] (ت٦٨٤هـ) في كتاب سماه تنقيحات الفصول في اختصار المحصول ثم شرح التنقيحات، كما شرح القرافي المحصول بكتاب وسمه بـ «نفائس الأصول في شرح المحصول» كما قام أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الدويني المعروف بابن الحاجب[٦] (ت٦٤٦هـ) باختصار كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي في كتاب سماه «منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل» ثم اختصره بمتن سماه مختصر المنتهى.

وقام علي بن أحمد بن خلف بن محمد الباذش الغرناطي[٧] (ت٥٢٨هـ) بالتعليق على كتاب ابن سراج في الأصول، كما كان لأحمد بن عبد الله بن عميرة (ت٦٥٨هـ) رد نقض به على الفخر الرازي كتاب المعالم في أصول الفقه[٨].

ومع هذا الاهتمام البالغ بكتب المشارقة في علم الأصول لم ينعدم من اختط طريق التصنيف على جهة الاستقلال، فهذا علي بن محمد بن إبراهيم الفزاري الغرناطي المعروف بابن المقري[٩] (ت٥٥٣هـ) قد صنف كتاباً مطولاً في خمسة عشر جزءاً سماه «مدارك الحقائق في أصول الفقه»، كما أظهر إبراهيم بن عبد الصمد الشيخ بن بشير التنوخي[١٠]،

---

(١) هدية العارفين ٤٧٧.

(٢) مخلوف: شجرة النور ٢١٧.

(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون ٢/١٦٧٣.

(٤) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢٥.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ٦٢، كشف الظنون ٢/١١٥٣.

(٦) ابن فرحون: الديباج المذهب ٨٢، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤-٢٦٥.

(٧) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٠٦.

(٨) ابن فرحون: الديباج المذهب ٤٧.

(٩) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٠.

(١٠) ابن فرحون: الديباج المذهب ٨٧.

(كان حياً في ٥٢٦هـ) الاهتمام بمنهجية ربط الفروع الفقهية بأصولها الاستدلالية[١]، حيث «كان يستنبط أحكام الفروع من الأصول»[٢] وهو بهذه المنهجية بعد ـ فيما أعلم ـ أول المغاربة الذين ساروا على تخريج الفروع على الأصول في مصنف مستقل وسمه بـ «التنبيه في أصول الفقه»، لذا فقد أعانته المزاوجة بين الفروع والأصول على الكشف عن حكم ومقاصد التشريع وغاياته في كتاب سماه «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة».

واستمر الاهتمام الأصولي في القرن الثامن الهجري متمماً لما كان عليه النشاط التصنيفي في القرنين السادس والسابع الهجريين، غير أن الملحظ العام للجانب التصنيفي في هذه المرحلة أنه قد توجه إلى التشبيج والتتميم بعد التجذير والترسيخ الذي سار عليه الأصوليون في السابق؛ لذا ظهرت بصورة أوضح ـ في الجملة ـ العناية بشرح العبارات وتقرير الإشارات والعناية بالألفاظ أو اختصار المبسوط، وإليك بعض الأمثلة:

- كتاب نخبة الواصل في شرح الحاصل في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي[٣] (كان حياً ٧٣١هـ).

- شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ليحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٤هـ)[٤].

- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)[٥].

- شرح كتاب الإشارة للباجي في أصول الفقه لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (ت٧٨٠هـ)[٦].

---

(١) ولقد اهتم بهذه المنهجية علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بـ الصُغيّر (ت٧١٩هـ)، واشتهر من عرف بها من المشارقة ابن دقيق العيد. انظر ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٢.

(٢) ابن فرحون الديباج المذهب ٨٧.

(٣) ابن فرحون الديباج المذهب ٣٣٥.

(٤) ابن فرحون الديباج المذهب ٣٥٥.

(٥) ابن فرحون الديباج المذهب ٢٩٥.

(٦) ابن فرحون الديباج المذهب ٤٢.

- تلخيص محصول الفخر الرازي في أصول الفقه لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)[١].

- تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب لأبي العباس أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب (ت ٨١٠هـ)[٢].

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد ظهرت في القرن الثامن كتابات أصولية شكلت نقلات نوعية في التصنيف الأصولي عند المغاربة فكتاب الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)[٣] يعتبر فريدة الدهر في علم المقاصد الشرعية وأحد الركائز الأصيلة في علم الأصول، كما أن كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (٧٧١هـ) قد أشهر براعة المغاربة في التخريج الفروعي على الأصول الاستدلالية بصورة فريدة امتازت به عن المصنفات المشرقية في هذا الباب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

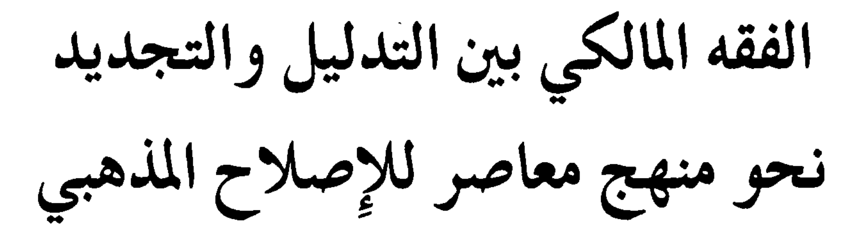
---

(١) المقري: نفح الطيب ٨/٣١٦-٣١٧، مخلوف: شجرة النور ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) مخلوف: شجرة النور ٢٥٠.

(٣) مخلوف: شجرة النور ٢١٣، الثعالبي: الفكر السامي ٤/٢٩١-٢٩٢، الزركلي: الأعلام ١/٧١.

٢- دراسات تشريعية وفقهية



الفقه المالكي بين التدليل والتجديد
نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي

إعداد

أ. محمود سلامة محمد الغرياني*

* أستاذ بكلية القانون قسم الشريعة في تاجوراء – طرابلس الغرب. ولد سنة (١٩٦٩م) في طرابلس الغرب، وحصل على الماجستير بدرجة امتياز من جامعة الفاتح في الفقه الإسلامي عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «الوكالة بالخصومة – المحاماة – في الفقه الإسلامي». له العديد من البحوث والدراسات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه.

وبعد:

فهذا البحث بعنوان:

«الفقه المالكي بين التدليل والتجديد، نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي».

أتقدم به إلى المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي، الذي تقيمه دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، وقد اخترت للمشاركة في هذا المؤتمر هذا الموضوع الذي أرى الاهتمام به غاية في الأهمية، لمسايرة الفقه المالكي حاجات العصر، وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا البحث على مستوى القضايا المطروحة للبحث في المؤتمر.

ولا يسعني في مقدمة هذا البحث إلا التقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لدار البحوث، التي أخذت علي عاتقها الاهتمام بقضايا المذهب المالكي، ونشر تراثه، وتدليل مسائله.

كما لا يفوتني توجيه الشكر الجزيل لشيخي الفاضل وأستاذي الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، الذي كان وراء هذه المشاركة، والسبب المباشر فيها، بدعمه لي، وحسن ثقته في شخصي الضعيف، ودعوته إياي للمشاركة في هذا المؤتمر، وإشرافه على ما كتبته، حتى ظهر في هذه الصورة، فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء.

والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا الصالحة، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه نعم المجيب. والله الموفق إلى سواء السبيل.

محمود سلامة الغرياني

تاجوراء - ليبيا

مقدمــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

لقد شهدت المرحلة الراهنة للفقه الإسلامي[١] تحدياً خطيراً لم يشهده هذا الفقه في مراحله السابقة، رغم اختلاف أزمانها وصفاتها، وهذا الخطر هو خطر الاستبعاد والنفي من التأثير في الاتجاهات الفكرية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وهذا الاستبعاد في حقيقته هو تدمير للإسلام من الداخل، إذ إنه دين عام وشامل، يدعو إلى عبادة الله تعالى في كل شأن من شؤون الحياة؛ وقد وصل هذا الخطر إلى أشد مراحله عندما استُورِدت للمجتمعات الإسلامية نُظُم قانونية واقتصادية غريبة عنها تحكمها، مع ضخامة مخزونها التشريعي، وقدراتها الفقهية الخارقة. وتزامن هذا التغريب القانوني مع تغريب فكري أعقد وأخطر، وهو استحداث صراع حول منهجية الاحتكام في كافة شؤون الحياة، وظهر التيار العلماني الذي يفصل الدين عن الدولة، بل ظهر أيضاً التيار المتحرر من الدين أصلاً، وهو ما لم يكن الفكر الإسلامي في عصوره الماضية قد توقع الوصول إليه.

غير أن هذا التحدي الخطير - الذي كان من آثاره انهزام المشروع الإسلامي واقعياً أمام المشروع التغريبي - تسبب في إيقاظ العلماء إلى خطورة المرحلة القادمة إن لم تتم المواجهة الإسلامية الصحيحة لهذا الخطر، فكان أن نشأت حركة فقهية إسلامية شاملة، أعادت لمصطلح الفقه نوعاً من عمومه الأصيل، فتوجه العلماء إلي معالجة التصورات العامة للحياة المعاصرة من منطلق إسلامي، ولأن هذا التحدي لم يكن موجهاً إلى مدرسة إسلامية دون مدرسة أخرى، فقد كان طبيعياً أن تزول الفوارق المذهبية الداخلية، ويتوجه الدارسون

---

(١) وهي مرحلة ممتدة منذ الاستبعاد العلماني للشريعة الإسلامية من التوجه الكامل لحركة الحياة الإنسانية في نواحيها المختلفة: الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبالتالي من التطبيق في مناحي الحياة العامة.

والفقهاء إلى التعامل مع الثروة الفقهية الإسلامية بكافة صورها لمواجهة التيار الذي غرس عن الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي فكرة العجز والقصور والبعد عن الواقع، وأنه تراث من المرحلة التاريخية الماضية، لكنه ليس له دور في مخاطبة هذا العصر. وتمكنت الحركة الفكرية الإسلامية ـ بحمد الله ـ من استعادة مجمل القاعدة الشعبية التي كانت تمر بحالة من الضياع وعدم الوضوح، وإن كانت الأزمة لم تنقشع عن الأمة الإسلامية بعد.

ولقد كان الفقه المذهبي في تلك المرحلة غريباً على أهل الدراسات العصرية المقارنة، بل ربما وصل البعض إلى استهجانه، وتحميله مسؤولية التخلف الفكري والاجتماعي للمسلمين، ومع ذلك فقد حافظ الفقه المذهبي على مواقعة التلقيدية، رغم الإحساس بانفصاله عن العصر بفعل السيطرة العلمانية علي الواقع.

واليوم بعد استقرار الأمر للدين من جديد، وشيوع الاحتكام الشعبي لأحكامه، عادت قضية المنهج المتبع للالتزام بالإسلام إلى الظهور، وتبين أن النهج المقارن كان كافياً ومُهِمًّا لمواجهة الأخطار الخارجية (ولا زالت هذه التحديات موجودة وذات خطر أيضاً)، غير أن ما يراد منه إثبات قوة المنهج الإسلامي وقدرته على المواكبة (وهو الفقه المقارن)، ليس مثل المنهج الذي يراد منه التطبيق الفعلي على الملتزمين بالمنهج الإسلامي، وفق شروطه وضوابطه.

ولذا لم تلبث الساعة الفقهية الإسلامية أن وقف أمام منهجين:

المنهج المذهبي، والمنهج اللامذهبي.

وقد أظهر المنهج اللامذهبي أفكاره التي تنطلق من نبذ المذهبية المتعصبة المنغلقة عن الدليل، لكن المنهج المذهبي لم يزل في موقف المدافع، مع بعض الجهود الفردية لتأصيل المنهج المذهبي في الفقه.

ومن هنا فإن المدارس الفقهية مدعوة اليوم لتكون حاضرة في تحديد المنهج الإسلامي للمرحلة القادمة، بروح عصرية قادرة على التجديدو التطوير.

ولهذا السبب فقد أحببت أن أثير في هذه الصفحات أسئلة تحتاج للإجابة الصريحة، من أجل الوصول إلى خدمة واعية للمذهب المالكي، تركز على أهمية إعادة دور المدرسة الفقهية في الحياة الفقهية الإسلامية، مع إمكانية الاستفادة من الملاحظات التي وُجِّهت إلى هذا النوع من الفقه خلال العصور الماضية.

وقد رأيت أن المعالجة العصرية للمذهب تنطلق من الدليل، لأن الدليل هو الفيصل بين الملزم وغير الملزم من الأحكام الاجتهادية، ولا يمكن لأي عمل تجديدي في الفقه أن يلغي جانب الثوابت التي تقرها الأدلة، حسب منظومة الاستدلال الأصولية المعروفة. وتوضيح ذلك أن هناك كثيراً من الأحكام الفقهية في المذهب المالكي (وفي المذاهب الفقهية عموماً) بنيت على أدلة ذات صبغة وقتية، مثل العرف والمصلحة، أو على توسع في الدليل الجزئي، أو على تخريج على مسألة مجتهد فيها، وليس كل المسائل المذهبية مستنبطة استنباطاً مباشراً من الدليل الأصولي المحدد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن كثيراً من المسائل تحتاج إلى معرفة مبناها الصحيح، وكيفية وصول الفقيه لإقرارها، وليس ذلك بغرض التخلص أو التحرر من كل تلك الأحكام التي بنيت على ذلك النحو، ولكن لإلزام الفقيه ـ قبل تعميم حكمها على هذا العصر ـ بالنظر في جوانبها الأصولية من خلال مناطات العصر ومقاصد التشريع العامة فيه(١).

وعلى ذلك فإن التدليل كما أراه هو المقدمة الأولى للتجديد العلمي المنطلق من الثوابت والأصول.

منهج البحث

وقد انقسم البحث لذلك إلى أربعة محاور:

المحور الأول: المذهب المالكي في مخاطبة العصر.

المحور الثاني: منهجية تدليل الفقه المالكي.

المحور الثالث: ضرورة تجديد الفقه المالكي.

المحور الرابع: الجهود المعاصرة في نشر المذهب المالكي: وصف وتقويم.

المحور الخامس: دراسة تطبيقية: خيار التروي من مختصر خليل: ترتيب وتقنين وتدليل.

---

(١) وهذا النظر والمراجعة المستمرة في نتاج الفقه المذهبي هو الأمر الذي كثيراً ما نادى به المصلحون داخل المذاهب الفقهية، مثل القرافي والشاطبي، وابن تيمية وابن القيم، لتجاوز الضيق والحرج الذي قد يسببه التزام ما لا يلزم التزامه، غير أن دعوات هؤلاء لم تلق الأمة إلا وهي في حالة تدهور، ولذا لم تحسن الاستفادة من أفكارهم، وليس العلماء والفقهاء إلا جزءاً من الأمة، ومما قاله القرافي في ذلك: «يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم». الفروق ٢/١٠٩.

المحور الأول: دور الفقه المذهبي في العصر الحاضر (هل انتهى دور المذهبية سبيلاً لمعرفة الحكم الشرعي؟)

إن هذا السؤال جد مهم في المرحلة الإسلامية الراهنة، نظراً لما يشهده الواقع الذي نعيشه اليوم من تغلب العلمانية في جوانب التصور والسلوك والاقتصاد والتشريع، وفي نفس الوقت من تضارب في منهجية الالتزام الإسلامي، حيث تتناحر المناهج وتتضارب، ولا تتوافق وتتكامل، وأخطر ما في الأمر عدم الوصول إلى تحديد المنهج الصائب في مسار هذا الالتزام.

ومحاولة الإجابة على هذا السؤال تنطلق من إجابة الأسئلة التالية:

أولاً: هل يمكن ـ أساساً ـ تصور اللامذهبية؟

إن اللامذهبية التي قد تطرح بديلاً عن الفقه المذهبي بين الحين والآخر، أمر غير ممكن، إذ إن هذه الدعوة اللامذهبية هي ذاتها دعوة ذات منهج محدد، ولها ضوابطها وشروطها، والقائلون بها، المحددون لمناهج الاستنباط فيها، فهي إذاً مذهب أو منهج في فهم الشريعة الإسلامية، والاحتكام إليها.

وهذه الدعوة في مجمل ما تدعو إليه من الاعتماد شبه الكامل في الاستدلال على النصوص: دعوة قديمة، بل يشترك معها في مضمونها كثير من المذاهب الفقهية المعروفة، مثل مذهب الإمام أحمد الذي يقلص من شروط قبول خبر الآحاد، مما أثر اتساعاً في أحاديث الآحاد المقبولة عنده، وأسفر عنه ظهور صفة إمام السنة لهذا الإمام، ليس لمزاً لغيره من المجتهدين المضيقين في قبول خبر الواحد، كما قد يفهمه بعض المتحدثين في الموضوع، ولكن تعاملا مع النتيجة التي أسفر عنها مذهبه وهي كثرة الأحاديث المقبولة. وكذلك مذهب أهل الظاهر الذي عرف بإعلائه لظواهر النصوص والآثار، دون بواطنها وخفاياها. والنتيجة هي أن اللامذهبية أمر غير متصور، وما يقال عن التلقي المباشر من الكتاب والسنة، لا يعني أن من يقوم بذلك العمل لا يعد قد اتبع منهجاً أو مذهباً في الاستنباط، لأن المستنبط يسبغ شخصيته على الحكم فينسب إليه الرأي الاجتهادي، فيكون مذهباً له[١].

---

(١) ولذا ينسب الحكم إلى المجتهد من حيث كونه هو الكاشف عنه، ولا ينسب الحكم من هذه الحيثية إلى الله سبحانه وتعالى، يدل على ذلك ما ورد في حديث بريدة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم الحديث رقم =

ثانياً: هل المذهب اليوم قائم على مخاطبة العصر؟

إن الإجابة عن هذا السؤال لا شك أنها تتجه في الاتجاه السلبي، وذلك من خلال استنطاق حاجات العصر المختلفة:

فالمسلم العادي اليوم عاجز عن الوصول إلى أحكام الشريعة الإسلامية في صبغتها المالكية، بشكل ميسر، ومنظم، ودقيق، تكون فيه الألفاظ والأساليب، والقضايا والتحقيقات منطلقة من طبيعة الحياة المعاصرة.

والعلماني المتشكك لا يجد في كتاب الفقه المذهبي تعبيراً عن الجوانب التي تهتم تيارات الفكر المعاصر بالبحث فيها، وتقويم المناهج من خلالها.

والقانوني الباحث عن مجالات المقارنة مع القانون الوضعي لا يجد حلولاً للمسائل التي يبحثها في مراجع مذهبية حديثة التأليف، ذات منهجية مقارنة.

لقد توقف العمل الفقهي المذهبي لصالح العمل الفقهي المقارن، وقد ظهر لأول وهلة أن هذا الأمر يعد تطوراً في الفقه الإسلامي، بعد عصور المذهبية، التي أصبحت توصف بأشد الأوصاف، حتى إنها حُمِّلت وزر التخلف الفكري والاجتماعي والاقتصادي للأمة الإسلامية. غير أن هذا الحكم فيه مبالغة كبيرة، ولعل النهج المقارن الذي أصبح سائداً في الدرس الفقهي المعاصر يحتاج إلى تقويم كاف، يبحث في حقيقة أسباب اللجوء إليه، وهل هو نهج اجتهادي؟ أم أنه درجة من درجات التقليد؟ وإلى أي مدى يمكن أن يوفر بديلاً عن الدرس الفقهي المذهبي؟.

=[١٣٧١] «وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري اتصيب فيهم أم لا». وما ثبت في الصحيح أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم فنزلوا على حكمه، ﷺ، فانزلهم على حكم سعد ابن معاذ، فقال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، قال ﷺ: «حكمت بحكم الله» أو «بحكم الملك» [صحيح البخاري رقم ٣٥٩٣]، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال: «إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر»، [صحيح البخاري ٦٩١٩]. قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٩: «فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به، فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب».

والملاحظ أن الفقه المقارن في هذا العصر له اتجاهان:

* اتجاه هدفه الوصول للأرجح من حيث الدليل، وهو اتجاه بارز، لكنه غير شامل لكافة فروع الفقه الإسلامي، حيث إن غالب اهتمامه قضايا الاعتقادات والشعائر، ولا يطرح تصوراً عن القضايا الحياتية المعاصرة .. ويمثله الاتجاه اللامذهبي.

* واتجاه آخر هدفه الاختيار من المذاهب، والاستفادة من الاختلاف الفقهي في توفير غطاء شرعي لمعاملات الناس، وواقعهم، الذي لم تصنعه إرادتهم غالباً، بل فرض عليهم من جراء التدخل العلماني في مختلف صوره وأشكاله. وهذا الاتجاه هو التوجه العام للدراسات الفقهية المقارنة بالمناهج الوضعية. وأغلب الدرس الفقهي المقارن في هذا الاتجاه أساسه البحث عن الأرفق بالناس، والأكثر ملاءمة للعصر من تلك الاجتهادات المتنوعة، وهذه الأهداف جائزة مرحلياً، لكنها لا يمكن أن تلغي المنهجيات الثابتة في الاستنباط، والتي تمثلها المذاهب.

إن من الضروري إذاً أن يتم البناء على ما اجتهد فيه السابقون عندما حددوا المناهج الأصولية، وارتضوا الترجيح الحر للأحكام، والاجتهاد المباشر في المستجدات، ضمن المذهب الواحد، وسموا القائم به مجتهد المذهب.

لذا يمكن القول إن الدرس الفقهي الإسلامي لن يخرج من حلقته المفرغة إلا بالانطلاق من المذهب أساساً فكرياً، واختياراً أصولياً، ينمو ضمنه البناء الفقهي الواحد، الذي يتوفر فيه التناسق والوحدة، ولا يكون مجرد فسيفساءات تم جمعها من منهجيات مختلفة، لأن ذلك الفقه التجميعي يمكن تطبيقه شرعاً على أنه تقليد لاجتهادات علمية، ولكنه ليس منهجاً استدلالياً أو استنباطياً مستقلاً.

ثالثاً: هل المذاهب اليوم قادرة على مخاطبة العصر؟

إن الفقه المذهبي هو نموذج للمنهج الإسلامي، يحمل جميع خصائصه، في النظر للحياة، بكافة نواحيها، التي تشمل النظام السلوكي، والنظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي بأوسع معانيه، أي أن المذهب هو التطبيق الواقعي لمنهج الإسلام العام والشامل على الجزئيات، وهذا التفصيل والاستيعاب لجزئيات الوقائع أمر لازم لكل منهج يراد له حكم حياة الناس في أدق تفاصيلها.

وقد أوضحت مدونات الفقه المذهبي عدم عجزها في كل عصر عن مسايرة احتياجاته، وتخريج الأحكام لمستجداته، ومن أمثلة ذلك:

١ - تواصل الفقهاء والمفتين مع حاجات الناس، وظروفهم المعيشية، والاستناد لمصلحة الناس في إصدار الفتاوى والاستدلال لها، وقد ظهر ذلك أساساً في الدليل الأصولي المسمى «المصلحة المرسلة»، وقد طبق المفتون هذا الأمر من خلال التيسير في الفتوى، رعاية للمصالح الاجتماعية المختلفة(١).

٢ - تجديد الاجتهاد في بعض المسائل بسبب الحاجة الملحة، مثل القول بجواز شركة الخماس(٢)، والأخذ بنظام الرد وتوريث ذوي الأرحام في الميراث، بعد أن كان المصرف الصحيح للتركة التي ليس لها وارث هو بيت المال(٣).

٣ - ظهور مصطلح «العمل» في مواجهة وجوب الاقتصار على المشهور من المذهب(٤).

٤ - جواز التقليد الفقهي في حالات الحاجة الداعية إلى ذلك، وقد أوجدت المدارس الفقهية نظام الاستفادة من المناهج الفقهية الأخرى (٥)، ودخلت كثير من الأحكام التي تتبع

---

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب، من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تحقيق د. حمزة أبو فارس: ٦٦، ٦٧.

(٢) هي نوع من المعاملات التي تعارف عليها الناس وألفوها، ورأوا أنها أوفر طمانينة من غيرها من الوسائل، وهي ممنوعة على المشهور من المذهب، إلا أن بعض العلماء أفتوا فيها بخلاف المشهور للحاجة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٧٥، وانظر: منظومة عمل أهل فاس، مع شرحها: الأمليات الفاسية لأبي القاسم العميري - مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين تحت رقم ٧٠٦، ق: ٥٩/ب، البهجة شرح التحفة، للتسولي ٢/٢٠٦، وقد الف في جوازها ابن رحال رسالة "رفع الالتباس عن شركة الخماس"، انظر مقال: علاقات الإنتاج بالمغرب من خلال نوازل الفقهاء. أ. كرم إدريس. مجلة دعوة الحق المغربية ١٩٨٥.

(٣) انظر مواهب الجليل ٦/٤١٤.

(٤) جمع الزقاق المسائل المعمول بها في فاس، ضمن منظومته في علم القضاء، ثم خصها عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي بنظم خاص عدد أبياته ٤٣٩ بيتاً، وشرحه هو وغيره من المؤلفين، كما نظم أبو زيد محمد بن القاسم الفيلالي السجلماسي منظومة جمع فيها العمل المطلق، وقام بشرحها، ونظم أبو زيد عبد الرحمن الجشنمي من فقهاء جزولة ما جرى به العمل في تلك الجهات، انظر: نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك، احمد العدوي، ضمن بحوث ندوة الإمام مالك ٣/١٧١.

(٥) من ذلك مثلاً، أن تقليد الرأي الراجح خارج المذهب، أفضل من تقليد القول الضعيف داخل المذهب. انظر: مواهب الجليل ١/٣٣، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري الفاسي. ص ١٦، المطبعة العامرة، ١٣٠٨هـ، وانظر البهجة شرح التحفة ٢/١٩٨.

مذاهب أخري في منظومة الفتوى المذهبية. بل لقد نصح الفقهاء في أثناء كتبهم ببعض المذاهب التي يمكن تقليدها، خروجاً من مشقة تطبيق الحكم الفقهي المالكي، ومن أمثلة ذلك:

* مسح المرأة شعرها في الوضوء إذا كان مضفوراً(١).

* يمنع الفقه المالكي إجارة الإنسان على عمل من الأعمال بنسبة مئوية من ناتج عمله، غير أن الفقهاء رأوا حاجة الناس لهذا النوع من التعامل ماسة، فأجازوا تقليد المذاهب الفقهية المجيزة لهذا النوع من التعامل(٢).

* التعزير بالمال لم يكن من الاجتهادات المالكية الصرفة، فقد استقى القائلون بجوازه مذهبهم هذا من مناهج مقارنة، غير مالكية(٣).

وعلى ذلك فإن المذهب هو منهج يوحد الفقه، ويقنن قواعد الاستنباط المختلف فيها خصوصاً، لكنه لا يقيد المجتهد أو المرجح إذا وجدا، بل إن المذاهب جميعاً عرفت مفتين متميزين، يخرجون في فتاواهم على المذهب إن أداهم الدليل إلى ذلك، وكانوا أهلاً لذلك النظر والاجتهاد، ومع ذلك لم يجعلهم ذلك خارج المذهب.

---

(١) بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي ١/٤٣.

(٢) الأحكام للشعبي ٣٢٧، مواهب الجليل ٥/٣٩٠، البهجة شرح التحفة ٢/١٨٨.

(٣) انظر تبصرة الحكام ٢/٢٠٢، أجوبة التسولي ١٥٨، والغريب من أحد الباحثين اعتقاده تأثر الفقه الحنبلي بالفقه المالكي في هذه المسألة، بناء على توافق في النقول بين ما كتبه البرزلي وابن فرحون وما كتبه ابن تيمية وابن القيم، انظر: بحثاً بعنوان: من نوازل التعزيرات بالمغرب في القرنين ١٠، ١١ هـ: جواب أبي حامد محمد العربي الفاسي في مسالة العقوبة بالمال نموذجاً؛ د. عبد الخالق أحمدون، مجلة كلية الآداب ـ تطوان. جامعة عبد الملك السعدي ـ العدد ٩ ـ ١٩٩٩ م. ص: ٣٦، ٤٧. وهو استنباط معكوس، فابن تيمية وتلميذه أسبق تاريخياً من ابن فرحون والبرزلي، وكتابة ابن فرحون في السياسة الشرعية فيها اعتماد واضح على كتب ابن تيمية وابن القيم في هذا الشأن، وقد لا يصرح أحياناً بالنقل منهما.

المحور الثاني: حول تدليل مسائل الفقه المالكي

أولاً: أهمية التدليل وأنواعه:

١ ـ أهمية التدليل:

هناك مراتب لطلب الدليل على المسائل:

* فهناك البحث عن الدليل بهدف الوصول لحكم شرعي غير معلوم، وهو العمل الاجتهادي الأصيل. ومثاله: البحث في القضايا المستجدة.

* وهناك البحث عن الدليل بهدف الترجيح، أو التأكد من موافقة الاستنباط الفقهي بعد وجوده لقواعد الاستدلال الشرعية، وهذا النوع من البحث يختلف تصنيفه حسب القواعد التي يتم الاحتكام إليها في الترجيح، فالترجيح باستخدام قواعد إمام معين يكون ترجيحاً مذهبياً، والترجيح وفق قواعد يجتهد المرجح في تحديدها يكون ترجيحاً مطلقاً.

فمثلاً: عند البحث في موضوع خيار المجلس هل هو ثابت أم لا: إذا تم الترجيح ضمن قواعد الاستدلال المالكية، التي تشترط عدم مخالفة المتن المروي لعمل أهل المدينة، ترجح عدم ثبوته، وإذا اتجه الترجيح إلى قواعد الاستدلال التي تلغي شرط موافقة عمل أهل المدينة ترجح الثبوت. ومن هذا القبيل ما قاله بعض العلماء في مسألة سدل اليدين في الصلاة: إنها راجحة في المذهب المالكي، لكنها ضعيفة عند الجمهور[١]، فنوع الترجيح يتحدد حسب المنهج الاستدلالي الذي ستحاكم إليه الاجتهادات الفقهية.

* وهناك البحث عن الدليل لا للاجتهاد ولا للترجيح، ولكن لاستحضار أدلة قول فقهي معين، ووصفها بشكل مجرد عن المناقشات التي قد تواجَه بها هذه الأدلة من قِبَل بعض الدارسين أو المرجحين.

ومثال ذلك أن يقال: جعل مالك أكثر مدة النفاس ستين يوماً، فنأتي بدليل مالك في هذا التحديد، دون نظر إلى أرجحية قول الجمهور على قوله عند الباحث، مثلاً. وهذا النوع الأخير هو محل السؤال عن تدليل الفقه المالكي، الذي لا يراد منه سوى البحث عن أدلة

(١) انظر: دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وشرحه: إضاءة الحالك، من ألفاظ دليل السالك، للشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى الجكني الشنقيطي ٧٦، ٨٢.

الأحكام الفقهية المقررة في كتبهم ومؤلفاتهم، دون الدخول في الترجيح أو عدمه، وإلا كان ذلك عملاً ذا طبيعة أصولية خاصة، لا تسمى تدليلاً لمذهب مقرر، بل تسمى ترجيحاً، وهو موضوع مختلف عن تدليل الفروع المذهبية المستقرة.

والتدليل أساساً جاء خدمة لفقه لم يتم نشر الصورة الكافية عنه حتى الآن، حتى تراءى للبعض أن ذلك عجز ذاتي في المذهب، وصفة من صفاته الملازمة.

وهدفنا اليوم ليس ترجيحاً ذاتياً، بل هو سبر الدافع الأصيل وراء الأحكام المستنبطة، واستنطاق المؤلفات والقواعد الأصولية العامة والمذهبية للوصول إلى ذلك.

٢ ـ الغاية من التدليل:

الغاية الأصولية المستهدفة من تدليل مسائل المذهب هي:

أ ـ إعطاء أهل الترجيح في المذهب فرصة الاطلاع على الآراء الفقهية مدللة، لكي ينظروا في مدى رجحانها، إن وجد أهل هذا النوع من الترجيح.

ب ـ طمأنة المقلد غير المؤهل للترجيح إلى التزام مذهبه الفقهي بالأسانيد الشرعية التي أوجب الشارع الاستنباط منها؛ مع كون المعلوم أصولياً أن التقليد لا يشترط فيه معرفة المقلد وجهة مقلّده في الاستنباط، إلا أن في معرفة الدليل رقياً بالمقلد من درجة جمع الفروع إلى درجة معرفة أدلتها.

ج ـ تقوية الجانب الإيماني والاعتقادي عند ذوي الالتزام المذهبي، وذلك عن طريق تنبيه المتبعين للمذهب إلى أن إمامهم إنما هو كاشف عن حكم الله، ومنبئ به، وليس منشئاً له، وأنه [أي المجتهد] يحاكَم في اجتهاده وفتاواه إلى منهج الشريعة الإسلامية في الاستنباط والاستدلال.

٣ ـ الدليل دفاعاً عن المدرسة الفقهية:

إن الأهداف التي ورد التركيز عليها آنفاً تزداد تأكداً في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها الفقه الإسلامي، حيث إن تدليل الفروع المذهبية يحقق دفاعاً مهماً عن المكتسبات المشروعة التي حققتها المدارس الفقهية عبر العصور، من خلال تقرير الأسس التالية:

ـ أحقية المذاهب الفقهية في البقاء والاستمرار.

ـ ضرورة إعادة المصداقية إلى المدارس الاجتهادية، وزيادة التأكيد على أهمية التنوع الاجتهادي في الأمة المسلمة.

ـ ضرورة الدفاع عن الاختيار المذهبي الذي وُوجِه بنقد عاصف، ارتقى إلى المطاعن العقدية في بعض الأحيان.

ولا شك أن مسيرة القرون المتطاولة من السيطرة المذهبية، قد تكون أوجدت من السلبيات ما حرك ضدها ردود فعل مبالغ فيها في بعض الأحيان، إلا أن العمل المنهجي السليم هو رفض السلبيات وإبقاء الإيجابيات والثناء عليها، وهو جوهر العمل الذي يُراد تدليل المسائل الفقهية من أجل الوصول إليه.

٤ ـ منهجية التدليل تحددها الغاية منه:

إن الغاية المتوخاة من التدليل ضرورية لتحديد المنهجية المطلوبة لإنجاز العمل خدمة لهذا الفقه. ذلك أن دفاعاً من هذا النوع قد يوقع في ارتباك من ناحية الاستدلال[١]، فالأدلة المختلف فيها لا يمكن إغفالها في مثل هذا العمل الاستدلالي، وإلا كان هذا عملاً ترجيحياً، وليس عملاً وصفياً كما هو معنى تدليل مسائل المذهب.

وسوف أتناول في هذا الإطار بعض ما يمكن عده خصوصية من المهم جداً مراعاتها عند القيام بعملية التدليل للفقه المالكي.

ثانياً: مكانة التدليل من الفقه المالكي

١ ـ الاتهام بعدم التدليل:

لقد شاعت عن الفقه المالكي مقولة لم تشع عن غيره مثله، وهي القول بخلو مسائله عن الدليل، وأعطى الناس في تفسير ذلك أسباباً وأسباباً، والذي أراه أن هذا الاتهام رهين بمرحلة زمنية سابقة، أُخْرِج فيها الفقه المالكي بشكل مبتور، لا يعبر عن كافة مدارسه، ومختلف مراحله، وذلك أن شروح المختصر الخليلي أخذت قصب السبق في ذلك النشر، كما أن كثيراً من المختصرات المتأخرة نشرت ودرست وذاع صيتها بين مختلف الفئات، وهي خالية من الدليل كما هو معلوم، شأنها شأن التأليف المتأخر في مجمل المذاهب؛ غير أن هذا الاتهام

---

(١) وقد وقع ذلك فعلاً، حيث اتجهت بعض التآليف الحديثة إلى إهمال العمل الوصفي، وتعرضت إلى ما يشبه الترجيح والتقويم لأحكام الفقه المذهبي.

انقشع تلقائياً مع مرور الزمن، وظهور الجانب المدلل من تآليف المالكيين، وهي المؤلفات التي كشفت أن المذهب المالكي ذو مشاركة هامة في التأليف الفقهي المذهبي المدلل، لا تقل عن مشاركة فقهاء المذاهب الأخرى في ذلك. ومن أدل دليل على ذلك مؤلفات ابن عبد البر الموسوعية: التمهيد، والاستذكار، والذخيرة للقرافي، وكتب القاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتب ابن رشد: المقدمات والبيان والتحصيل؛ ورغم أن جعبة المذهب المالكي لم تنفد من التأليف المدلل، إلا أن أغلبه لا زال مخطوطاً رهيناً بين أرفف المكتبات، أو مفقوداً لا نعرف منه إلا عناوينه ورسومه.

٢ ـ مظان الأدلة:

لا شك أن كتاب الفقه المذهبي، وخصوصاً المتقدم منه، هو أكثر المظان التي ينتظر استخراج الدليل الشرعي للمسائل الفقهية منها، غير أن أدلة المسائل في الفقه المالكي تتوزع بين أنواع أخرى من المؤلفات. فهناك مثلاً:

كتب التفسير وأحكام القرآن، وهي ذات أهمية في ذلك، مثل أحكام ابن العربي، وتفسيري ابن عطية والقرطبي.

وهناك أيضاً: شروح الحديث، وأهمها شروح الموطأ: التمهيد، والاستذكار، والمنتقى، والقبس، ومن الشروح المهمة في هذا المجال أيضاً: عارضة الأحوذي لابن العربي، وشروح مسلم: للمازري والقرطبي وعياض والأبي، وشرح البخاري لابن بطال.

ثالثاً: مسائل حول منهج التدليل

١ ـ الأدلة لا تنحصر في المنقول

إن كثيراً من أعمال التدليل للمذهب في العصر الحديث لم تلج إلى التدليل إلا من بابه الضيق، وهو النصوص الصريحة، أي أن هناك استباطاً لفكرة انحصار الدليل في النص، وهو ما يجعل كثيراً من الفروع المذهبية غير قابلة للتدليل عليها، لعدم وجود نصوص تدل على محتواها.

إن هذا الأمر استحق التنبيه عليه من حيث إن ما نلاحظه على الساحة الفقهية اليوم يختزل الدليل الشرعي في النص الشرعي، ويختزل النص الشرعي [الذي هو غالباً حديث آحاد] في منهجية واحدة للتعامل معه، وهذا النهج قاصر من أساسه، يستهدف ما لم يستهدفه الأولون من إنهاء الخلاف الفقهي، والتعامل مع القضايا الاجتهادية بشكل حدي قطعي.

٢ ـ أهمية الأدلة المختلف فيها في التدليل المذهبي

التدليل يعني إرجاع الحكم إلى سنده الأصولي الدال عليه.

ولا يخفى أن الأدلة المعتبرة أصولياً تنقسم إلى أنواع:

* أدلة متفق على حجيتها، وعلى منهجية إعمالها: مثل القرآن، السنة المتواترة، السنة الآحادية الصحيحة الإسناد، غير المعارضة بما عده بعض الفقهاء تضعيفاً لها: مثل عمل أهل المدينة، أو عموم البلوى، أو مخالفة الراوي لما روى.

* وأدلة متفق على حجيتها، ولكن اختلف الفقهاء حول منهجية إعمالها، مثل: الإجماع، القياس، السنة الآحادية الصحيحة الإسناد المعارَضة بما عده بعض الفقهاء تضعيفاً لها . . .

* وأدلة غير متفق على حجيتها، مثل عمل أهل المدينة، مذهب الصحابي، الاستحسان.

ولعل من المهم في مسألة تدليل الفقه المذهبي التركيز على مناطق الخصوصية لدى الفقيه المؤسس لمذهب معين، ليكون التدليل نابعاً من ذاتية الفقيه صاحب المسائل المستدَل عليها، وليتسنى مواجهة التيار الجارف المضاد للمذهبية جملة وتفصيلاً، بكلام صاحب المذهب، وقواعده.

إن الاختلاف الأصولي بين مؤسسي المذاهب الفقهية الاجتهادية، له أبلغ الأثر في وقوع الاختلاف الفرعي، ولابد من إعادة مسألة الاختلاف في سياقها الأصولي للأذهان، لدحض الفكرة التي تنادي بانحصار الحكم الشرعي الاجتهادي في مصب واحد معين، وإلا فإن كثيراً مما ندلل به فقهنا المالكي سوف لا يقنع المعارضين للمذهب، أي أنه سيكون في غير موضع الاعتراض عند المخاطَبين بهذه الرسالة.

إن الخطاب التواجهي بين أهل المنهج اللامذهبي وأهل المنهج المذهبي لابد أن يستند إلى نقطة واضحة، هي أهمية وضع ضوابط أصولية للتعامل مع النصوص ثبوتاً ودلالة، ومن ثم أحقية المجتهد المطلق في وضع هذه الضوابط للتعامل مع النصوص، والاستنباط منها.

نماذج تطبيقية:

أ ـ خبر الواحد: عند الإمام مالك لا يثبت إلا بعد توفر عدد من الشروط، من أظهرها للعيان عدم مخالفة الخبر عمل أهل المدينة، وهذا الشرط يعني أن المذهب المالكي لا يسلم ثبوت الحديث لمجرد صحته من الناحية الإسنادية، وعند التعرض لمسائله بالمناقشة والترجيح لابد من مناقشته بالشروط التي وضعها لثبوت الخبر، وعندئذ لابد من الحكم على الحديث بالشذوذ أو الضعف، أو النسخ، أو التأويل، طبقاً لقواعد الإمام مالك.

غير أن الملاحظ في بعض مناهج التدليل المعاصرة لجوؤها للترجيح من طرف خفي، بتقويتها روايات بعض تلاميذ الإمام المخالفين لقول الإمام، اقتناعاً منهم بصحة الحديث دون عرضه على شرط عدم مخالفة عمل أهل المدينة، وهذا من محالٌ النقد الدقيقة، ذلك أنه لو انطلق المدلل من قناعته بتسليم صحة الحديث كما هو منهج عدد من الفقهاء الذين لا يشترطون ما شرطه الإمام مالك لانتفى الغرض الأساسي من تدليل مذهب مالك وفق منهجه، وتحول إلى منهج ترجيحي يعتمد ضوابط معينة غير منهج مالك.

ب ـ سد ذرائع الفساد: لعل مما اشتهر الإمام مالك بكثرة استعماله في الاستدلال الفقهي هو هذا الدليل، ولم يقتصر في الاحتجاج به على جانب دون جانب، فقد استعمله في العبادات، كما استعمله في المعاملات [التوسع في مفهوم البدعة ـ صوم ستة أيام من شوال ـ التوسع في ربا البيوع]، ولابد في التدليل من ملاحظة هذا الأمر، وإظهاره.

ومن أمثلة ذلك بيوع الآجال، حيث يكاد دليل الإمام مالك في فروع تلك الأبواب ينحصر في سد الذريعة. وهو باب واسع للنظر والتحقيق، ولذا أخذ منه الفقهاء اعتماد الإمام مالك على سد الذريعة في كثير من فقهه.

ج ـ **الاستحسان**: يستدل المالكية منذ إمامهم مالك[١] رحمه الله بالاستحسان، وهو من الأدلة المختلف حولها، كما أنه من الأدلة الدقيقة، الكثيرة الاستعمال في الفقه[١] عموماً: حتى في بعض فروع العبادات[٢]. ولابد عند تدليل الفقه من الإتيان بالدليل كما استدل به المجتهد، وإن خالفه في الأخذ به غيره.

ومن أمثلة الحكم بالاستحسان[٣]:

* قال مالك: «إذا دخل الزوج بزوجته ثم طلقها، فادعت الوطء وأنكر هو ذلك، فإن القول قولها، ويجب لها الصداق كاملاً، وتعتد عدة الطلاق»، إلا أنه قال: «إن هذا لا يحلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، استحساناً»[٤]، قال ابن القاسم: «والذي استحسن من ذلك مالك ليس يحمل القياس ولولا أن مالكاً قاله لكان غيره أعجب إلي منه».

* إذا مات المشتري في زمن الخيار، انتقل الخيار لورثته، فإن اختلف الورثة في إمضاء البيع ورده: رد البيع، ولا يعرض المبيع للانقسام، وهذا ما يقرره القياس، لكن الاستحسان يقضي بان الوارث الذي أجاز البيع، إذا أراد أخذ جميع السلعة مكن من ذلك[٥].

٣ ـ الاستدلال للمذهب من كتب المذاهب الأخرى

يرى بعض الباحثين ان عملية التدليل لتكون موفقة وصادقة ينبغي أن تقتصر على ذكر الأدلة التي تكلم بها المالكية انفسهم واستدلوا بها[٦]، ولعل في هذا قدراً كبيراً من

---

(١) لمالك أربع مسائل استحسنها هو ابتداء، وله استدلال بالاستحسان الذي سمعه من غيره، انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، التاج والإكليل ٥/٣١٨.

(١) قال مالك: الاستحسان تسعة اعشار العلم، وقال المتيطي: الاستحسان في مسائل الفقه اغلبه من القياس، انظر كشف النقاب الحاجب: ١٢٥، ١٢٦، حاشية الدسوقي ٣/٤٧٩.

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه على مختصر ابن الحاجب عند شرح مسائل في الصلاة: «وأكثر مسائل هذا الفصل جارية على الاستحسان والترجيح» انظر: تنبيه الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب، مخطوط بخزانة القرويين بالمغرب، رقمها ٤٠٨، الورقة ٣٥، وهذا الشرح يتعاون مجموعة من الطلاب على تحقيقه في إحدى الجامعات الليبية، وانظر: التاج والإكليل ٣/٤٦، ١٦٦، مواهب الجليل ١/٢٥٥، ٣/٤٦.

(٣) انظر في ذلك أيضاً: التاج والإكليل ٢/١٩١، ٣/٥٠٩، مواهب الجليل ٥/٥٨، التمهيد ١٩/١٠٤، ١٩/٣١٩، المدونة الكبرى ١٤/٤٩٥.

(٤) انظر المدونة الكبرى ٥/٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) مختصر خليل، مع الشرح الكبير ٣/١٠٢، المدونة ١٠/١٧٥.

(٦) ينبغي تقييد هذا الرأي عند القائلين به بالمسائل التي تعد مذهباً للإمام يجب على مقلديه اتباعه فيه، وهي المسائل التي تنضوي تحت خمسة أمور، أما المسائل التي تخرج عنها فلا تعد فتيا ولا مذهباً للإمام، فينبغي أن لا يتقيد التدليل عليها بما ذكره أهل المذهب أصلاً، انظر هذا التفريق عند القرافي في الفروق ٤/٥.

التضييق، مع عدم وضوح الجدوى الفقهية، أما الأمر المقبول فيما يظهر لي فهو الاستدلال بكل ما يدل أصولياً على الحكم، وبكل ما استدل به الفقهاء على الحكم، ولو كان ذلك الاستدلال خارج المذهب.

ذلك أنه إذا كان الهدف من التدليل إثبات قوة الاستنباط لدى المدرسة الفقهية المالكية، وأنها لم تكن تخرج عن مقتضاه مطلقاً، فإن ذلك متحقق بالإتيان بما استدل به الفقهاء المسلمون عموماً على الحكم في أعيان المسائل.

ومما يدل على ذلك النقاط التالية:

* قال القرافي: «إن قاعدة الفقهاء، وعوائد الفضلاء أنهم إذا ظفروا للفرع[١] بمدرك مناسب وفقدوا غيره جعلوه معتمداً لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع، وفي حقهم أيضاً في الفتيا والتخريج»[٢].

* من المعلوم أن الفقيه كان إذا عورض في رأي رآه استحضر له من الأدلة والوجوه في الرد ما لم يكن ذكره أولاً قبل وجود المعارضة لرأيه، ثم إنه يعده دليلاً لرأيه.

* وعلم الخلافيات مما يدل على هذا الأمر أيضاً، فهو علم مهمته المنافحة عن اختيارات الأئمة وأقوالهم من خلال النظر الأصولي والجدلي، وهو ما لم يكن الفقيه المجتهد المؤسس قد لاحظ الاستدلال به. وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الفقه: مجتهدين ومقلدين، حين يتناقشون حول المسائل الخلافية، ثم يتناظرون لإثبات آرائهم بكل ما يدل أصولياً، ويعدونه مما يدل على مذهب إمامهم[٣]. . .

* وكثير من شراح الحديث يأتون في مقام الاستدلال بالحديث باستنباطات جديدة في الاستدلال، وقد لا يكون هذا النص مما استدل به المجتهد في استنباطه الحكم.

بل إن المخالف في المذهب من هؤلاء الشراح قد يذكر إبان تعرضه لنص شرعي [قرآن أو سنة] أن في هذا النص ما يدل لمذهب فلان من العلماء، كأن يقول ابن دقيق العيد «يستدل

---

(١) كتبت "للنوع" وهو تصحيف، تصحيحه من تهذيب الفروق ١/٤٥.

(٢) الفروق ١/٤٨.

(٣) من نماذج المؤلفات التي اهتمت بذلك: المنهاج في ترتيب الحجاج، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.

به لمذهب مالك»[١]، أو يقول النووي بعد نقله أقوال الفقهاء، ومن بينهم كلام ابن القاسم: «قال أبو جعفر: ويحتج لمذهب مالك بما روى ابن لهيعة ...»[٢]. أو يقول ابن حجر: «وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع»[٣]، ويقول أيضاً: «قال ابن عطية: يشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام وفي التلوم ونحو ذلك»[٤].

* الدليل الشرعي الذي ينتج حكماً يظل دليلاً لذلك الحكم، سواء التفت له المجتهد الأول عند الاستدلال، أم استدل به فقيه آخر على صحة ذلك الحكم.

* لم يرفض الفقهاء الاستفادة من كتب المذاهب الأخرى حتى فيما يتعلق بنقل المذهب عند عدم إمكانية إرجاعها إلى مصدر من مصادر الفقه المالكي، ومن ذلك ما قام به الحطاب عندما أعوزه العثور على قول للمالكية في كتبهم، فاعتمد على ابن جماعة الشافعي في نقل الحكم عن المالكية، لكونه [أي ابن جماعة] ثقة في النقل[٥].

٤ ـ التدوين الفقهي يشمل الأحكام وتحقيقات مناطاتها[٦] العامة:

من أهم المسائل التي ينبغي التنبه إليها، والتوفر على دراستها في مسألة التدليل: مسألة التمييز بين ما ساقه الفقهاء على أنه حكم شرعي دلت عليه الدلائل الأصلية المعتبرة،

---

(١) شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٤/١٢٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٥٦.

(٣) فتح الباري ١/٤٠٤.

(٤) فتح الباري ٨/٤٢٢.

(٥) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٥١٣: « ... والقول الثاني اقتصر عليه البساطي، ولا نعلم في المذهب شيئاً يخالف ما نقله، ونَقَل ابن جماعة أنه مذهب مالك، وابن جماعة رجل ثقة في النقل».

(٦) يختلف الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي، عن الاجتهاد لتحقيق مناط الحكم الشرعي بعد التعرف عليه والتسليم به، وأهم مجال الاختلاف أن اجتهاد استنباط الحكم من الدليل يشترط فيه شروط أصولية معروفة، أهمها درجة الاجتهاد، أما تحقيق المناط فهو اجتهاد في التطبيق والتكييف، ولا يقتصر إعماله على المجتهدين، انظر الموافقات ٤/٩٠، وغيرها، الاعتصام، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ٣/١١١، مجموع الفتاوى ١٩/١٤ وما بعدها، والملاحظ لأحكام الفقه الإسلامي كما دونها الفقهاء السابقون دمجها في التأليف بين النوعين اللذين كان يقوم الفقه بكل منهما، وقد كان ذلك التدوين أولاً استئناسياً، لكنه ما لبث أن أصبح فقهاً يدرس ويتبع ويحفظ، وتتناقله الأجيال، وهو أحد أهم الأسباب في غياب المرونة الفقهية لدى المتأخرين.

وبين ما ساقوه على أنه تكييف لواقعة أو مجموعة وقائع، وهو ما سماه الأصوليون تحقيق المناط.

ولعل في التنبه إلى هذه المسألة ما يحل كثيراً من المشاكل التي يواجهها العمل الاستدلالي الكامل، ذلك أن كثيراً من الشروط والمسائل والقواعد أيضاً لا يمكن الاستدلال عليها بالدليل الأصلي مباشرة، وإنما يكون الاستدلال عليها بطريق إدخال المسألة الجزئية ضمن النص الكلي العام، وهذا التنزيل إنما هو حكم بأن مناط النص العام موجود في الواقعة الجزئية، ولا يعني ذلك التحقيق ـ بالضرورة ـ استمرار الواقعة الجزئية في دخولها تحت النص العام على مر العصور، فكثيراً ما يكون هناك من الوقائع ما تتغير النظرة إليها، فتتغير مناطاتها المعتبرة تبعاً لذلك[١].

* موقف الفقهاء الأوائل من الإثبات بالكتابة كان موقفاً متشككاً، يلاحظون فيه الاحتياط التام، وهم في ذلك كانوا يطبقون قاعدة الاحتياط في الحقوق، بناء على واقع مادي بدائي بالنسبة للواقع المعاصر، فالنظرة الفقهية السليمة للإثبات بالكتابة ينبغي أن لا تنطلق مما قرره الفقهاء، تكييفاً منهم لواقعهم.

* يثور في الفقه الإسلامي المعاصر جدل كبير حول الأخذ بمقررات علم الفلك في رد شهادة الشهود الذين يشهدون برؤيتهم الهلال، في حين يقطع الفلك بعدم وجود الهلال أصلاً، ويربط كثير من ذوي التخصص الفقهي المسألة بما نص عليه فقهاء المسلمين من رفض للأخذ بالحساب في ثبوت الشهر، وهذه النظرة إذ تستند إلى الفقه الإسلامي، فإنما تستند إلى تحقيقات لمناطات الأحكام، كانت تتعامل مع واقع لا زال علم الفلك فيه مشكوكاً فيه، وغير ظاهر القطعية للعيان، ومن جهة أخرى كانت تبحث في جانب الإثبات بالفلك، وليس

---

(١) من ألفاظ الفقهاء المعبرة عن هذا المعنى ما قاله القاضي عبد الوهاب في توجيه القول بأن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو « ما يعلم أنه يكون طهراً من غير تحديد »، بأن وجهه « أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورُجع إلى العادة، ولذلك نظائر، منها: العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع، وغيره ....»، المعونة ١/١٨٩، وانظر ١٨٨ وانظر أيضاً ١/٣٠٣: وجه تحديد وجوب الجمعة على من كان على مسافة ثلاثة أميال.

في جانب رد الشهادة بالمعلومات الفلكية؛ فإذا تغير الواقع لم تعد تلك التحقيقات ملزمة، بل ولا معبرة عن الصواب في المسألة.

* عند الحديث عن أكثر مدة الحمل يذكر الفقهاء الاختلاف في ذلك على أقوال كثيرة، ومنها ما يتجاوز السنة إلى سنتين أو ثلاث أو خمس، وكل قول منها ينطلق من تحقيق مناط واقعي، وليس من دليل شرعي، وتسويغ الاختلاف كان سببه عدم القطع بأي من النظرين أصوب، أما اليوم حين انتفى احتمال الصحة عن كل الأقوال التي تجعل أكثر مدة الحمل أكثر من سنة، فإنه لا يصح اعتبار هذه الأقوال أحكاماً اجتهادية يصح تقليدها، بل هي تحقيقات لمناطات تبيّن القطع بعدم صحتها، فهي ليست من الفقه، وإنما من الواقع[١].

* طرق تحديد الخنثى المشكل، فقد اهتم الفقهاء بتحديد ما يزيل الإشكال عن جنس الخنثى، واختصرها خليل بقوله: «فإن بال من واحد، أو كان أكبر، أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال»[٢]، وكلام الفقهاء في هذا الشأن من باب تحقيق المناط، فهم يسعون إلى إلحاق الخنثى بجنس من الجنسين: الذكر أو الأنثى، فلجأوا إلى تحكيم خصائصهما العضوية، ولا شك أن ما ذكروه من طرق ليس فقهاً ملزماً رغم اتفاق الفقهاء الأوائل فيه. وللتأكيد على ذلك فإن الفقهاء يذكرون أول من استنبط الاحتكام إلى المبال، وهو جاهلي، ومع ذلك أقروا اجتهاده ورأيه، لأنه من باب تحقيق المناط.

* ومما دخل في الفقه وهو من قبيل تحقيق المناط الذي أصبح تاريخاً، قول خليل في ذبح الأضحية إنه يكون بعد ذبح الإمام، ثم قال: «وهل هو العباسي؟ أو إمام الصلاة؟ قولان»[٣].

فقد قال مصطفى الرماصي: «كان على المصنف أن يقول: وهل هو إمام الطاعة إلخ، إذ لم يقل أحد بأنه يندب أن يكون إمام الطاعة عباسياً، وإنما تلك العبارة للخمي، وابن الحاجب، لأن الأول قال: والمعتبر إمام الطاعة، كالعباسي اليوم، وقال الثاني: والإمام اليوم

---

(١) انظر: تخريج أحاديث المدونة ١/٦٨ ـ ٧١، البحث الفقهي: إسماعيل سالم عبد العال: ١٩، مالك: للشيخ محمد أبو زهرة: ٢٤.

(٢) مختصر خليل: آخر جملة في المختصر، وانظر المدونة ٤/٢٤٩.

(٣) مختصر خليل ١/٩٣.

العباسي[١]، وإنما قالا ذلك لأنهما في زمن ولاية بني العباس، وكان إمام الطاعة عباسياً[٢] بخلاف المصنف»[٣].

وقال مصطفى أيضاً: «وقد أوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام في باب القضاء فقال: يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسياً، وتبعه علي الأجهوري، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية فإن الإمام الأعظم يشترط فيه كونه قرشياً وأما كونه عباسياً فلا يشترط ولا يستحب»[٤].

* مسائل البعد والقرب في الغيبة، ومسائل الفقد، وغيرها من الأحكام التي لمرور الزمن وطوله، ولطول المسافة وقصرها تأثير فيها، وقد بنى الفقهاء تلك الأحكام على حالة تنائي البلدان والأقاليم، وانقطاعها عن بعضها، ولذا كان أبلغ مثال عندهم على بعد المسافة، وتعذر التواصل: «كخراسان من إفريقية»[٥]، ولا شك أن التقارب في الأقاليم، ويسر التواصل بين أقطارها يوجب النظر فيما حققه الفقهاء من مناطات للبعد والتعذر في الاتصال.

* كثير من مسائل الحيض نص الفقهاء على كونها مما يخضع لعادات النساء، قال ابن رشد الحفيد، بعد ذكر اختلاف الفقهاء في الحيض: أقله وأكثره: «وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا»[٦]، وهي مسألة يمكن للطب الحديث أن يحقق فيها المناط المطلوب فقهياً، بعد أن تبين قطعية معلوماته التي تستخدم في التحقيق الفقهي.

---

(١) جامع الأمهات ٢٣١.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٣/٣٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٢٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٢٠، وانظر ٤/١٣٠.

(٥) مختصر خليل ١/٢٢٤، وانظر ١/١٧١، التاج والإكليل ٤/٢٩٧.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٧، وانظر المعونة ١/١٨٩.

* ومما ينضاف لمسائل الحيض مسألة حيض الحامل، وهي مسألة بني الخلاف فيها على تحقيق مناط طبي، وهو: هل تحيض الحامل أم لا؟.

* بيع الحيوان وزناً: لم يكن من الشائع في العصور السابقة بيع الحيوان حياً بالوزن، بل كان معيار البيع في الحيوان هو التحري، وحين ظهرت اليوم طريقة البيع بالوزن توقف المفتون فيها على طرفين: فمنهم من تقيد بما قرره الفقهاء من عدم جوازبيع الحيوان وزناً(١)، ومنهم من أجازه استناداً إلى تغير مناط المنع، وهو العرف(٢).

* أوجب مالك على القاتل عمداً إذا لم يُقتل لعفو أو لزيادة حرية أو إسلام جلد مائة وحبس سنة(٣)، وهي عقوبة تعزيرية.

٥ ـ تدليل المسائل المخرجة تخريجاً بذكر القياس الذي تم إجراؤه(٤):

كثير من الفروع الفقهية وقع الاستدلال عليها عن طريق التخريج(٥) على المسائل المجتهد فيها(٦)، ولذا فإن الفروع المخرجة لابد أن يستدل عليها بذكر هذا التخريج، إضافة إلى دليل الأصل(٧).

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٢٢.

(٢) المعاملات أحكام وأدلة. د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ٧٠ - ٧٣.

(٣) المدونة ١٦/٤٠٣، ٤٠٤، مختصر خليل مع الشرح الكبير ٤/٢٨٧.

(٤) يقترب من هذا النوع من الاستدلال اعتماد العلماء داخل المذهب على نصوص الإمام وتلاميذه، والاستنباط من ألفاظها على النحو الذي تستنبط به الأحكام من النصوص الشرعية، وقد ظهرت في ذلك النهج قواعد عديدة منها: ظاهر المدونة مقدم على صريح غيرها: [انظر بلغة السالك ٢/٥٤]، لفظ الإمام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك [تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم، لابن مرزوق، رسالة مضمنة في المعيار المعرب ١/٧٩، مواهب الجليل ٥/١٢١، ترتيب المدارك ١/٧٨]، وانظر المعيار [١٢/٣٤٢]، جعل بعض العلماء التفسيرات المحتملة لنصوص الإمام أقوالاً في المسألة، [مواهب الجليل ٦/٩٢، نيل الابتهاج ٨١، ٨٢، كشف النقاب الحاجب ٩٣، ٩٤، ١٣٧، ١٤٠].

(٥) التخريج على النصوص يعني استنباطها منها، انظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ٢/٢٤٠، وفي كشف النقاب الحاجب فصل مطول عن التخريج ١٠٦ - ١١٠.

(٦) انظر تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم، لابن مرزوق، رسالة مضمنة في المعيار المعرب من ١/٧٥ - ١٠٧، ص ٧٩.

(٧) ألزم المحققون من الفقهاء المؤلفين بتحديد الأقوال المخرجة من الأقوال المنصوصة، وعدم التسوية بينهما، وكان مما انتقد به بعضهم عدم وجود هذا التمييز بين النوعين من المسائل، انظر: كشف النقاب الحاجب ١٣٦ - ١٤٠.

وقد واجه هذا المنهج في الاستدلال رفضاً من بعض الفقهاء، استناداً إلى أن هذا النوع من الاستدلال يجعل ما ليس بأصل أصلاً، ويصيِّر أقاويل المجتهدين أصولاً لاجتهادهم، «وكفى بهذا ضلالاً وبدعة»[١]، إلا أن تخريج الفروع على المسائل المنصوص عليها عند إمام المذهب منهج اتبعه المجتهدون المقيدون، وامتلأت الكتب بتخريجاتهم[٢]، ولذا فإن ما أراده ابن رشد الحفيد من نقده السابق إنما يتوجه ـ حسبما يظهر لي ـ إلى تلك الفئة من المخرجين الذين لم تكتمل عندهم الآلة الأصولية التي تمكنهم من التخريج السليم، الذي يراعي الفوارق بين الصور المتشابهة، وهو عين ما انتقده ابن رشد الجد سابقاً في مسائله[٣]، وعين ما انتقده القرافي في الفروق[٤].

قال ابن رشد الجد:

من اعتقد صحة مذهبه بما بان له من صحة أصوله، فأخذ نفسه بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفهم معانيها، وعلم الصحيح منها الجاري على أصوله؛ من السقيم الخارج عنها، وبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ... : فإنه يصح له الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول (القرآن والسنة والإجماع)، بالمعنى الجامع بين المسألة المنصوصة والمسألة النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها وعلى ما قيس عليها[٥].

بل إن معيار التميز الفقهي عند الفقهاء كان بمقدار إتقان المدونة، حفظاً وفهماً، والتمكن من تخريج كل المسائل المستجدة من مسائلها[٦]، ثم انتقل الأمر إلى أن يصبح

---

(١) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد ١٤٤، ١٤٥، كشف النقاب الحاجب ١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر كلام ابن عرفة حول هذا الموضوع: في مواهب الجليل ٦/ ٩٢، المعيار المعرب ١٠/ ٤٨، ٤٩.

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٣٢٧.

(٤) الفروق ٢/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، مواهب الجليل ٦/ ٩١، ٩٦، وانظر تخريج المتأخرين من مختصر ابن الحاجب: نيل الابتهاج ٢٣٤.

(٥) مسائل ابن رشد ٢/ ١٣٢٧ وما بعدها بتصرف.

(٦) انظر أمثلة لذلك في مواهب الجليل ٦/ ٦٠، الديباج: أحمد بن جعفر بن نصر ١/ ٣٤، عبد الله بن مالك أبو مروان ١/ ١٤٠، عيسى أبو الأصبغ بن سهل ١/ ١٨٢، علي بن محمد الزرويلي ١/ ٢١٢، محمد بن عمر بن يوسف ١/ ٢٧٢، المرقبة العليا للنُّباهي: أبو المطرف الشعبي، جعفر بن عبدالله بن محمد بن سيد بونة: ١٣٧، نيل الابتهاج: ١٥٣، ٢١٤، وانظر مواضع أخرى في بحث للدكتور حمزة أبو فارس، بعنوان: "مدونة الإمام سحنون"، مطبوع ضمن: محاضرات ملتقى الإمام سحنون ١١٤، ١١٥.

معيار التميز حفظ أحد مختصرات المدونة، أو حفظ تهذيبها، حتى وصل الأمر إلى أن يصبح التميز مقروناً بحفظ جامع الأمهات لابن الحاجب، أو مختصر خليل[١].

وإذا كان الأمر كذلك فإن من العمل الأساسي في تدليل المذهب تبيان المسائل التي كان الحكم فيها مبيناً على التخريج على أقوال واجتهادات الأئمة.

وضرورة ذلك الأمر أن المناقشة الفقهية تتجه إلى الدليل الذي تم الاستدلال به، ومن جهة أخرى فإن قوة الثبوت، وبالتالي درجة المخالفة للفرع تكون مختلفة، والالتزام المذهبي بها قد لا يكون هناك داع لاستمراره، بل يكون محرماً استمرار الفتوى به إذا فقد علته، أو ظهر ما هو أقوى منه في الدلالة، كما بين ذلك القرافي في أكثر من موضع في فروقه[٢].

وإذا كان الفقهاء قد ذكروا أن التخريج على قول الإمام جائز، وقد وقع فعلاً في كثير من الفروع الفقهية، التي وجدت مكانها في التصانيف الفقهية المذهبية، فلا شك أن من إنصاف المذهب، وتحديد مصادره: البحث في أدلته ضمن هذا النهج، ومن الممكن بهذا الطريق التعرف على المسائل الأصيلة في المذهب، وتلك المخرجة والمقيسة والمفهومة، واللازمة، إلى آخر ذلك من أساليب الاستدلال الأصولية، التي طبقها فقهاء المذهب على ألفاظ المدونة وعباراتها[٣].

ومن نماذج الأحكام التي قررها الفقهاء، وهي في الأصل مقيسة على فرع اجتهادي لإمام المذهب أو أحد تلاميذه:

* تخريج حكم التعامل بالأوراق على حكم التعامل بالفلوس من المدونة[٤].

* من أحرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلق فإن عليه دماً، ولا يسقط عليه ولو عجل الحلق، لأنه كمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج، وهو واجب عليه الهدي ولو رجع إلى

---

(١) تحتفظ كتب التراجم لبعض مترجميها بهذه الصفة، انظر نيل الابتهاج ٢٣٤.

(٢) الفروق ٢/١٠٩، ١/٤٦، ٤٨.

(٣) مختصر فتاوى البرزلي ٥٨ ـ ٦٠، وانظر ما سبق ذكره في الهامش ٤٣.

(٤) تهذيب الفروق ـ بهامش الفروق ٢/١٣٢.

الميقات. وقال ابن يونس عن بعض أصحابه: إن حكم هذه المسألة يتخرج على قول ابن القاسم وأشهب فيمن قام من اثنتين فلما استوى قائماً رجع فجلس: قال ابن القاسم يسجد بعد، وقال أشهب يسجد قبل، فعلى قول ابن القاسم يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول أشهب يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق[١].

* «إذا تجاوز الميقات في حجة القضاء ثم أحرم أجزاه وعليه دم»[٢]. قال في المدونة: «قلت لابن القاسم: فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم؟ قال: فأرى أن تجزئه من القضاء، وأرى أن يهريق دماً. قلت: وتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم: إن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما بين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنه لا كفارة عليه وليس عليه إلا قضاء يوم»[٣].

* إذا شرط المتبايعان مدة لخيار التروي تتجاوز المدة المحددة فسخ البيع، غير أن اللخمي خرَّج قولاً بإمضاء العقد من القول بإمضاء بيوع الآجال[٤].

٦ - الاستدلال بالقواعد الفقهية:

يكثر في كتب الفروع الفقهية الاستدلال بالقواعد الفقهية على الفروع المندرجة تحتها[٥]، على الرغم من أن المعلوم من الدراسات التي اهتمت بالقواعد الفقهية وتحديد مجال إعمالها[٦] أن القواعد الفقهية لا يستدل بها على الحكم، ولكنها تدعمه بعد

---

(١) مواهب الجليل ٣/٥٥، التاج والإكليل ٣/٥٤.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٧٠.

(٣) المدونة الكبرى ٢/٣٩٤. وانظر تخريجاً آخر في ٢/٤٤٤.

(٤) مواهب الجليل ٤/٤١٢، وانظر أمثلة أخرى في الذخيرة ٥/٢٧، كشف النقاب الحاجب ٩٢، ٩٣، مواهب الجليل ١/٥٣١، ٥/٢٧٧، حاشية الدسوقي ١/٢٣٠، ٣/١٥، الفواكه الدواني ١/١٩٠.

(٥) على سبيل المثال: يستدل القاضي عبد الوهاب البغدادي بعدد هام من القواعد الفقهية، بل إنه يعد مؤسس علم القواعد الفقهية عند المالكية [مقدمة تحقيق المعونة ٦٤، مقدمة تحقيق الإشراف ٧٢]، وقد حاول جمعها الأستاذ حميش عبد الحق، محقق كتاب المعونة، في مقدمة تحقيقه، فجاءت في ثمان صفحات، من ٨٢ - ٨٩، إلا أن ما ينقصها ويقلل الاستفادة منها عدم تبيينه موضع كل منها إزاءها.

(٦) انظر تأصيل ذلك في القواعد الفقهية لعلي الندوي ٢٩٣ - ٢٩٥.

استنباطه، وذلك لأن القاعدة الفقهية أغلبية لا كلية، فلا يُعلم انضواء الفرع تحت القاعدة إلا بدليل خارج عنها، ومن هذا القبيل نلاحظ أن الفقهاء في المذهب المالكي كثيراً ما يوردون في استدلالهم بعض القواعد الفقهية، وأحياناً يجعل القاعدة الفقهية أساساً في الاستدلال، انظر مثلاً قواعد الربويات: الشك في التفاضل كتحقق التماثل[١]، التردد بين السلفية والثمنية[٢]، وهذه الملاحظة تعني الحاجة إلى الاهتمام بالموضوع وأخذه في الحسبان عند القيام بعملية التدليل، ويحتاج ذلك إلى وضعه منهج متكامل في النظر على القواعد الفقهية وقيمتها الاستدلالية.

٧ ـ تواصل المدرسة المالكية مع غيرها:

من الأمور التي ينبغي توجيه الاهتمام عند تدليل الفقه المالكي دراسة وتتبع التواصل والتكامل الفكري والفقهي بين مدرسة الفقه المالكي وغيرها من المدارس، ذلك أن لدى المدرسة المالكية أحكاماً كثيرة يشير الشراح والدارسون إلى كونها نتيجة التلقي الخارجي عن أئمة غير مالكية، وقد حدث ذلك بوضوح في المرحلة الأولى من ظهور المذهب، على يد عدد من التلاميذ الذين درسوا على الإمام مالك أو على أحد تلاميذه، وأضافوا إليه التلقي على أئمة أحد المذاهب الأخرى، وأبرز مثال على هؤلاء: أسد بن الفرات، الذي هو المؤلف الأول للكتاب الأساسي في المذهب، وهو المدونة، حيث بقيت مسائل يشير الفقهاء إلى أنها من بقايا المذهب الحنفي الذي تلقاه أسد عن مؤسسيه الأوائل (تلاميذ الإمام أبي حنيفة). ومن تلك الأحكام[٣]:

* اشترط سحنون في بعض الأحوال لقبول الوكالة بالخصومة من أحد الخصوم رضا الطرف الآخر بالتوكيل، قال ابن العربي، وتعقبه القرطبي في ذلك: «وكأن سحنون تلقفه من أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه»[٤].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢٩، ٤٩، ٥٩.

(٢) انظر أقرب المسالك وحاشية بلغة السالك ٢/٤٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٩٥، ٩٧، ٩٨.

(٣) انظر أيضاً: البيان والتحصيل ١٠/٤٥٥، أحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٧، التاج والإكليل ٤/١٠٧، حاشية الدسوقي ٣/٥٢٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٣١، تفسير القرطبي ١٠/٣٧٧.

* وقال ابن العربي أيضاً عند نقله قول سحنون إن المكره على القتل إذا قتل لا يقتل: «وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عشرة من سحنون، وقع فيها بأسد بن الفرات، الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها إليه»[١].

* قال بعض الفقهاء تعليقاً على ما وجد في ظاهر المدونة من جواز بيع الغائب دون وصف ولا تقدم رؤية: إنها من بقايا أسئلة أسد لمحمد بن الحسن[٢].

كما حدث هذا التواصل أيضاً في مرحلة الاختصار، ومن أبلغ الصور الدالة على ذلك تأثر المختصرين الأساسين في المذهب: الجواهر الثمينة، لابن شاس، وجامع الأمهات لابن الحاجب باختصار الغزالي للمذهب الشافعي، في كتابه «الوجيز»، وقد تيقظ الشراح إلى هذا الاتصال بين المذهبين، وظلت كثير من المسائل يقال إنها من الفقه الشافعي اتبع فيها المختصرون الوجيز، وقد اهتم ابن عرفة بتقصي هذه المواضع، وتتبع ابن الحاجب خصوصاً في هذه الاستفادة.

قال الحطاب: «يشترط في صحة عاقدي الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل، هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب. قال ابن عرفة: وقَبِله ابن عبد السلام وغيره، وكلهم تبعوا الوجيز»[٣].

وبين هاتين المرحلتين لم ينقطع التواصل الفقهي المالكي مع غيره من المذاهب[٤]، وظهرت شخصيات أضافت للفقه المالكي بعض نتاج الدراسة المقارنة، مثل ابن العربي، والباجي، والطرطوشي، كانت لهم رحلات مشرقية، وغيرهم ممن تأثروا تأثراً واضحاً بشيوخهم من المذاهب الأخرى، وكان ذلك سبباً لتطور الدراسات الفقهية المالكية في بعض

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١١٦٩.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١٣٣.

(٣) مواهب الجليل ٥/١١٨، وانظر حاشية البناني ٧/٢٠٦، ٨/١٠٥، مقدمة تحقيق شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان ١/٣٩.

(٤) انظر مقالاً بعنوان المذهب الحنفي بافريقية من منتصف القرن الثاني إلى منتصف القرن الخامس هجرياً، للأستاذ أحمد الحمروني. مجلة الهداية، الصادرة عن إدارة الشعائر الدينية بتونس، السنة ٣، العدد ١، أكتوبر ١٩٧٥م.

النواحي[١]، وإن كانت الدراسات المذهبية الصرفة ضيقت الخناق على هذه النوعية من الفقهاء، حتى إننا لا نجد لترجيحات ابن العربي مثلاً مكاناً في المختصرات الأساسية للمذهب، وحتى في كثير من الشروح.

والمهم في سياق دراسة منهجية تدليل المذهب المالكي ملاحظة هذا التلاقح، واعتبار المدارس الفقهية الأم لبعض الاختيارات الفقهية المقارنة مرجعاً صريحاً للقول الفقهي المأخوذ منهم.

٨ ـ فقه تلاميذ الإمام:

من الملاحظات التي ينبغي التنبيه إليها عند تدليل مسائل الفقه المالكي التوجه إلى دراسة فقه تلاميذ الإمام، وخصوصاً من اشتهر بتميزه أو مخالفته للإمام، وأوشكوا أن يكونوا أئمة مستقلين، إلا أن المذهب ضمهم واستوعبهم، رغم شديد مخالفتهم، مثل أشهب، وابن وهب، وابن حبيب، وغيرهم، ممن لهم اجتهاداتهم الخاصة المبثوثة في أمهات المذهب المختلفة.

إن دراسة فقه هؤلاء التلاميذ، وتتبع أصولهم الفقهية الخاصة، أمر ضروري لتدليل المذهب الذي استوعب من الخلافات الأمر الكثير، حتى إنه ذاع بين الفقهاء موضوع الترجيح بين آراء الفقهاء المؤسسين، حيث ألفت كتب في الخلاف بين ابن القاسم وأشهب[٢]، كما أن لهؤلاء (أو لبعضهم) مواقف نقدية من بعض أدلة مالك أو استدلالاته [مناهجه الاستدلالية]، وخالفوه من هذا المنطلق.

كما أن كثيراً من المتأخرين عن زمن الإمام كاللخمي وابن العربي أوجدوا شيئاً من التفرد في الاستنباط، لعله يرجع إلى اختيارات أصولية، أكثر من كونه خلافاً في جزئيات تطبيقية.

---

(١) ظهر ذلك في ظهور أنواع جديدة من التاليف والبحث، مثل تاليف الباجي في الجدل على طريقة شيخه الشيرازي الشافعي، ومثل بحث السياسة الشرعية الذي أدرجه ابن فرحون ضمن كتابه تبصرة الحكام، ومثل استفادة الشاطبي من ابن تيمية في توسيع نظريته الأصولية المقاصدية العامة، وإن كانت لا تزال محل جدل بين المثبت والنافي، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدري ٥٠٨ ـ ٥١٤، الاعتصام، للشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان: مقدمة التحقيق ١ / ٨٠ ـ ٩٠، الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي ٢٩٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. احمد الريسوني، ٣٣٠.

(٢) ألف يحيى بن عمر بن يوسف الكناني كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب: الديباج ٣٥٢، وألف قاسم الجبيري: الوسط بين مالك وابن القاسم، موضوعه فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً: الديباج ٢٢٥.

المحور الثالث: ضرورة تجديد الفقه المالكي

١ ـ دعوات الإصلاح الفقهي مستمرة عبر التاريخ:

لقد ورد تحذير مبكر، على لسان عدد من الفقهاء المحققين المعتمدين في المذهب، من النظرة الاستسلامية إلى الفروع الفقهية المستنبطة، والتي تم تدوينها في مدونات الفقه المذهبي، ومعاملتها على أنها نصوص لها صفة الدوام والثبات، بعيداً عن تأثير عنصر الزمن والبيئة والمناط فيها، ودون احتياج أكيد إلى بحث جديد في كل عصر للتأكد من استمرارية انطباق مناطاتها أم لا.

فلقد اعترض الإمام مالك[١] نفسه على تدوين التلاميذ المسائل الفقهية التي كان يُسأل عنها، فيفتي بما يؤديه إليه اجتهاده بعد نظره في الواقعة وظروفها المتكاملة، وأراد مالك من التلاميذ عوضاً عن ذلك أن يديموا السماع للفتاوى دون تقييد لها، حتى يأخذوا منه المَلَكَة دون التقيد بنصوص الجزئيات وأعيانها، وقد كان ذلك منه خوفاً من أخذ المسائل ذات الطابع الذاتي الوقتي بعداً دائماً مستمراً.

إلا أن تلاميذ الإمام مالك كتبوا عنه، وازداد تدوين المذهب قوة عندما دون التلاميذ رواياتهم عن الإمام في كتب، ولعل فقه هؤلاء التلاميذ، وسعة مداركهم، حفظَهم مما حذرهم منه الإمام، إلا أن تطاول السنين، ومرور المئات منها، جعل القرافي يطلق تحذيراً جديداً يقول فيه: «يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم»[٢]، وسبقه وتلاه إلى ذلك غيره من الفقهاء المحققين.

---

(١) قال الشاطبي: «وقد كره مالك كتابة العلم، يريد ما كان نحو الفتاوى، فسئل ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»، وقال الشاطبي أيضاً: «قال مالك: من شان ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾؛ وقال أيضاً: «يقع بقلبي أن الحكمةَ الفقهُ في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله» انظر: الموافقات ٤/٩٧، ٩٨، ترتيب المدارك ١/١٥٠.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٠٩، وقد اهتم بالدعوة إلى تصحيح هذه الناحية من الفقه عدد من الفقهاء في كل مذهب، منهم الشاطبي، وابن تيمية، وابن القيم، ومما قاله ابن عبد السلام «ينبغي أن لا يقتصر القاضي ولا المفتي على ما وقع في الروايات» انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١١٨.

ونحن اليوم في مقام التدليل الفقهي للمذهب وتوضيح دوره الذي يقوم به، ينبغي استحضار هذه المعاني، من أجل التأييد الصحيح للمذهب، ومن أجل إعطاء دفعة للمذهب لمعايشة الواقع بعد تجريده مما قد يثقله من أحكام دخلت في المذهب من طرق الاجتهاد غير المباشرة، أو أحكام اختلفت معايير تطبيقها، وتحتاج لإعادة النظر بروح التحديث، ومع الاحتفاظ بجذور المسائل وقواعد النظر. كما أننا حين نستحضر تلك التنبيهات والتحذيرات نزداد يقيناً بعمق النظرة الاستشرافية المستقبلية لأولئك الفقهاء[١]، فلقد وقع الفقه بعد إهمال نصحهم وترشيدهم فيما أشفقوا عليه منه، وتقيَّد بقيوم لم يقيده الشارع أصلاً بها، فانطفأت جذوة الاجتهاد المذهبي، التي كانت تمثل اتباعاً واعياً للإمام، وتحديثاً وتطويراً للمذهب عبر كل منزلة ومرحلة زمنية يمر بها الإنسان أو المجتمع الملتزم بشريعة الله سبحانه وتعالى وفق فهم هذه المدرسة، وعادت نصوص الفتاوى التي قالها الأقدمون أقوالاً تُحكَى وتُدوَّن، وتُلزِم الناس والقضاة وغيرهم.

٢ ـ غياب التواصل مع العصر:

إن للفقه المالكي (مثله في ذلك مثل أي مذهب فقهي آخر) بنية متكاملة من النظم: الاجتماعية والقانونية والقضائية، إلا أن عظمتها وتأثيرها ظلت غائبة عن الاستثمار العصري بسبب:

* اختلاف المنهج التأليفي والأسلوبي المتبع في الكتب المتأخرة، وهي أغلب وأول ما نشر في تراث الفقه المالكي، حيث انطبعت صورة نمطية في ذهن القارئ المعاصر، بأن كتب الفقه الإسلامي عقبة كأداء أمام الباحث.

* غياب الترتيب المنهجي الدقيق لمسائل الباب الفقهي الواحد، في كتب المذهب عموماً، وفي الكتب المتأخرة منها على وجه الخصوص، مما يجعل الموضوع الواحد مقطع الأوصال داخل الباب الواحد، وأحياناً داخل أبواب متفرقة.

* عدم النشر المبكر لكتب المذهب المتقدمة، والتي لم ينشر منها إلا القليل، مما أسهم في وصف المذهب بشيوع التأليف غير المدلل فيه، وبصعوبة تأليفاته، والحقيقة أن مثل هذا الاستنتاج لا يصح إطلاقه إلا بعد استقراء واسع للمؤلفات المالكية المخطوطة، والتي تشير

(١) الذين نبهوا إلى ضرورة تحقيق مناطات الأحكام الخاصة بكل عصر بشكل متجدد.

كتب التراجم في بعض الأحيان إلى وجود موسوعات فقهية كبرى لم يصل إلينا منها شيء، أما الحكم على المذهب من خلال المؤلفات المتأخرة فهو غير صحيح، لأن الفقه المتأخر غير مدلل عند جميع المذاهب، وقد أثبتت حركة النشر الفقهي مؤخراً ثراءً في المؤلفات المدللة للفقه المالكي، والتي تجمع إلى ذلك صفاء العبارة، وعذوبة الفقه، لا صعوبته وتركزه في إشارات لفظية بالغة الاختصار والاختزال.

* ظاهرة الرفض المطلق من قبل الباحثين الإسلاميين المعاصرين للتعامل مع الفقه المذهبي على أنه منهج قانوني وفكري متناسق ومتكامل، ويحمل مشروعه وتصوره للحكم الشرعي في كافة جوانبه.

ذلك أن هذه الدراسات البحثية المعاصرة ترى في البحث المذهبي تعصباً وانغلاقاً، ورجوعاً عن المكتسبات التي حققها الفقه الإسلامي في نموذجه المقارن الحديث، وبالتالي فهو خسارة لنتائج في غاية الأهمية.

وتصوير الأمر على هذا النحو ـ في اعتقادي ـ مبالغ فيه، فالنظر الفقهي الإسلامي المقارن ليس به بأس، وفائدته ظاهرة في اكتساب الملكة الفقهية المقارنة، إلا أن النظر الفقهي في أساسه ليس مقارناً، بل هو بحث عن حكم شرعي وفق منهجٍ معين يرتضيه المجتهد، وليس هو البحث عن حكم شرعي وفق عدة مناهج للاستدلال.

٣ ـ أشكال التأليف الفقهي:

لم يكن شكل التأليف الفقهي عائقاً أمام الفقهاء في نشرهم للأحكام الشرعية، ولذا نلاحظ تنوعاً في مظاهر التأليف الفقهي عبر العصور، ففي البداية كان التأليف جمعاً لأقوال الإمام في هيئة متناثرة مختلطة، ثم عمل آخرون على تنقيحها وتبويبها، ولم يكن ذلك مستنكفاً عند الفقهاء الذين كانو يُبادرون للتعامل مع أي منهج للتاليف يجمع اليسر في التناول وعمق المادة العلمية، ولقد ظهرت فيما بعد المختصرات، ولجمعها واستيفائها من جهة، ولطبيعة ذلك العصر الذي قل فيه العلم: أصبحت المختصرات ظاهرة جديدة في التأليف والمنهج، اعترض عليها المحققون من الفقهاء أول ظهورها، ولم يكن اعتراضهم إلا لكونها ـ لشدة اختزالها واختصارها ـ تجعل الفقه أبحاثاً لفظية، بعد أن كان أنظاراً عقلية تدور بين الأدلة والوقائع.

وقد ظهر في أثناء ذلك أيضاً التأليف بالقواعد الفقهية، وبالكليات الفقهية، وبالنَّظم على الأوزان الشعرية المختلفة، ولقد كان ذلك التنوع دليلاً على الشعور الواضح بضرورة تغير الوسيلة من أجل التسهيل الدائم لوصول المادة، كما أن كثيراً من الفقهاء ألفوا في الفقه من منطلق التقسيم المنطقي للمحتويات، حيث أوجدوا الروابط الفقهية بين الأحكام، وعملوا على الترتيب المنهجي لموضوعات الكتاب، مثل ابن رشد في بداية المجتهد، وابن جزي في القوانين الفقهية.

إن المرونة في أسلوب العرض والتأليف، والواقعية في خطاب العصر، -وهي مطلب واقعي وشرعي-، يدفعنا اليوم إلى المطالبة بالتأليف على نسق التأليف القانوني العصري، وهو تأليف يستهدف: حصر الفكرة الواحدة أو مجموعة الأحكام المتشابهة في نص واحد، يعطَى رقماً خاصاً به لتتم الإحالة إليه عند الاحتكام إلى نص هذه الحكم، والتقنين ليس مجرد عمل آلي، يتم فيه إفراغ النص الفقهي على نسق قانوني، كما يعيد بناء الألفاظ والصيغ والأساليب بما يعبر تعبيراً واضحاً عن متعلق الحكم الشرعي عند القارئ المعاصر.

إلا أن مما يستغرب ظهور آراء من داخل الباحثين في الفقه الإسلامي تمنع التأليف على أساس هذا النهج، استناداً إلى ما فيه من محاكاة للقوانين الغربية، ولكونه لم يفعله السلف الصالح في القرون الأولى[١]، في حين أن العبرة بالمعاني لا بالأشكال، كما أن كثيراً من الأمور الفنية التنظيمية لم يمتنع السلف عن اقتباسها من غير المسلمين.

إن استشراء القانون الوضعي في مجتمعاتنا الإسلامية، واستمراره في التنكب عن الاستعانة بفقهنا الإسلامي العميق الشامل، ناتج في بعض جوانبه عن عدم تحديث الدراسات الفقهية -وخصوصاً المذهبية[٢]- مناهجها التأليفية المخاطبة للعصر، ورغم وجود بعض العذر في أن غياب التطبيق يشل الحركة الفقهية، ويحول دون تطورها، إلا أن كل ما هو ممكن الفعل لتقريب الفقه الإسلامي من الواقع، يكون من الواجب فعله والتخطيط له.

---

(١) ذكر هؤلاء المانعين وحججهم: د. عبد الناصر موسى أبو البصل في كتابه: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ٢٩١-٢٩٦.

(٢) ذكر الشيخ العلامة يوسف القرضاوي نموذجاً من العمل الفقهي على أساس التقنين، وهو مشروع تقنين البيوع في كل مذهب من المذاهب الأربعة، الذي قام به مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وانتقد الشيخ ذلك=

٤ ـ خصوم الفقه المذهبي:

الفقه المذهبي الذي كان سائداً وحاكماً على المسلمين، هو الذي كان يوفر الصبغة الإسلامية للمجتمعات، وقد تعرض هذا الفقه للتراجع من جهتين:

اللامذهبية الأصولية، والعلمانية القانونية.

الأولى تريدن فيه بدعوى أنه اتباع للبشر العاديين، بدلاً من اتباع الله ورسوله ﷺ.

والثانية تريد أخذ اختصاصه في تسيير حياة الناس، وإعطاءه لحكم وضعي بشري صرف.

٥ ـ التكوين الفقهي المتجدد:

لابد من التنبيه إلى أهمية التركيز على التكوين الفقهي اللازم للقيام بمهمة التجديد الفقهي، المنبثق من الأصول المستقرة لكل مدرسة فقهية، ولا شك أن من أسباب ذلك تخصيص المراكز البحثية والدراسية المتينة، وقد يكون من المستهدف في مثل هذه المراكز أو المدارس توفير متخصصين في فقه المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، ويمكن تقسيم التخصص إلى فئات فقهية عامة [عبادات ـ أحوال شخصية ـ المعاملات ـ الأقضية والشهادات].

كما أن الحاجة ملحة في عمل تصحيحي وتجديدي كهذا العمل، إلى العمل الجماعي المركز والمنظم والمتكامل، الذي يؤسِّس على ما تم تحقيقه.

٦ـ التراث الفقهي أساس في التجديد:

ضرورة التفريق بين النقد الذي يوجه إلى المدونات الفقهية في زمن المختصرات والحواشي، من حيث كونها بعيدة عن المواءمة للعصر، بمعنى أنها أسلوب تأليفي قديم،، لم يعد مناسباً طرحُ الفقه الإسلامي لعموم الناس من خلاله، وبين وجوب التواصل التام مع ذلك النتاج الفقهي بالنسبة للمختصين في الدراسات الفقهية من نواحيها المختلفة، وذلك لأن تلك المؤلفات تحتوي على منهج تنظيمي وتجميعي، لا يستغني الدارس عن التعرف عليه

=النهج المذهبي الذي يرعاه المذهبيون المتشددون، وذلك لأنهم يقننون لدولة حديثة ...، انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٣٠٢، ٣٠٣، غير أن الأمر لا يرقى إلى درجة هذا الحد من الوصف، فتقنين المذهب يراد منه تيسير احكامه على الباحثين والراغبين في الاستفادة من الفقه الإسلامي في كل مذهب على حدة، وهو ليس تقنيناً فعلياً لدولة حديثة معينة بالفعل، وقد ذكر الشيخ أن هذا العمل منهم تمهيد لقانون عام يختار بعد ذلك من المذاهب جميعاً.

واستيعابه، لكونه غالباً يصلح أن يكون عمدة للبحث؛ والأمر الذي يؤسف حقاً، هو جعل النقد الموجه للفقه المتأخر مدعاة لاستبعاده من المكونات الثقافية والفكرية المتوجب تحصيلها للباحث في الفقه الإسلامي.

وعلينا ونحن نخطط للتعامل الصحيح مع الفقه المذهبي أن لا نخلط بين الأمرين، فنقول بتدريس عامة الناس أو من شابههم من الطلاب غير المتخصصين الفقه من خلال «أقرب المسالك»، أو نقول بتيسير المناهج على الطلبة المتخصصين، حتي يكون الناتج خريجين لم يدرسوا كتاباً فقهياً تراثياً، يتعلمون من خلاله خصائص ذلك الفقه عملياً، بعد أن يكونوا قد تمكنوا من فهم دخائلها، واستيعاب مناهجها، و«كلا طرفي قصد الأمور ذميم».

٧ ـ الوسطية المذهبية:

إن الاهتمام بالتراث الفقهي، والعمل على إعادة وصله بالواقع لابد أن ينطلق من فهم صحيح لنقاط القوة والضعف في هذا التراث، وإذا كانت المدارس الفقهية الإسلامية اليوم تتصارع دون أن تجد نقاطاً من التلاقي، فما ذلك إلا لعجزها عن التوسط بين طرفي النقيض، فمثلاً مدرسة اللامذهبية تنفي عن المذهبية دورها في توفير الأحكام الفقهية المتكاملة لتلك الفئة من الناس التي ارتضت تقليدها، لعجزها عن الاستنباط المباشر، بل رأت اللامذهبية في ذلك ما يشبه اتخاذ الأحبار والرهبان مشرعين من دون الله؛ أما مدرسة المذهبية فإنها رأت ـ وما زالت ـ أن الفقه الذي سطره علماؤها، وزخرت به متونها وشروحها وحواشيها، هو خير كل، وحجة كله، ويمثل الأحكام الشرعية الإسلامية دون استثناء، ولا يطعن في ذلك إلا مغرض أو جاهل، أما المدرسة العصرية، فقد أخذت من المدرسة اللامذهبية طعنها على المذهبية بالجمود، وعدم الوضوح في المرجعية إلى الكتاب والسنة، فنبذوا الدرس المذهبي لمشاكل الحياة ومستجداتها استنكافاً من ذلك الجمود، وحرصاً على التقليد فيما تعم به البلوى وإن وصل ذلك التقليد إلى التلفيق بين المذاهب والأقوال، فليس الهدف ترجيحاً ولا بحثاً عن الأقوى والأكثر تعبيراً عن الحكم الشرعي ولكن الهدف تلفيق صورة فقهية للواقع المعاش، ومن هذا المنطلق انطلقت الدراسات المعاصرة المقارنة في القانون والاقتصاد على وجه الخصوص.

المحور الرابع:

الجهود المعاصرة في نشر المذهب المالكي: وصف وتقويم

لابد من التنبيه بادئ الأمر إلى أن المستهدف في هذه العجالة ذكر ملاحظات عامة، حول قضية من قضايا المذهب المالكي المعاصرة، وهي مسألة نشر تراثه الفقهي، ومدى مواءمة هذا النشر لحاجات القارئ المعاصر في التعرف إلى المذهب المالكي.

ويتم العرض لهذه المسألة من جانبين:

أولاً: وصف عملية النشر للمذهب المالكي، كما تمت من دون تعليق.

ثانياً: تقويم هذا النشر، وآفاقه المستقبلية.

أولاً: الجانب الوصفي (ما نشر من تراث المذهب المالكي):

مرت حركة نشر الفقه المالكي بمراحل مختلفة، مزدهرة حيناً، وضعيفة حيناً آخر، بل لقد مرت فترات من التوقف الطويل عن النشر المتميز لهذا التراث الزاخر.

والذي يظهر للمتأمل في حركة هذا النشر اليوم أن هناك مرحلة جديدة من مراحل نشر تراث الفقه المالكي قد بدأت، وهي تأخذ ـ في مجملها ـ طابعاً نشيطاً، ومتميزاً.

وسوف أحاول فيما يلي تقديم عرض مختصر لحركة النشر في هذا المذهب، ليس الهدف منها توفير «بيبليوغرافيا» مذهبية متكاملة، بقدر ما تهدف إلى إيجاد طريقة لمتابعة هذا النشر، تمكن العاملين في هذا المجال من تقويمٍ كيفيٍّ لحركة النشر، دون الاكتفاء بالتقويم الكمي العابر، أو التقويم الكيفي غير المقنن. وتتبين فكرة هذا العرض في تقسيم ما نشر تقسيماً موضوعياً، على النحو التالي:

١ـ منشورات في الفقه المالكي العام:

ويمكن متابعة النشر في هذا القسم الذي يعد الأساس الحقيقي للمذهب، عبر عصور التأليف المختلفة:

* عصر النشأة والتكوين:

طالما راود الباحثين المتخصصين في فروع المذهب، والباحثين في الفقه الإسلامي عموماً الحلم بنشر أمهات الكتب المذهبية، أو ما هي كالأمهات، ولقد توفر من ذلك شيء قليل،

ببطء شديد، لكنه تم على أية حال، ومما تحقق نشره، مصنفاً حسب عصور الفقه المالكي[١]:

المدونة، وتسمى الأم، لأهميتها في المذهب.

العتبية، وشرحها الكبير: البيان والتحصيل.

النوادر والزيادات، وهي الحافظة التي هيأها الله لحفظ أصول المذهب غير المكتوبة في المدونة.

* عصر اختصار الأمهات، وشرحها وتهذيبها:

طبع من نتاج هذه المرحلة:

تهذيب البراذعي للمدونة.

وإذا كانت الدراسات حول المدونة ذكرت عشرات الأعمال المتعلقة بالمدونة اختصاراً وتهذيباً وشرحاً[٢]، فمن الغريب أن لا يكون أي من هذه الأعمال متوفراً للدارسين اليوم.

* عصر الشرح للمذهب والتوسع والمقارنة والترتيب:

وقد أخذ التأليف في هذا العصر عدة أساليب:

الأسلوب الأول: الشرح والتدليل والمقارنة، وهي في أغلبها مطولات، كالتنبيه لابن بشير، والزاهي لابن شعبان، والتبصرة للخمي، والجامع لابن يونس، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والطراز لسند، ولم يصلنا من هذا النوع شيء، إلا بعضاً قليلاً منه، تم طبعه مؤخراً، مثل:

المعونة، والإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب.

المقدمات[٣] للقاضي أبي الوليد ابن رشد.

---

(١) أهمية التصنيف على هذا الأساس هي التنبيه إلى مقدار النقص الذي يعانيه النشر، حيث لا يمثل المنشور في أي مرحلة إلا نسبة ضئيلة جداً من مؤلفات تلك المرحلة، وهو ما يدعو إلى التحرك السريع في مجال نشر الصورة المتكاملة عن المذهب المالكي.

(٢) انظر: ابن رشد وكتابه المقدمات ٣٦٧ - ٣٩٥، بحث للدكتور حمزة أبو فارس، بعنوان: «مدونة الإمام سحنون»، مطبوع ضمن: محاضرات ملتقى الإمام سحنون: ١١٧ - ١٢٩.

(٣) رغم أن المقدمات أراد منها ابن رشد أن تكون مفتاحاً للمدونة، إلا أنها عمل فقهي مستقل، يعد من الكتب المستقلة في عبارتها وأسلوبها ومنهجها عن المدونة، ولا تعد اختصاراً أو شرحاً لها.

الذخيرة[١]، لشهاب الدين القرافي.

الأسلوب الثاني: الصياغة المجردة للمذهب، في كتب مختصرة، غير مطولة، لعل الغرض منها تلبية احتياج الطلاب في مراحلهم التعليمية المختلفة، وينتمي إلى هذا النوع:

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

التفريع لابن الجلاب.

أصول الفتيا، للخشني.

التلقين، للقاضي عبد الوهاب.

الكافي، لابن عبد البر.

* عصر المختصرات[٢] وشروحها:

من أوائل ما طبع مختصر خليل، وطبع من شروحه:

* من المؤلفين الأندلسيين: التاج والإكليل، للمواق الأندلسي.

* من شروح المدرسة المغربية:

مواهب الجليل، للحطاب.

حاشية البناني والرهوني وكنون على شرح الزرقاني.

* من شروح المدرسة المصرية:

شرح الزرقاني - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي - الشرح الصغير للخرشي مع حاشية العدوي - شرح محمد عليش المسمى منح الجليل.

وطبع مؤخراً بعض المختصرات[٣] التي أثّرت في مسيرة الفقه المالكي لفترات طويلة، وأولها: مختصر ابن الحاجب المسمى جامع الأمهات، وهو - بلا شك - يشكل مرحلة من

(١) مع تحفظ كبير على دقة نصها، وسلامته، ومقارنته.

(٢) يعد كتاب ابن عرفة الذي شهر بالمختصر من أبرز كتب المرحلة، لعمق تأثيره في التأليف الفقهي اللاحق له، ومع ذلك لم يجد هذا العمل الأساسي في المذهب طريقه إلى النشر بعد.

(٣) تم مؤخراً في إحدى الجامعات الليبية تحقيق مختصر الشامل لبهرام، تلميذ خليل وشارح مختصره، ولكنه لم يطبع بعد، وعلى الشامل شروح كثيرة، لم ير النور أي منها، ومن أبرز شروحه الشرح الذي ألفه عالمان جليلان مُناصَفةً: الشيخ محمد بن عبد الرحمن اليازغي [ت ١٢٣١ هـ]، وأبو الحسن التسولي [ت ١٢٥٨هـ]، حيث أكمل التسولي من أواخر البيوع، ويقع في تسع مجلدات، متوسط كل مجلد ٢٣٠ ورقة، انظر فهرس خزانة القرويين ١/٤٣٣، ٤٣٥.

مراحل المذهب المالكي لم يرفع عنه الستار حتى الآن، وإذا كان المختصر نفسه قد طبع مؤخراً جداً، فإن ثروة من عشرات الشروح التي ألفت عليه لم ير النور منها شيء.

الجواهر الثمينة في بيان مذهب عالم المدينة، لابن شاس.

القوانين الفقهية لابن جزي.

ويلحق بهذا النوع شروح بعض المختصرات المؤلفة في المراحل السابقة، وهي الرسالة والتلقين والتفريع، وظهر منها:

شرح ابن ناجي، وأحمد زروق، على الرسالة.

الشرح الصغير لأبي الحسن على الرسالة، المسمى كفاية الطالب الرباني.

شرح التتائي على الرسالة، وقد طبع منه ما يقارب ثلثه، في ثلاثة أجزاء، جزءاً من رسالة علمية.

الفواكه الدواني، شرح الرسالة، للنفراوي.

شرح التلقين للمازري، وطبع منه ما يتعلق بالعبادات في ثلاثة أجزاء.

أما التفريع فلم يطبع أي من شروحه بعد، وأبرز شروحه المعروفة اليوم شرح ابن ناجي.

* المختصرات المدرسية غير المعمقة:

نظم مقدمة ابن رشد وشرحها للتتائي.

مختصر الأخضري وشرحه.

منظومة المرشد المعين لابن عاشر الفاسي وبعض شروحها: الدر الثمين، ومختصر الدر الثمين لميارة الفاسي، مع حاشية ابن حمدون الحاج، شرح ابن عبد الصادق الطرابلسي.

أقرب المسالك، بشرح الدردير وحاشية الصاوي، ومجموع الأمير، بشرحه، وحاشيته، وحاشية الشيخ حجازي. وكلاهما امتداد لمختصر خليل وتهذيب له.

مختصر العشماوية وشرح ابن تركي وحاشية الصفتي.

أسهل المدارك، للكشناوي، شرح إرشاد السالك، لابن عسكر.

٢ ـ مؤلفات علم القضاء، والتوثيقات:

وجد في المذهب المالكي نوع من التأليف لم يتوقف الفقهاء عن إثرائه والإضافة إليه عبر مختلف العصور، وهو التأليف في علم القضاء وما يتعلق به، من شهادات وتوثيقات، وسياسة شرعية؛ إلا أن المطبوع من هذا التراث الضخم ليس إلا نماذج يسيرة من تلك المؤلفات[١]:

منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، طبع منه جزء واحد فقط.

تبصرة الحكام، لابن فرحون.

العقد المنظم للحكام، لابن سلمون.

مذاهب الحكام، للقاضي عياض وولده.

معين الحكام، لابن عبد الرفيع.

منظومة تحفة الحكام لابن عاصم، وشروحها كثيرة، إلا أن المنشور منها[٢]:

شرح محمد ميارة الفاسي، شرح التاودي والتسولي الفاسيين، وشرح التوزري التونسي.

فصول الأحكام، للباجي.

الأحكام، للشعبي المالقي.

٣ ـ فقه القرآن والحديث في صبغته المالكية:

أحكام القرآن لابن العربي.

المحرر الوجيز لابن عطية.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

أحكام القرآن لابن الفرس: طبع منه جزء واحد فقط.

التمهيد والاستذكار، لابن عبد البر.

المنتقى، للقاضي أبي الوليد الباجي.

---

(١) ولا زالت أمهات علم القضاء الذي أكثر المالكية من التأليف فيه غير مطبوعة.

(٢) ولا زالت شروح مهمة لم تر النور، منها شرح ولد الناظم، وشرح أبي حفص الفاسي، أما منظومة الزقاق في علم القضاء فلا زالت غير مطبوعة، ناهيك عن شرروحها المختلفة العديدة.

القبس، وعارضة الأحوذي[١]، لابن العربي.

المفهم، في شرح صحيح مسلم.

والملاحظ في هذه القائمة من التفاسير والشروح انتماؤها جميعاً إلى المدرسة الأندلسية.

شرح ابن بطال على صحيح البخاري.

المعلم للمازري، وإكمال المعلم، للقاضي عياض، وإكمال إكمال المعلم، للأبي. وكلها في شرح صحيح مسلم.

٤ ـ كتب الفتاوى والنوازل:

ومن المطبوع من الفتاوى في المذهب المالكي: مسائل ابن رشد ـ المعيار المعرب للونشريسي ـ المعيار الجديد للوزاني ـ مرجع المشكلات، للشنقيطي، مسائل ابن قداح، فتاوى الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي ـ أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر.

٥ ـ القواعد والضوابط الفقهية:

الفروق للقرافي والأعمال المكملة له، وهي: إدرار الشروق، لابن الشاط، وتهذيب الفروق، للشيخ محمد علي بن حسين، وهذان الكتابان مطبوعان مع الفروق. وهناك أيضاً: ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد البقوري.

الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي.

قواعد المقري، وقد نشر جزء منها، ولم ينشر الجزء الباقي فيما أعلم.

كليات المقري.

إيضاح المسالك، للونشريسي.

عدة البروق، للونشريسي.

منظومة المنهج المنتخب.

شرح المنجور على المنهج المنتخب، وهو مطبوع مؤخراً، وسبقه إلى الطباعة مختصره للتواني.

---

(١) تعد العارضة في نشرتها الأولى المتداولة مثالاً على سوء نشر التراث، وقد تولى بعض طلاب الدراسات الإسلامية في إحدى الجامعات الليبية تحقيقه على أصول خطية عديدة، وقد قارب بعضهم على الانتهاء من دراستها.

منظومة تكميل المنهج المنتخب، لميارة الفاسي، وشرحها له أيضاً.

٦ ـ كتب حول موضوعات متنوعة:

المناسك: يعد أحد أبرز أغراض التأليف الفقهي في المذهب، ولم ينشر منه سوى: مناسك ابن فرحون ـ حاشية هداية الناسك، للشيخ محمد عابد، على توضيح المناسك لوالده الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي.

الفرائض: وقد طبع منها:

بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، لمحمد بن أحمد بنيس.

شرح الدرة للأخضري.

مسائل المعاملات، ومما طبع منها[١]:

تضمين الصناع لابن رحال.

أحكام السوق، ليحيى بن عمر.

تحفة الناظر، وغنية الذاكر، في حفظ الشعائر، وتغيير المناكر، لمحمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني.

تحرير الكلام، في مسائل الالتزام، للحطاب.

الحلال والحرام، لابن رشد.

رسالة حول العقوبة المالية، أصلها جواب لأبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال.

ألغاز ابن فرحون.

الأمنية في إدراك النية، للقرافي.

شرح ألفاظ الواقفين، ليحيى الحطاب.

والملاحظ أن أكثر مجال من مجالات نشر الفقه المالكي يستعصي على الحصر هو هذا المجال.

---

(١) كثير من الكتب حققت ولم تجد طريقاً للنشر، ومنها: مسائل ابن جماعة [تم تحقيقه بشرح القباب الفاسي ولم ينشر بعد].

٧ ـ تاريخ المذهب وتراجمه:

لم ينشر في تاريخ المذهب من كتب التراث سوى آثار تعد يسيرة في جانب ما خلفه الأوائل من دراسات وتواريخ، ويمكن تصنيف نماذج من ذلك النشر على النحو التالي:

قضاة قرطبة ـ علماء إفريقية ـ المرقبة العليا: تاريخ قضاة الأندلس ـ معالم الإيمان للدباغ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض ـ الديباج المذهب، لابن فرحون ـ عنوان الدراية، للغبريني ـ رياض النفوس، في طبقات علماء أفريقية والقيروان ـ نفح الطيب، للمقري الحفيد ـ وفيات ابن قنفذ القسنطيني ـ نيل الابتهاج[١]، للتنبكتي ـ توشيح الديباج، للبدر القرافي ـ تعريف الخلف برجال السلف ـ شجرة النور الزكية، للشيخ محمد مخلوف.

ومما يدخل في هذا الباب برامج المرويات، وفهارس المؤلفين. مثل فهرس ابن غازي، وبرنامج الوادي آشي، والمعجم، في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي.

ثانياً: ملاحظات حول أعمال نشر المذهب المالكي

١ ـ ضعف رواج الكتاب الفقهي المتخصص:

لا شك أن رواج الكتاب الفقهي المالكي (والمذهبي عموماً) رواج محدود، أي أن رواده ليسوا هم رواد الثقافة الإسلامية العامة، بل وليسوا هم المتخصصين في فروع الدراسات الإسلامية غير الفقهية، لكنهم صنف خاص من الدارسين للفقه، الباحثين في مسائله الدقيقة، أو المتخصصين في درجاته العلمية العليا، وقد أثر ذلك سلباً على حجم توجه الباحثين والناشرين إلى تحقيق مؤلفاته، ونشرها.

٢ ـ عدم التكافؤ:

لا يلاحظ المطلع على حركة النشر للتراث الفقهي المالكي على مدار القرن الماضي وجود توازن، ولو تقريبي بين النشر للفقه المالكي المتقدم، والنشر للفقه المتأخر، فمؤلفات القرون المتأخرة: من الثامن وما بعده، تفوق ما نشر من تراث القرون المتقدمة، وليس السبب

---

(١) كتاب من أهم كتب التراجم المذهبية، لكنه غير محقق تحقيقاً علمياً سليماً، سواء من ناحية النص، أو من ناحية الأعمال المكملة للنص، كما سيأتي بيانه.

في ذلك ضياع التراث المتقدم بالنسبة إلى التراث المتأخر، وذلك لأن الواقع يؤكد وجود كثير من التراث الفقهي الذي يرجع إلى الفترات المتقدمة في المكتبات العالمية المختلفة، ولا أدل على ذلك من بدء ظهور بعض هذا التراث مؤخراً.

٣ ـ التنوع والكثرة صفتان أساسيتان من صفات التراث الفقهي المالكي:

من الملاحظ على التراث الفقهي المالكي من خلال تصفح تواريخه وتراجمه أنه تراث زاخر بالمؤلفات المتنوعة، زمنياً، وموضوعياً، فهو تراث ممتد على مدى اثني عشر قرناً من الزمان، إلا أن ما نشر منه لا يساوي إلا جزءاً يسيراً من مجموعة، بل إن المتاح منه للنشر اليوم لا يكاد يصل إلى مستوى أفضل من ذلك. ومن هذا المستوى ينبغي التركيز على النشر العلمي المدعوم والمُرَكَّز لملاحقة الزمن في إخراج أفضل ما تحتاجه المكتبة الفقهية في هذا العصر من المؤلفات التراثية العظيمة.

٤ ـ غياب الحصر الدقيق للمؤلفين في الفقه المالكي، ومؤلفاتهم:

من الملاحظ على كتب التراجم المتخصصة في تراجم علماء الفقه المالكي أنها في معظمها غير منظمة في فهارس منوعة تخدم الباحثين، وإذا كان أحد كتب التراجم قد حظي بتحقيق علمي دقيق، وفهارس يعتمد عليها بكل معنى الكلمة، فإن هذا النوع من الخدمة تحتاجه كل كتب التاريخ والتراجم المالكية، وخصوصاً تلك الكتب الأكثر استيعاباً وشمولاً في تناولها لفقهاء المذهب، مثل: نيل الابتهاج، شجرة النور الزكية؛ ويلاحظ في هذا المقام أن تراجم المتأخرين لم تحقق وتوضع في خدمة الباحثين بشكلها اللائق.

وتوضيحاً لذلك ينظر: نيل الابتهاج لأحمد باب التنبكتي، الذي يغطي مراحل زمنية طويلة وشاملة من عمر المذهب، ومع ذلك لا يزال سيئ المآخذ، مصحف العبارة، خاوياً من الفهارس، ومثله التقاط الدرر للقادري، بل إن ترتيب المدارك وقد نشر مرتين لا يعد قد نشر نشراً علمياً لا من حيث النص، ولا من حيث الأعمال المكملة للنص، وأهمها الفهارس المتنوعة، وأهمها فهارس الأعلام، وفهارس الكتب.

وفي هذا الإطار يلاحظ أيضاً وجود العديد من المؤلفات المتخصصة في تراجم المالكية لم تمتد إليها يد النشر بعد، مثل كفاية المحتاج للتنبكتي.

إن هذا المجال من دراسات رجال المذهب هو أمر في غاية الضرورة لتوفير أرضية بحثية مشتركة سهلة وميسرة بين الباحثين.

٥ ـ مناهج تقويم حركة النشر الفقهي المالكي:

تتنوع مناهج التقويم الممكن اتباعها عند دراسة الجهود المعاصرة في نشر التراث الفقهي المالكي، فمنها ما يتعلق بكيفية النشر والإخراج، ومنها ما يتعلق بنوعية التراث التي يتم نشرها، وسوف يتم تقويم النشر من خلال نوعية التراث في الفقرات القادمة من هذا البحث، أما ما يتعلق بتقويم النشر من خلال كيفية إخراجه وإظهاره، فيمكن تقسيم تناولها إلى النقاط التالية:

* الطباعة المبكرة للتراث الفقهي: اتسمت الطباعة المبكرة من حيث النص العلمي بقدر كبير من الصحة ـ غالباً ـ حيث كان القائم بالنشر يتهم بجانب التصحيح اللغوي، والقراءة الواعية للمخطوطات التي يتم نشرها، كما اتسمت ـ من جهة أخرى ـ بكثرة ما قدمته من مؤلفات فقهية، وقد اتضح فضل هذا النشر من خلال اعتماد دور النشر في العقود الأخيرة على إعادة تصوير تلك الطبعات، وتقديمها للنشر بتلك الهيئة المذكورة.

غير أن ما لا يمكن إغفال ذكره عن ذلك النشر، أنه:

أ ـ كان نشراً خالياً عن المحسنات الكتابية الحديثة، من مثل: علامات الترقيم، وتقسيم الفقرات، فقد كان الطبع متراصاً، مزدحماً بالأسطر المتلاحقة دون تمييز.

ب ـ تزاحم التآليف، حيث كانت تطبع عدة كتب في مرة واحدة، وقد كان لهذا الأمر أسبابه، التي من أهمها: الاقتصاد في النفقات، وتوفير الارتباط بين المؤلفات المتكاملة، مثل: طباعة الكتاب المختصر، وشرحه، والتعليقات عليه في محل واحد.

ج ـ أصبح التعامل مع هذا النوع من المنشورات صعباً اليوم على كثير ممن لم يتلقوا في دراستهم منهجية التعامل معها، وذلك لعدم العنونة التفصيلية، ولتزاحم الكتب في الصفحة الواحدة.

د ـ يوجد اليوم ارتباط ذهني بين تعقيد الطباعة المذكورة آنفاً، وبين الكتاب الفقهي، فقد وُصف الفقه المذهبي من خصومة بالتعقيد في التناول، وعدم الفهرسة أو تقسيم الموضوع إلى فقرات، كما وُصف من قِبل من هم أكثر جهلاً بالإسلام وبفقهه بأنه ينطلق من الكتب الصفراء.

وإذا أريد للفقه المالكي أن يعاد نشره نشراً علمياً، فلابد من إظهار تلك الكتب في مظهر مقنع للقارئ المعاصر، لا تحول خلفياته النفسية دون الاستفادة منه.

* الطباعة المتأخرة للتراث الفقهي: بعد مرور عقود من النشر على الهيئة المذكورة، برز نوع من التطوير على ذلك النشر[1]، تمثل ذلك في التخلي عن طريق النشر التي تقسم الصفحة الواحدة إلى متن، وحاشية وشرح، كما تمثل في الاهتمام بالنص التراثي، من خلال تحسين مظهره الكتابي، وإعداده للدارسين بشكل يسهل مطالبهم. وظهرت مناهج في تحقيق التراث، تهتم بالنص المحقق، وبالأعمال المكلمة له. إلا أن هذه المرحلة كذلك توجه إليها الملاحظات التالية:

أ ـ انصراف الناشرين بوجه عام عن نشر المراجع الكبرى في المذهب، حيث إن أغلب ما نشر من مراجع فقهية نشر على الطريقة السابقة: شروح خليل، المدونة في نشرتها الأولى، ولذلك ظلت مدونات عظيمة من التراث الفقهي المالكي حبيسة الأرفف طيلة قرن ونصف من ظهور الطباعة العربية حتى اليوم، إذ لم تتول أي جهة نشر التراث الفقهي نشراً مركزاً ومستمراً، وإن أظهرت بعض الدور اهتماماً زائداً بذلك.

ب ـ انصرف الناشرين، ومن قبلهم المحققين إلى تحقيق ونشر المؤلفات الصغيرة الحجم، والتي لا تنتمي إلى قائمة المصادر الأساسية في المذهب، ولذا لم ينشر أي شرح من شروح ابن الحاجب، أو الشامل، بل ولا التفريع والمدونة وتهذيبها، ولعل سبب ذلك يرجع إلى:

ـ العامل المادي.

ـ سهولة التحقيق حينما يكون العمل مقدماً لنيل درجة علمية.

---

(١) انظر في التمييز بين المرحلتين، ووصف كل منهما، وذكر مراحل متعددة نشر التراث العربي عموماً في: مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، د. محمود محمد الطناحي، ٣٤، وما بعدها، ٥٨.

ج ـ تذبذب المستوى العلمي المطلوب في النشر، فمن قلة قليلة تم نشرها على مستوى كبير من الإتقان والتحقيق، توجد عشرات المنشورات التي لم تعط حقها في التحقيق والتجهيز، ومن النماذج المهمة، التي يستدل بها على ذلك ما يلي:

■ نشر المدونة الكبرى: حيث لم تخرج أحاديثها إلا مؤخراً، وبقيت الآثار في حاجة للتخريج، كما أنها لم تقارن بعدد من النسخ يزيد نصوصها قوة وتأكيداً.

■ العتبية، والبيان والتحصيل، تم نشرهما نشراً متميزاً في جانب النص، إلا أن ما ينقص هذا الكتاب هو بعض أنواع الفهارس العلمية الموثقة والمتكاملة، وقد نُشر لهذا الكتاب الموسوعي فهرس مستقل من ثلاث مجلدات، وهو شامل لفهرس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب، والمسائل، وهو جيد في مجمله، إلا أن كشاف المسائل ليس دقيقاً، ولا تفهرس الكلمة أحياناً في مظانها. كما ينقصه أيضاً الربط بين الإحالات الكثيرة في الكتاب، حيث إن ابن رشد يتميز بأنه ربط الروايات المختلفة في الكتاب ببعضها، ودرس الاختلاف بينها عند وجودها.

■ الذخيرة: رغم خروج كتاب الذخيرة إلى المكتبة الفقهية المالكية في حلته القشيبة، التي عرفت بها دار النشر التي تولت إخراجه[١]، إلا أن هذا الإخراج قد لاقى استياء عند كثير من الباحثين المدققين، بل جعل بعضهم عدم طبع الكتاب أولى من إخراجه على هذا النحو، ودعا بعض الأساتذة طلابه إلى إعادة تحقيقه في رسائلهم العلمية، ذلك أن النقد الموجه إلي هذا الكتاب يمس جانباً حساساً، هو النص الصحيح للكتاب.

فالنص الأصلي للمؤلف لم يتم نشره نشراً محققاً وموثقاً كما ينبغي، فمن جهة لا تنفك التصحيفات والفراغات تواجه القارئ بين الحين والآخر، ومن جهة أخرى يبدو للقارئ وجود مواضع فيها نقص أو خلل في الترتيب، وهو ما يشك القارئ في أي نتيجة يتوصل إليها من قراءته للكتاب.

(١) لا شك أن دار الغرب الإسلامي حازت مكانة خاصة في قلوب المهتمين بالتراث الفقهي الإسلامي، وخصوصاً المالكي منه، حيث حرصت على نشر مجموعة من أمهات الكتب الفقهية، إلا أن التقويم الصحيح لجهد هذه الدار وغيرها هو الذي يكفل استمرار السير في هذه الطريق، مع تجنب السلبيات والعوائق.

أما الأعمال المكملة للنص، وهي التخريجات، والفهارس، فإن كلاً منها قد بذل فيه مجهود واضح، ومفيد - رغم وجود بعض الملاحظات والأخطاء الفادحة أحياناً في ذلك العمل[١].

■ المعيار المعرب: لا يخلو النص المحقق للمعيار من تصحيف، وأخطاء طباعية، وأخرى في قراءة النص، أي أن نصه لم يحقق تحقيقاً دقيقاً، أو لم يحقق كله على نفس الدرجة من الجودة والفهم للنص المحقق، ومن جهة أخرى لم تتوفر له الأعمال المكملة للنص، المعلومة في علم تحقيق النصوص، مثل: تخريج الأحاديث، ومثل تخريج النصوص ومقارنتها بالأصول المتوفرة. ويلاحظ عليه أيضاً: عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم، وعدم العنونة الكافية للمسائل الفقهية التي يتم التعرض لها في الكتاب.

---

(١) تعد فهارس الذخيرة من أشمل الفهارس التي حظيت بها أمهات المذهب المالكي، حيث وصلت الفهارس إلى ثمانية، مع التمييز بين الأحاديث القولية والأحاديث غير القولية، والأحاديث القدسية، إلا أن استخدامي العابر لفهارس الأعلام والمؤلفات أوقفني على وقوع بعض السلبيات غير العادية، في التعريف بالأعلام والربط بين أماكن ورودهم، منها: التعريف بابن الحاجب على أنه عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، انظر ص ٢٤٦، ٢٩٨، وابن الحاجب المذكور شخص آخر غير ابن الحاجب المالكي، اشتهر بالحديث، وهو من رواة الحديث. - التعريف بأبي الطاهر الذي يرجع إليه القرافي كثيراً بأنه أحمد بن عمرو بن السرح، وفهرسته على هذا النحو في كامل الكتاب، هذا مع عمل فهرسة خاصة للمواضع التي ورد فيها ابن بشير، مع كون الشخصين واحداً، انظر ١٤ / ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٦٠. وتبعاً لذلك ميز بين نظائر ابن بشير، ونظائر أبي الطاهر، انظر ١٤ / ٣٨١. - نسبة كتاب الوثائق لابن بشير دون سند ١٤ / ٣٨٤. - التفريق في الفهرس بين عبد الله بن محمد بن شاس كمال الدين الجذامي، وبين عبد الله بن نجم بن شاس الجزامي، وذكر أمام كل منهما أماكن وروده، مما يقطع بأنهما شخصان عند واضع الفهرس، وهو أمر لم أجد له تفسيراً. انظر ١٤ / ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٥٨، ٣٠٣. - يذكر القرافي في الذخيرة عبارة «روى ابن أبي زيد في جامع المختصر»، وتمت فهرسة هذه المواضع في فهرس المؤلفات تحت اسم «جامع المختصر لابن يونس الصقلي»، ولا يوجد كتاب بهذا الاسم، بل هو كتاب الجامع من مختصر ابن أبي زيد للمدونة. ١٤ / ٣٦٢. - وانظر كيف استنبط وجود كتاب باسم الجامع لابن الحاجب : ٣٦٢. - يذكر القرافي أبا الفرج، فجعله صاحب الفهرس أبا الفرج ابن الجوزي البغدادي الحنبلي، انظر ١٤ / ٣٠١، ٢٦٤، والصواب أنه أبو الفرج الليثي صاحب الحاوي. - قال القرافي: قال شارح الجلاب، فعرف به على أنه: القاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، وابن ناجي متأخر جداً عن القرافي، انظر ١٤ / ٣٠٢ -: يقول القرافي: «في الحاوي»، أو «أبو الفرج في الحاوي»، إلا أن الفهرسة تمت بنسبة الحاوي للبرزلي، وهو متأخر عن القرافي، انظر ١٤ / ٣٦٧. نقصان بعض المواضع أحياناً، مثل من مواضع أبي الطاهر كما وردت ١٢ / ١٧، والصواب ١٢، ١٧. تنقيح الفصول ١١ / ٥٥، والصواب ١ / ٥٥. أشيم الضبابي يضاف إلى مواضعه ١٢ / ٤٠٩.

إن هذا الوصف لهذه الكتب نابع من الاعتراف بأهميتها ودورها الذي تؤديه في الدراسات الفقهية المختلفة، أما غيرها من المنشورات فظهور النقص في كثير منها أمر معلوم.

د ـ العوامل المؤدية لضعف النشر علمياً:

من أسباب ذلك الضعف في كثير من المنشورات التراثية المحققة:

ـ دخول التحقيق من ليس أهلاً له، لمجرد استكمال شروط الدرجة العلمية، ومن ذلك ما يقوم به بعض المتخصصين من الاستعانة بطلابهم في تحقيق ما أسند إليهم من أعمال، دون متابعتهم بالتصويب والتصحيح.

ـ التغاضي عن أسس وقواعد التحقيق العلمي، وهذا أمر يلاحظ حتى عند كثير من المتخصصين القادرين على العمل والفهم.

ـ كما يلاحظ عدم التشجيع والدعم الكافي للمحققين القادرين على الإتقان، لعدم رغبة دور النشر في تزويد النفقات التي تنفقها عن إخراج الكتاب.

ـ غياب التنسيق بين المهتمين بالتراث من محققين وناشرين.

ـ التسرع في إصدار الكتاب بسبب انتظار السوق بفارغ الصبر له.

٦ ـ أنواع النشر للتراث الفقهي المالكي:

من الملاحظات المهمة في تقويم حركة النشر في الفقه المالكي التعرف على مقاصد الناشرين لهذا التراث، وماهية الأهداف التي يتوخونها منه، ولا شك أن هذه المقاصد تتنوع إلى درجة كبيرة، يكون لها أثرها في نوع النشر، وذلك تبعاً لتعدد زوايا النظر من قبل الناشرين لهذا التراث، ولعل من الممكن الإشارة إلى محاور مهمة في ذلك:

* النشر الإقليمي:

اهتمت بعض الدول المالكية المذهب بنشر التراث الفقهي المالكي المتعلق ـ غالباً ـ بمؤلفين من تلك الدول، وهو نشر منطلق من نشر التراث الوطني، وقد أثمر هذا النوع من النشر إخراج موسوعات هامة للفقه المالكي، كالتمهيد لابن عبد البر، وترتيب المدارك، للقاضي عياض.

وهذا النوع من النشر قامت به سجمل دول المغرب العربي: وهي ليبيا والجزائر وتونس والمغرب، إلا أن الحضور المغربي كان أوضح في هذا المجال، وفي ليبيا مثلاً ظهرت محاولة في هذا السبيل، لم يكتب لها الاستمرار، وهي السلسلة التراثية، التي صدر منها بضعة عشر كتاباً، ولم ينحصر النشر فيها في الجانب الفقهي، بل إنها نشرت بعض ما لا يدخل ضمن التراث، وفي تونس تم نشر بعض تراث المدرسة القيروانية.

وهذا المنهج من مناهج النشر له إيجابياته الواقعية، من ناحية تبني الدولة مشروع النشر المتعلق بإحياء هذا الجانب من التراث، غير أن الواضح هو أن هذا القطاع من التراث الوطني لا يلاقي الدعم الكافي من الدول، وربما كان ذلك لعدم الاقتناع بجدواه.

ويلاحظ على هذا النوع من النشر:

ـ الوقوع ـ أحياناً كثيرة ـ في التمحل لإعطاء الكتاب أولوية في النشر، مع عدم استحقاقه ذلك أحياناً، من جهة موضوعه، أو من جهة محققه، وغالباً ما يكون ذلك في الدول ذات التراث الفقهي الضحل.

ـ كما يلاحظ عليه أيضاً ضعف النشر والتوزيع خارج الإقليم الذي تم فيه النشر، وهو ما يؤثر سلباً على الاستفادة الصحيحة من نشر الكتاب، كما أن بعض الباحثين قد ينصرف لتحقيق نفس تلك الأعمال، دون علم بذلك النشر.

* النشر الجامعي:

من سمات النشر التراثي في هذا العصر أنه أصبح سبيلاً للترقي في الدرجة العلمية، من خلال تحقيق بعض مؤلفاته، وقد أخرج هذا العمل الطلابي الدؤوب كتباً ذات أثر كبير وملحوظ في ساحة نشر الفقه المالكي، إلا أن مما يلاحظ على هذا المستوى:

ـ الاجتزاء للمؤلفات الكبيرة نسبياً، مما يصد بقية الباحثين عن التعرض لتحقيقها، كما ينصرف الباحث بعد نيله الدرجة العلمية المطلوبة عن إتمامها، وهناك من النماذج عن ذلك الأمر الكثير(١).

---

(١) من أمثلة ذلك: القواعد الفقهية للمقري، الذي حقق جزء منه لنيل درجة علمية، ثم طبع هذا الجزء، على أمل سرعة إلحاق باقي الأجزاء، إلا أن الكتاب ظل لفترات طويلة ناقصاً. ومثله تنوير المقالة في شرح الرسالة للتتائي، وشرح التلقين للمازري، أحكام القرآن لابن الفرس، ومنتخب الأحكام، لابن أبي زمنين؛ تهذيب المدونة للبراذعي، مختصر فتاوى البرزلي، لحلولو، وغير ذلك كثير.

ـ ضعف التحقيق، نتيجة ضعف التحصيل العلمي القادر على فهم التراث، قبل تحقيقه، وهو ما يسبب في كثير من الأحيان تذبذب القيمة العلمية للنشر، حسب قدرات الطالب المحقق، ومدى إلمامه أو إتقانه للمجال الذي يحقق فيه. ولذا فإن مما ينبغي ملاحظته عند النشر أنه ليس كل تحقيق يكون مؤهلاً للنشر، إذا وجدت المعايير العلمية الصحيحة للتقويم الذي يؤهل للنشر.

ـ عدم وجود إمكانية النشر، ولذا تقبع مئات الكتب المحققة دون أمل في نشرها، ويستثنى من ذلك ما قامت به جامعات معينة من نشر للتحقيقات التي تمت من قبل طلابها.

ـ عدم وجود تكامل بين الجامعات العربية، أو على الأقل بين الجامعات في الدول المهتمة بهذا النوع من التراث لمعرفة ما أنجز تحقيقه، ولم ينشر، أو ما قد يكون مسجلاً للبحث والتحقيق.

* النشر المدرسي:

ويقصد به النشر للكتب المقررة، أو المكملة للمقررة، في معاهد وجامعات التعليم الشرعي، وهو أقل المجالات من حيث العناوين، لكنه هو الأوسع انتشاراً، فهو الذي جعل من «أقرب المسالك» مثلاً، أبرز كتاب في الفقه المالكي، للقارئ العادي، وقد قام النشر المدرسي [الأزهري منه خصوصاً] بنشر العديد من المؤلفات التي تدرس في المستويات الدراسية المختلفة.

* النشر التجاري:

ويقصد به النشر، وهو أمر غير مرفوض في مجمله، إلا أن غلبة الهدف المادي على بعض هذه الدور أوجد تنازلاً كثيراً على أسس النشر العلمي السليم، وقد ظهر ذلك في الطبعات المصورة من الكتب المطبوعة قديماً، فهي تعبر عن عدم رغبة الدار في تطوير مظهر النشر.

* النشر المنهجي المخطط المدروس:

ولعل هذا ما تمثله بعض الجهود الناهضة، فردية أو مؤسسيه، مثل المؤسسات المهتمة بالفقه الإسلامي من حيث كونه منهجاً لحياة المسلمين اليوم، وليس مجرد تراث منقطع الصلة عن الواقع، وهذا النوع من النشر نادر اليوم، لكن مستقبل الفقه الإسلامي مرهون بوجود مثل

هذه المؤسسات التي لا تخدم هدفاً إقليمياً [رغم عدم الغضاضة على هذا الهدف في حدود عدم التغيير في الحقائق].

إن من ضرورات النشر الفقهي الإسلامي اليوم وجود النشر المؤسسي الملتزم بقضايا الفقه الإسلامي، والذي يخرج النشر الفقهي من كونه سوقاً تراثياً، أو ركوباً لموجة الصحوة الإسلامية، إلى كونه التزاماً دينياً، يهدف لمقاومة البديل الوضعي الذي فرض على المسلمين، ويهدف إلى ربط الحاضر بالماضي، من منطلق أصولي شرعي فقهي، لا من منطلق تاريخي، أو إقليمي.

ثالثاً: التوصيات في موضع النشر:

١ ـ العمل على فهرسة موحدة للتراث الفقهي المالكي المخطوط تشمل ما أمكن الاطلاع عليه من مكتبات العالم.

٢ ـ العمل على إصدار فهرسة أخرى توثق المطبوع من التراث المالكي، منذ بدء الطباعة، حتى آخر كتاب مطبوع، آخذة في اعتبارها أيضاً تلك الرسائل والكتيبات الصغيرة التي تنشر أحياناً في بعض الدوريات.

٣ ـ العمل على التكامل بين الجامعات ودور البحث لمعرفة الكتب المحققة غير المطبوعة، ومن أهداف هذا الفهرس تجميع ما حققه طلاب الدراسات العليا في الجامعات العربية من تراث الفقه المالكي.

٤ ـ التوجه إلى النشر الإلكتروني الخاص بالمذهب المالكي، وهو من أفضل الطرق للنشر، وأيسرها.

٥ ـ العمل على الاستغلال الأمثل لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بتصميم موقع موحد يوفر المعلومات المتكاملة والموثقة عن منشورات ومخطوطات المذهب.

٦ ـ تشجيع العمل التحقيقي المتزن والمنهجي بالإعلان عن جائزة سنوية أو أكثر من ذلك لأفضل عمل تحقيقي في المذهب المالكي.

٧ ـ تبني النشر المستمر للتحقيقات الجادة لتراث الفقه المالكي، والتي غالباً ما تكون غير قادرة على تولي النشر بشكل شخصي.

٨ ـ التركيز على الجهود الجماعية في التحقيق، بإيجاد الهيئات العلمية القادرة على إدارة العمل الجماعي وضبطه وتنسيقه ودعمه.

المحور الخامس: خيار التروي من مختصر خليل ترتيب وتقنين وتدليل

أولاً: اختيار مختصر خليل نموذجاً:

تكمن أهمية مختصر خليل في أنه أصبح قانوناً للمذهب، أو برنامجاً له على حسب تعبير ابن خلدون عن مختصر ابن الحاجب(١)، وهو فعلياً يعد بمثابة فهرس تفصيلي بمسائل المذهب.

ومن جهة أخرى فإن مختصر خليل قد تم شرحه لفظةً لفظةً، وعبارة عبارة، بل إنه لتأخره وتأخر شروحه يعد قد استوعب الفقه المالكي في مؤلفاته السابقة عليه وعلى شروحه، وشروحه المتنوعة استطاعت الاستفادة من ذلك على نحو واسع.

ولذلك لا يمكن اليوم إغفال هذا الكتاب المهم، أو الإنقاص من أهميته؛ إلا أنه رغم دوره الذي قام به، والقبول الذي لاقاه، لأسباب هي في مجملها وقتية محضة، فإنه لا يمكن اليوم تقديمه مخاطِباً للعصر، في تياريه: الشعبي الملتزم الباحث عن الحكم الشرعي للعمل به، والقانوني الوضعي الذي يعد أتباعه من عوام الناس في التحصيل الفقهي، بل إنهم أكثر من ذلك يعدون تياراً فكرياً وتشريعياً موازياً لتيار الفقه الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية. والذي يظهر لي إزاء أهمية الكتاب، من ناحية، وإزاء اختلاف أسلوب التواصل بين منهجه ومنهج العصر، فإن الطريقة الممكنة والهامة في تحقيق الاستفادة المعاصرة منه، هي إعادة ترتيبه، بكافة أفكاره ومسائله، مع إعادة صياغته ـ على درجات مختلفة(٢) ـ لضمان تفكيك لفظي سريع للعبارات، وترتيب موضوعي للمسائل، ويمكن من خلال الترتيب الواعي الدقيق للمختصر التعويل عليه في التعامل مع الشروح المختلفة للمختصر، وقد يكون من الممكن تطوير العمل إلى ترتيب لبعض الشروح الهامة على هذا النحو، خصوصاً الشرح الكبير وحاشيته، بل إن البداية يمكنها أن تكون بأقرب المسالك وشرحه وحاشيته، إذ إنه من

---

(١) المقدمة، لابن خلدون ٣٥٧.

(٢) يعني مع المحافظة على اصطلاحات المؤلف وتراكيبه أحياناً، والتحرر من تلك الألفاظ أحياناً أخرى، مع المحافظة على الأفكار والأحكام كما هي.

المختصرات المليئة بالمادة التشريعية والقانونية الإسلامية بكافة تفريعاتها، وتفصيلاتها، إلا أنه - كأصله - يفقد الترتيب الموضوعي الدقيق.

ثانياً: مظاهر عدم انسجام صياغة المختصر ومنهجه مع المنهج البحثي المعاصر:

* خيار التروي من ضمن مباحث ركن الصيغة في عقد البيع، حتى إن فساد الخيار يفسد البيع أصلاً، ومع ذلك تتم دراسته أواخر أحكام البيع، بعد دراسة آثار البيع، من انتقال الملكية، وغيرها.

* البيوع الفاسدة من المفترض أن تلي الأركان، في الترتيب المنهجي إذ إن الفساد هو الصورة المقابلة لتوفر الأركان. غير أن البيوغ الفاسدة تتأخر حتى دراسة أحكام الربا.

* تعد دراسة البيع بالمعنى الأخص هي القاعدة العامة لباقي العقود التي تكوِّن البيع بالمعنى الأعم[١]، غير أنه يتم الإسراع بدراسة بعض العقود، مثل الربا وبيوع الآجال قبل الانتهاء من عقد البيع بالمعنى الأخص.

* في خصوص فصل الخيار: لم تذكر الشروط مستقلة، بل ذكر بعضها في أسلوب النفي، عند تعداد المفسدات، مثل: عدم شرط النقد.

* الاستطراد في استحضار النظائر، وذلك مثل إتيانه بالعقود التي يفسدها شرط نقد العِوض. ومنه أيضاً الإتيان بضمان البائع للسلعة التي هي باقية عنده، عند الحديث عن ضمان المشتري، بجامع أن كلاً منهما يضمن الثمن فقط.

* تداخل الأحكام وعدم ترتيبها، فمثلاً: مفسدات الخيار فُصِل بينها بأحد مُنهِيات الخيار، وكذلك العكس.

وكذلك أحكام الخيار المعطى لشخص ثالث، أحكامه جاءت وسط منهيات الخيار.

* الوقوع في التناقض بسبب أخذ قول ابن القاسم مرة، وقول غيره حيناً آخر، وذلك عند قوله فيما يدل على إنهاء الخيار: «أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق»، ثم قوله فيما لا يعد إنهاء للخيار «ولا بيع مشتر»، وإذا كان التسوق فقط منهياً للخيار فكيف بالبيع التام؟ إلا أن الشراح أوضحوا أن النص الأول كان على رأي ابن القاسم[٢].

---

(١) انظر بلغة السالك، وأقرب المسالك ٢/٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/١٠١، وانظر المنتقى ٥/٥٨.

* تحقيق المناط في أفراد الصور الجزئية التي يُكتفَى فيها بالحكم العام. وتمثل ذلك بالصور الست عشرة التي لم يغادرها المختصر حتى أحصاها، دون أن يعطي القاعدة في تلك الأحكام، مع وجود الإشارات المتكررة الدالة عليها.

ثالثاً: منهج العمل الذي قمت به:

١ ـ اقتصرت على ذكر ألفاظ المختصر كما هي، باختصارها، مع إعادة الترتيب بما يلزم لخدمة الهدف المرجو من النموذج، ولم أقم إلا بإعادة التصريح بما أضمره المؤلف، وما أضفته جعلته بين معكوفين.

٢ ـ أعدت ترتيب المسائل ترتيباً موضوعياً، حسب التسلسل المنطقي لأي موضوع (نشأته وتكونه ـ شروطه وأركانه ـ مفسداته ـ أحكامه وآثاره).

٣ ـ وضعت عنواناً لكل مسألة جزئية.

٤ ـ سميت كل فقرة مستقلة بمسألتها «مادة»، للتنبيه على أن صياغة المختصر تشكل قانوناً جاهزاً للمعاملات، ينبغي العمل على تنقيحه وتقديمه للقارئ المعاصر[١].

٥ ـ قمت بالتدليل على كل مسألة من مصادر الفقه المالكي المختلفة، حسب الطريقة المقترحة في صلب هذا البحث.

رابعاً: نص فصل خيار التروي من المختصر:

فصل في البيع بشرط الخيار[٢]:

إنما الخيارُ بشرطٍ، كشهرٍ في دارٍ، ولا يسكن، وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها، ولا بأس بشرط البريد، أشهب: والبريدين، وفي كونه خلافاً تردُّدٌ، وكثلاثة في ثوب. وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان، وضمنه حينئذ المشتري. وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة، أو مجهولة، أو غيبة على ما لا يعرف بعينه، أو لبس

(١) يحسن هنا التنبيه إلى أن فقهاءنا القدامى كانوا يميزون في كثير من مؤلفاتهم بين كل مسألة وأخرى بقولهم «مسألة»، وبين كل مجموعة من المسائل بقولهم «فصل»، والمصطلح الشائع اليوم في تقسيم فقرات الموضوع القانوني هو لفظة «المادة»، وتغيير هذه اللفظة ليس تطويراً للفقه، لكنه اقتراب من الآخرين وتيسير عليهم.

(٢) مختصر خليل ١/١٧٩ ـ ١٨١.

ثوب، ورد أجرته. ويلزم بانقضائه، ورد في كالغد، وبشرط نقد؛ كغائب، وعدهة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريها، وجعل، وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهراً؛ ومنع وإن بلا شرط في: مواضعة، وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار. واستبدَّ بائعٌ أو مشترٍ على مشورة غيره، لا خياره ورضاه، وتُؤُوِّلَتْ أيضاً على نفيه في مشترٍ، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما. ورضِيَ مشترٍ كاتَبَ، أو زَوَّجَ ولو عبداً، أو قَصَدَ تلذذاً، أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد، أو نظر الفرج، أو عرب دابة، أو ودجها، لا إن جرد جارية، وهو رَدٌّ من البائع إلا الإجارة، ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة، ولا بيع مشتر، فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه؟ قولان. وانتقل لسيد مكاتب عجز، ولغريم أحاط دينه، ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله؛ ولوارث، والقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع، وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان. وإن جن نظر السلطان، ونُظر المغمَى، وإن طال فسخ. والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله، والغلة وأرش ما جنى أجنبي له، بخلاف الولد، والضمان منه، وحلف مشترٍ إلا أن يظهر كذبه، أو يغاب عليه، إلا ببينة، وضمن المشتري ـ إن خير البائع ـ الأكثرَ، إلا أن يحلف فالثمن، كخياره، وكغيبة بائع، والخيار لغيره. وإن جنى بائع والخيار له عمداً فرد، وخطأً فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية، وإن تلفت ضمن الأكثر، وإن أخطأ فله أخذه ناقصاً أو ردّه، وإن تلفت انفسخ. وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها: عمداً فهو رضا، وخطأً فله رده وما نقص، وإن أتلفها ضمن الثمن، وإن خُيِّر غيره وجنى عمداً أو خطأً فله أخذ الجناية أو الثمن، فإن تلف ضمن الأكثر.

خامساً: خيار التروي من المختصر: ترتيب وتقنين وتدليل

المادة ١ . ضرورة اشتراط الخيار في صيغة العقد:

إنما الخيار بشرط.

دليله: قوله ﷺ: «واشترط الخيار ثلاثاً»(١).

وقوله ﷺ أيضاً: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»(١).

ولأن الإنسان يحتاج إلى تأمل ما يبتاعه واختياره، فجاز ذلك(٢).

المادة ٢ . اشتراط الخيار لغير المتعاقدين، وأثره على خيار المتعاقد المشترط:

واستبدَّ بائعٌ أو مشترٍ على مشورة غيره، لا خيارِه ورضاه، وتُؤُوِّلت أيضاً على نفيه في مشترٍ، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما.

دليل جواز اشتراط الخيار للغير:

عموم قوله ﷺ «واشترط الخيار ثلاثاً» ولم يفرق.

ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع، ومشترط الخيار قد لا يعرف ذلك، فيشترطه لغيره ليعرفه إياه(٣).

دليل جواز الاستقلال بالرأي عمن اشترطت مشورته:

- المشورة تشبه التوكيل، فكأنه وكله وخلعه.
- المشاورة لا يلزم فيها الموافقة، لخبر «شاوروهن وخالفوهن»(٤).

---

(١) استدل بهذا الحديث على جواز الخيار، وعلى جواز اشتراط الخيار لأجنبي: القاضي عبدالوهاب البغدادي في المعونة ٢/١٠٤٢، وفي الإشراف ٢/٥٢٦، وهو حديث ضعيف، واستدلاله به يؤيد ما وصف به القاضي من الاستدلال بالحديث الضعيف، قال في تلخيص الحبير ٣/٢١ حول رواية «قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثاً»: وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها.

(١) الموطأ، مع المنتقى ٥/٥٥، البخاري ٢٠٠١، ومسلم ١٥٣١، وانظر الذخيرة ٥/٢٣.

(٢) المعونة ٢/١٠٤٢.

(٣) الإشراف على نكتب مسائل الخلاف ٢/٥٢٣، المعونة ٢/١٠٤٦، المنتقى ٥/٦٠.

(٤) قال السيوطي: باطل لا أصل له، انظر المقاصد ٢٤٨، المصنوع للقاري ١١٣، كشف الخفاء ٢/٤، وانظر تحذير المسلمين، من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين، لمحمد البشير ظافر الأزهري ١٥٠.

ـ مشترط المشورة إنما اشترط ما يقوي به نظره[١].

دليل عدم جواز الاستقلال بالرأي عمن اشترط خياره أو رضاه:

وهو القول المعتمد.

لأن جعل الخيار أو الرضا للأجنبي معناه التزام المتعاقد بما يختاره ذلك الشخص.

دليل التفريق بين البائع فيستقل عمن اشترط خياره أو رضاه، والمشتري لا يستقل عنه:

وهو قول ضعيف، أساسه التأويل لنص المدونة:

ـ أن نص مالك في المدونة تعلق بمشترٍ اشترط خيار غيره ثم أراد الاستقلال عنه، فمنعه مالك، فاستدل أبو محمد، وابن لبابة بظاهر المدونة وقصروا الاستقلال على البائع لعدم النص عليه من قبل مالك[٢].

ـ أن البائع لم يشترط الخيار لذلك الشخص على وجه التمليك، ولكن على وجه تنبيهه وإرساله.

ـ ولأن الخيار للأجنبي فرع عن ثبوته للبائع، فيمتنع ثبوت الخيار للفرع، وينتفي عن أصله.

ـ أما التفريق بين البائع والمشتري فأساسه أن حال المشتري أضعف، لأن الإيجاب لا يتعلق بصفة، والقبول يتعلق بها، فجعل أمره على التمليك[٣].

دليل عدم جواز الاستقلال بالرأي إذا اشترط للغير الخيار، وجوازه إذا اشترط رضاه:

وهو تفريق ضعيف أيضاً، أساسه التأويل لنص المدونة:

ودليل التفريق تحقيق مناط، فالرضا المعلق عليه العقد أمر باطني لا يعلم، وقد يخبر المشترط رضاه بخلاف ما عنده، فلم يعتبر، أما الخيار فقد يحصل ولو بقوله: اخترت[٤].

---

(١) شرح الخرشي ٥/١١٥.

(٢) الخرشي ٥/١١٥.

(٣) المعونة ٢/١٠٤٧، المنتقى ٥/٦٠.

(٤) الخرشي ٥/١١٥.

دليل اعتبار المشترط خياره، أو المشترط رضاه، وكيلاً:

وهو قول ضعيف أيضاً، أساسه التأويل لنص المدونة: وهو تخريج على مسألة الوكيل والموكل لكل منهما الاستقلال ما لم يسبقه الآخر(١).

المادة ٣ . من شَرْط صحة الخيار استمرار أهلية مشترط الخيار حتى انتهاء الخيار:

وإن جن: نَظَر السلطان؛ ونُظِر المغمى، وإن طال فسخ.

دليل تدخل القاضي في حالة الجنون: أن القاضي له حق الحجر على من يطول أمره وتبعد إفاقته، زمناً يخشى فيه ضياع ماله(٢).

دليل عدم تدخل القاضي في حالة الإغماء: ليس للقاضي الحجر على المغمى عليه، أو التدخل في ماله لقرب ما يرجى من إفاقته(٣).

المادة ٤ . من شَرْط صحة الخيار عدم مجاوزته المدة الكافية للاختيار:

كشهر في دار، وكجمعة في رقيق، وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها، وكثلاثة في ثوب.

دليله: لم يحدد الشرع الخيار بمدة ثابتة، سواء كانت هذه المدة هي الثلاثة أيام، أو غيرها، يدل لذلك قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، حيث أطلق النبي ﷺ المدة ولم يقيدها بمدد معينة، «فوجب حمل ذلك على عمومه حتى يرد ناسخ، أو معارض أو تخصيص»(٤).

ويستدل أيضاً لعدم التحديد بأن التأجيل في الثمن جائز من غير تحديد، فكذلك أجل الخيار، كما ثبت في القليل يثبت في الكثير(٥).

---

(١) الخرشي ٥/١١٥.

(٢) المدونة ١٠/١٧٣، المنتقى ٥/٥٩، الذخيرة ٥/٣٥، ٣٧.

(٣) المدونة ١٠/١٧٧، المنتقى ٥/٥٩.

(٤) تهذيب المسالك، ونصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي ٤/٢٧١.

(٥) المصدر السابق.

وإذا جاز أن يكون الثمن قليلاً أو كثيراً، فإنه يجوز أن يكون الأجل قليلاً أو كثيراً، والعلة الجامعة بينهما هي أن الجهل بالثمن كالجهل بالأجل(١).

ويدل أيضاً لذلك القياس الواضح الذي لا يندفع دال على أن لا فرق بين خيار ثلاثة أيام أو أربعة أيام، لكونها: مدة معلومة مشروطة في العقد غير خارجة عن العرف(٢).

أما حديث «ولك الخيار ثلاثاً» فإنه لا يدل على الحصر، قال القرافي «التحديد يلزم إذا جُهل معناه، أما إذا عقل فلا»(٣). قال ابن رشد الحفيد «فكأن النص [على الثلاثة] إنما ورد عندهم تنبيهاً علي هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام»(٤)، أما النفدلاوي فقال: إن الحديث لا يدل على أن الخيار لا يكون أكثر من ذلك، لأن ذلك من باب دليل الخطاب(٥)، أما الشريف التلمساني فقال إن العدد المذكور في الحديث لا يتحدث عن «الخيار الذي يعرض في البيع لاختبار المبيع» بل يتناول «الخيار الذي يكون للغبن» وما لم يتناوله الحديث«فلا تحديد عندنا فيه»(٦).

وقاسه الباجي على خيار العيب، فقال «هذا خيار يستحق به الرد، فلم يقصر على ثلاثة أيام، كخيار الرد بالعيب»(٧).

ولأن مدة الخيار مدة ملحقة بالعقد، فجاز أن يشترط منها أكثر من ثلاثة أيام، كالأجل في البيع(٨).

وما هو مذكور من مدد محددة هو من قبيل تحقيق المناط في آحاد الجزئيات، حيث إن ما يحتاج العقار للنظر فيه يختلف عما يحتاجه الطعام مثلاً، أو الثياب(٩).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الذخيرة ٥ /٢٥.

(٣) بداية المجتهد ٢ /٢١٠.

(٤) تهذيب المسالك، ونصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي ٤ / ٢٧١.

(٥) مفتاح الوصول ، إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس ٤٣١.

(٦) المعونة ٢ /١٠٤٥، وانظر الذخيرة ٥ /٢٥، المقدمات ٢ /٨٧.

(٧) المنتقى ٥ /٥٦.

(٨) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي: ١٧٤.

(٩) استقرار هذا التحديد في كتب الفقه، واجتهاد الفقهاء في تفسيره وتوجيهه، جعل المذهب المالكي=

المادة ٥ . من شَرْط صحة الخيار: عدم اشتراط النقد:

وفسد: بشرط نقد. كغائب، وعُهدة ثلاث، ومواضَعة، وأرضٍ لم يؤمن ريها، وجعل، وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهراً.

دليله: شرط النقد في الخيار ممنوع لأن المدفوع «يصير تارة ثمناً وتارة سلفاً، فحرم[١]، وضارع ما نهى عنه الرسول ﷺ من بيع العربان، الذي هو تارة ثمن، وتارة عطية»[٢]، وقد نهى النبي ﷺ عن سلف جر نفعاً، وعن الخطر، وكل ذلك اجتمع في هذا الأصل[٣].

المادة ٦ . من شَرْط صحة الخيار عدم النقد في العقود التي يترتب عليها وجود خيارين مترتبين:

ومنع [النقد] ـ وإن بلا شرط ـ في: مواضَعة، وغائب، وكراءٍ ضُمِن، وسلم، بخيار.

دليله: «لأن ذلك يؤدي إلى فسخ الدين في الدين، لأنه إذا عقد الخيار ولم يشترط نقداً فالتطوع سلف محض، فإذا انقضت أيام الخيار وأراد إمضاء البيع أخذ ما لا يتعجل قبضه عن دينه»[٤]، وقال ابن رشد: ما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار فإنه إذا تم البيع دخل فسخ الدين[٥].

=يقول بتحديد مدة الخيار، غير أنه يميز بينها حسب نوع السلع، وهو ما لم يرده مالك. ولابد أن يستفاد من مثل هذه المواضع غياب الفصل بين ما قاله مالك على أنه اجتهاده في الحكم الشرعي، وبين ما قاله على أنه تحقيق مناط، وإلا فكيف يقال إن ما تحتاجه السلع من وقت للخيار هو نفسه منذ عهد مالك إلى زمننا اليوم، وأعراف الناس في ذلك مختلفة عبر أجيال كثيرة.

(١) المدونة ١٠/١٩٤، ١١/٥٣١.

(٢) شرح بيوع ابن جماعة. للقباب. مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين ص: ٢٢، المعونة ٢/١٠٤٨، المنتقى ٥/٥٧، المقدمات ٢/٩١.

(٣) المدونة ١١/٥٣٢، ومن الملاحظات المهمة في هذا الموضع أن النظائر التي جمعها خليل لعدم جواز اشتراط النقد، كانت المدونة نفسها قد تولت جمعها على نفس هذه الصورة، انظر المدونة، الموضع المذكور.

(٤) شرح بيوع ابن جماعة. للقباب. مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين ص: ٢٣.

(٥) المقدمات ٢/٩٢، وانظر المدونة ١٠/١٩٦.

المادة ٧ . من شَرْط صحة الخيار عدم اشتراط منفعة المبيع بدون عوض مستقل عن البيع، والاستثناءات اليسيرة على ذلك:

ولا يسكن [الدار]، واستخدمه [العبد]، ولا بأس [في الخيار لركوب الدابة] بشرط البريد، أشهب والبريدين، وفي كونه خلافاً تردد.

دليله: تحقيق مناط الغرر في هذه المسائل، لأن الانتفاع بالمبيع مدة الخيار فيه غرر، فإن لم يتم البيع كان المشتري قد انتفع بالسلعة باطلاً من غير شيء، وإنما جوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختيار خاصة، ولذا لم يجز إلا فيما يحتاج اختباره إلى الاستعمال ، وهو استخدام العبد، وركوب الدابة[١].

المادة ٨ . إعطاء الخيار بعد لوزم العقد

وصح [اشتراط الخيار] بعد بت، وهل إن نقد تأويلان؟ وضمنه حينئذ المشتري.

دليله: ما أخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع،[٢].

ولأنه بيع مستأنف، بمنزلة بيع المشتري للسلعة من غير البائع. والضمان على المشتري، الذي هو بائع الآن.

واختلافهم في تقييد الجواز بأخذ البائع الأول ثمن سلعته، اختلاف في تكييف الصورة الحاصلة: هل يتحقق فيها فسخ الدين [ثمن السلعة] في دين [السلعة التي فيها الخيار]؟ وهو المعتمد في تحقيق مناط المسألة.

أم ليس فيها ذلك؟ لأن ما وصف بأنه دين مفسوخ ليس ديناً، «لأن من حق الأول أن ينتقد ثمنه الآن»، ولأن «جعل الخيار لأحدهما ليس عقداً حقيقة، إذ المقصود منه تطيب نفس من جعل له الخيار، لا حقيقة البيع، فلا يلزم المحذور المذكور»[٣].

---

(١) المدونة ١٠ / ١٧١، المقدمات الممهدات ٢ / ٩٢.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٥٥١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وانظر تبيين المسالك ٣ / ٣٨٢.

(٣) انظر التاج والإكليل ٤ / ٤١٢، الخرشي ٥ / ١١١، حاشية الدسوقي ٣ / ٩٤.

المادة ٩ . مفسدات الخيار

وفسد :

* بشرط مشاورة بعيد .
* أو مدة زائدة أو مجهولة
* أو غيبة على ما لا يعرف بعينه
* أو لبس ثوب، ورد أجرته
* وبشرط نقد ، كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهراً.
* ومنع [النقد] ـ وإن بلا شرط ـ في : مواضعة، وغائب، وكراء ضمن، وسلم، [إذا كان العقد في الجميع] بخيار.

دليل فساد العقد بالمدة الزائدة: الخيار له قدر في الشرع، حسب الحاجة، فالزيادة على ذلك القدر لم يرخص بها الشرع، والخيار من أساسه مستثنى من المنع للغرر. قال مالك: «ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر، لا يدري ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه»[١]، وقال ابن رشد: «لخروجه [العقد] بذلك إلى الغرر الذي لا يجوز في البيوع»[٢]. ومن جهة أخرى قال أشهب: كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة: أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه، على أن يكون ضامناً لذلك إلى الأجل الذي ضربا فيه، فزاده زيادة بضمان السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان، أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه، وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختيار، وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل»[٣]. وقال القرافي: «لاتهامهما في إظهار الخيار وإبطال البت ليكون في ضمان البائع بجعل»[٤].

---

(١) المدونة ١٠/ ١٧٠.

(٢) المقدمات ٢/ ٨٩.

(٣) المدونة ١٠/ ١٧١، وقد أكد سحنون هذه النظرة التي أبداها أشهب بذكر قول مالك المؤيد لها، فقال: «وقد كره مالك أن يشتري السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط نقد، قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل، وضمانها خطر وقمار».

(٤) الذخيرة ٥/ ٢٦.

المادة ١٠ . انتهاء الخيار، أسبابه، وأثره:

ويلزم [البيع]؛ ـ ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ـ:

ـ بانقضاء [زمن الخيار]. وردَّ في كالغد.

ـ ورَضِي مشترٍ: كاتب، أو زوَّج ولو عبداً، أو قد تلذذاً، أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى ـ إن تعمد ـ، أو نظر الفرج، أو عرب دابة، أو ودجها، لا إن جرد جارية. وهو [كل فعل من الأفعال السابقة] رد من البائع إلا الإجارة. ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان.

دليل لزوم البيع بانقضاء المدة: هو دليل لزوم العقد نفسه، من مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

دليل جواز الرد بعد انقضاء المدة بزمن يسير: إن في تحديد المدة نوعاً من الغرر، فقد يوجد عائق عن الالتزام أو الرد مع الحاجة إليه، وكل ما أثر الغرر في البيوع يكون ممنوعاً(١).

وهذه المسألة فيها تطبيق لقاعدة «ما قارب الشيء يعطى حكمه»(٢)، وهي قاعدة فقهية مختلف فيها، وابن رشد قال: لم أجد دليلاً يشهد لعينها(٣).

دليل اعتبار الأفعال المذكورة رضا: الحكم هو أن كل فعل لا يفعله الإنسان إلا فيما يملكه يعد رضا، وهو أخذ بالرضا الضمني، «لأن ذلك لا يحتاج في الاختبار، ولا يتصرف الإنسان إلا في ملكه»(٤)، قال ابن عبدالسلام: «الذي تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق، نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أو لا»(٥).

---

(١) المنتقى ٥/٥٩، وانظر الذخيرة ٥/٣٥، المدونة ١٠/١٩٨.

(٢) الإسعاف بالطلب ٤٢ ـ ٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨.

(٣) الإسعاف بالطلب ٤٥.

(٤) الذخيرة ٥/٣٨.

(٥) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، للمنجور، ١١٠.

أما دليل كل فعل بذاته، فهو اجتهاد في تحقيق المناط في أفراد الحكم الشرعي، والنظر في تكييف المسائل ينتج عنه أحياناً القطع أحياناً المعنى الذي يقرره الحكم في الجزئية، وأحياناً ينتج عنه التردد بين الإثبات والنفي.

المادة ١١ . انتقال الخيار لخَلف البائع أو المشتري:

وانقل [الحق في الخيار]:

* لسيد مكاتب عجز.
* ولغريم أحاط دينه، ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله.
* ولوارث؛ والقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع؛ وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان.

دليل انتقال الحق في الخيار لسيد المكاتب بعد عجزه عن أقساط الكتابة:

تحقيق مناط الحكم الشرعي الذي يجعل المكاتب بعد عجزه يرجع خالصاً، والعبد الخالص لا يملك على القول الراجح في المذاهب المختلفة. والخيار ـ باعتباره حقاً مالياً ـ يأخذ حكم باقي الأموال[١].

دليل انتقال الحق في الخيار للغريم: هي أدلة تقديم الديون على الوصايا والمواريث، ولذلك ينتقل الخيار إلى دائني المورث[٢].

دليل «لا كلام لوارث» إلا إن أخذ بماله: ما دام المال من حق الدائنين، فلا يوجد للوارث حق ملكية يخوله الكلام[٣].

دليل قيام الوارث مقام مورثه في الخيار: تحقيق مناط قول الرسول ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته[٤]، إذ إن الخيار من قبيل الأموال.

وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٥]، وهذا الحق مما ترك.

---

(١) انظر المدونة ١٠/١٧٤.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٤٩، ٢٥٠، المبدع ٦/٣٦١.

(٣) انظر المدونة ١٠/١٧٧.

(٤) المدونة ١٠/١٧٣، وانظر المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ١٠٨.

(٥) سورة النساء الآية ١٢.

ولأنه خيار ثابت في عقد بيع، كالخيار بالعيب.

ولأنه خيار ثبت لإصلاح المال فوجب أن ينتقل بالموت إلى الوارث كخيار العيب[١].

وقد يستدل أيضاً بقياس الموت في عدم بطلان الخيار، على الجنون والإغماء، بجامع زوال التكليف في كل، وعدم بطلان الخيار بالجنون والإغماء[٢].

دليل الرد عند اختلاف الورثة في الإمضاء: القياس على مورثهم، الذي لم يكن له تبعيض الصفقة، والتبعيض فيه ضرر على البائع، فالقياس رد الجميع.

دليل جواز أخذ الوارث الذي أجاز صفقة الخيار دون باقي الورثة: إذا أراد المجيز أخذ الجميع جاز استحساناً، ارتكاباً لأخف الضررين، لأن المجيز تعارض له ضرران، أحدهما رد الجميع فيفوته غرضه من المبيع بالكلية، والثاني أخذه لجميع المبيع، وليس غرضه، وهذا أخف، لأن ضرر أخذ الإنسان لما لا غرض فيه تبعاً له فيه غرض أخف من ضرر فوات غرضه بالكلية»[٣].

المادة ١٢ . ملكية المبيع زمن الخيار:

والملك للبائع، وما يوهب للعبد، إلا أن يستثني ماله

دليله: عدم وجود ناقل للملكية عن البائع، فالإيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل به الملك على التجريد، أصله: إذا أوجب ولم يقل المشتري قبلت، والإيجاب مع شرط الخيار غير محقق[٤].

وهذا هو الاستصحاب كما صرح به القرافي[٥].

---

(١) المعونة ٢/١٠٤٥، المنتقى ٥/٥٩.

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ١٧٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٥٢٣.

(٣) المدونة ١٠/١٧٥، وانظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: للشيخ محمد يحيى بن عمر المختار ابن الطالب عبد الله. ط التونسية ١٣٤٦ هـ وانظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدنية ٢٢١. وانظر الذخيرة ٥/٣٧، وشروح خليل عند هذا الموضع.

(٤) المنتقى ٥/٥٩، المعونة ٢/١٠٤٤، بداية المجتهد ٢/٢١١، وانظر الإشراف ٢/٥٢٣ بأوضح من هذا.

(٥) الذخيرة ٥/٣١.

المادة ١٣ . غلة المبيع زمن الخيار، ومنها التعويضات اللازمة عن إلحاق الضرر بالمبيع :

والغلة للبائع، بخلاف الولد، وأرش ما جنى أجنبي [له].

الدليل على أن الغلة للبائع: قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»(١).

الدليل على أن أرش الجناية على المبيع للبائع: أن الملكية للبائع، فأرش الجناية على المبيع يستحقه مالك المبيع.

الدليل على أن الولد للمشتري في أيام الخيار: لأنها لا تضع في أيام الخيار إلا وهي وقت العقد ظاهرة الحمل(٢).

المادة ١٤ . القاعدة في ضمان المبيع زمن الخيار، ولو كان بيد المشتري :

والضمان من [البائع]

دليله: تحقيق مناط الملكية، لأن المبيع على ملك البائع، فهو لم يدخل في ضمان المشتري(٣).

واستدل سحنون بالقياس، حيث قال: إذا كانت الجارية التي تباع بالاستبراء [ضمانها] من البائع، والعبد في عهدة الثلاث [ضمانه] من البائع، وذلك ثابت فيهما بالسنة، والآثار المؤيدة لذلك، فإن ضمان السلعة في زمن الخيار من البائع من باب أولى، لأنه خيار له شرطه في الإجازة والرد(٤).

المادة ١٥ . تضمين المشتري المبيع في بعض الأحوال، بسبب التهمة لا الضمان الأصلي :

وحلف مشترٍ إلا أن يظهر كذبه، أو يغابَ عليه إلا ببينة.

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٨١، ٥٨٢، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، ابن حبان ١/٢٩٨، مسند الشافعي ١/١٨٩، سنن البيهقي ٥/٣٢٢، التمهيد ١٨/٢٠٦، ٢٠٧، وأنكره ابن حزم ٨/٨١.

(٢) الذخيرة ٥/٤٥.

(٣) المدونة ١٠/١٩٣.

(٤) المدونة ١٠/١٩٤.

دليل ضمان المشتري ما تلف في يده مما يغاب عليه: لأن المشتري «قبضه لمنفعة نفسه، مع بقائه على ملك بائعه، دون مجرد الأمانة، فأشبه الرهن»[١].

دليل عدم ضمان المشتري ما تلف بيده مما لا يغاب عليه: لأن الظاهر أن هلاكه بغير صنعه، كما أنه غير متعمد بقبضه، كالرهن[٢].

المادة ١٦ . في حالات تضمين المشتري يحكم عليه بحكم جنايته الكاملة على السلعة:

* وضمن المشتري إن خُير البائع: الأكثر؛ إلا أن يحلف فالثمن.
* وضمن المشتري إن كان الخيار له: الثمن، ومثله غيبة بائع والخيار لغيره.

دليل هذه المسائل:

إذا اعتبر المشتري ضامناً لغلبة جانب التهمة عليه، فإن ضمانه هو ضمان الإتلاف الكامل، على النحو الآتي في الفقرة القادمة. وهذا التضمين للمشتري يتبع تكييف المسألة وتحقيق مناطها: هل هي من قبيل التزامات عقد البيع، أو من قبيل الالتزامات الأمانة؟ وهل التلف الحاصل للمبيع كلي أم جزئي؟ وهل للإتلاف دلالة على انتهاء الخيار أم لا؟

قال القرافي: «وإنما يختلف العلماء في هذا الباب وغيره، لاجتماع شائبة الأمانة معها، فيختلفون أيهما يغلب، وإلا فلا خروج عليها في ذلك»[٣].

المادة ١٧ . كيفية ضمان الجنايات على المبيع زمن الخيار:

أ ـ وإن جني بائع والخيار له: عمداً فردٌ ـ وإن تلف انفسخ.

ب ـ وإن جنى بائع والخيار له: خطأً فللمشتري خيار العيب، وإن تلف انفسخ.

ج ـ وإن [جنى بائع و] خير غيره [المشتري]: وتعمد [الجناية] للمشتري الرد أو أخذ الجناية، وإن تلف ضمن الأكثر.

د ـ وإن [جنى بائع و] خير غيره [المشتري]: [وكانت الجناية] خطأ: فله [للمشتري] أخذه ناقصاً أو رده؛ وإن تلفت انفسخ.

---

(١) المعونة ٢/١٠٤٨، المنتقى ٥/٥٩.

(٢) المعونة ٢/١٠٤٨.

(٣) الذخيرة ٥/٤٣.

هـ - وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها [كلياً]: عمداً: فهو رضا، ورن أتلفها [كلياً]: ضمن الثمن.

و - وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها كلياً: خطأ فله رده وما نقص، وإن أتلفها [كلياً] : ضمن الثمن.

ز - وإن جنى مشتر عمداً أو خطأً، والخيار لغيره [لم تتلف السلعة كلياً]: فله [البائع] رد البيع وأخذ الجناية، أو إمضاء البيع وأخذ الثمن،

وإن تلفت [السلعة كلياً] ضمن المشتري الأكثر.

دليل هذه المسائل:

هذا التفصيل قائم على تطبيق عدة قواعد:

فهو تطبيق لقواعد الضمان العامة في أن من أتلف مالاً لغيره التزم بضمانه.

وهو أيضاً تطبيق لقواعد الرضا الضمني بالمبيع في زمن الخيار [هل للإتلاف دلالة على انتهاء الخيار أم لا؟].

وفيه أيضاً الموازنة بين يد البائع ويد المشتري على السلعة.

وفيه أيضاً ملاحظة لأثر كون التلف الحاصل للمبيع كلياً أو جزئياً.

فهي مجموعة تكييفات لمسائل محصورة.

خاتمـــة

إن الاهتمام بالتراث الفقهي، والعمل على إعادة وصله بالواقع لابد أن ينطلق من فهم صحيح لنقاط القوة والضعف في هذا التراث، وإذا كانت المدارس الفقهية الإسلامية اليوم تتصارع دون أن تجد نقاطاً من التلاقي، فما ذلك إلا لعجزها عن التوسط بين طرفي النقيض، فمثلاً مدرسة اللامذهبية تنفي عن المذهبية دورها في توفير الأحكام الفقهية المتكاملة لتلك الفئة من الناس التي ارتضت التقليد لعجزها عن الاستنباط المباشر، بل رأت اللامذهبية في ذلك ما يشبه اتخاذ الأحبار والرهبان مشرعين من دون الله؛ أما مدرسة المذهبية فإنها رأت ـ وما زالت ـ أن الفقه الذي سطره علماؤها، وزخرت به متونها وشروحها وحواشيها، هو خيرٌ كلُّه، وحجةٌ كُلّه، ويمثل الأحكام الشرعية الإسلامية دون استثناء، ولا يطعن في ذلك إلا مغرض أو جاهل، أما المدرسة العصرية، فقد أخذت من المدرسة اللامذهبية طعنها على المذهبية بالجمود، وعدم الوضوح في المرجعية إلى الكتاب والسنة، فنبذوا الدرس المذهبي لمشاكل الحياة ومستجداتها استنكافاً من ذلك الجمود، لكنهم على العكس من الأولين: حرصوا على التقليد فيما تعم به البلوى، [وجميع ما نصت عليه مدونات القوانين الوضعية أو جاء به النظام الاقتصادي الوضعي هو مما عمت به البلوى] وإن وصل ذلك التقليد إلى التلفيق بين المذاهب والأقوال، فليس الهدف ترجيحاً ولا بحثاً عن الأقوى والأكثر تعبيراً عن الحكم الشرعي، ولكن الهدف تلفيق صورة فقهية للواقع المعاش، ومن هذا المنطلق انطلقت الدراسات المعاصرة المقارنة في القانون والاقتصاد على وجه الخصوص.

إن التلاقي اليوم على مناقشة موضوع المذهبية الفقهية في إحدى صورها [المذهب المالكي] هو مؤشر جيد على المحاولة لتجاوز الأزمة الفقهية المعاصرة التي تجمع النقائض: رفض المذهبية، والاستسلام المطلق لتراثها؛ وإن ما ينتجه هذا التلاقي من أعمال في تصحيح الرؤية حول مسألة الالتزام المذهبي لا شك أنه يقرب الفجوة بين مناهج الفقه الإسلامي الأخرى، إذا وجد التوضيح الصحيح لمحالّ الالتقاء التي تجمع المنهجيات الفقهية المختلفة، لكن ذلك مرهون بالرغبة الكافية في تيسير السبيل للمذهب المالكي في التطور الداخلي لمعايشة

العصر، ولتقديم رؤيته للأحكام الشرعية الإسلامية في أسلوب العصر، وضمن احتياجاته الأكيدة، وليس المستهلكة والمعادة والمكررة.

إن استمرار المدرسة الفقهية في الاستنباط، لا يعني استمرار الالتزام بكل ما سجلته كتب التراث الفقهي فيها، ذلك أن هناك من هذه المسائل ما لا تقوم الحجة الشرعية ـ وفق المذهب المالكي نفسه ـ على صحة الالتزام به شرعاً في هذا العصر، غير أن الأمر الواقع مختلف تماماً عن ذلك، فالمذهبية الفقهية لا زالت تعني عند كثير من باحثيها ومتبعيها التسليم بما سجله الأولون ودونوه، واعتماده حجة على العصر وعلى كل من سار في سياق المذهب، مريداً اتباعه على النحو المرضي شرعاً، الأمر الذي خلف فجوة بين الالتزام المذهبي الواعي المشروع، وبين الواقع الفقهي السائد. ومما يثلج الصدر، توجه المراكز البحثية الجادة إلى تبني هذا الموضوع، للتخاطب البناء حول قضاياه ومسائله الحساسة والجريئة، لكونها تمس بنية فكرية متمكنة من النفوس، وهي في الوقت نفسه متشعبة الفروع.

والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١ ـ أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، دار الغرب الإسلامي.

٢ ـ أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي البجاوي.

٣ ـ الأحكام، للشعبي المالقي، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي.

٤ ـ الإسعاف بالطلب، مختصر شرح الإسعاف بالطلب، الاختصار لأبي القاسم التواتي، والأصل للمنجور، ط ٢، مراجعة وتصحيح د. حمزة أبو فارس، عبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس.

٥ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٧ ـ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الدردير، وحاشيته بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.

٨ ـ إيصال السالك في أصول الإمام مالك، للشيخ محمد يحيى بن عمرر المختار بن الطالب عبد الله. ط التونسية، ١٣٤٦هـ.

٩ ـ ابن رشد وكتابه المقدمات، المختار التليلي، الدار العربية للكتاب.

١٠ ـ بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد.

١١ ـ البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي التسولي.

١٢ ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد، وبأصله: العتبية، لمحمد العتبي ـ دار الغرب الإسلامي.

١٣ ـ التاج والإكليل، للمواق.

١٤ ـ تبصرة الحكام، برهان الدين ابن فرحون، دار الكتب العلمية.

١٦ ـ تخريج أحاديث المدونة، للدرديري.

١٧ ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة.

١٨ ـ التمهيد، لابن عبد البر.

١٩ ـ تهذيب المسالك، ونصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي.

٢٠ ـ جامع الأمهات، لابن الحاجب.

٢١ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية.

٢٢ ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن المشاط، دار الغرب الإسلامي.

٢٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي.

٢٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٢٥ ـ حاشية العدوي على الخرشي.

٢٦ ـ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وشرحه: إضاءة الحالك، من ألفاظ دليل السالك، للشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي.

٢٧ ـ الديباج المذهب، لابن فرحون.

٢٨ ـ رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري الفاسي، المطبعة العامرة، ١٣٠٨.

٢٩ ـ سنن الترمذي.

٣٠ ـ شرح ابن ناجي على الرسالة.

٣١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل.

٣٢ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.

٣٣ ـ شرح بيوع ابن جماعة. للقباب. مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين، رقم ٥٩٧.

٣٤ ـ صحيح البخاري.

٣٥ ـ صحيح مسلم.

٣٦ ـ الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد، دار الغرب الإسلامي.

٣٧ ـ علاقات الإنتاج بالمغرب من خلال نوازل الفقهاء. أ. كرم إدريس. مقال في دعوة الحق المغربية ١٩٨٥.

٣٨ ـ الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦هـ.

٣٩ ـ الفواكه الدواني، للنفراوي.

٤٠ ـ القواعد الفقهية، لعلي الندوي، دار القلم، دمشق.

٤١ ـ كشف النقاب الحاجب، من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي.

٤٢ ـ مختصر خليل.

٤٣ ـ مختصر فتاوى البرزلي، للشيخ حلولو، تحقيق: أحمد الخليفي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا.

٤٤ ـ مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي.

٤٥ ـ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.

٤٦ ـ مدونة الإمام سحنون، بحث للدكتور حمزة أبو فارس مطبوع ضمن: محاضرات ملتقى الإمام سحنون.

٤٧ ـ المذهب الحنفي بأفريقية من منتصف القرن الثاني إلى منتصف القرن الخامس هجرياً، للأستاذ أحمد الحمروني. مجلة الهداية، الصادرة عن إدارة الشعائر الدينية بتونس، السنة ٣، العدد ١، أكتوبر ١٩٧٥م.

٤٨ ـ المرقبة العليا (تاريخ قضاة الأندلس) للبُنَّاهي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٩ ـ مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق التجكاني ـ دار الآفاق الجديدة، المغرب.

٥٠ ـ المعاملات أحكام وأدلة. د. الصادق عبد الرحمن الغرياني.

٥١ ـ المعونة، على مذهب عالم المدنية، للقاضي عبد الوهاب. تحقيق: حميش عبدالحق. دار الفكر بيروت ١٩٩٩م.

٥٢ ـ المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي ـ ١٩٨٣م.

٥٣ ـ المقدمات الممهدات، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي.

٥٤ ـ من نوازل التعزيرات بالمغرب في القرنين ١٠، ١١هـ: جواب أبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال نموذجاً، د. عبد الخالق أحمدون، مجلة كلية الآداب ـ تطوان. جامعة عبد الملك السعدي ـ العدد ٩ ـ ١٩٩٩م.

٥٥ ـ المنتقى، للباجي.

٥٦ ـ منظومة عمل أهل فاس، مع شررحها: الأمليات الفاسية لأبي القاسم العميري ـ مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين تحت رقم ٧٠٦.

٥٧ ـ الموافقات، للشاطبي.

٥٨ ـ مواهب الجليل، للحطاب.

٥٩ ـ نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، نشر: جمعية الدعوة الإسلامية بليبيا.

٦٠ ـ تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم، لابن مرزوق، رسالة مضمنة في المعيار المعرب.

مناقشات وتعقيبات

د. السيد مهران:

القضية التي أحب أن أتحدث فيها ورد الحديث عنها في هذه الجلسة وما سبقها من الجلسات وهي قضية تجريد الفقه عن أدلته وقد تحفظ فضيلة الدكتور رئيس الجلسة على التعامل مع هذه القضية بحساسية، ولكني لا أوافقه في تقييم حساسية هذه القضية، لأن هذه الحساسية مستمدة من تعريف الفقه أو التعريف الاصطلاحي للفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فهذا التعريف يكسب قضية تجريد الفقه عن أدلته حساسية شديدة جداً ولكن بهذا الشكل يمكن تفريقها بين حالين:

الأولى وجود ذكر الأحكام مجردة عن الأدلة مع وجود الأدلة في الواقع وهو مسلك وإن كان لا يفقد الأحكام ولا يخرجها عن أصلها كأحكام شرعية إلا أنه مسلك غير محمود ويعرض الأحكام للقدح والمعلولية.

الحالة الثانية: هي الأحكام التي تعرو عن الدليل في الواقع أقصد بالدليل سواء النصي أو الاجتهادي وهذا في الواقع أقرب إلى التقريرات منها إلى الأحكام، وأقول التقريرات، متحفظاً على ما ورد من تسميتها بالفروع والمسائل، لأن الفرع أو المسألة مهما بَعُد يمكن ربطه بالدليل أيضاً النصي أو الاجتهادي، وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن الحكم أو التقرير لا يتمتع بحجية الحكم ولا بحرمته الشرعية، وما قلته مؤكد في شأن الدرس والبحث الفقهي، أما فيما يتعلق بالفتوى فيمكن التساهل مراعاة لحال المستفتي. وشكراً والسلام عليكم.

د. الصديق عمر يعقوب:

أشير مسألة التجديد في الفقه فقد يظن البعض أن التجديد المقصود هو هذه الخلاصات التي لا تسمن ولا تغني من جوع، والتي يقدمها بعض أساتذة الجامعات في العالم الإسلامي، لا، ليس التجديد هكذا، التجديد لا بد أن يعتمد الأصول، والأمور الأخرى، وقد أشار إليه الباحث وهو

مسألة الإسلام والشريعة والفقه نحن الآن ومنذ أمد، الإسلام يزاح في حقيقته وفي علاقته بالحياة، يزاح من الحياة، فإذا أزيح الإسلام من الحياة فكيف يكون للفقه وجود، والفقه الموجود الآن هو ما يخصنا نحن، تصلي أو تزكي أو تحج، أما ما يخص الدولة فهو مبعد فهذه المشكلة لا يعيش الفقه في جوها.

د. عز الدين بن زغيبة:

أشكر المحاضرين على محاضراتهم القيمة وعندي مداخلة فقط على الدكتور الغرياني. في الحقيقة هناك فرق بين فقه التجريد وبين الاعتماد على رواية ابن القاسم فالفقه التجريدي هو الفقه الذي لا دليل عليه، لكن كون أن المذهب المالكي اعتمد رواية ابن القاسم والنقد اللاذع الذي وجه في هذه المحاضرة لهذا المنحى فيبدو لي أن المسألة ليست كذلك أولاً: أن علماء المالكية لم يتمسكوا برواية ابن القاسم لأنه ابن القاسم بل لأنه ناقل لرواية مالك هذا أولاً، وثانياً: للملازمة الطويلة فكل ما جاء عن طريق تلاميذ مالك كله كان بحضور ابن القاسم هذه واحدة. ثانياً من قال أن ابن القاسم لم يخالف في المذهب فعلماء المالكية رجحوا ثمانية مسائل كلها لابن أبي زيد على رواية ابن القاسم وقولهم فيه أو كما قال صاحب المنظومة:

وخولف قول العتقي فاعلم   في الجرح والرضاع والتيمم

إلى غير ذلك. هذه هجر فيها قول ابن القاسم إلى قول ابن أبي زيد وهو متأخر عنه بأكثر من قرنين. كذلك اختيارات اللخمي التي ارتضاها خليل في مختصره، والتي سار عليها الشراح والمالكية فيما بعد ليس فيها دخل لابن القاسم إطلاقاً. بل المدونة وأقوال المدونة بعد القرن السابع هجرت، ولجئ إلى الأقوال التي جاءت بعدها التي جاء بها خليل التي هي لابن رشد ولابن يونس والمازري واللخمي وغيرهم. إذن فحدود ابن القاسم انتهت في القرن السادس وانتقلت الأقوال إلى غيره. فهناك فرق بين التجريد وبين رواية ابن القاسم فلا ينبغي أن نجعل ابن القاسم أو رواية ابن القاسم هي السبب في هذا التجريد أو التعصب إليها. وكتب النوازل هي التي حفظت لنا

كثيراً من الأقوال التي لا توجد في المتون والمختصرات. وكتب التوثيق أيضاً، وكتب الفروق أيضاً هذه كلها حفظت لنا أشياء لا توجد لا في الحواشي ولا في المختصرات فالفضل لهذه الكتب.

ثانياً: أنه هناك شيئاً آخر حدث في تونس ثم سرى بعد ذلك إلى فاس، وهو قضية ما جرى به العمل. وتعريفه هو العدول عن المشهور إلى الضعيف لمصلحة الأمر. وهذا الذي أسسه ابن عرفة في كتابه المختصر عندما أحيى الأقوال القديمة، فقد قال في مقدمة كتابه المخطوط: إنما ألفت هذا الكتاب للفقه والتفقه، والفقه بالاقتصار على المشهور والتفقه بإحياء الأقوال المهجورة حتى يعرف الناس هذا وهذا، ثم جاء بعده ابن ناجي تلميذه وباعتباره مارس القضاء خمساً وعشرين سنة وعمل بتلك الأقوال الضعيفة. وحكم ببعضها لوجود المصلحة فيها على المشهور فأين رواية ابن القاسم هنا؟ وقد أصبح هذا أصلاً في المذهب المالكي وهو أصل ما جرى به العمل.

المتأخرون بين التجريد والتدليل

إعداد

أ. د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني *

* أستاذ في قسم اللغة العربية بجامعة الفاتح بطرابلس الغرب. حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٧٤م) وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٧٩م) وكان عنوان رسالته: «الحكم الشرعي بين العقل والنقل» كما حصل على الدكتوراه من جامعة اكستر ببريطانيا عام (١٩٨٤م) وكان عنوان رسالته: «دراسة وتحقيق كتاب القواعد الفقهية للونشريسي». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المتأخرون بين التجريد والتدليل

الأمل المرجو من إقامة المؤتمرات العلمية :

الذي أتمناه ، وأرجوه ، وألح عليه ، أن لا يكون حظنا من إقامة هذا المؤتمر العلمي ، حول القاضي عبد الوهاب البغدادي – كغيره من كثير من المؤتمرات المشابهة، التي تعقد في أماكن كثيرة – هو مجرد الإسهام ببحوث علمية ودراسات نظرية ، نثري بها جانباً من جوانب تراثنا الإسلامي ، وتجعلنا نحسّ بمزيد من النشوة والفخر والاعتزاز بانتمائنا إلى هذا التراث ، ونوصي كما جرت العادة بطباعة البحوث المقدمة في كتاب يصدر باسم هذا المؤتمر أو ذاك ، ثم ينتهي كل شيء ، فلا نرى استفادة في الواقع العلمي مستخلصة من نتائج دراسات الباحثين ومشاركاتهم ، وذلك بتحويلها إلى مشاريع وخطط عمل منظمة ، تتبناها وتتابع تنفيذها الجهة المشرفة على المؤتمر ، تعالج خللاً ، أو تستدرك نقصاً، أو تستثمر في بناء دراسات فقهية معاصرة ، تصحح الأخطاء ، وتكمل البناء ، وتصل الحاضر بالماضي .

هذا هو المنهج الأمثل في الانتفاع بالمؤتمرات واللقاءات العلمية الذي جرى عليه العالم المتقدم في بلاد الغرب ، وبدون استثمار هذه النتائج ، وتحويلها إلى برنامج عمل منظم ، يكون انطلاقا إلى عمل بنّاء أشمل ، وإلى مشاريع علمية متطلعة أوسع وأرحب ، بدون ذلك نكون قد بددنا أوقاتنا وجهودنا فيما ثمنه باهض ، ونفعه قليل .

ودار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، التي تستضيف هذا المؤتمر جديرة في تقديري بأن تحقق هذا المطلب العزيز، لما رأيناه منها من مشاريع علمية جادة مثمرة ، في نشر النفيس من كتب التراث ، والدراسات المعاصرة ، ولما تقوم به من التخطيط ، والتشاور ، والاضطلاع بمشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل ، الذي طالما كان أمل المعنيين بهذا الأمر ، من المالكيين على مر السنين .

الاتباع والاقتداء في مدرسة الإمام مالك :

قبل الكلام على التجريد والاستدلال عند المتأخرين ، يجدر التنويه بمنزلة الاقتداء واتباع السنن في الفقه المالكي في مدرسته الأولى التي أسسها الإمام مالك ، لأن ما كان من تجريد أو تدليل عند المتأخرين فعلى مدرسة المتقدمين تأسس ، وبناء على ذلك يمكن تصنيف الفقه المالكي بأنه فقه تدليل أو تجريد .

كان الفقه المالكي في عهده الأول في مدرسة الإمام فقه سُنّة وأثر ، واتباع واقتداء ، يفسح للسنن والآثار التي تدعم الاجتهادات والآراء الفقهية مجالاً واسعاً ، ويجعلها في المقام الأول ، فقد رتب الإمام مالك وجوه الاستدلال في موطئه ، حين قال عنه : « فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ، ورأيي » (١) ، وحين قال عندما عُرض عليه موطأ عبد العزيز بن الماجشون (ت ١٦٤) : « ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام » (٢) وقد بدأ هو موطأه كذلك ، يفتتح أبوابه أولاً بالأحاديث المروية المرفوعة ، ثم بالآثار الموقوفة على الصحابة ، وأقوال كبار فقهاء المدينة وهو بهذا يكون قد أسس للمالكية منهجه الذي يرتضيه في التأليف ، المنهج القائم على الاستدلال ، وتقديم الأثر على الاجتهاد والرأي .

فالموطأ ، الكتاب الأول من أمهات الفقه المالكي ، كتاب حديث وفقه ، ورواية ودراية، جمع مع صحة الرواية والاقتداء بالعمل واتباع السنن ، تحقيق الدراية ، وجودة النظر .

كان مالك في باب الاقتضاء ، واتباع السنن، والوقوف عند المأثور ، ونبذ كل محْدث، سلفياً قليل النظير، لا يُجَارى ولا يُبارى ، كان من شدة اتباعه ، وتمسكه ، ووقوفه عند المأثور يقول : « من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله

(١) الموطأ ١/ ١٩٣ .

(٢) الموطأ ١/١٩٥ .

ﷺ خان الدين ، لان الله تعالى يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [١] ، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً [٢] ، وكان يقول : السنة كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، جاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله من أين أُحرم ، قال له : من ذي الحليفة حيث أُحرم رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : إني أريد أن أُحرم من المسجد ، من عند القبر ، يعني مسجد رسول الله ﷺ ، قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة ، قال وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ،قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣].

كان وقّافاً عند الأثر، معظّماً للسنن ،يرجع إليها إذا رُجع ، ولا يتعداها ، روى له ابن وهب سنة في تخليل أصابع الرجلين حين سمعه السائل بأنه لا يرى ذلك ، فقال : هذا حديث حسن ، وما سمعت به إلا الساعة ،وصار بعد ذلك يأمر بتخليل الأصابع [٤] ، وكان يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه [٥].

كان رحمه الله تعالى سلفياً مُتَّبعاً بما في هذه الكلمة من معنى ، يسمي كل عمل مقيد بوقت ، أو بحال ، لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه مقيّدا بذلك الوقت أو بتلك الحال ــــ يراه محدثا وبدعة ، ويُحذر منه ، وإن كان العمل في ذاته يدخل تحت مسمى القربة والطاعة في الجملة ، أو تحت الأمر المباح ، قال ابن وضاح (ت٢٨٦) كان مالك يكره كل بدعة ، وإن كانت في خير [٦] ، فقد سئل ، هل يقال عند ذبح الأضحية : اللهم منك وإليك ، قال ، لا ، هذه بدعة ، وسئل عن قراءة قل هو الله أحد في ركعة مرارا

---

(١) المائدة آية ٣ .

(٢) الاعتصام ٢/٥٣ .

(٣) النور آية ٦٣، وانظر المعيار ١١/١١٦ .

(٤) السنن الكبرى ١/٧٦ .

(٥) الموافقات ٤/٢٨٩ .

(٦) البدع لابن وضاح ص ٤٠ .

فكرهه ، وقال: هذا من محدثات الأمور [١]، وقال في البداية بيمين النعش في حمل الميت : هذه بدعة [٢] ، وقال لمن وضع كساءه أمامه وهو يصلي : أتريد أن تحدث في مسجدنا هذا [٣] ، إلى غير ذلك مما يؤكد منهجه ، ويطول سرده .

هذه هي مكانة الاتّباع ، والاستدلال ، والتمسك بالمأثور والسنن ، عند إمام المذهب المالكي ، وهذا هو المنهج الذي أسسه في مدرسته الأولى بالمدينة ، وهو منهج سلفه من التابعين والأصحاب ، يعطي الدليل ، والاقتداء ، والاتباع ، المرتبة الأولى في الفتوى والفقه، واستنباط الأحكام .

مصطلح (المتقدمين) و (المتأخرين) عند المالكية :

عندما ذكر أبو إسحاق الشاطبي ، مصطلح (المتاخرين) ، دلّت طريقته في تحديده لهذا المصطلح ، على أن المراد بهم ، من كانت وفاته من علماء المالكية ، في حدود منتصف المائة السادسة فما بعدها ، فقد نقل الونشريسي في المعيار أن الشاطبي كتب لبعض أصحابه :« وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتاخرة ، فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأيي ، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين ، وأعني بالمتأخرين ، كابن بشير، وابن شاس (ت ٦١٠) ، وابن الحاجب (ت ٦٤٦) ، ومن بعدهم»

وابن بشير هو : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ، له كتاب (التنبيه) في الفقه، ذكر في الديباج انه أكمله سنة ٥٦٢ ، ولا تعرف سنة وفاته [٤].

لكن في كلام المالكيين قبل الشاطبي ما يدل جزماً على أن مصطلح (المتاخرين) يدخل فيه مالكيون تقدمت وفاتهم عمن ذكرهم الشاطبي بعدة قرون ، كالمازري (محمد ابن علي ت ٥٣٦) وطبقته ، واللخمي (علي بن محمد ت ٤٧٨) ، والباجي (سليمان بن

---

(١) الحوادث والبدع ص ٢٩٦ .

(٢) الحوادث والبدع ص ٢٨٨ .

(٣) الاعتصام ١١٦/١ .

(٤) الديباج ٢٦٥/١ .

خلف ت ٤٧٦) ، وابن عبد البر (يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣) ، وابن ابي زمنين (محمد ابن عبد الله ت ٣٩٩) وشيوخ ابن قصار (علي بن عمر ت ٣٩٨) ، وابن أبي زيد القيرواني (عبدالله بن عبد الرحمن ت ٣٨٦)، من ذلك قول الحطاب في مواهب الجليل[١]: «قال المازري في شرح التلقين : وأما اللحان فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا » وقول الدسوقي: « وهذا القول قد اختاره المتأخرون ، وأفتى به اللخمي والسيوري »[٢] ، وقول الخرشي (محمد بن عبد الله ت ١١٠١) : « فتردّد المتأخرون في وجه استثنائه ، فقال ابن أبي زمنين إنه مستثنى من آخر المسألة وخالفه عبد الحق »[٣] ، وقول الحطاب : « اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتل الحاصر - أي المانع غيره من دخول مكة - مطلقاً ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، فذكر ابن شاس ، وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز، وذكر سند وابن عبد البر أن قتال الحاصر جائز»[٤] ، وقول الباجي في المنتقى : « وإنما ذهب إلى الاستحباب المتأخرون من أصحابنا »[٥] ، وقول الحطاب : « تردّد في ذلك المتأخرون، فقال بعض شيوخ ابن القصار . . »[٦]، وقول الخرشي عند شرحه للمصطلحات التي ذكرها خليل في أول المختصر:« وأشير بلفظ التردد إلى أحد أمرين ؛ الأول تردد المتأخرين كابن أبي زيد ، ومَنْ بعده في النقل عن المتقدمين»، قال العدوي في حاشيته : « قوله « ومن بعده » فيه إشارة على أن من قبله - أي ابن أبي زيد - متقدمون »[٧].

دلّت النقول السابقة ، وغيرها في شروح خليل، و(تبصرة) ابن فرحون[٨]، على أن مصطلح (المتقدمين) عند علماء المالكية مقصود به أهل القرون الثلاثة الأولى ، قرون

(١) مواهب الجليل ٢ / ١٠٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٦ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦ / ١٣ .

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٢٠٤ .

(٥) المنتقى ٣ / ٢٩٢، وانظر نص مماثل في ٥ / ٥٠ .

(٦) مواهب الجليل ٦ / ٣٨٦ .

(٧) شرح الخرشي على المختصر ١ / ٤٧، وانظر ما يدل على ذلك في كلام الباجي في المنتقى ٥ / ٥٠ .

(٨) انظر مواهب الجليل ١ / ٨٠، ٤ / ٣٢٤ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٨، وشرح الخرشي ١ / ٢٩٧، وتبصرة الحكام ١ / ٦٥و١١١ .

الرواية ، فهم كل من له رواية في المذهب سمعها من الإمام مالك ، أو قال بها من عنده قياسا على ما سمعه من مالك ، وذلك ينطبق على تلاميذه كابن القاسم (ت ١٩١) ، وابن وهب (ت ١٩٧) ، وابن دينار (ت ١٨٢) ، وابن نافع (ت ١٨٦) ، وابن كنانة(ت ١٨٥) ، وابن الماجشون (ت ٢١٢) ، وكذلك اختيارات تلاميذهم ، كسحنون (ت ٢٥٦) ، وأصبغ (ت ٢٢٥) ، وابن حبيب (ت ٢٣٨) ، وتلاميذ التلاميذ الذين كان لهم اختيارات فيما دونوا من الروايات والأسمعة ،وصنفوا في أمهات كتب الفقه المالكي ، التي تمثل المصدر الأول لرواياته (كالمدونة) و(الواضحة) ، والمستخرجة (العتبية) ، و(مختصر) ابن عبد الحكم و (المجموعة) وكتب محمد بن سحنون ، ومنها كتابه الكبير (الجامع) المكون من ستين كتاباً، جمع فيه فنون العلم والفقه [١] ، و(المبسوط) للقاضي إسماعيل ، وغير ذلك من الأسمعة التي لم تدون في هذه المصادر ، ودونت في غيرها في مصادر لم تصل إلينا ، ما دامت هي المصدر الأول لرواية تلك الأسمعة .

فأصحاب هذه المصادر الأولى ، والأمهات هم الذين يشار إليهم عند المالكية بالمتقدمين ، وسماعاتهم واختياراتهم هي التي لخصها ابن أبي زيد من مصادرها المتعددة ، في كتابه (النوادر والزيادات) ، فكان عمل ابن أبي زيد في (النوادر) بداية أعمال المتأخرين ، لأنه يعد المصدر الثاني لروايات المذهب ، وإن كان بالنسبة إلينا يكون المصدر الأول لما ضاع من سماعات الأقدمين واختياراتهم .

وعليه فإن ما ذكر الشاطبي ،من أنه يعني بكتب المتأخرين ، من كان أصحابها في طبقة ابن بشير ومن بعدهم ، ليس المقصود منه تمييز مصطلح (المتقدمين) من (المتأخرين)، وإنما المقصود منه بيان من لا يعتمد على كتبهم في الفتوى من المتأخرين ، إذا لم يكن لما ذكروه أصل في كتب المتقدمين ، بخلاف من سبقهم من المتأخرين ، كابن أبي زيد ، والباجي ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، ونظرائهم ، فلا يشملهم التحذير المذكور ، الذي حذر منه الشاطبي ، والله أعلم .

---

(١) الديباج المذهب ٢ / ١٧١ .

التجريد والتدليل في مدارس المالكية قبل انقطاع الرواية

أعلام مدارس الفقه المالكي الأولى ، التي أسسها تلاميذ الإمام مالك في المدينة ، والعراق ومصر وأفريقيا والأندلس ، بعضهم غلبت عليه الرواية والسنن والآثار ، وبعضهم غلبت عليه الدراية وفقه المسائل والنظر ، وقد نجد ذلك داخل أعلام المدرسة الواحدة ، تبعاً لقلة المرويات لديهم من السنن والآثار ، وكثرتها ، فغلب الحديث والأثر في مدرستي المدينة والعراق ، وكان لكثرة المرويات في المدرسة العراقية، واشتغال شيوخها بالجدل أثر فيما بعد على المتأخرين من أعلامها ، جعل فقههم متميزاً بالاحتجاج والاستدلال ، كما نراه في مؤلفات القاضي عبد الوهاب .

وغلبت الدراية على الرواية لدى المصريين والمغاربة ، وفيما يلي التفصيل :

المدرسة المدنية : تدل تراجم أعلام مدرسة المدينة على أن عامة شيوخها يغلب عليهم الحديث والرواية .

فمحمد بن إبراهيم بن دينار (ت ١٨٢) ، كان فقيهاً صاحب حديث ، أخرج له البخاري [١].

والمغيرة بن عبد الرحمن (ت ١٨٦) ، قال في المدارك : «له كتب فقه قليلة بأيدي الناس ، وله رواية في البخاري ، وترجمته تدل على أنه كان مع الفقه والدراية صاحب رواية واستدلال ، حتى إنه كان يسأل مالكاً عن القول يقوله : من أين قاله» [٢].

وعبد الله بن نافع الصائغ (ت ١٨٦) ، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية ، صاحب رأي وحديث ، وإن كان ميله إلى الفقه والرأي أكثر ، روايته في المدونة نفيسة .

– في المدونة أن مالكاً سأله عن حديثه عن حسين بن عبد الله بن ضُميرة في القراءة

---

(١) ترتيب المدارك ٢ / ٢٩١ .

(٢) ترتيب المدارك ١ / ٢٨٥ ، والديباج ٢ / ٣٤٣ .

في الركعة الأخيرة من الوتر، قال : فحدثته به فأعجبه ، واستحسنه ، وقال له : قد كنا على هذا ، ولم يبلغني فيه شيء [١].

ومعن بن عيسى (ت ١٩٨) له أربعون ألف مسألة سمعها من مالك ، له في الرواية مكان عال ، أخرج عنه البخاري ومسلم [٢].

وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت٢١٢) ، قال في المدارك : بيته بيت علم وحديث ، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما [٣] ، له سماعات وكتب في الفقه ، وغيره[٤].

ومطرف بن عبد الله أبو مصعب (ت ٢٢٠)، كان صاحب فقه ورواية ، ذكره القاضي إسماعيل في (المبسوط) خرّج عنه البخاري [٥].

وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢)، فقيه أهل المدينة وممن حمل عنه العلم، له كتاب في قول مالك ، روى عن مالك الموطأ وغيره، روايته للموطأ تزيد مائة حديث على رواية يحيى بن بكير ، له شهرة في الفقه والرأي ، إلى جانب أخذه بالنص ، يدل على عنايته بالحديث أن جماعة من الحفاظ وأصحاب الصحاح والمسانيد أخذوا عنه الرواية ، منهم البخاري ومسلم، والقاضي إسماعيل البغدادي [٦].

فأعلام أهل المدينة من المالكيين تدل تراجمهم على أنهم جمعوا مع الفقه والنظر ، الرواية والأثر ، عدا ابن كنانة عثمان بن عيسى (ت ١٨٥) ، فإنه غلبه الرأي كما يقول ابن عبد البر ، وليس له في الحديث ذكر[٧].

(١) المصدر السابق ١ /٣٥٧ ، المدونة ١ /١٢٦ .
(٢) ترتيب المدارك ١ /٣٦٨ .
(٣) المصدر السابق ١ / ٣٦٠ .
(٤) المصدر السابق ١ /٣٦٢ .
(٥) المصدر السابق ١ /٣٥٩ .
(٦) المصدر السابق ١ /٥١٢، وتاريخ التراث العربي ٢ / ١٤٣ .
(٧) ترتيب المدارك ١ /٢٩٢ .

المدرسة العراقية :

مدرسة العراق المالكية كان لها السبق دون منازع في الاحتجاج للفقه المالكي ، على نحو منهجي شامل ومبوب، فلم يسبق العراقيين من المالكيين إلى التأليف على هذا النحو أحد ، والذي ساعد فقهاء العراق على التمكن والريادة والتفوق في هذا الشأن أمران :

١- الحركة العلمية في بغداد ، فقد كان بها معترك النزال ، ومجالس النظار وميدان التنافس ، ومراكز النحل والمذاهب والجدال ، فمن عنده علم يستدل به على صحة مذهبه دعته الحاجة إلى إخراجه ، فليس لمن لا حجة له على مذهبه بينهم بقاء ولا أتباع.

٢- فقهاء المالكية المتقدمون بالعراق ، كانوا جميعاً حملة آثار ورواة سنة، يتضح ذلك من تفحص أعلامهم.

فسليمان بن بلال (ت ١٧٦) ممن تتلمذ على مالك أول تحوله من مجلس شيخه ربيعة ، واستقلاله عنه ، خرج له البخاري ومسلم [١].

وعبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨)[٢] ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت٢٢٠)[٣] لازم كل منهما مالكاً، وأخذ عنه كثير الفقه والحديث ، وناهيك بابن مهدي في الرواية ونقد الرجال ، وكان القعنبي أثبت الناس في مالك ، خرج لهما البخاري ومسلم.

ويحيى بن يحيى بن بكير (ت ٢٢٦) ، أخذ عن مالك ، وسمع منه (الموطأ) سبع عشرة مرة ، لازمه وأقام عنده سنة بعد أن فرغ من سماعه ، فقيل له في ذلك ، فقال إنما أقمت مستفيداً لشمائله ، فإنها شمائل الصحابة والتابعين ، وهذا يدل على شدة تعلقه بالاقتداء والاتباع ،و روى عنه البخاري في الصحيح[٤].

(١) المصدر السابق ١ /٢٩٧,٢٩٨.

(٢) المصدر السابق ١ /٣٩٩ .

(٣) المصدر السابق ١ /٣٩٧ .

(٤) ترتيب المدارك ١ /١٧١، ٥٢٨ .

وقتيبة بن سعيد (ت ٢٤٨) قال في المدارك :له عن مالك الكثير من جيد المسائل والحديث، روى عنه الجماعة، له في البخاري ٣٠٨ أحاديث،و في مسلم ٦٦٨ حديثاً(١).

وكانت جل إفادة هذه الطبقة في المسائل والفقه على منهج المحدثين ، تعتمد الرواية الشفهية للتلاميذ ، ا لتي تخضع لعدالة الرجال وضبطهم ، لا عن طريق التأليف والتدوين ، ثم بدأ التدوين في الفقه المالكي العراقي ناهجاً منهج التدليل والاحتجاج على الفروع بالأصول من الكتاب والسنة ووجوه الاستدلال ، وذلك في مؤلفات :

أحمد بن المعذّل ، قال في المدارك : « كان متبعاً للسّنة ، وله مصنفات ، منها كتاب في الحجة ، وكتاب (الرسالة) ، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية ، منهم إسماعيل بن إسحاق القاضي » (٢).

وفي مؤلفات يعقوب بن أبي شيبة (ت ٢٦٢) قال في المدارك : « كان بارعاً في مذهب مالك ، وألف فيه تآليف جليلة ، وكان من ذوي السّنة وكثرة الرواية ، أخذ الفقه المالكي عن ابن المعذّل ، وأصبغ بن الفرج ، والحارث بن مسكين» (٣).

وفي مؤلفا ت القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢) ، الذي يعد بحق المؤسس الأول للفقه التدليلي على نحو شامل ومبوّب ، فإنه كما يقول الخطيب البغدادي : « الذي نشر من مذهب مالك ، وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات ،وصنف في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه »(٤) ، كان على طريقة السلف ، وأهل الحديث في الاتباع.

من مؤلفاته (المبسوط) ، أحد أمهات دواوين الفقه المالكي ، ا لمتميز عنها بالتدليل والاحتجاج ، والذي أصيبت بفقده ديار الإسلام قاطبة ، وليس الفقه المالكي وحده ، وله (أحكام القرآن) ، قال الذهبي : «لم يُسبق إلى مثله » (٥) وقال القاضي ابن العربي :

---

(١) ترتيب المدارك ١ /٥٢٢، وتهذيب التهذيب ٨ /٣٦١.
(٢) ترتيب المدارك ١ /٥٥١ .
(٣) المصدر السابق ١ /٥٥١ .
(٤) تاريخ بغداد ٦ /٢٨٥ .
(٥) سير أعلام النبلاء ١٣ /٣٤٠ .

« وأعظم ما انتقي منه الأحكام بصيرة : القاضي أبو إسحاق ، فاستخرج دُرَرَها، واستحلب دِرَرَها ، وإن كان قد غير أسانيدها فقد ربط معاقدها » [١] ، و(الرد على محمد بن الحسن) قال الذهبي : في مائتي جزء ولم يكمل، وزيادات الجامع من الموطأ ، وشواهد الموطأ وغير ذلك[٢] .

وفي مؤلفات أبي الفرج عمر بن محمد بن عمر الليثي (ت ٣٣١) ، كان معاصراً لإسماعيل القاضي ، له كتاب (الحاوي في الفقه) ، (واللمع في أصول الفقه) ، يروي عنه ابن أبي زيد في (النوادر) ، ومن تلاميذه الأبهري [٣] .

المدرسة المصرية :

أعلام المدرسة المصرية ، عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١) ، وأشهب ابن عبد العزيز (ت ٢٠٤) ،و عبد الله بن وهب (ت ١٩٧)، وأصبغ بن الفرج (ت٢٢٥)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤) ،و محمد بن إبراهيم بن المواز(ت ٢٦٩) .

فابن القاسم ، قال عنه النسائي : « عجب من العجب » يعني في صحة الرواية، وحسن الدراية ، « ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة »، روى عنه البخاري في صحيحه، و له سماع من مالك عشرون كتاباً ، وكتاب المسائل في بيوع الآجال ، قال ابن عبد البر : كان قد غلب عليه الرأي ، وكان في ما رواه عن مالك في الموطأ وغيره متقناً حسن الضبط ، ولهذا رجّح القاضي عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ، وذلك لمكانة ابن القاسم ،وضبطه وإتقانه ، وصحة نقله ، وانفراده بمالك وطول صحبته له [٤] .

وأشهب بن عبد العزيز كان مع ابن القاسم كفرسي رهان ، انتهت اليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم ، له (مدونة) كتاب جليل ،كثير العلم ، يقال إن أصلها

---

(١) احكام القرآن ١ /١٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٢ /١٧٩ .

(٣) الديباج المذهب ٢ /١٢٧ .

(٤) ترتيب المدارك ١ /٤٣٤، ٤٣٥ .

مدونته الأسدية ، واحتج لبعضها بالآثار ، فجاءت كتاباً شريفاً نفيساً[١] .

وعبد الله بن وهب بن مسلم ، كان صاحب حديث وفقه ، قال يوسف بن عدي: «ما أدركته من الناس فقيهاً غير محدث ، ومحدّثاً غير فقيه ، خلا عبد الله بن وهب ، فإني رأيته فقيهاً محدّثاً»، قال أحمد بن صالح : «حديث ابن وهب مائة ألف حديث ، كان مالك يكتب إليه ، ويسميه فقيه مصر ومفتي مصر»، قال أصبغ : هو أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار ، خرج عنه البخاري و مسلم ، له كتاب (الموطأ) ، وكتاب (الجامع) ، وله أسمعة في (المدونة) وغيرها، يغلب عليه الحديث والاستدلال للمسائل[٢] .

وأصبغ بن الفرج ، صاحب سنة ، من أجلّ أصحاب ابن وهب ، روى عنه البخاري في الصحيح ، وكان حسن القياس والفقه ، من أفقه أهل مصر ، له تآليف حسان ، منها كتاب الأصول في عشرة أجزاء ، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابًا ، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغير ذلك[٣] .

وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، له سماع من مالك ، (الموطأ) وثلاثة أجزاء ، كان فقيهاً، عالماً بالاختلاف ، صاحب سنة، ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، أفضت إليه رئاسة الفقه المالكي ، بمصر بعد أشهب ، وصنف كتاباً اختصر فيه أسْمعته ، وهو (المختصر الكبير)، نحا به كتب أشهب ، ثم اختصر منه كتابين وسط ، وزوده بالآثار ، و صغير (المختصر الصغير) قصره على علم الموطأ ، وعلى المختصرين الصغير والكبير مع غيرهما معوّل المالكيين البغداديين ، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري وغير واحد من العراقيين[٤] .

وابن المواز هو صاحب الكتاب المشهور في دواوين المالكية (الموازية) ، من كتب الأدلة وربط الفروع بالأصول ، رجحه ابن القابسي (علي بن محمد ت ٤٠٣) على سائر

---

(١) المصدر السابق ١ /٤٤٧ .

(٢) المصدر السابق ١ /٤٢٢,٤٢٥ .

(٣) الديباج المذهب ١ /٢٩٩ .

(٤) ترتيب المدارك ١ /٥٢٤ .

الأمهات، و قال : إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ،و نقل نصوص السماعات .. (١)

تنافس التجريد والتدليل في المدرسة المصرية :

تنافس التدليل والتجريد في المدرسة المصرية المتقدمة كان معلناً ، ولم يكن خافياً، عبّر عنه يحيى بن يحيى الليثي بقوله : كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟ فاقول له من عند عبد الله بن و هب ، فيقول لي اتق الله ، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل ، ثم آتي عبد الله بن وهب ، فيقول لي : من أين ؟ فاقول من عند ابن القاسم ، فيقول لي اتق الله يا أبا محمد ،

فإن أكثر هذه المسائل رأي ، يقول يحيى : فكلاهما قد أصاب في مقالته (٢).

وكانت الغلبة لفقه الرأي والمسائل ، الذي تأسس على أصول المدونة ، وناصره المتاخرون في المدرسة المغاربية التي كانت تكون مركز القوة في الفقه المالكي فيما بعد ، ولم يكتب لمؤلفات فقه الأثر والدليل لأعلام المالكية من المصريين الانتشار على نحو مستقل شامل ومبوّب ، فمؤلفات ابن وهب في الفقه ، ومدونة أشهب التي احتج لها بالآثار (٣) ، وكتاب ابن المواز الذي ربط فيه الفروع بالأصول ، ومؤلفات محمد بن عبد الحكم (ت٢٦٨) الذي كان في وقته يعدّ أكبر عالم في الحديث والفقه (٤) ، كلها في عداد المفقود ، ولم يسلم من هذه المصنفات من الأدلة والآثار إلا ما رصّع به سحنون مدونة ابن القاسم ، وذيّل به أبوابها من الروايات والسنن .

---

(١) الديباج المذهب ٢/١٦٦.

(٢) المصدر السابق ١/٥٤١.

(٣) قال ابن الحارث : لما كملت الأسدية اخذها أشهب وأقامها لنفسه ، واحتج لبعضها بالآثار ، ترتيب المدارك ١/٤٤١,٤٤٩.

(٤) ترتيب المدارك ٢/٦٣،وتاريخ التراث ٢/١٩٧.

المدارس المغاربية :

مدرسة القيروان تأسست على موطأ علي بن زياد (ت ١٨٤) ، ومدونة قاضي القيروان أسد بن الفرات (ت ٢١٣) فيما دوّنه من سؤالاته لابن القاسم على أسئلة أهل العراق التي هي أصل مدونة سحنون ، وكان من عوامل اعتناء الناس بالثانية ، وهجر الأولى ، أن مدونة أسد كانت خالية من التدليل والآثار ، فنقموا عليه ، وقالوا : جئتنا بأخال وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف (١).

هذب سحنون الأسدية ، ورتب أبوابها ، وألحق فيها الكثير من خلاف كبار أصحاب مالك ورواياتهم ،ووضع فيها قاعدة الاحتجاج لمسائل الفقه بالآثار والسنن من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، ذيّل بها الأبواب ولم يستوعب بها المسائل ، إذ لم تزد ما بها من الأحاديث المرفوعة على خمسمائة وخمسين حديثاً ، وهو عدد قليل إذا ما قورن بعدد مسائل المدونة، التي تزيد على ست وثلاثين الف مسألة (٢).

وكان المحمدان؛ ابن سحنون (ت ٢٥٦) وابن عبدوس (ت ٢٦٠) ، حافظين للمذهب فقيهين ، ابن عبدوس غزير الاستنباط قليل الحديث ، وابن سحنون كان عالماً بالسنن والآثار ، له رحلة إلى المشرق ، يحسن الاحتجاج والذّب عن مذهب أهل المدينة ، حتى إن ابن سحنون كان يفخر على ابن عبدوس بذلك ويعرّض به بقوله : «إن أحدهم يتكلم في الفقه ، ولو سئل عن اسم أبي هريرة ما عرفه»، وابن عبدوس في الجواب عن ذلك ربما قال للرجل من أصحابه : افهم هذه المسألة ، فإنما أنفع لك من اسم أبي هريرة ، سمع ابن سحنون بالحجاز وسمع بالقيروان ، قال بقي بن مخلد : «قدمت على سحنون فكان ابنه محمد يسمع عليّ الحديث في داخل بيت سحنون بمحضر سحنون»(٣).

ويحيى بن عمر بن يوسف الكناني (ت ٢٨٩) ، سمع من كبار أصحاب سحنون ، أصله من قرطبة ورحل الى القيروان ، أخذ الحديث في مصر عن ابن بكير ، وفي الحجاز عن

(١) ترتيب المدارك ١/٤٧١ .

(٢) الديباج ٢/٢٠٨.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١/٩٢،و سير أعلم النبلاء ١٣/٢٨٧ وتاريخ التراث ٢/١٤٥ .

أبي مصعب الزهري ، كتبه تجمع بين الفقه والأثر ، منها (المنتخبة) اختصر بها (العتبية)، اقيمت دروسه بالجامع الكبير بالقيروان ، رحل إليه الناس ، اختصّ في عصره برواية (الموطأ) و(المدونة) ، لا يروونهما إلا عنه، كان على منهج السلف ، يكره الإحداث ، ألفّ في النهي عن حضور مسجد يوم السبت ، وهو مسجد ربض المتبتلين بالقيروان ، كان يجتمع إليه جماعة في يوم السبت من أهل الصلاح والفقه والرقّة ، ويُقرأ فيه القرآن ، وتنشد فيه أشعار الزهد ، فألّف كتابا في النهي عن حضور مسجدهم [١].

ومدرسة الأندلس تأسست أيضاً على الموطأ برواية زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون (ت ١٩٣) فهو أول من أدخل الأندلس علم السنن ، ومسائل الحلال والحرام ، له سماع عن مالك ، وكتاب في الفقه بعنوان (الجامع)[٢].

ثم تعززت على يد تلميذه يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤)، ثم على واضحة عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨) ، المسماة (الواضحة في السنن والفقه) وهي كاسمها[٣]، جمع ابن حبيب في (الواضحة) أسمعة تلاميذ مالك المدنيين والمصريين ، وكان له ميل إلى فقه المدنيين ، وعلى الأخصّ الأخوين ؛ مطرف ، وابن الماجشون [٤] ، وكان يعتمد على الأخذ بالحديث ، وإن خالفه العمل ، ويؤخذ عنه أنه لم يكن يميزه [٥].

وهنالك عالمان شهيران ، صارت بهما الأندلس دار حديث، فقد كان لهما أثر واضح في تحوّل المدرسة الأندلسية نحو علم الحديث والعناية به .

(١) وتابع الكناني على قوله في الإنكار أبو الحسن بن القابسي ، وكان يقول : يا قوم ، هذا القرآن يتلى والأحاديث النبوية ، ولا يتعظ ، ويسمع من بيت الشعر ، فيبكى ، هذا عجب ، وتبعه تلميذه أبو عمران الفاسي رحمه الله تعالى على ذلك . معالم الإيمان ٢م١١٤و ٢٣٨، وترتيب المدارك ٢/٢٣٥ والديباج ٢/٣٥٤ .

(٢) ترتيب المدارك ١/٣٥٣

(٣) قيل للمغامي (يوسف بن يحيي ت ٢٨٨) ، تلميذ ابن حبيب ، لو أوضحت لنا هذا السماع من الواضحة ، فقال : «لقد حاولت ذلك ، فوجدت نفسي كمرقّع الخز باللّبود».

(٤) انظر ما يؤكد ذلك نقول ابن أبي زيد في النوادر عن الواضحة على سبيل المثال ، النوادر ١/٩٤ في إجازة مالك المسح على الخف في الحضر والسفر ، و١٨٢ في استحسان مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة و٢٦٠ في إمامة المجالس للقائم و ٢٦١ في إمامة أهل الأعذار لبعضهم جلوساً.

(٥) ترتيب المدارك ٢/٣٧

الأول : بقي بن مخلد (ت ٢٧٥) ، رجع بقي بن مخلد صاحب المسند الكبير إلى الأندلس في منتصف القرن الثالث برواية وعلم وافرين من المشرق ، بعد أن لقي بمصر والعراق والقيروان شيوخ الحديث والفقه من المالكية وغيرهم : كيحيى بن بكير ، وأبي مصعب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١) والحارث بن مسكين (ت ٢٥٠) ، وسحنون (عبد السلام بن سعيد)(ت ٢٤٠) وغيرهم ، فملأ الأندلس حديثاً ورواية ، كما يقول عنه ابن الفرضي [١] ، وحمل معه كتباً إلى الأندلس لم تكن معروفة لدى علمائها كمصنف ابن أبي شيبة ، وكان يفتي بالحديث ، ويخالف شيوخ الأندلس ، فثاروا عليه [٢] لكن أظهره الله عليهم فنشر حديثه ، وقرأ للناس رواياته ، قال ابن الفرضي : فمن يومئذ انتشر الحديث بالأندلس [٣].

والثاني : هو محمد بن وضاح (ت ٢٨٦) له أيضا رحلة إلى المشرق ، لقي فيها مشاهير المحدثين بالعراق ومصر ، كأحمد بن حنبل ، وابن معين (ت ٢٣٣) وابن المديني (علي بن عبد الله ت ٢٣٤) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي مصعب الزهري ، والحارث بن مسكين، وأصبغ بن الفرج وسحنون بن عبد السلام، كان عالماً بالحديث، بصيراً به، متكلماً على علله، قال في الديباج: «سمع الناس منه كثيراً ونفع الله به أهل الأندلس»[٤].

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ١ /٩٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩١.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١ /٩٢.

(٤) الديباج ٢ /١٨٠.

التجريد والتدليل في الفقه المالكي بعد انقطاع الرواية

انحياز الفقه المالكي إلى المغرب والأندلس :

المدارس المالكية في المدينة والعراق ومصر لم يعمّر ازدهارها طويلاً ، بل انحسر عنها الفقه المالكي وتمركز في المغرب والأندلس بعد المائة الرابعة وحتى نهاية السادسة ، وإن كان للمذهب مع ذلك وجود قليل في أماكن متفرقة من البلاد الشرقية كالشام واليمن وفارس .

فمدرسة المالكية في المدينة ضعف شأنهما مبكراً بعد الطبقة التي أخذت عن مالك وتلاميذهم ، فلم تتميز بإنتاج بعد انقطاع عصر الرواية نهاية القرن الثالث .

والمدرسة العراقية ضعفت بتحول القاضي عبد الوهاب آخر شيوخها المبرّزين إلى مصر، في أوائل القرن الخامس ولم يبق لها في بغداد وجود يذكر بعد ذهاب تلاميذه ، كأبي الفضل بن عمروس البزار (ت ٤٥٢) [١] .

والمدرسة المالكية في مصر وقع عليها من التضييق والتنكيل منذ أن حكمتها دولة الشيعة الفاطمية عام ٣٥٨ هـ ما جعلها بين مد وجزر، و كانت دائماً إلى الضعف والركود أقرب ، فبقي فيها عطاء متقطع، خصوصاً في الإسكندرية الذي كان سند بن عنان المصري (ت ٥٤١) من أعيانها .

وكان مرور علماء المغاربة بمصر في رحلاتهم المشرقية من روافد استمرار المدرسة المصرية المتقطع ، فإن منهم من استوطنها واستقر بها ، لذا نجد لعدد من أعلامها البارزين أصل مغربي أو أندلسي، كأبي بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠) وأبي العباس القرطبي (ت٦٥٦) صاحب (المفهم)، وأبي عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١) صاحب التفسير.

(١) انظر ترتيب المدارك ١/ ٧٩ .

وقبل تقلص رقعة المذهب المالكي إلى المغرب حمل شيوخ المغاربة والأندلسيين الذين رحلوا إلى المشرق ميراث المدارس المشرقية ، من مسموعات ومؤلفات إلى بلادهم ، بالإجازة أو السماع ، واستفادوا منها استفادات كبيرة ، خصوصاً في باب رواية الحديث ، ومسائل الخلاف والحجاج ، ومن أشهر الذين عن طريقهم انتقل علم المدرسة العراقية إلى المغرب والأندلس ، بكر بن العلاء بن محمد بن زياد (ت ٣٤٤) ، من كبار الفقهاء المالكيين من أصحاب القاضي إسماعيل ، اصله من البصرة ، وانتقل إلى مصر ، كان راوية للحديث عالماً بعلله ، قال في الديباج :« حدّث عنه من لا يعد كثرة من المصريين والأندلسيين والقرويين ....وألف كتباً جليلة منها كتاب (الأحكام) المختصر من كتاب إسماعيل القاضي ، والزيادة عليه »(١).

أما المدارس المغربية من القيروان إلى الأندلس فإنها وان امتحن المذهب المالكي فيها على يد الموحدين بتحريق كتبه والتنكيل بفقهائه ، وامتحن قبلهم على يد الشيعة العبيديين بقتل جماعات كثيرة من علماء المالكية ، والتضييق عليهم ، حتى قطع أهل القيروان صلاة الجمعة ، فراراً من دعوتهم (٢) ،فان القرون الرابع والخامس والسادس والسابع تعد عصر اكتمال المذهب ، ففي هذه القرون الأربعة خرجت أشهَر مؤلفاته التي حفظت أصوله ورواياته، واتجهت إلى تحليلها وشرحها ، واعتني فيها بتوجيه الروايات والاستدلال للأحكام، وتصنيف المسائل والترجيح بينها ،و فيها خرّجت المدرسة المالكية مشاهير شيوخها الذين كان لهم ذكر نابه ، وشأن كبير حتى خارج ديارها ؛ ممن تقدم ذكرهم أمثال ابن أبي زيد ، وأبي الحسن بن القابسي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن عبد البر ، والمازري ، واللخمي ، وممن لم يتقدم كابن العربي (محمد بن عبد الله ت ٥٤٣) وابن رشد (محمد بن احمد ت٥٢٠) والقاضي عياض (عياض بن موسى ت ٥٤٤) وأمثالهم .

---

١) الديباج المذهب ١/ ٣١٣ .

(٢) انظر البيان المغرب ١/٢٠٦، ٤٠٠ وترتيب المدارك ٢/ ٥٢١ ، ومعالم الإيمان ٢/ ٢٠٠ م.

انقسام المالكية المتأخرين إلى مدرستي التجريد والتدليل :

عرفنا من الدراسة السابقة أن التاليف في الفقه المالكي في العهد الأول كانت فيه مقومات التدليل والتجريد ،و أول مصدرين للفقه المالكي هما (الموطأ) و (المدونة) ، (الموطأ) جله آثار وسنن ،وقليله اجتهاد ونظر ، و(المدونة) جلها اجتهاد ونظر ، ولكلا المدرستين – ليس في عصر التأسيس فقط– بل في عصور الفقه المختلفة أعلام وشيوخ .

وبعد انقطاع مرحلة التأسيس والرواية للفقه المالكي ، واكتمال تدوينه في الأمهات ، سار الفقه في المرحلة التالية – وهي مرحلة تحليل الأصول وشرحها ، وضبط ألفاظها ، والتفريع عليها ، واختصاراتها – المسار نفسه ، المسار القائم على المنهجين السابقين ، الذين يمكن أن نسميهما اصطلاح المدرسة العراقية الأندلسية ، واصطلاح المدرسة الإفريقية المغربية، فالاصطلاح العراقي التدليلي يجعل المدونة كالأساس ، ويستدل على مسائلها بالأثر والقياس ، والاصطلاح التجريدي القروي ، يقوم على البحث في ألفاظ المدونة ، وتحليلها ، وما يدخل تحت دلالات ألفاظها منطوقاً وفهوماً من احتمالات ، حتى صارت ألفاظها عندهم كالدليل .

وقد عبّر المقري (أحمد بن محمد ت ١٠٤١) عن هاتين الطريقتين اللتين كانتا سائدتين في تدريس الفقه المالكي عند المتاخرين بقوله : « كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان ، اصطلاح عراقي ،و اصطلاح قروي [١]، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ،و دأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل ، على رسم الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين .

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب؛ وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ،و تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب ، واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الإعراب

---

(١) نسبة إلى القيروان .

أو خالفها ، فهذه كانت سيرة القوم رضوان الله عليهم ، إلى أن عمّ التكاسل ، وصار رسم العلم كالماحل ،و يحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المترع ،و اللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع ، إلى غير ذلك من تآليف القرويين ، وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين» (١) .

اختصار الأمهات:

بعد أن انقطعت الرواية واكتمل تدوين السماعات في أمهات كتب المذهب تحول اهتمام المتأخرين من المالكية إلى تلخيص ما في الأمهات ، وشرحه وتحليله والتعليق عليه ،و الترجيح بين رواياته ، بدأ هذه المرحلة ابن أبي زيد بموسوعة فقهية ضخمة ، في (النوادر والزيادات) جمع فيه ما افترق في دواوين المذهب وأمهات كتبه مما ليس في المدونة ، من فوائد وغرائب وسماعات وروايات ، ذكرها على وجه الاختصار ،وبعض هذه الأمهات التي لخصها ابن أبي زيد في (النوادر) ذكره لنا ، وبعضها لم يسمه ، بل كان يكتفي عند العزو إليه بقوله : ومن كتاب آخر .

والأمهات التي سماها في مقدمة كتابه هي (الموازية) لمحمد بن المواز ، و(المختصر) لابن عبد الحكم ، و(الواضحة) والسماع المضاف إليها لعبد الملك بن حبيب ، و(المستخرجة) أو (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥) و(المجموعة) لمحمد بن عبدوس ، والكتب الفقهية لمحمد بن سحنون(٢)، والمبسوط للقاضي إسماعيل .

وهذه المصادر وإن كانت كلها مؤلفات أندلسية مغربية عدا (الموازية) و(المبسوط) فإنها اشتملت على سماعات غير المغاربة ، من المصريين والمدنيين والعراقيين من أصحاب مالك .

لم يكن ابن أبي زيد في هذا الديوان الموسوعي معنيّاً بالتدليل على المسائل والاحتجاج لها كما كانت تعنى بعض الدواوين التي لخصها ، بل بذل وسعه في جمع ما زاد من الروايات والسماعات المبثوتة في دواوين المذهب على المدونة ، وتفريغها في ديوان واحد،

(١) أزهار الرياض ٣/ ٢٢ .

(٢) انظر النوادر والزيادات ١/ ١١ .

مروية بالسند المتصل إلى مؤلفيها ،وكأنه كان يخشى عليها أو على بعضها الفقدان والضياع، وقد ضاع بعضها ، فلم يبق منه إلا ما حفظه ابن أبي زيد في (النوادر) ، وهو وإن كان بتلخيص واختصار ، فإن فيه بلغة وحفظاً لأصول المذهب ،و جاء ابن يونس فأودع معظمه في (جامعه).

أما الاحتجاج للمذهب ونصرة أقواله فقد وضع فيه ابن أبي زيد مؤلفاً آخر سماه (الذب عن مذهب مالك) ، ولكن للأسف لا يعلم له أصل مخطوط ، عدا نسخة فريدة مطموسة الحروف في مكتبة تشستربتي بإيرلندا ،وقفت عليها من أعوام طويلة ، فوجدت قراءتها متعذرة ،و بذلك صار وجودها كالعدم.

اختصارات المدونة وأثره في الفقه التجريدي :

بلغت اختصارات المدونة إلى زمن اللخمي (ت ٤٧٨) فقط فيما اخبر به وأطلع عليه اثنين وثلاثين اختصاراً منها اختصار ابن أبي زيد الذي سماه (المختصر) وشرحه القاضي عبد الوهاب في (الممهّد) ولخّص (المختصر) فيما بعد أبو سعيد البراذعي في كتاب (التهذيب) ، ولضعف الهمّة شيئاً فشيئاً عن المطولات اعتمده الناس ، وتركوا ما سواه من الأمهات ، كالموطأ والمدونة والواضحة ، وهو ما يعد من استبدال الأدنى بالذي هو خير ، لأنه ببداية عهد المختصرات صار الفقه المالكي يقبل على التجريد ويولي ظهره عن الدليل .

ثم توالت الاختصارات ، واختصر المختصر ومختصره ، وهكذا دواليك حتى صارت المختصرات في صيغتها النهائية رموزاً وأحاجي ،وعسر فهم المراد منها حتى على واضعيها، وفي ذلك يقول المقري : كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من كتاب (تبصرة) اللخمي، لانه لم يصحح عن مؤلفه.. ولقد تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير (التهذيب) الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله، وموافقته في اكثر ما خالف فيه المدونة لأبي محمد – يعني ابن أبي زيد [١]، ثم

---

(١) مما وافق فيه (التهذيب) ابن أبي زيد، وخالف ظاهر المدونة : ان من باع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه، واطلق، ولم يقيد ذلك بشرط التبقية ولا الجذاذ، فرواية ابن القاسم في المدونة الجواز، وقال مالك بالمنع، وهو قول العراقيين واختاره ابن أبي زيد انظر المنتقى ٤ /٢١٨ وكشف النقاب الحاجب ص ٧٩.

كلّ أهل هذه المائة – أي الثامنة – عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار ، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه ، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه وحل لغوزه ،و لم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح (١).

ومع هذا العسر الذي اكتنف المختصرات لقيت إقبالاً عند الناس وكان عليها المعول لاستسهال حفظها، واشتغلوا بحل ألفاظها عن أصول أحكامها ، فاختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦)تهذيب البراذعي ، وكتاب ابن شاس (ت ٦١٦) (عقد الجواهر الثمينة) وكتاب ابن بشير (التنبيه) ، اختصره في كتابه جامع الأمهات (٢) ،الذي تحول إليه الاهتمام مرحلياً مكان (التهذيب) ليحل محله (مختصر خليل) في المرحلة اللاحقة.

وشرح الشارحون مختصر ابن الحاجب ، واعتنوا بحل ألفاظه ومسائله ، كابن عبدالسلام الهواري في (تنبيه الطالب)، وبرهان الدين ابن فرحون في (تسهيل المهمات)، وخليل بن إسحاق الجندي في (التوضيح) ، ثم اختصر خليل التوضيح فيما يعرف بمتن خليل اختصاراً شديداً ، واعتنى الشراح بهذا المتن في القرون المتأخرة ،ووضعوا عليه شروحاً كثيرة ناهزت السبعين ،و حللوا نصوصه بعناية كتلك التي حظيت بها نصوص المدونة في وقت من الأوقات ،وصار المعول عليه في الفقه، ولا يلتفت إلى غيره حتى غالى بعضهم فقال : إنما نحن خليليين إن ضلّ ضَلِلْنا، و هو من الجمود بمكان .

---

(١) نفح الطيب ٥ / ٢٧٦ .

(٢) نقل المقري عن القاسم بن زيتون (ت ٦٩١) أن ابن الحاجب ألف كتابه الفقهي من ستين ديواناً ثم نقل عن أبي عبد الله بن قطرال المراكشي (ت ٧١٠) أنه ذكر لأبي عمرو – أي ابن الحاجب – حين فرغ منه انه اختصره من الجواهر لابن شاس ، فقال أبو عمرو : بل ابن شاس اختصر كتابي قال ابن قطرال : والإنصاف انه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير ، فهما أصلاه ومعتمداه ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه. أزهار الرياض ٥ / ٢٤ .

لم تسلم المختصرات من الانتقاد ،فمن الانتقادات التي وجهت إليها :

١- الإخلال بالمعنى أحياناً الذي قد لا يتفطن إليه إلا بعد حين ، ففي التاج والإكليل: «قال ابن رشد في مسالة نقلها ابن أبي زيد بالمعنى نقلاً غير صحيح قال : فلذلك رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات »(١) .

٢- ومنها : ما ترتب على الاختصارات من الاكتفاء برواية ابن القاسم في المدونة ، وهجر ما سواها ،و فقه ابن القاسم يعتمد على المسائل والاجتهاد بالقياس والتنظير ، ولا يذكر الاستدلال بالآثار ، قال ابن عبد البر : « كان قد غلب عليه الرأي » (٢) .

٣- ومنها إهمال الدليل ، فانه لما كان همّ واضعي المختصرات منصبّاً على المبالغة في اختصار ألفاظ المطولات واختزال معانيها إلى حد التعجيز ،و كان هم شراحها هو حل ألفاظها الصعبة والعودة إلى بسط المسائل التي اختصرت فيها - لم يكن بها ولا بشروحها مكان للتدليل ولا تعلق بالحجاج ، بل التعلق والجهد كله كان مفرّغاً لموافقة هذه الشروح والاختصارات نصوص (المدونة) ، مفهوماً أو منطوقاً ، ودخوله تحتها بوجه من الوجوه ، ففي تلك الموافقة مقنع ،وإليها كان المنتهى ، وحلت نصوص (المدونة) في الفقه المالكي محل الدليل من الكتاب والسنة ، فجعلوا كما يقول ابن عبد البر : « ما يحتاج ان يستدل عليه دليلاً على غيره »(٣) وصار الفقه المالكي ينعت بين اهل العلم بأنه فقه غير مدلل .

الاكتفاء بمختصرات المدونة ورواية ابن القاسم :

لا يختلف أحد على أهمية المدونة في الفقه المالكي ، ولا على عظيم منزلة رواية ابن القاسم واجتهاداته بين الروايات المدونة في أمهات دواوين الفقه، فالرجل عرف بالعدالة والإتقان ، والأمانة والورع ، والزهد والنصح للمسلمين ،وبفعل ما حظي به فقه ابن القاسم في المدونة من مكانة بين أهل المذهب ، اعتنى به المتأخرون وعلى الأخص المغاربة اعتناءً

(١) التاج والإكليل ١/ ٢٦ .

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٤٣٥ .

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ١٧٠ .

خاصاً، وتعلقوا به ، ومالوا إليه ميلاً شديداً دون تحفظ ، فاختصروا عليه المدونة وأغروا طلاب العلم بالاقتصار على تلك المختصرات وقراءتها وحفظها ، والاعتماد عليها وحدها ، والاكتفاء بها ، وصرفوا النظر عن غيرها.

وكانت لهذه المختصرات السيطرة في حلقات العلم والفتوى والأحكام ، هجرت معها المدونة نفسها ، وهجرت معها روايات الفقه المالكي الأخرى ، مهما كانت منزلتها.

ووضعت المدارس المغاربية التي كان اعتمادها على المدونة وحدها والاكتفاء بها عما سواها – لذلك من القواعد التي كان بعضها موضع نقد من عدد من محققي شيوخ المالكية، كالطرطوشي ،وابن العربي ، والمقري الجد وغيرهم ، كما سيأتي – وضعوا من ذلك ما يحمي طريقة مختصرات المدونة ، وما شهر فيها ، والتزهيد فيما سواه أو تركه.

تشهير المغاربة لقول ابن القاسم ومنع الفتوى بخلافه:

ذكر المغاربة والمصريون من تعريفات المشهور : أنه قول ابن القاسم في المدونة [١] وقالوا عند اختلاف الأقوال وتعارضها في المذهب المالكي : قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها أو في غيرها ، قال ابن فرحون : « وما اختُلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة ، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة ، لان المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة » [٢] ونقل عن ابن أبي جمرة قوله : « إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم »[٣]، هكذا على الاطلاق وإذا اختلفت رواية ابن القاسم عن مالك مع رواية غيره عنه فيحكم على رواية ابن القاسم أنها المتأخرة ، وعليه فالعمل واجب بها دون غيرها ولا يحتاج الى النظر في التاريخ ، ولا يُخرج عن هذه القاعدة إلا فيما شذ ، نقل ذلك ابن فرحون عن شيخ المالكية في الديار المصرية أبي الحسن الأنباري [٤].

ولما كان العمل بالمشهور بهذا المعنى المتقدم واجباً، منع الأندلسيون والمغاربة في وقت

---

(١) المعيار ١٢ /٢٣ والتبصرة ١ /٦٢ .

(٢) انظر كشف النقاب الحاجب ص ٦٧ .

(٣) كشف النقاب الحاجب ص ٦٨ ، والتبصرة ١ / ٥٩ .

(٤) التبصرة ١ /٥٩ .

من الأوقات على الحكام والمفتين الحكم والفتوى بغير قول ابن القاسم ، وأنكروا على من فعل ذلك اشد الإنكار ، وسرى ذلك إلى تونس كما يأتي في كلام ابن عرفة .

قال الونشريسي في المعيار وهو يعدد البدع المحدثة : «ومنها ما حكاه الباجي عن سجلات قرطبة ، كان الولاة بقرطبة إذا ولّوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم وما وجده ، قال أبو بكر الطرطوشي : وهذا جهل عظيم ، والتولية صحيحة ، والشرط باطل»(١) وقال ابن عرفة : «لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة» (٢)، واستدل ابن عرفة على ذلك بأن العمل في قرطبة كان عليه ، وقال أبو المطرف ابن بشير : «من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره انه حفيل بالنكير عليه وسوء الظن به» (٣).

وعللوا التقديم لقول ابن القاسم وحمله على أنه دائماً هو المتأخر ، بقولهم : «المطلوب في هذا المحل العمل بما يغلب على الظن ،وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن ، وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكاً أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر، والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به ، والذي يعمل به هو المتأخر ولو نقل قول مالك مطلقاً لأورث وقفاً وحيرة ، ويعتقد انه ما نقل القول إلا ليعمل به ....»(٤)

فانت ترى أنهم استعملوا في التدليل على تقديم قول ابن القاسم ما يشبه الاستدلال على تقديم أقوال الشارع وفي هذا من الغلو ما لا يخفى.

وأدى هذا عند متأخري الشيوخ إلى مزيد من الإضراب والانصراف عن دواوين الفقه المالكي الأخرى ورواياته، حتى انهم كانوا إذا نقلت إليهم مسالة من غير المدونة، وهي في

(١) المعيار ٢ /٤٨٢، والتبصرة ١ / ٥٧ ، وانظر نفح الطيب ١ /٥٥٦ .

(٢) المعيار ١٢ / ٢٤ .

(٣) المعيار ١٢/ ٢٣ .

(٤) التبصرة ١ / ٦٠ وانظر كشف النقاب الحاجب ص ٦٨ .

المدونة موافقة لما في غيرها عدوه خطأ ، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها[١].

ومما يعجب منه أن القائلين بوجوب العمل بالمشهور على النحو السابق ، يسلمون بأنه قد يكون مقابلاً للصحيح ، ومثال ذلك : قدح الماء بالعين ، المشهور أنه لا يكون عذراً يبيح الصلاة بالإيماء، ولو صلى يعيد أبداً ، والصحيح أنه معذور ، وهي رواية أشهب عن مالك ، فصحح الشيوخ خلاف المشهور ، قال ابن فرحون : « ومثل ذلك – أي مخالفة المشهور الصحيح– كثير يطول تتبعه وهو كما ترى عجيب ، وأعجب منه قوله بعد ذلك : « والمعوّل في الفتوى والحكم على المشهور، ولا يعدل عنه إلى الصحة ،ولابن عبد السلام في شرحه كثير من ذلك »[٢].

وهذا ما جعل شيوخاً من محققي المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب (ت ٤٦٢) وأبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠) وأبي الأصبغ بن سهل (ت ٤٨٦) ، وأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤) وأبي بكر بن زرب (ت ٣٨١) ، وأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) وأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨) والمازري (ت ٥٣٦) يصححون بعض الروايات والأقوال ، عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتوى لما اقتضته المصلحة من ذلك[٣].

وما فعله هؤلاء المحققون من الشيوخ من عدولهم عن المشهور إلى الصحيح إذا كان يخالفه – هو عين الصواب، لان القول بعدم الخروج عن قول أحد غير المعصوم أو إلى قول بعينه غير كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وعدم الالتفات الى غيره هكذا باطلاق هو من الخلل في المنهج، فإن التحجير لا ينشأ إلا عن التعصب، وهو بعينه ما رفضه الإمام مالك رحمه الله وعارضه معارضة شديدة ولم يرضه ، وذلك عندما طلب منه الخليفة أن يلزم الرعية بكتاب الموطأ دون سواه ، وهو يتنافى أيضا مع ما رواه ابن القاسم نفسه عن مالك ، فقد ذكر ابن مُزَين (يحيي بن زكريا ت ٢٥٩) عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن

(١) المعيار ١٢/ ٢٤ .

(٢) كشف النقاب الحاجب ص ٦٥ .

(٣) انظر كشف النقاب ص ٦٥ .

مالك انه قال : « ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه ﴾ » [١].

فابن القاسم رحمه الله تعالى لما عرف فيه من الزهد والنصح وطلب الحق ، وإرادة وجه الله تعالى بعلمه بريء من هذا الإفراط في إلزام الناس بقوله على كل حال ، ومن دعا الناس إلى النظر في قوله مع قول غيره وعدم إلزامهم بقوله وحده ، فقد انصفه واتى بما يحبه ويرضاه.

فالصحيح هو : ما قوي دليله ، لا ما جرى عليه عمل المغاربة ، وهو الذي كان يراعيه مالك كما يقول ابن خويز منداد[٢]، والعمل به واجب ، لأنه الراجح ، ولا يجوز ترك الراجح لمشهور اضعف منه أياً كان قائله ، وليس بالضرورة أن يكون قول ابن القاسم دائماً هو الصحيح في كل مسالة، وان اصطلحوا على انه المشهور.

فمثلاً رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى لم يرتضها القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) فيما نقله عنه الباجي ، فقد قال: « ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد »، قال الباجي: « فان وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا، وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة » [٣] .

ثم إن الذي عليه المحققون ويتعين الأخذ به أن قول مالك في (الموطأ) مقدم على قول غيره مطلقاً في (المدونة) أو في غيرها ، قال أبو محمد صالح : « يفتي بقول مالك في (الموطأ)، فان لم يجد فبقوله في المدونة »[٤].

وقال أبو الحسن الطنجي (علي بن عبد الرحمن ت ٧٣٤) : « قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، لأنه الإمام الأعظم [٥] .

---

(١) المعيار ١٢/٢٨ .

(٢) كشف النقاب الحاجب ص ٦٢ .

(٣) المنتقى للباجي ١/٢٨١ .

(٤) المعيار ١٢/٢٣، وانظر المقدمات ١/٤٤ .

(٥) كشف النقاب الحاجب ٦٨ .

فالإمام مالك له أقوال وروايات أخرى تخالف قول ابن القاسم وما شهر في اختصارات المدونة باصطلاح المغاربة ، منها ما دوّنه في موطئه بنفسه ، وساق أدلته ، ورواه بسنده إلى رسول الله ﷺ ، وفي بعضها نقل أصحابه انه آخر أقواله ، وما انتهى إليه من اختياراته في آخر عمره ، كما في مسألة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وفي مسالة القبض ، مما لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، كما يقول ابن عبد البر ، ومنها روايات أخرى لعلماء الطبقة الأولى من المالكية ، كأشهب وابن وهب ، بعضها رجحه المحققون من المالكيين من حيث الحجة والدليل ، كما في تحديد مدة المسح على الخف للمقيم بيوم وليلة ، وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهن ،فإنه قول أشهب المخالف للمشهور ، رجحه ابن عبد البر وغيره [١] ، لثبوته عن رسول الله ﷺ بطرق كثيرة صحيحة ، وما استدل به للمشهور كله معلول .

وهناك مسائل كثيرة من هذا القبيل يطول المقام بذكرها كما في تحديد الوقت الاختياري لصلاة المغرب ،وقراءة السورة مع الفاتحة لصلاة الفجر [٢] الخ .

فان مثل هذه المسائل ينبغي فيها اتباع ما جاء في (الموطأ) ، وما وافق من روايات الفقه المالكي الثابت عن النبي ﷺ ، لا خصوص رواية ابن القاسم التي اختصرت عليها المدونة ، فإن (الموطأ) هو الكتاب الذي ألّفه الإمام بنفسه ، واقام على إقرائه، والنظر فيه ومراجعته إلى أن مات ، فينبغي ألاّ يرقى شيء من المصادر في المذهب المالكي إلى مستواه ، من حيث الوثوق ، ومن حيث الاطمئنان إلى أن ما جاء فيه هو آخر ما انتهى إليه علم الإمام مالك ، رواية وصحة وتمحيصاً ، فلو التزمنا بما جاء في رواية ابن القاسم في مثل هذه المسائل خالفنا ما قام الدليل على صحته من مذهب مالك .

وهذا ما دعا المقري الجد(محمد بن محمد ت ٧٥٨) أن يأتي بعبارة فيها جفوة على الأندلسيين الذين اشترطوا على القضاة عند توليتهم ان يحكموا بقول ابن القاسم في المدونة

---

(١) الاستذكار ١ /٢٧٨ .

(٢) انظر زيادة من الأمثلة في ص ٤١ وما بعدها.

ولا يخرجوا عنه – وعدّه كما عده أبو بكر الطرطوشي قبله من الجهل ومن الخلل في المنهج ، قال المقري في نفح الطيب : «لما ذكر مولاي الجد ...في كتابه القواعد شرط أهل قرطبة المذكور، وعلى هذا الشرط ترتب إيجاب عمل القضاة في الأندلس ، ثم انتقل إلى المغرب، فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة ،ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة كعلي وابن مسعود ومن كان معهما :

ليس التكحّل في العين كالكَحَل

سنح لنا بعض الجمود ومعادن التقليد .... يا لله للمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها ولم يبرح من الناس جهلها »(١) .

أثر الاكتفاء بمختصرات المدونة على الفقه المالكي :

الجانب الإيجابي :

الاتجاه إلى مختصرات المدونة والاكتفاء بها عن المطولات ترتب عليه جانب إيجابي ، تمثل فيما يمكن أن نسميه حراسة الفقه المالكي ، وحماية نصوصه ، بالتيقظ لكل غريب من الفتوى ، والتفطّن لكل ما يقع في كتب الشراح وأصحاب الحواشي والتعليقات من تفريعات وأحكام ومسائل غريبة ، فإنها إن لم تجر على ما في المدونة ولم تحتملها نصوصها التي قُتلت حفظاً ، واستحضاراً ، وبحثاً ، وتحليلاً من قبل من يُعوّل عليهم – إن لم تجر على ذلك ، وتحتملها ألفاظها بوجه من وجوه الاحتمال – سرعان ما يتنبهون إليها ، ويحذرون منها ، فلا تعتمد في فتوى ولا في التدريس وحلقات العلم .

وهذه ميزة عظيمة سلم الفقه بها من الدخيل عليه ، ومن أخطاء الاجتهادات الفردية لأصحاب الشروح والحواشي ، التي تتصف بالغرابة وعدم الانسجام مع أصول المذهب ، والفضل في ذلك للعناية بنصوص المدونة وخصوص رواية ابن القاسم ، ووضعها في وضع خاص أشبه بالنصوص التشريعية ، وفيما يلي أمثلة على ما نبهوا على خطئه :

---

(١) نفح الطيب ١ /٥٥٦، وانظر المعلم مقدمة المحقق ١ / ٧٠ .

١- عندما قال ابن شاس: «يملك الشفيع الأخذ بالشفعة بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري، وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب ، وبمجرد الإشهاد»[١]، علّق ابن عرفة بقوله : تبع في هذا الغزالي في الوجيز على عادته ، لظنه موافقته للمذهب ، وهذا دون بيان لا ينبغي ، ثم قال : «ورواية المذهب واضحة بخلافه ، وأن الموجب لملك الشفعة إنما هو ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع مع شراء غيره ، والوجوه المذكورة - أي التي ذكرها ابن شاس - هي الطرق التي يتم بها التملك والأخذ، أما الاستحقاق ذاته فلا يتوقف على الوجوه المذكورة »[٢].

٢- عندما تكلم الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف ت ١٠٩٩) على حكم الزيادة على السبع في الطواف أو السعي، نقل كلام التتائي (محمد بن إبراهيم ت ٩٤٢) : «والعد أي في الطواف والسعي - شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة وسواء كان واجباً أو غيره »، ثم قال الزرقاني وتبعه العدوي [٣]: «مقتضى قول التتائي أنه - أي الطواف- يبطل بالزيادة عمداً ولو قلّت ،كبعض شوط، وبزيادة مثله عليه سهواً أو جهلاً ، إذ الجاهل في الصلاة كالناسي في ذلك وابتداء» [٤].

لم يرتض البناني (محمد بن الحسن البنّاني ت ١١٩٤) كلام الزرقاني وعلّق بقوله : « هذا قصور »، ثم نقل عن الباجي أن من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو اكثر فإنه يقطع ويركع ركعتي الطواف للأسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به ، وهكذا حكم العامد في ذلك ، قال الدسوقي: «وبهذا تعلم أن ما في عبد الباقي والخرشي من بطلان الطواف بالزيادة مجرد بحث مخالف للنص» [٥].

٣- قال ابن الحاجب: «المنصوص في أحرار المسلمين نزعهم لو أسلموا عليهم، خلافاً لابن شعبان»، ومراده أن من أسلم من الحربيين على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٦٥ .

(٢) التاج والإكليل ٥/٣٢٦ وحاشية البناني ٦/١٨٦ .

(٣) حاشية العدوي ٢/٣١٣ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٦٢ .

(٥) حاشية البناني على الزرقاني ٢/٢٦٢ وحاشية الدسوقي ٢/٣٠ .

له، ما عدا الحر المسلم ، فانه ينزع منه ، قال ابن رشد ، اتفاقاً ، وقال ابن الحاجب : خلافاً لابن شعبان ، قال ابن فرحون : فقابل المنصوص بقول ابن شعبان ، وهو قول منكر (١).

٤- عندما فرق الزرقاني بين سجود السهو القبلي والبعدي ، فقال عن البعدي : «لا يبطل بترك التكبير له والتشهد والسلام ،بخلاف القبلي ، فانه يحتاج إلى تكبير هَوِي مع نية» (٢)، علق العدوي على قول عبد الباقي في السجود القبلي بقوله : «لا يظهر ، لأنه مخالف للنقل».

والمطالع للشروح والحواشي على مختصر خليل يألف كثيراً عبارة : مخالف للنقل ، مخالف للنصوص ، مخالف للنص ، ويقصد بها وبأمثالها دائماً المسائل الغريبة التي لا يساعد عليها فهم نصوص المدونة (٣).

آثار سلبية :

لكن على الجانب الآخر كان لهذا الاتجاه في الاعتماد على المختصرات ، والاكتفاء في الغالب برواية واحدة من روايات الفقه المالكي ، والانصراف عن الدليل جوانب سلبية على فقه المتأخرين ، أهمها ما يلي :

١- الخلل في المنهج بترجيح غير الراجح أحياناً، وقبوله والتسليم به ، أو ترك ما في (المدونة) مما يدعمه الأثر إلى قولها المجرد، أو ترك قول مالك في (الموطأ) إلى قول ابن القاسم فيها ، كما يتبين من الأمثلة فيما بعد (٤) ، وهو ما جعل عدداً من محققي الشيوخ يصححون غير المشهور كما تقدم (٥).

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٣٥ ، وكشف النقاب الحاجب على مصطلح ابن الحاجب ص ١٠٣، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٥ .

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٣٨ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣١٤، وللمزيد انظر أمثلة في الخرشي ١/ ٨٠ و٣١٤ و٣٥٤، و٢/ ٦١ و ١٠٦ و٢٥٣ وحاشية العدوي ٣/ ٢١ و ٤٣ و١٨٦ و١٩٩٩ ، و٤/ ٦٥و٨٦ .

(٤) انظر ص ٤١ وما بعدها .

(٥) انظر ص ٣٢ .

وفي شروح خليل يصادف القارئ عشرات المواضع تُعقّب فيها المسائل بقولهم: «مشهور مبني على ضعيف» (١).

٢- حرمان الفقه المالكي من الدليل ، وصرف الهمم عن الاحتجاج على المسائل إلى البحث عن المشهور بالمصطلح المتأخر والاكتفاء به.

فغلب بذلك على فقه المتأخرين التجريد ، لان مختصرات المدونة اعتمدت في الغالب رواية ابن القاسم ، التي تعتمد المسائل والتجريد ، ولو ذكرت المختصرات رواية غيره لذكرتها مجردة من الدليل ، طرداً للباب على وتيرة واحدة ، ولا تخرج عن ذلك إلا نادراً ، فحُرم الفقه المتأخر السائد في التعليم وأوساط المتفقين ثروة هائلة من النصوص القرآنية والنبوية ، والآثار المروية عن السلف ، لاشك أن فقدها كان له تأثير سلبي من جانبين :

جانب الاقتداء والامتثال ،فإن النفس البشرية أسرع منها استجابة إلى حكم فقهي مقرون بقول الله وقول رسوله ﷺ إلى حكم مجرد.

وتأثير آخر على التكوين العلمي للشيوخ ، فقلّ اعتناء فقهاء المالكية ممن نحا هذا المنحى بالحديث ، حتى إنك لتعجب حين ترى في الحواشي والشروح المتأخرة الاستشهاد - على قلته - بالواهي أو الموضوع ، وبالألفاظ التي لا تجد لها أصلاً في كتب الحديث ، ومن أجل هذا حذر الناصحون كما يقول المقري من أحاديث الفقهاء (٢)، كما تعجب من ردهم للصحيح الثابت بقولهم لا يصح ، لمجرد مخالفته لقول في المذهب مع انه صحيح ثابت، وقد يكون لعلماء المذهب في عدم الأخذ بظاهره معارض آخر أقوى منه حسب أصولهم في الاستدلال، وليس عدم ثبوت الحديث ذاته،كقولهم عن حديث الشفعة للجار ضعيف(٣)، مع أن الحديث صحيح (٤) ، ولكن له تخريج آخر ، مقيّد بما يؤول إلى الشريك.

(١) انظر أمثلة على ذلك فيما يلي ص ٤٨ .

(٢) قواعد المقري ١/٣٤٩، قاعدة ١٢١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٥٣ .

(٤) خرج البخاري حديث الجار أحق بصقبه ٦٩٧٧ وخرج أبو داود والترمذي وغيره وحسنه (الجار أحق بشفعة جاره ...) أبو داود ٣٥١٨.

وقد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة ويرون أنها منتهى غايتهم، ولا يستدلون عليها بالآثار فقال عنهم إنهم :« أطرحوا علم السنن والآثار، وزهدوا فيها، واضربوا عنهما، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف، بل عولوا على حفظ ما دُوّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه، ويودون أن حظهم السلامة منه »(١) .

وأوجد العزوف عن الدليل بالكلية في الشروح والمختصرات في الوقت الحاضر طبقة جامدة من المنتمين إلى الفقه ، تعطي تسليماً وقبولاً ، بل تفضيلاً لكل ما وجدته في الحواشي المتأخرة من أقوال ، وتُفتي به مهما كانت مخالفته واضحة للكتاب والسنة ولأصول المذهب ، وما دُوِّنَ في مصادره الأولى ، ولا يشك عاقل في أنه دخيل على الفقه ، تسرب إليه من الكتب التي تعتمد في الأحكام الشرعية الأحلام والمنامات ، حتى إنك لو قلت له هذا مخالف لقول الله تعالى أو قول رسول الله ﷺ فإنه يتحير، ويتعلق بما وجده في الحاشية مما لا أصل له عند أئمة المذهب المتقدمين ولا في دواوينهم ، فانفتح بذلك على الفقه باب الخرافات .

٣- ترتب على إلف الناس وأهل العلم رواية واحدة من روايات الفقه المالكي في بعض المسائل على النحو السابق ، أن صاروا لا يقبلون من أحد رواية أخرى لفقهاء المالكية ، ولو كانت على وفق الدليل ، ويرون في مخالفة ما ألفوه خروجاً عن الفقه المالكي ، بل يعده العامة أحياناً خروجاً عن الدين ، يحل عرض القائل وعقوبته ، والمسالة قديمة .

ذكر ابن العربي في أحكام القرآن عن شيخه أبي بكر الطرطوشي ، قال: « كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه وهذا مذهب مالك والشافعي ، وتفعله الشيعة ، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثَّغر – موضع تدريسي– عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره ، قاعد على طاقات البحر ، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنه رئيس البحر

(١) جامع بيان العلم ٢ / ١٧٠ ، وانظر فيما ياتي ص ٣٨ .

وقائده ، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب تحت الميناء ، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال أبو ثمنة لأصحابه : ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر ، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولمَ يرفع يديه ؟ فقلت : كذلك كان النبي ﷺ يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أُسكّنهم وأسكتهم ، حتى فرغ من صلاته ، وقمت معه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي ، فأنكره ، وسألني فأعلمته ، فضحك ، وقال : من أين لي أن أُقتل على سنّة ! فقلت له : ولا يحل لك هذا ، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك، فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره »[١].

ولا يزال عامة الناس اليوم في بلاد إفريقيا والمغرب ينكرون بسبب الجهل والتعصب والإلف ، ما أنكره أهل المحرس قبل تسعة قرون ، فما أشبه الليلة بالبارحة .

فصار بذلك المعروف منكراً، وصار المقلّد لغير رواية ابن القاسم يعاني من غربة ، ولو كان مقلداً لمالك نفسه ، وسببه عدم الاعتدال في منهجية اخذ العلم من المصادر ، وإلا فكيف ينكر المالكية على من رفع يديه في الركوع ، لمجرد أنه خالف رواية ابن القاسم في المدونة ، أو على من فعل فيما فيه عن مالك أو أصحابه روايتان وأخذ بإحداهما ، على أن (المدونة) لم تغفل ذكر الروايات ، ولا ذكر الأدلة ، لكن لما توالت عليها الاختصارات حذفت منها الروايات وحذفت منها الأدلة ، إلا ما قل ، وتنوسيَ المحذوف حتى صار الرجوع إليه والقول به منكراً، ولو كان هو الصواب .

ففي المدونة مثلاً في مسألة وضع اليدين على الصدر : « سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة »[٢].

---

(١) انظر احكام القرآن ٤ / ١٨٩٩ .

(٢) المدونة ١ / ٧٤ .

٤- حُرم الفقه المالكي المتأخر من الاستفادة من رواياته الأخرى التي جاءت عن الإمام مالك في (الموطأ) وفي غيره من الأمهات من غير طريق ابن القاسم، وفيها ما هو أوفق وأصلح لحال الناس ، وأحياناً أرجح وأصوب ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وفيما يلي نماذج منها :

١- في المدونة من رواية ابن القاسم في الصلاة على الجنازة في المسجد : «وقال مالك : وأكره أن توضع الجنازة في المسجد ، فإن وضعت قرب المسجد فلا بأس أن يصلي من كان في المسجد عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله»(١) .

وفي الموطأ روى مالك عن عائشة : « .... ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد »، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك ، قال ابن عبد البر : «وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ ، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد ، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة ، وصدر السلف من غير نكير .... وفي إنكار ذلك جهلُ السنة ، والعملُ الأول القديم بالمدينة»(٢) .

٢- في المدونة ، قال ابن القاسم ، قال مالك : «إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقول هو آمين ، ولكن يقول ذلك من خلفه»(٣) .

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمّن الإمام فأمنوا...»، قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن الإمام يجهر بآمين .. ولولا جهر الإمام ما قيل له: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»، وهي رواية المدنيين عن مالك ، ابن الماجشون ومطرف وأبي مصعب، وابن نافع وهو قولهم»(٤) .

٣- في المدونة ، من رواية ابن القاسم : قال مالك : «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة ، يرفع يديه شيئاً خفيفاً .. قال ابن القاسم : كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام " (٥) .

(١) المدونة ١/ ١٧٧ .
(٢) الاستذكار ٨/ ٢٧١-٢٧٥ .
(٣) المدونة ١/ ٧١ .
(٤) النوادر والزيادات ١/ ١٨١ ، الاستذكار ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٢ .
(٥) المدونة ١/ ٦٨ .

وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»(١)، روى الحديث بذلك عن مالك عشرون من أصحابه ، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق ، وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم ، وأشهب ، وأبو مصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه ، على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات، قال ابن عبد الحكم : «لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين»(٢) .

٤- في المدونة عن ابن القاسم أن المصليَ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام شيئاً خفيفاً(٣).

وفي الموطأ عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ...»(٤) ، وفيه أيضا عن ابن عمر موقوفاً من فعله : «أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه»(٥) .

ذكر ابن عبد البر الروايات عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي: «أنه كان يرفعهما مدا فوق أذنيه مع رأسه، وروي أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي أنه كان يرفعهما إلى صدره»، ثم قال: وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا - أي المرفوع والموقوف - وفيه : «حذو منكبيه» قال : «فابن عمر روى الحديث ، وهو أعلم بمخرجه»(٦).

٥- يقول ابن القاسم : «إن من نسي ثلاث تكبيرات فأكثر من الصلاة سجد لسهوه قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضاً قبل السلام ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه ، وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سجود لمن

(١) التمهيد ٩/ ٢١١ .
(٢) التمهيد ٩/ ٢١٣ ، الاستذكار ٤ /١٠١ .
(٣) المدونة ١ /٦٨ .
(٤) الموطأ ص ٧٥ .
(٥) الموطأ ص ٧٧ .
(٦) الاستذكار ٤ /١٠٩-١١٠ .

سها عنها» [١]، وقال ابن عبد البر: «وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه».

وقال أصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم عن مالك: «ليس على من لم يكبّر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبّر تكبيرة الإحرام، فان تركه ساهياً سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه»، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول... جماعة أهل الحديث، والمالكيون غير من ذهب منهم مذهب ابن القاسم ...»، ثم ذكر تعداد الأبهري لفرائض الصلاة وسننها، وفيه ما يدل على خلاف قول ابن القاسم، ثم قال: «وهذا هو الصواب»[٢].

٦- في المدونة قال ابن القاسم، وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: «لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه» [٣].

وفي الموطأ عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»[٤]، وفيه أيضا من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق: «من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة..» [٥].

قال ابن عبد البر عن وضع اليدين إحداهما على الأخرى: «هو رواية ابن نافع وعبدالملك، ومطرّف عن مالك، وهو قول المدنيين من أصحابه» [٦].

---

(١) انظر المدونة ١/١٣٨والاستذكار ٤/١٢١.

(٢) الاستذكار ٤/١٢١-١٢٣.

(٣) المدونة ١/٧٤.

(٤) الموطأ ص ١٥٨.

(٥) الموطأ ص ١٥٨.

(٦) الاستذكار ٦/١٩٦.

لم يرتض القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه الباجي ، رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى ، لأن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف هل هو من هيئة الصلاة أم لا ، وليس فيه اعتماد فيفرّق فيه بين الفريضة والنافلة(١) .

٧- قال ابن القاسم: «آخر وقت صلاة الصبح الإسفار»(٢) .

وقال ابن وهب: «آخر وقتها طلوع الشمس»، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والمازَري، قال ابن العربي: «وهو الصحيح عن مالكا »(٣) ، وقد روى مالك في الموطأ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(٤) ، وهو يدل لرواية ابن وهب .

٨- مشهور مذهب مالك أن من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أنه يبدأ بصلاة الصبح ، ولم يعرف مالك ما ذُكر عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتي الفجر يوم الوادي ، وروي عنه قوله : أنه يصلي الصبح فقط ، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ صلاهما يوم الوادي ، وقال ابن القاسم : يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك إن شاء ، قال ابن عبد البر : ليس في شيء من رواية مالك للحديث أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر، فصار في ذلك إلى ما روى .

وقال أشهب وابن زياد يركع المصلي ركعتي الفجر أولاً ، ثم يصلي الصبح ، قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ أنه صلاهما يومئذ (٥) ، وقد خرج مسلم حديث صلاة النبي ﷺ لهما قبل الصبح (٦) ، ومالك رحمه الله ذكر أنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ صلاهما ، وقد بلغ غيره فتعيّن القول به» .

---

(١) المنتقى ١/ ٢٨١

(٢) المدونة ١/ ٥٦

(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٩٩، والاستذكار ١/ ٢٠٤ و٢١٩

(٤) حديث رقم ٥

(٥) الاستذكار ١/ ٣٢٢، والمنتقى ١/ ٢٩ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٧٩

(٦) مسلم حديث رقم ٦٨١

٩- من المدونة ، كان مالك يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن سراً[١] .

وروى ابن وهب أن مالكاً أعجبه قراءتهما بقل يا أيها الكافرون والإخلاص ، للحديث[٢]، وقال ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد من حديث عائشة ، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة»[٣].

١٠- المشهور في حكم صلاة ركعتي الفجر أنها رغيبة ، وهو أحد قولي مالك ، وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ .

والقول الآخر أنها سنّة ، وهو لمالك أيضا وأخذ به أشهب ، ورواية ابن القاسم في العتبية على ما ذكره ابن ناجي ، قال ابن عبد البر : «وهو الصحيح[٤]، فإن اهتبال العلماء بما يقرأ فيهما دليل على أنهما سنّة ،ولا وجه لمن قال انهما رغيبة ، ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته ﷺ على ذلك ، وندب أمته إليها ، وهذا كله موجود محفوظ في ركعتي الفجر ، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : «لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهداً على الركعتين قبل الفجر»[٥] ، وفي أبي داود: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»[٦] ، وفي حديث عائشة في بيان السنن الراتبة : « ... وركعتان قبل الفجر »[٧] ، ويستدل على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ إياها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئاً من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها »[٨].

---

(١) المدونة ١/١٢٤ .

(٢) التاج والإكليل ٢/٧٩ ،وفي التمهيد ٢١/٤٦ ، إن القراءة بقل يا أيها الكافرون والإخلاص رواية لابن القاسم عن مالك ، وان ابن وهب قال لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن .

(٣) التمهيد ٢٤/٤٠ .

(٤) مواهب الجليل ٢/٧٩ .

(٥) صحيح مسلم حديث رقم ٧٢٤ .

(٦)سنن أبي داود حديث رقم ١٢٥٨ .

(٧) مسلم حديث رقم ٨٣٥ .

(٨) التاج والإكليل ٢/٧٩ ، والتمهيد ٢٤/٤١والاستذكار ٥/٣٠٠ .

١١- من التاج والإكليل : « ونصّ المدونة : كره مالك أن ينزع الماء من عينيه، فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما ، قال ابن القاسم : ومن فعل ذلك أعاد أبداً »(١) .

وقال أشهب : « له أن يقدح عينيه ويصلي مستلقياً ، وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك ، قاله أبو إسحاق ، والأشبه أنه يجوز ذلك ، لأن التداوي جائز ، فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع ، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد ، وينتقل من غسل إلى مسح »(٢) .

١٢- المشهور أن من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد يجلس ولا يصلي .

« قال ابن يونس وبالركوع أقول ، لفعله ﷺ وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ ، قال أبو عمر : الأولى أن يركع ، لأنه فعل خير ،لا يمنع منه من أراده ،إلا أن يصحّ أن السنّة نهت عنه من وجه لا معارض له ، قال تعالى : ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ »(٣).

١٣- المشهور أن وقت المغرب واحد غير ممتد ، يقدر بقدر الطهارة لها وتحصيلها فقط، وهو ظاهر المدونة ،و رواية البغداديين عن مالك .

« والرواية الأخرى عن مالك أن وقتها ممتد، وهو مذهبه في الموطأ، قال فيه: « إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء، - من وقت المغرب، وكذلك قال أشهب ، وهو اختيار الباجي، ووقع في المدونة في عدة مواضع ما يدل على امتداد وقتها ، قال صاحب الطراز : وعلى هذا المذهب اكثر الناس ، وفي صحيح مسلم: « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » (٤)، وفي صحيح مسلم: « إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » (٥)، وهذا يقتضي أن وقتها متسع »(٦) .

(١) التاج والإكليل ٢ / ٢٧٢ ، دار الكتب العلمية .
(٢) التاج والإكليل ١ /٦ .
(٣) التاج والإكليل ٢ /٧٩ .
(٤) مسلم حديث رقم ٦١٢ .
(٥) مسلم حديث رقم ٥٥٨ .
(٦) مواهب الجليل ١ /٣٩٣ .

قال ابن العربي: «القول بالامتداد هو الصحيح ، وقال في أحكامه: إنه هو المشهور من مذهب مالك ،و قوله الذي في موطئه، الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته ، وقال الرجراجي: إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة»[١].

مشهور مبني على ضعيف:

ويقرب من هذا النمط في الفقه المالكي من تشهير غير المشهور ابتناء بعض المشهور على مدرك ضعيف ، فقد شاع في شروح مختصر خليل قولهم في مسائل كثيرة: « هذا مشهور مبني على ضعيف » من ذلك:

١- من طلق طلاقاً رجعياً ، وتمادى على زوجته ، ولم يصدر منه ترجيع لا بقول ولا نية ، فقال ابن وهب : يكون تماديه ترجيعاً ، وهو ضعيف ، والمشهور انه لا يكون ترجيعاً ، فان انقضت عدتها وطلقها بعد انقضاء عدتها، وهو على تلك الحال ، يلحقها الطلاق على الصحيح ، ومقتضى المشهور من أن تماديه لا يكون ترجيعاً أن الطلاق لا يلحقها ، لأنها تكون قد بانت بانقضاء عدتها ، لكن قالوا بوقوع الطلاق عليها على الأصح بناء على قول ابن وهب ، قال الدسوقي فهو مشهور مبني على ضعيف ،وقال أبو محمد لا يلحقها طلاقه إذ قد بانت منه[٢].

٢- في المدونة أن اليمين إذا كانت صيغتها صيغة حنث مؤجلة ، مثل والله لأفعلن هذا الامر في شهر ، فإنه لا يجوز التكفير عليها إلا بعض مضي الأجل ،و لا يجوز تكفيرها قبل الحنث مثل اليمين المنعقدة على بر.

قال أبو الحسن في شرح التهذيب في توجيه هذا الفرع : هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث[٣].

٣- المشهور أن المرأة تُصدَّق إن ادعت انقضاء عدتها بالأقراء في مدة ممكنة ولو نادراً

---

(١) مواهب الجليل ١/٣٩٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤١٨ .

(٣) حاشية الصاوي ٢/٢١٦ .

كالشهر ،و يسأل النساء عن ذلك ، وهذا مشهور مبني على ضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية ، وليس خمسة عشر يوماً(١).

٤- من باع ثوبين إلى اجل بمائة ، واشترى أحدهما نقداً بخمسين ، يُمنع منه ، لما فيه من تهمة بيع وسلف ، فكأنه توصل من بيع الثوبين إلى بيع أحدهما فقط واستلاف خمسين، والمنع في هذه المسالة مشهور مبني على ضعيف ، لأنه مبني على تهمة بيع وسلف، وتهمة بيع و سلف ملغاة لا يعوّل عليها (٢) .

٥- المشهور أنه : لا يتيمم صحيح حاضر لجمعة قال الصاوي: «بناء على أنها بدل عن الظهر ، وهو ضعيف ، والأظهر خلافه من أنها فرض يومها ، و هو أظهر مدركا من المشهور»(٣)، قال ابن عبد السلام: «والظاهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل، لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض ،و إن لم تتناوله لم يتيمم لها» أي لا في فرض ولا في نفل»(٤).

٦- «قالوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام: تندب له إقامتها لنفسه، ولا تسنّ، وهو مشهور مبني على ضعيف من أن حكمها سنة كفائية ، فلو بنيناه على أن حكمها سنة عينية، وهو الصحيح، لكانت إقامتها سنة لمن فاتته»(٥).

الفقه التجريدي في المدرسة الإفريقية:

منذ أن ظهرت المختصرات المدونة وتداولها الناس ، صار فقه المدرسة الإفريقية ابتداءً من الإسكندرية ومروراً بالقيروان ، وانتهاءاً بفاس ، يعتمد في أغلبه على تجريد المسائل وتنقيحها ، ونقلها ، وتصحيح نسبتها إلى المذهب ، وبذل الجهد في ربطها بنصوص

(١) شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ٨٦ .
(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٥/ ١٠٠ .
(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٨٣ .
(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٣٠ ، والتمهيد ١٩/ ٢٩٣ .
(٥) انظر حاشية الصاوي ١/ ٥٢٣ .

المدونة، وإثبات أنها تدخل تحت عباراتها منطوقا أو مفهوما ، انطلاقاً من أن المدونة أصحّ نص فقهي مروي عن الإمام وتلميذه ابن القاسم ، الذي لازمه إلى أن مات ، وشهد الجميع له بجودة النظر ، وصحة الضبط والنقل ، حتى قال عنه النسائي مع تشدده في النقد : «ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، مع الفضل والزهد ،وانفراده بمالك، وطول صحبته».

ولأن المدونة اجتمع فيها من أقوال مالك وأصحابه ما لم يجتمع في غيرها من الأمهات، فلا يرجح شيء على ما ورد فيها مهما كان مستنده ،وبناء عليه قامت نصوص المدونة في هذه المدرسة مقام الدليل من السنن والآثار في المدرسة العراقية .

فقه الدليل في المدرسة العراقية :

نشأ الفقه التدليلي وترعرع في مدرسة العراق المالكية ، على منهج يعتمد ربط المسائل بالأدلة ، والفروع بالأصول ، والتدليل على الأحكام ،وإقامة الحجة على صحتها ، والذب عنها بالحديث والرواية ،وبتعليل المسائل وتوجيهها وترجيعها إلى أصول المذهب عن طريق الاستنباط والاستدلال ، ترجيحاً للراجح ، واتباعاً للدليل ، سواء داخل روايات المذهب ، أو مقارنة له مع غيره بذكر اختلاف فقهاء الأمصار .

وساعد على تكون المنهج التدليلي عند العراقيين والتفوق فيه :

- نشاط الحركة العلمية في بغداد ، فقد كانت عاصمة الخلافة ، واليها رحلة المحدثين والعلماء، وبها مركز الجدل والمذاهب.

- كما ساعد على ذلك أن فقهاء المالكية بالعراق كانوا جميعاً حملة آثار ورواة سنّة(١).

والاتجاه التدليلي للفقه المالكي في المدرسة العراقية وضع أساسه القاضي إسماعيل بن إسحاق ، الذي كان أحد حفاظ الحديث ورواته، وكان فقيهاً بصيراً بالمسائل ، تأسست هذه

---

(١) ترتيب المدارك ١/٢٨٣، والديباج ٢/٣٤٤

المدرسة الفقهية الحديثة على يديه، وكان له فيها مؤلفات من أشهرها «المبسوط» و«أحكام القرآن»[١] .

ونمت هذه المدرسة التدليلية للفقه المالكي على أيد التلاميذ من بعده ، فيما ألفوه من كتب الخلافيات ، والاحتجاج للمذهب المالكي ، وذلك في مؤلفات : أبي بكر محمد ابن احمد بن الجهم (ت ٣٢٩) ،فانه كان صاحب حديث وفقه، مشهور في أئمة الحديث، كان معاصراً للقاضي إسماعيل ، أصغرَ منه ، شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير واستدل لمسائله، وله كتاب «بيان السنّة»، ويقال إن لابن الجهم خمسين كتاباً في مسائل الخلاف والحجّة لمذهب مالك ، قال الخطيب : له مصنفات حسان محشوة بالآثار ، يحتج على مذهبه ويرد على مخالفيه[٢].

– وفي مؤلفات محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٧٥)، وكان هو أيضاً صاحب فقه وحديث، حدث عن البغوي والباغندي وغيرهما من البغداديين ، وممن روى عن الدار قطني والبرقي وجماعة ، كان حفاظ الحديث يجالسونه ويسألونه عن الموقوف والمقطوع والموصول فيجيبهم، والجميع يقرون له بالفضل والسبق ، قال الخطيب : له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له ، والرد على من خالفه، من كتبه: «الشرح الصغير» و «الشرح الكبير» لمختصري ابن عبد الحكم ، فيهما نحو عشرين ألف مسالة [٣].

– وفي مؤلفات أبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٨) ، قال الشيرازي عن كتابه «عيون الأدلة»: «له كتاب في مسائل الخلاف ، لا اعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف احسن منه»، وقال القاضي عبد الوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم ، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك ، فقال لي : ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول»[٤].

---

(١) انظر الديباج المذهب ١/٢٨٩ .

(٢) تاريخ بغداد ١/٢٨٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٥/٤٦٢ .

(٤) انظر تاريخ التراث العربي ٢/١٥١ وترتيب المدارك ٢/٦٠٢ .

مؤلفات القاضي عبد الوهاب :

انتهت حصيلة مدونات المدرسة العراقية إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢) ، وظهر ذلك في تآليفه الحسان في الفروع والأصول ومسائل الخلاف ، والاحتجاج لمذهب مالك ونصرته بالدليل ، وذلك فيما نشر من كتبه الفقهية في فقه الاختلاف، وهي «المعونة» و«الإشراف» و«عيون المجالس»[١].

وفيما لم ينشر كـ «أوائل الأدلة لمسائل الخلاف»، «والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة» قال في الديباج في مائة جزء، ضاع قبل أن يكتب له الانتشار[٢]، و«الأدلة في مسائل الخلاف».

مقارنة بين المطبوع منها في فقه الاختلاف :

المطبوع من كتب القاضي عبد الوهاب في الفقه المدلل : «المعونة» و«الإشراف» وهما متقاربان في المنهج والحكم ، والكلام على أحدهما وهو المعونة يغني عن الآخر.

- المعونة :

تناول فيها القاضي عبد الوهاب أبواب الفقه على الترتيب المعهود، واقتصر فيها على ما لا بد منه، بعرض المسائل مختصرة كما ذكر في المقدمة ، وجعلها مدخلاً لكتابين أطول منها ، بسط فيهما الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف ، وذكرَ الوجوه واختلاف الروايات وهما «شرح رسالة ابن أبي زيد» وكتاب «الممهّد» الذي هو أيضاً شرح لكتاب آخر من كتب ابن أبي زيد «اختصار المدوّنة».

و«المعونة» و«الإشراف» من الكتب التي يعوّل عليها المالكية في باب التدليل، فالمؤلف يذكر فيها قول المالكية في المسألة ،وقول مخالفيهم ثم يستدل للمالكية من الكتاب والسنة

---

(١) انظر عيون المجالس ٥/٢١٤٨ والمعونة مقدمة المحقق ١/٤٣ .

(٢) قال في نفح الطيب ٢/٥٢١ : فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر، فغرقه في النيل فقضى الله ..أن أخذ - جيوش تيمورلنك - القضاة والعلماء أسارى ، ومن جملتهم ذلك القاضي فاخذوه عند ارتحالهم معهم أسيرا إلى أن وصل إلى الفرات ، فغرق فيه ، فرأى بعضهم أن ذلك بسبب تغريقه الكتاب المذكور ، وانظر ترتيب المدارك ٢/٦٩٢ ، والديباج المذهب ٢/٢٧ .

والأثر والإجماع وأقوال السلف، والقياس وأنواع الاستدلال، اشتملت «المعونة» على ٢٧٦٧ مسألة، و«الإشراف» على ٢١٢٣ مسألة (١).

تضم «المعونة» أزيد من ألف حديث وأثر ، ولا يقل ما في الإشراف من المرفوع عن ذلك ، ويؤخذ على القاضي عبد الوهاب في كتبه على حسن فقهه إكثاره من الاحتجاج بالحديث الضعيف ، حتى نسب المقري إلى بعضهم قوله : «احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي»(٢) قال المقري، وقال لي العلامة ابن الإمام «عيسى بن محمد ت ٧٤٩» قال لي جلا ل الدين القزويني (ت ٧٣٩) : ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف، فقلت : شيخكم اكثر احتجاجاً به، يعنيان أبا محمد، وأبا حامد (٣) ،وقد ضرب صاحب «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف» أمثلة عديدة على ذلك (٤) .

ولم يجر القاضي عبد الوهاب في كتابيه على الالتزام برواية واحدة من روايات الفقه المالكي ، كما جرت العادة في مختصرات المدونة ، بل ويذكر روايات مالك وتلاميذه من المدارس المدنية والعراقية والمصرية والمغربية وإن كان معظمها على ما شهره المغاربة من قول ابن القاسم (٥) .

- عيون المجالس :

عيون المجالس هو كتاب اختلاف ، وليس كتاب دليل ، في هذا الكتاب توسع القاضي عبد الوهاب في ذكر اختلاف العلماء ورواياتهم في المسالة الواحدة داخل المذهب وخارجه ، فذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اختلاف علماء الأمصار ، ولم يعرج فيه على الأدلة ، كما في كتابيه السابقين .

---

(١) حسب ترقيم نشرة الكتاب التي خرجها الحبيب بن طاهر انظر ١ / ٩١، وفي نشرة الدكتور بدوي عبدالصمد آخر مسألة في الجزء الرابع ، وهي آخر الكتاب رقم ٩٢٩ .

(٢) قواعد المقري ١ /٣٤٩ قاعدة ١٢١ .

(٣) المصدر السابق ١ /٣٥١ .

(٤) الإتحاف ١ /١٤٥-١٤٧ .

(٥) انظر المعونة مقدمة المحقق ١ /٦٤، و١١٥ .

و«عيون المجالس» أرجح أن يكون اختصاراً لكتاب ابن القصار «عيون الأدلة»، ولا يعكر على ذلك أن «عيون الأدلة» لابن القصار كما يدل عنوانه واستفاضت بذلك أخباره - كتاب استدلال واحتجاج للمذهب المالكي ، وليس من ذلك شيء في «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب ،فان القاضي عبد الوهاب أجاب عن هذا بقوله في آخر الكتاب: «هذه آخر مسألة في «عيون المجالس» وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها ، ولمن أراد حفظ المذهب فقط ، فإن طلب الحجة على المسالة فليرجع إلى الأصل ، وقد نقلت لفظ القاضي - أي ابن القصار - حرفاً حرفاً إلا في بعض مسائل اختصرت نقلها بعض الاختصار ... وعددها ألف وأربعمائة وأربعون مسألة» [١].

فقه الدليل في المدرسة الأندلسية :

في علماء الأندلس نخبة كبيرة كان لهم اعتناء بفقه الدليل وبالحديث وروايته، وشرح كتبه، كابن عبد البر والباجي وقاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠) وكانوا متأثرين في ذلك بما تأسس في المدرسة البغدادية على يد القاضي إسماعيل وتلاميذه، قال ابن حزم عن قاسم بن أصبغ: «له تآليف حسان جداً ، منها أحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل وكلامه»[٢] ، ومتأثرين بالمدرسة الأندلسية الأولى على يد الغازي بن قيس (ت ١٩٩)، ويحيى ابن يحيى الليثي ، وبقي بن مخلد ، وعبد الملك بن حبيب ، ويحيى بن عمر الكناني (ت٢٣١)، وأبي عبد الرحمن ابن أبي الغمر (ت ٢٣٤)[٣] ، ومحمد بن وضاح ، فوجهوا عنايتهم فيما ألفوه من كتب الفقه وشروح الحديث إلى نصرة المذهب المالكي ، والتدليل على مسائله من الكتاب والسنة ووجوه الحجاج ، بالتوجيه والتعليل والتقعيد.

ومعظم أعمال الأندلسيين في الفقه التدليلي قائم على شروح الموطأ وكتب السنّة ، وفيما يلي جماعة ممن كانت لأعمالهم العلمية شهرة بين شرّاح الحديث ، ومنهم :

---

(١) عيون المجالس ٥/٢١٤٨، ووقع تصحيح من المحقق لعدد من المسائل في الكتاب .

(٢) رسالة في فضل الأندلس لابن حزم ، ملحقة بكتاب تاريخ الأدب الأندلسي ص ٣٥٨ .

(٣) كان فقيها ومحدثا روى عنه البخاري في صحيحه ، له كتاب (المجالس) في الفقه انظر الديباج المذهب وتاريخ التراث العربي ٢/١٣٧.

١- أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢) كان من المحققين الثقات من أهل النظر والفقه والأثر ، وله كتا ب(النامي) في شرح الموطأ ، و(النصيحة) في شرح البخاري ، ينقل عنه ابن التين ، ويعد من أوائل شراح البخاري ، و(الواعي) في الفقه، و (الأموال) يحتج فيه بالسنن والآثار (١) .

٢- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان (ت ٤١٣) كان عالماً بالفقه والحديث له (تفسير الموطأ لمالك) (٢) .

٣- أبو عبد الله محمد بن يحيى الحداد (ت ٤١٦) له شرح كبير على الموطأ ، قال القاضي عياض : بلغ ثمانين جزءاً ، سمّاه : «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» (٣) .

٤- المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي المرّي (ت ٤٣٥) (٤) له شرح صحيح البخاري مشهور ، يتكرر اسمه كثيراً لدى الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »، ويعد من مصادره الأساسية .

٥- أبو الحسن علي بن خلف بن بطّال القرطبي البلنسي (ت ٤٤٩) له شرح صحيح البخاري ، طبع مؤخراً ، يُعدّ أقدم شرح مطبوع من شروح البخاري يعتني بفقه الحديث ، وقبله شرح الخطابي (ت ٣٨٦) صغير الحجم غالبه شرح للألفاظ وغريب الحديث ، يذكر ابن بطال في شرحه المذاهب الفقهية التي لها تعلق بالحديث واستنباط منه، وعلى الأخص أقوال المالكية ، ويستدل لهم ويناقش أدلة المخالفين ، ولا يتعصب في الترجيح ، بل يرجّح ما رجحه الدليل (٥) .

---

(١) الديباج ١/ ١٦٥ .

(٢) تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦٣ .

(٣) مرآة الجنان ٣/ ٢٩ ، وتاريخ التراث العربي ٢/ ١٦٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٩ .

(٥) انظر منهجه في شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ١٧ .

٦- أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣) له كتابان عظيمان على الموطأ ، يعدان من أهم المصادر في باب الاستدلال الفقهي ، ليس للمالكية فقط ، بل لغيرهم من علماء الأمصار أيضاً.

الكتاب الأول - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

وهو كتاب جليل ، حافل بالسنن ، والآثار ، والاحتجاج للفقه المالكي ، واختلافات العلماء [١] .

نهج أبو عمر فيه نهجاً جديداً في تدوين الفقه المالكي ، ليس فيما وصل إلينا من مدوناته في الاستدلال له نظير ، أمضى في تأليفه دهراً طويلاً ، يقال : ثلاثون عاماً [٢] وأتقنه إتقاناً عظيماً، فهو بحق كما قال ابن حزم: « لا أعلم في الكلام في فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه »[٣]، قال في مقدمته : « ذكرت فيه من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما يعول على مثله الفقهاء أولوا الألباب ، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصّره، وينبه العالم ويذكره ، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب »[٤] .

جمع التمهيد محاسن قلّما تجتمع في كتاب يذكر ابن عبد البر حديث الموطأ ويورد رواياته وطرقَه وألفاظه المختلفة ، ومن خرّجه من طريق مالك، ومن خرجه من غير طريقه، ويتكلم على أسانيدها مفصّلة ، فيحرر ما تقوم به الحجة منها ، وما لا تقوم ، ثم يذكر مسائل الفقه المستنبطة من الحديث ، ويفصل أقوال العلماء فيها داخل المذهب وخارجه، ويورد من السنن ، والآثار ، ووجوه الاستدلال ، ما يمكن أن يحتج به لكل فريق - إيراد من يغرف من بحر ، وينفق من وفر ، ولا يورد منها شيئاً إلا بالسند المتصل منه إلى منتهى الخبر،

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٨٠٩ .

(٢) الاستذكار ١/٥٤ .

(٣) رسالة في فضل الأندلس لابن حزم ملحقة بكتاب تاريخ الأدب الأندلسي لإحسان عباس ص ٣٥٩ .

(٤) التمهيد ١/٩ .

ثم يرجّح ما رجحه الدليل ، ترجيح الناقد البصير ، بأسلوب رفيع متمكن ، ليس فيه تنقيص لاحد ولا تشهير ، مع السلامة من العصبية أوالتحامل على المخالف ، فالأحكام عنده أساسها الدليل ، حتى إن القارئ لكتب ابن عبد البر تتربىّ فيه ملكة فقه السنة من كثرة ما يتردد عليه من مثل قوله : الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما ، «الحجة في السنّة ، لا فيما خالفها » ولا يثبت فرض أو يسقط إلا بحجة لا مدفع « لها » ولا تثبت سنّة مع الاختلاف، وما لم ينه الله عنه رسوله فمباح فعله»[١].

رتب ابن عبد البر كتاب التمهيد على مرويات شيوخ مالك ، فيبدأ بالأحاديث التي رواها مالك عن إبراهيم ، ثم عن إسماعيل وهكذا ، ولم يرتب أحاديثه على أبواب الفقه ، كما جاءت في الموطأ [٢].

الكتاب الثاني : الاستذكار :

ثم دعت ابن عبد البر الحاجة إلى وضع كتاب «الاستذكار» رتبه على أبواب الفقه لا على المسانيد ، وهو في الاستدلال ، وفقه الحديث ، وذكر اختلاف العلماء جرى فيه على ما في التمهيد ، وأفاض فيه كما أفاض في التمهيد ، في الاحتجاج لأقوال الفقهاء وعلماء الأمصار بالسنن والآثار ،وإيرادها كلها بأسانيدها موصولة منه إلى قائلها ، مع حذف ما تكرر من شواهده وطرقه التي استوعبها في التمهيد ، والكتاب علاوة على ما فيه من مسائل وفقه، يعد موسوعة أثرية استدل فيها ابن عبد البر بما يزيد على ستة آلاف حديث ، وما يزيد على ألف وخمسمائة أثر موقوف [٣] .

وأضاف ابن عبد البر في الاستذكار زيادة على ما في التمهيد شرح ما في الموطأ من أقوال الصحابة والتابعين ، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل

---

(١) انظر الاستذكار ٤ /١١٧ و ٨ /٢٧٦ .

(٢) انظر مقدمة التمهيد ١ /٩ .

(٣) قال محقق الاستذكار : (إنه اشتمل على ستين ألف حديث) ، وهو دون شك خطأ مطبعي ، انظر الاستذكار ١ /١٢٨ ، إذ لا يزيد العدد في تقديري على الستة آلاف .

سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم كما يقول في مقدمته [١]، فشرح ابن عبد البر في الاستذكار المرفوع المسند من الحديث والمراسيل والبلاغات والموقوفات من الآثار، ولا يترك شيئا مما جاء في الموطأ دون تفسير وبيان .

٥- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤) ، له ثلاثة شروح على الموطأ كبير «الاستيفاء» ووسط «المنتقى» وصغير «الإيماء»، توسع في الأول غاية التوسع، اشتملت الطهارة وحدها منه على مجلدات ، قال في المدارك : بلغ فيه الغاية ، ولم يوضع مثله من شروح[٢]، وطُبع المنتقى في سبعة مجلدات ، قال في مقدمته: إنه اختصره من «الاستيفاء» لأن الاستيفاء يتعذر على اكثر الناس جمعه، لكثرة مسائله ومعانيه ، ولا يبلغه إلا من رسخ في العلم قدمه ، فاختصره في المنتقى ، واقتصر كما يقول على الكلام في معاني ما يتضمنه الاستيفاء من الأحاديث والفقه ، وأصول المسائل التي لها تعلق بأصل أحاديث الموطأ ليكون شرحاً له ، وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه ، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصّها»، وأعرض الباجي فيه عن ذكر الأسانيد[٣]، وهو ما انتقده عليه ابن العربي قال: «أشبع الكلام على الفقه، وأغفل كثيراً من علوم الحديث»، وقال عنه المقري في نفح الطيب: «ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج ..»[٤]، وتميز كتاب الباجي هذا بذكر روايات المذهب مع التوجيه والتعليل وذكر مواضع الاتفاق والاختلاف، فليس في هذا الباب نظير له.

٦ - أبو الوليد بن رشد (ت ٥٢٠)، نحا في كتبه إلى منهج وسط بين الاستدلال والتجريد، وعناوين كتبه سواء ما وصل إلينا منها وما لم يصل كلها تدل على أن له عنايته بالاستدلال والتأصيل والتعليل، من كتبه اختصار «المبسوطة» ليحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي (ت ٣٠٣)، و«تهذيب مشكل الآثار» للطحاوي و«المسائل الخلافية» و«المقدمات الممهدات» و«البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة».

---

(١) انظر الاستذكار ١/١٦٤ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٨٠٦ .

(٣) المنتقى ١/٢ .

(٤) نفح الطيب ٢/٧٧، وفصول الأحكام ٦٤.

وفي كتابيه الأخيرين – خصوصاً المقدمات– بالإضافة إلى تعليل المسائل وتحقيقها وترجيعها إلى أصولها من روايات المذهب – اعتناء بالتدليل ، واستنباطاته من آيات القرآن في «المقدمات» قوية المأخذ ، بينة الحجة ، خصوصاً فيما كان من مسائل الخلاف ، وفي الكتابين قدر لا بأس به من سنّة النبي ﷺ والآثار ، ففي الأجزاء الثلاثة الأولى فقط من «البيان» ما يربو على الألف حديث مرفوع، عدا الآثار والموقوفات، وإن كان يغلب على الكثير منها الواهي والذي لا أصل له إلا في كتب الفقهاء.

٧– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازَري (ت ٥٣٦) له كتاب «المعلم بفوائد مسلم» اعتنى فيه – بتقييد المهمل ، وبيان الغريب – وشرح معاني الحديث ، وما يستنبط منه من فقه ، مع التصدير بما عليه المالكية ، والاحتجاج لهم ، مقارناً لهم بأقوال غيرهم[١].

٨– القاضي عياض بن موسى السَّبتي (ت ٥٤٤) له كتاب «إكمال المعلم» أكمل فيه ما اختصره المازَري في فوائد المعلم ، حيث إن المازري اقتصر على فوائد مختصرة، استنبطها من بعض أحاديث مسلم ولم يستوعبها ، فأكمل القاضي عياض الكلام على أحاديثه ، وشرحه هذا هو العمدة لمن أتى بعده ، كالقرطبي ، والنووي ، وغيرهما.

١٠– أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣) له كتابان في شرح الموطأ «القبس» و«المسالك» و«عارضة الأحوذي» شرح جامع الترمذي، و«أحكام القرآن» وله كتب أخرى في الخلافيات والحجاج لم تر النور.

١١– أبو العباس أحمد بن عمر الأندلسي القرطبي (ت ٦٥٦) أصله من قرطبة ، أخذ عن شيوخ قرطبة ثم انتقل إلى الإسكندرية، له كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» الكتاب فيه احتجاج لمذهب المالكية في المسائل المستنبطة من الحديث كما يتعرض للخلافات المذهبية ، ويرجح ما ترجح له من الدليل دون تعصب لمذهبه ، وذلك بعبارة غاية في البيان ، والدلالة على المعنى مع الإيجاز[٢] .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم القسم الدراسي ١ / ١٦١ .

(٢) انظر المفهم ١ / ٣١ .

التراث الضائع في فقه التدليل :

من الدراسة السابقة عن التدليل والتجريد في الفقه المالكي ، نخلص إلى أن المدارس الأولى للفقه المالكي في القيروان والأندلس ومصر والعراق ليس بأيدينا مؤلفات فقهية تنتمي إليها ، شاملة ومبوّبة ، تحتج على المسائل ، وتعتمد الدليل ، وذلك على الرغم من توفر أمرين أساسيين يؤديان إلى تحقيق ذلك وتحصيله .

الأول – هو تأسيس المدارس المالكية الأولى على الحديث وشيوخ رواته ، فالمدرسة المغاربية تأسست في القيروان والأندلس على الحديث والرواية ، على موطأ علي بن زياد في القيروان ، وموطأ زياد بن عبد الرحمن شبطون في الأندلس ، وتخرج فيها مشاهير من الأعلام ،ناصروا فقه الحديث والتدليل على المسائل والأحكام ، كبقي بن مخلد ، وابن وضاح ، لكن جهودهم بقيت مرحلية مؤقتة ، كان لها أثر إيجابي على من أتى بعدهم، متأثراً بمنهجهم في مناصرة الدليل والاحتجاج للفقه المالكي ، كابن عبد البر ، والباجي، وابن العربي ، أما من حيث المؤلَّف الفقهي فقد بقيت السيطرة لمدونة سحنون أولاً وآخراً.

الثاني – جلّ أعلام المالكية المتقدمين وشيوخهم رواة أحاديث ونقلة آثار ، أئمة موثقون ، مروياتهم في الصحاح ، وكتب السنن والمسانيد ، وكثير منهم وضع مؤلفات مستقلة في الفقه المدلل ، والاحتجاج للمالكية على نحو شامل ومبوّب ، خصوصاً في المدرسة العراقية ، كمبسوط القاضي إسماعيل ، وأحكام القرآن له ، وكمدونة أشهب ، وكتب ابن وهب ، ولكن لم يصل إلينا من ذلك شيء بطريق مباشر على نحو مستقل ، إلا ما جاء بواسطة المدونة وشروحها ، أو تناولته كتب المتأخرين الذين وقفوا على تلك المؤلفات ، فنقلوا إلينا بعض ما جاء فيها .

كما انه مما يؤسف له – إذا ما استثنينا مؤلفات القاضي عبد الوهاب المذكورة آنفاً – فإن التراث الفقهي المدلل الذي أنتجته مدرسة العراق ، المتقدمون منهم والمتأخرون لا وجود له اليوم بين أيدي الناس ، سوى أوراق قليلة مبعثرة في خزائن المخطوطات ، وبذلك يعلم عظم الرزية التي أصيب بها المالكية في دواوينهم الأولى ، بل من هذه الدواوين – لنفاسته – ما أصيبت به ديار الإسلام قاطبة ، وليس المالكية خاصة .

وجل الفقه المالكي التدليلي السالم من الضياع ، هو فقه ينتمي إلى المدرسة الأندلسية.

تغلّب الفقه التجريدي:

كانت للمدرسة الإفريقية القائمة على اختصارات المدونة ، وتجريد مسائل الفقه من الدليل الغلبة والقبول في حلقات التعليم ، في المساجد والمدارس ، وفي أوساط المتفقهة والشيوخ ، وصارت كتبها هي المراجع المعتمدة للمتعلمين والمفتين والحكام ، وعليها مدار الفقه المالكي لدى المتأخرين ، وذلك لسببين :

الأول : ما تمتعت به المدونة كما تقدم ، ورواية ابن القاسم فيها من شهرة لدى المتأخرين ، لم يحظ بها أي مؤلف آخر للمالكية مهما كانت منزلته في الاستدلال للفقه المالكي ، والاحتجاج له ، والذّبّ عنه ، فللمدونة ترجيح عند المتأخرين على سائر الدواوين وصل إلى حد الإنكار على من يخرج في الفتوى عنها ، أو حتى من ينسب فتوى إلى غيرها مع وجودها فيها ، والى حد إلزام ولاة الأمر واشتراطهم على من يتولى من القضاة والمفتين عدم الخروج عن قول ابن القاسم فيها .

السبب الثاني – الطريقة التعليمية التي حظيت بها مختصرات المدونة في التأليف ، وهي الطريقة المبوّبة المبنية على التدرج والشمول ، حيث يعتنى – خصوصاً في المختصرات المتأخرة منها – بالتعريفات والأركان والشروط، مع استيعاب المسائل المتعلقة بالباب ، فيبتدئ الكتاب بأبواب العبادات من الطهارة والصلاة ، وباقي الأركان ، ثم ما يتعلق بأحكام الأسرة من النكاح والطلاق وما يترتب عليهما ، ثم بأحكام المعاملات على ما هو مألوف في التأليف الفقهي المبوّب ، وهذا الاتجاه المتدرج الشمولي في التأليف وإن كان خالياً من الدليل ، فإنه يُلبي رغبة كل مستويات المتفقهة ؛ المبتدئ والمنتهي ، حيث يجد كل أحد حاجته في هذا النمط من التأليف الفقهي ولا يحتاج معه إلى دليل ، لما تقرر لديه مسبقاً أن ما في الكتاب الذي بين يديه هو الذي به العمل ، ولا يجوز الخروج عنه ، ولا الفتوى بخلافه ، فيأخذه وهو مطمئن البال .

على حين أن الاتجاه التدليلي في مؤلفات الأندلسيين معظمه إنتاج فقهي ، مدوّن ضمن شروح كتب السنة ، يفتقد الطابع التعليمي التدريجي المبوّب ، فهو فقه مرجعي ، يلائم المتوسع والباحث عن وجوه أقوال أهل العلم داخل المذهب أو خارجه ، الذي ينشد الترجيح بين أقوال أهل العلم ، واستنباطاتهم وما بنوا عليه الأحكام اكثر ما يلائم العامة .

والاتجاه التدليلي في كتب القاضي عبد الوهاب التي وصلت إلينا من المدرسة العراقية، وإن كان له طابع تدريجي مبوّب ، متاثر بطريقة المدوّنة في عرض أبواب الفقه ومسائله ، وحافل بالاستدلال والتوجيه – فإنه يقتصر على المسائل الرئيسة في كل باب ، فليس فيه الشمول الكافي والاستيعاب ، ولا تطبيق المنهج التعليمي الذي يعتني بذكر التعريفات والحقائق والشروط والأركان لكل باب .

ففي الطريقة الأندلسية تدليل بلا تدرج أوتبويب ، وفي الطريقة البغدادية للقاضي عبد الوهاب تدليل وتبويب وتدرج ولا شمول ، وفي طريقة المدوّنة تدرج وتبويب وشمول ولا تدليل ، والذي يحتاجه الفقه المالكي الآن في التأليف هو الجمع بين الطرق الثلاثة في مؤلف واحد ، طريقة التدرج التعليمي الشمولي المبوب، الذي عليه اختصارات المدونة – مع الاحتجاج للمسائل وتأصيلها والاستدلال عليها على ما جرت به كتب العراقيين من المالكية والأندلسيين ، وهذا النوع من التأليف هو ما نأمل تحقيقه للفقه المالكي في العصر الحاضر في صورة مجهود جماعي متعاون ، وقد بدأت دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث خطوة منه على الطريق ، نأمل أن تتلوها خطوات .

وكل ما وجد منه إلى حد الآن جهود فردية ، اذكر نماذج منها :

١- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة للشيخ احمد بن محمد الصديق الغماري (ت١٣٨٠) شرح فيه رسالة ابن أبي زيد بالأدلة .

٢- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة لمحمد بن أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني[١] .

(١) في ثلاثة كتب صغيرة مجموع صفحاتها ٥٥٠ صفحة ، الناشر مكتبة القاهرة.

٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي .

٤- مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ احمد بن احمد المختار الجكّني الشنقيطي، وهو شرح لبعض المواضع في مختصر خليل مع ذكر الأدلة .

٥- « مدوّنة الفقه المالكي وأدلته » لكاتب هذا البحث ، صدر عن مؤسسة الريان في أربعة مجلدات ، يغطي تقريباً نسبة ثمانين بالمائة من مسائل الفقه المذكورة في شروح خليل، وعلى الأخص الشرح الكبير للشيخ الدردير، ولم يحذف من مسائله سوى ما كان منها بعيد التصور ، موغلاً في الافتراض ، كالصور المفترضة لبيوع الآجال ، وأبواب العبيد، ونحو ذلك مما ذكر لمجرد استكمال القسمة العقلية المفترضة لتصوير المسائل .

٦- الجانب المالكي في عمل الشيخ وهبة الزحيلي « موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته » فإنه أفرد للفقه المالكي حيزاً فيما تناوله من مسائلها الفقهية ، مع التحفظ على صحة ما يعزوه إلى الفقه المالكي أحيانا ، فقد لا يكون العزو صحيحاً ، أو لا يكون المشهور ،وقد يعزو نفي الخلاف وهو موجود في الفقه المالكي إلى غير ذلك ، وعمله في هذه الموسوعة جهد كبير يشكر عليه ، يتطلب فريقاً من الباحثين ، لا فرداً واحداً ، فإنه قرّب الرجوع إلى مذاهب الفقه الإسلامي بأسلوب واضح مدلل ، مع ما اشتملت عليه الموسوعة من مباحث عصرية ، عالجت كثيراً من مستجدات النوازل والأحكام .

النتائج والمقترحات

١- الفقه المالكي الذي بأيدي الناس اليوم غلب عليه الجانب التجريدي القائم على فقه المدونة ومختصراتها .

٢- تراث الفقه المالكي المدلّل معظمه مفقود ، وليس بين أيدينا منه سوى بعض كتب القاضي عبدالوهاب، وما تركته المدرسة الأندلسية مما هو مدون ضمن شروح كتب الحديث.

٣- الاتجاه التدليلي في مؤلفات الأندلسيين المدوّن ضمن شروح كتب السنة ، يفتقد الطابع التعليمي التدريجي المبوّب ، فهو فقه مرجعي يلائم الباحث المتوسع ، اكثر ما يلائم عامة المتفقهة .

٤- الفقه التدليلي في مؤلفات القاضي عبد الوهاب التي نشرت ، وإن كان له طابع تدريجي مبوّب ، متأثر بطريقة المدونة ومختصراتها في عرض أبواب الفقه ومسائله - فانه يقتصر على المسائل الرئيسة في كل باب - فليس فيه الشمول والاستيعاب للمسائل ، ولا تطبيق المنهج الذي يعتني بذكر التعريفات والأركان والشروط .

٥- تلخّص من الدراسة وجود ثلاثة طرق للتاليف في الفقه المالكي ، طريقة أندلسية مرجعية ، فيها تدليل وتوسع في الحجاج ، وليس فيها تبويب وتدرّج تعليمي ، وطريقة البغداديين في كتب القاضي عبد الوهاب ، فيها تدليل وتبويب وتدرّج ،وليس فيها استيعاب وشمول ، وطريقة المغاربة والمصريين في اختصارات المدونة ، فيها تدرج تعليمي وتبويب ،وليس فيها تدليل واحتجاج ،وبذلك بقيت حلقة مفقودة في التاليف الفقهي المالكي ، تربط محاسن الطرق الثلاثة في مؤلّف واحد، يجمع التدرّج التعليمي ، الشمولي المبوّب ، الذي عليه مختصرات المدونة ، مع الاحتجاج للمسائل وتأصيلها والاستدلال عليها، على ما جرت به كتب العراقيين من المالكية ، وكتب الأندلسيين .

٦- هذا النوع من التاليف هو ما نأمل تحقيقه للفقه المالكي في العصر الحاضر في صورة مجهود جماعي متعاون ، وقد بدأت دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث خطوة منه على الطريق ، نأمل أن تتلوها خطوات .

٧- المؤمل من المؤسسات العلمية المعنية بالفقه المالكي أن تتوجه إلى تقصي وتتبع ما في دور الكتب العامة ، والمكتبات الخاصة ، القاصية والدانية ، لما عساه بقي فيها صالحاً للتحقيق من مؤلفات الفقه المالكي ، القائم على الاحتجاج والآثار ، خصوصاً تراث المدرسة العراقية ، الذي لم يصلنا منه إلا أقل القليل ، وأن تسخّر هذه المؤسسات كل إمكاناتها المادية والمعنوية في تحقيق ذلك .

٨- وضع برنامج زمني لتنفيذ مشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل ، الذي بدأته دار البحوث بدبي - التي تستضيف هذا المؤتمر- بكتاب «الشرح الصغير» ليشمل مؤلفات مرجعية أوسع ، مثل شرح ابن عبد السلام «تنبيه الطالب» على «جامع الأمهات» لابن الحاجب ، الذي يجري تحقيقه ضمن مجموعة رسائل علمية مسجلة بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب في طرابلس .

٩- الاتجاه إلى الاهتمام بروايات الفقه المالكي كلها ، في الموطأ والمدونة وغيرهما من كتب الامهات ، وترجيح ما يرجحه الدليل منها دون الاكتفاء برواية واحدة منه ، والعمل بها دون سواها على ما جرى عليه عمل المغاربة والمصريين .

١٠- العمل على إيجاد مشروع لوضع معجم فقهي ألف بائي ، يضم جميع روايات الفقه المالكي الأولى ، المروية عن الإمام مالك وأصحابه ، في كل مسألة لهم أو لبعضهم فيها رواية ، وذكر ما لكل رواية من الدليل الذي تستند إليه ، ليوقف من ذلك على أصح الروايات في كل مسألة ، وفي ذلك خدمة عظيمة للفقه المالكي ، لا تقدّر ، تسهّل الرجوع إلى أصوله ، وما تعتمد عليه تلك الأصول من حيث الرواية أو الدراية .

وقد قام بهذا الجمع لأقاويل مالك ورواياته من السابقين أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بان المكْوي (ت ٤٠١) بالاشتراك مع أبي مروان محمد بن عبيد المعَيْطي في كتاب «الاستيعاب»، وكذلك القاضي محمد بن يحيى ا بن عمر بن لبابة (ت ٣٣٠) في «المنتخب»، ولا شيء من هذين الكتابين بين أيدينا ، ولو وُجدا لسهّلا المهمة ، قال ابن

حزم عن كتاب ابن لبابة : «ما رأيت لمالكي قط كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب وشرح مستغلقها ، وتفريع وجوهها »[١] .

اسأل الله عز وجل التوفيق، وأن يكلل الجهود بالنجاح ،وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

(١) رسالة في فضل الأندلس لابن حزم مطبوعة ضمن كتاب تاريخ الأدب الأندلسي ص ٣٦١ .

المراجع

- أزهار الرياض في أخبار عياض ، لأحمد بن محمد المغربي / إحياء التراث الإسلامي المملكة المغربية .
- اصطلاح المذهب عند المالكية ، د محمد إبراهيم احمد علي / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، تحقيق وتخريج د . بدوي عبد الصمد / دار البحوث بدبي .
- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي / دار قتيبة – دار الوعي .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق : الحبيب بن طاهر / دار ابن حزم .
- البيان المغرب، لابن عذارة المراكشي / مكتبة صادر بيروت .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد / دار الغرب الإسلامي
- التاج والإكليل على مختصر خليل / مكتبة النجاح ليبيا
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : سعيد عراب وآخرين / وزارة الأوقاف المغربية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق : محمد الأحمدي (أبي النور) / دار التراث القاهرة.
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس / دار صادر بيروت .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ، تحقيق : حميش عبد الحق / دار الفكر .

- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية .
- النوادر والزيادات ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو وغيره / دار الغرب الاسلامي .
- تاريخ علماء الاندلس ،لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي / الدار المصرية للتاليف والنشر .
- ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى السبتي مكتبة الحياة بيروت .
- جذوة المقتبس لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي / مكتبة الخانجي .
- شرح عبد الباقي الزرقاني مع حاشية البناني على مختصر خليل / دار الفكر بيروت .
- عيون المجالس ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ، تحقيق : أمباي بن كيبا كاه / مكتبة الرشد .
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ،لإبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق : د. حمزة أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف / دار الغرب الإسلامي .
- مسائل أبي الوليد ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، ت : محمد الحبيب التجكاني / دار الآفاق الجديدة المغرب .
- معالم الإيمان في معرفة علماء القيروان ، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ ، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور / مكتبة الخانجي .
- مواهب الجليل على مختصر خليل / مكتبة النجاح ليبيا
- نفح الطيب ، لأحمد بن محمد المغربي / دار صادر .

فهرس المحتويات

مناقشات وتعقيبات

1. نجيب بوحنيك:

سوف أنطلق من الكلمة التي افتتح بها رئيس الجلسة التي قال فيها إن المنهج التجريدي لو لم يكن في العلوم الشرعية لكان أمراً غير عادي، وأنا أوافقه على هذا، ذلك أن المنهج التجريدي بالنسبة للمتون والمختصرات لا يعتبر منقصة في العلوم الشرعية، لماذا؟ لأننا إذا نظرنا إلى العلوم البحته والعلوم التجريدية والعقلية كعلم الرياضيات وعلم الفيزياء فإننا نجد بأن المتعلم فيها ابتداءً أو في بداية الأمر يأخذ القانون أو القاعدة الرياضية أو الفيزيائية ويستعملها كأداة في حل المسائل دون البرهان عليها، ثم بعد التطور قد يصل إلى البرهان على هذه القاعدة الرياضية أو الفيزيائية في المرحلة الثانوية أو الجامعية، فهذا ليس مقتصراً على العلوم الشرعية فقط بل في العلوم الأخرى والسلام.

1. د. الصديق عمر يعقوب:

عندما نرجع إلى الأصول نوفر الجهد والوقت، والذي أعلمه أن الدكتور صادق في رحلته الطويلة مع الفقه بعامة ومع الفقه المالكي بخاصة قد استطاع أو تمكن من الوصول إلى المصنفات التي تحل كثيراً من المشكلات إلا أن هذا الذي قاله هو قاعدة، قامت عليها فيما أعلم الموسوعة الفقهية التي صدرت له في الفقه المالكي منذ سنة أو أكثر من ذلك، فالرجوع إلى الأصول يوفر علينا الكثير وهو إلى جانب ذلك يوضح الرؤية، فكثيراً ما قيل الآن أو من قبل: إن الفقه المالكي غير مدلل أو يقال عنه إنه غير مدلل، لو سمعنا هذا التقسيم بين المدرسة المالكية في بغداد وطابعها والمدرسة المالكية التجريدية، ثم المدرسة المالكية التي رجعت إلى الحديث، لتبين لنا مسألة أن القول بأن الفقه المالكي غير مدلل فيه بعض الصواب وفيه بعض الخطأ، لأن إدراج الفقه المالكي كله في إطار واحد والقول إنه مدلل أو غير مدلل هذا فيه شيء من غير العلم، وهذا أيضاً يرد على الدكتور نور الدين عتر البارحة عندما طالب المالكية بتبيين هذا الأمر، الأمر بالنسبة للمالكية لم يعد قاصراً على القول وإنما هو واقع بعد أن تم تحقيق جملة من الأصول في الفقه المالكي وأصوله، وأحد هذه الأصول حققه د. صادق الغرياني كما أعلم ونشرته دار البحوث الإسلامية.

د. ناجي لمين:

إني أود أن أنبه على ما جاء في الورقة القيمة التي قدمها الأستاذ الدكتور صادق الغرياني في بعض الأحكام المطلقة التي تحتاج إلى بعض تقييد، فيقول مثلاً إنه لم يصلنا من تراث العراقيين إلا سوى كتب القاضي عبد الوهاب، هذا فيه إطلاق، وهذا الحكم غير صحيح، فقد وصلنا من هذه المدرسة الشيء الكثير، وصلنا مثلاً عيون الأدلة، وهو قبل عبد الوهاب لابن القصار، بل إن بعض أهل التراجم يقولون بأن القاضي عبد الوهاب ما هو إلا مختصر لكتب ابن القصار، وكذلك وصلنا كتاب التفريع لابن الجلاب وإن كان لا يذكر الدليل، ولكن هناك طرق أخرى جاءت بواسطة هؤلاء من طريق كتب العراقيين مثلاً طريق الباجي طريق ابن العربي، سند بن عنان، عنده كتاب الطراز يشبه كتاب عيون الأدلة، هذا فيما يتعلق بهذا الحكم الأول.

ثم إن قول الباحث الدكتور أن كتب القاضي عبد الوهاب التي بين أيدينا اليوم ليس فيها إلا رؤوس المسائل، أقول إن فيها بسطاً للأدلة وإفاضة في التحليل بالنسبة لكتاب شرح الرسالة فيه بسط للأدلة وإفاضة في التحليل وكذلك كتابه الممهد.

د. أحمد ريان:

الأستاذ الدكتور صادق الغرياني كان له نقد شديد في موضوع العمل بالفقه التجريدي وترك الفقه المدلل، وضرب مثالاً على هذا بعمل المالكية بالمدونة وفقه ابن القاسم وتركوا العمل بالموطأ. أقول: الموطأ لم يترك العمل به لكن هناك أحاديث في الموطأ ذكرها الإمام مالك في الموطأ لا للعمل بها ولكن ليعلم الناس أنه ترك العمل بها مع علمه بها، حتى لا يقال إنه تركها جهلاً، وذلك كحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) حديث ابن عمر، فالإمام مالك ذكره في الموطأ ولم يعمل به فجاء له رجل فقال له: يا إمام هل تعرف حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) قال نعم علمته وذكرته في الموطأ بدليل أني ذكرته. ويأتي شخص آخر بعد قليل فيقول يا إمام لم لم تعمل بحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فقال له: حتى لا يظن جاهل مثلك أني تركته جهلاً

بالعمل به ذكرته ليعلم الناس أنني خالفته للعمل بما هو أقوى منه وهو عمل أهل المدينة. إذن حين يترك العمل بحديث في الموطأ لا يعد ذلك هجراً للموطأ ولكن للعمل بما هو أقوى منه، هذه جهة. ومن جهة أخرى الإمام مالك ألف الموطأ قبل وفاته بأربعين عاماً، بل أكثر، والإمام ابن القاسم صاحب الإمام مالك عشرين عاماً قبيل وفاته، يعني الأيام الأخيرة والسنين الأخيرة كلها كان الإمام ابن القاسم يصاحب فيها الإمام مالك فيعرف ما قال وما ترك، ما حذف من كتابه وما أبقى لذلك اعتمد الناس فيما بعد على رواية ابن القاسم لأنه آخر من صحب الإمام مالك وعرف ما أخذ وترك.

الأمر الآخر: قد بينوا أن كتب المذهب الأولى كلها كانت مدللة، لكن جاء العصر الوسيط وحاول الشيوخ أن يجردوه من الأدلة تيسيراً لطلاب العلم على حفظه، ثم تيسيراً لمعرفة القول الراجح من القول غير الراجح، والمشهور من غير المشهور، تيسيراً على طلاب العلم، وأقول: المذاهب الأخرى عرفت التجريد قبل أن يعرفه المالكية، والدليل على هذا أن المزني صاحب الإمام الشافعي اختصر فقه الشافعي، فقد اختصر كتاب الأم، ونحن نعرف أن كتاب الأم كله مدلل لكن الإمام المزني حرصاً على تقليل كمية الفقه والعمل على نشره اختصره في كتابه المشهور، وكان سبباً في انتشار فقه الشافعي، بل وانتشار مذهبه في الأقطار بسبب هذا المختصر، لذلك الاختصار أو التجريد في مذهب الإمام مالك كانت له ظروفه، وكانت له أسبابه وهي أسباب علمية وليست من باب التشديد وليست من باب التقصير أو القصور ولكن من باب المصلحة، وقد آتت هذه المصلحة أكلها بالنسبة لطلاب العلم سواء كانت في العصر الوسيط أو العصر المتقدم. وشكراً.

الأستاذ حمزة أبو فارس:

لقد كفاني زميلي الذي تحدث سابقاً عن النقاط التي كنت أود ذكرها ومع ذلك لعلي أجد جزئية صغيرة أستدرك بها عليه: هي إضافة كما ذكر الأستاذ الدكتور الصادق الغرياني فيما يتعلق بقضية الكتب المدللة للقاضي عبد الوهاب، فقد نسي الدكتور أو لعله اقتصر على كتابين فقط

المعونة والإشراف والأهم من المعونة والإشراف كتاب شرح الرسالة، فشرح الرسالة هذا موسوعة فقهية مدللة ومفصلة.

تعقيب الأستاذ الدكتور الصادق الغرياني على المناقشات:

بعض الأحباب اعترض في الملاحظة الأولى على أنني أقلل من شأن المدونة وهذا غير صحيح. الكلام الذي كتبته في البحث فيه وضع المدونة في منزلتها وما تستحقه ولكن الذي اعترضت عليه في البحث هو التعصب لها والاقتصار عليها وإلزام الناس بها دون الالتفات إلى ما سواها، هذا هو الذي اعترضت عليه. ثم إن مسألة التجريد بعد ذلك استمرت بعد القرن الخامس لكن الأساس في الفقه المالكي التجريدي الأساس هو فقه المدونة وفقه ابن القاسم بالذات وذلك معروف.

وهناك مسألة أخرى، فقد قال بعض الأحباب هناك نصوص أخرى وكتب أخرى غير كتب القاضي عبدالوهاب تعتمد الدليل ولم تذكرها وذكروا ابن القصار وابن الجلاب. أنا قلت ما وصل إلى أيدينا وما وجدناه لم نجد من مدرسة العراق شيء يذكر فيما يتعلق بمسألة التدليل على الفقه المالكي سوى مؤلفات القاضي عبد الوهاب، أما كتب ابن القصار فلم نجد منها الشيء الكثير، ثم إن كتب القاضي عبد الوهاب غير الكتابين الذين ذكرتهما، مثل شرح الرسالة، هذا غير موجود وما الفائدة من هذا، فأنا أتكلم على الذي وصل إلينا هذا الذي أقوله. والذي قلت الرَزية كبيرة في فقدان هذه الثروة الضخمة الكبيرة من الفقه المالكي التدليلي.

ثم بعد ذلك مسألة أن الإمام مالك له أحاديث يرويها ولا يعمل بها هذه أحاديث معدودة ونص عليها وتكلم عليها والناقلون للروايات قالوا لم يعمل بخيار المجلس وقال لا أدري ما هو، وتكلم أيضاً في إفراد يوم الجمعة فقد روى حديثه وقال: لا أدري ما هو أدركت السلف أنهم يصومون لكن ما عدى هذه الأحاديث المعدودة التي رواها في موطئه لا نظن أن الإمام مالك تركها إذا لم يقل أنا تركتها نظن به أنه عمل بها، لأنه يقول الحديث مذهبه، فلا يجوز أن نحمله أن ما رواه في الموطأ لا يعمل به ما عدى الأحاديث المعدودة التي نص عليها. والسلام عليكم ورحمة الله.

فهرس المحتويات

